I

وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان المؤيد المشهور
ناشر الشريعة والملة الحنفية البيضاء الآمر بالحكم باصح اقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
(ابن السلطان مصطفى خان)
محمود خان جعله الله في حصن حمايته محفوظا ومن نعم
عنايته الجليلة ملحوظا وانا الفقير اليه سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه واجمعين اما بعد فلما قرأ على الولد الاعز اعنى به موهبة الله تعالى من لطفه الربانى بير محمد بن محمد العالى كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا حررت ما لاح بقلبى وخطر بخاطرى شيئا فشيئا مزدوجا بالتنبيه وبيان المهمات مع الاشارة الى ما فيه من زلل الناسخ وخلل النسخ وقبل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الله الخلاق فالمأمول ممن كريم من نظر فيه ان يستغفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات انه مجيب الدعوات وبعد فقد قال صاحب الدرر في صدر كتابه اولا الاستعانة والظرف لغو اه المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتداء او ما يقوم مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا محل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان للملابسة واما تقديره في الملابسة ابتداء متبركا باسم الله تعالى فلا اشعار بان الابتداء على وجه التبرك على ما صرح به الشريف الجرجانى في حاشية الكشاف قوله واضافة اسم الله تعالى اليها ان كانت للاختصاص وضعا اى اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته المتصف بالصفات الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله لكونه مختصا للذات وضعا بخلاف سائر الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى

او مختصة

او مختصة ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة وقد ثبت في نسخة بخط المؤلف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله ان كانت للاختصاص في الجملة يتناول الاسماء كلها وان كانت للاختصاص لذاته تعالى فلعل هذه النسخة ينفتح المرام ويندفع به بعض الاوهام قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى قولهم صفات الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا في مفهوم الصفات دون لفظها واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل قوله لانه يقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع فيه منع ظ فان الغلبة الى نفس الوضع دون الاستعمال الا ترى ان لفظ الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز استعماله في غيره قال الكشاف وهو اى الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله من الاسماء الغالبة انتهى قوله جريا على قضية الامر في كل امر ذى بال المراد من الامر المستنبط من الحديث اعنى الامر الواقع على صفة الخبر ادل على الوجوب لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به قوله فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا اذ الابتداء الحقيقى لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتداء بمعنى الابتداء العرفى حتى يصح ترتب قوله ولهذا على ما قبله واما قوله لان فيه امتثالا فعلة لتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فتدبر قوله بحسب الجوهر وهو الذات والجوارح والعقل بحسب المتعلق وهو النعمة قوله في مقابلة النعمة القدرة على التصنيف قوله والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق فيه انه يلزم من تحقق الاستحقاق للجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا لجميع الولايات في نفسه لا يوجب انحصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له فانه يوجب انحصار الجميع واما ما وقع في مغنى اللبيب من ترجيح لام الاختصاص على لام الاستحقاق والتمليك اذا احتمل لهذا المعنى فانه قال بعضهم يستغنى بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخيرين ومثله بالامثلة المذكورة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان شئت فراجع الى بحث اللام منه قوله عند صلوته بفتحتين تثنية الصلا بمعنى جانبى منبت الذنب من الفرس وغيره قوله استعير للمضمار المضمار بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناها الحقيقى ايضا يناسب المقام تنبيه قوله

[illegible]

قوله

المنفتين بالانفاس المجتمعة للسابقات بان تصافت اليهم كما يضاف المشبه به الى المشبه في قولهم
لجين الماء قوله حلية العالمين الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن يحتمل
حلية الكلام بان يقطع عن البين واضيف الحلية التي هي بالباء الموحدة اليهم كما وقع
في ديباجة التوضيح على ما لا يخفى على المتأمل قوله وهو تهذيب الظاهر اي الحلية بالياء
المثناة قوله وطهر بتمم الضمير المنصوب كما لحسن في ذاته تع وفيه من الاستعارة بالكناية
ما لا يخفى بان شبه المؤمن القاصد لوجه الله بالعابد [illegible] فيكون ذكر التطهير والتتميم
تخييلا واثبات مسح الانف على المذلة ترشيحا قوله اضافة الانف اليه لادنى ملابسة
وفيه انه يحتمل ان يكون الانف من الاستعارة بالكناية عن المتهلل واثبات الانف له استعارة
تخييلية والمحوج ترشيحا لما قبله فتدبر قوله على ارض الذلة متعلق بمسح اي مسح
الانف الابتهال والجبين واضعا لهما على ارض المذلة قوله عن الخاسن اضافة الخاسن
الى العام بان يكون المراد بالاخاسي بالحاء المهملة الصفات الذميمة مطلقا وبالكافي
بالجيم الصفات المهملة وهو الموافق لكلام الشارح اي العابدين من العشق بمعنى الخروج
فيكون قوله الخارجين صفة كاشفة للعابدين قوله والوجدانيات المشهور ان
الاحكام الشرعية نوعان اعتقادية وعملية وما عداهما من فروعهما قوله من العبادة
والكثرة والقلة والاقتضاء والاستدلال ان استفيد مفهوم من المنظوم بان
يكون منقولا فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة
وان توقف فبالاقتضاء وان استفيد المفهوم اللغوي بان يكون الحكم المنفهم منه
موجودا في الشيء الاخر فهو الدلالة قوله ما لم يظهر منهم الضمير المجرور راجع الى الفقهاء
اي حتى قد [illegible] المستنبطون على انه ما لم يصدر من العقلاء روايته قوله
اي انواع العبادات الخمس اي التي بني الاسلام عليها من الصلوة والصوم والزكوة
والحج والجهاد قوله تفاعل من النداء اي على تقدير تخفيف اللام بحذف حرف العلة
اخره اكتفاء بالكسرة على ما هو المكتسب لاخواته واما ما وقع في يوم التناد بتشديد الدال
فهو من الند [illegible] بمعنى النفوذ فمفعوله يوم التناد ظرف لنيل المراد قوله لطائفة الفقهاء
لعلم الفقه قوله وهو قبيل الاسناد المجازي اي اسناد الشوق الى الزمان وكونه
الربح اليه فانه ان بني والرمي هو الله تعالى في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن

الله

الله رمى قوله بهامة المعارف من قبيل لجين الماء فشبهها للحركة الفكرية بالحركة الانفية
قوله سعى له العقلاء تفاعلا ان المقادير بحالك غالبا قوله الموهوبة صفة للبقية
وصفها بها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك وفي التعبير بالخلاصة نوع اشارة الى انه
ابيض قوله السرعة اللطيفة من قبيل اللف والنشر اي مرتب منهما فان الشيء منها للضيق وكون
منشأ على معنى الارتفاع ولا انجلاء واللطافة منشأ لكونه [illegible] للخفا قوله محتويا امرا
قبله وما بعده صفة بعد صفة لقوله متنا ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة او متداخلة
قوله بلمات من الالمام بمعنى النزول قوله مونقا من الايناق بمعنى الايجاب قوله لا يخفى
لطفه توصيف فانه الفصاحة السابقة المقرونة بعلم العربية والفصاحة الخاصة بكمال
العقل والفطنة مرغوبة مستحسنة بلا مرية قوله والسبع من [illegible] ذوات حلة
بانت [illegible] لا يخفى وجه تشبيه الشرح بالحلة لانها سبب للفخر ولوجها وكلمة من يحتمل الابتداء
والتبعيض وفي [illegible] اشعار بكثرة [illegible] قوله ورغبت ما ذكرت اي قصدت [illegible]
ما ذكرت فانه بهذا صدد من حين التوضيح بالمقصود على ما يتعلق بالشرح [illegible] الكلم
الغرر في الاصل جمع غرة وهو بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه الاحكام
بها في وضوحها قوله متبهللا اي متضرعا حال من فاعل شرعت قوله الى بفتح الباء المهملة
وبكسرها الانعام قوله بكثرة المثابة بفتح الميم مواضع الحبوة شبه الرجل اذا [illegible]
قوله وتعاظم المواقع بالتعاظم القاف اي عظم المواقع تعاظم الافراد عظم قوله من تلك
المواقع القضا وعقوبات الذنوب وامثالها قوله بسجال ذلال اللطف السجال بكسر
السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التي فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهي فارغة
قوله اللمعة الاشراق ببنان الجبهة قوله رجا المومنين الناسين النجا قوله جدير
اي حقيق وفي تقديم الظرف عليه حسن التخصيص ما لا يخفى

## كتاب الطهارة

قيل اضافته من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها
من قبيل خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ح ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا
يتصور ههنا فهي اما لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال ما ذكرنا بالنقل
الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر
من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائما مقامه فالاضافة الى الكتاب

للاشارة نخ

وما

فانه يحتمل [illegible] نخ

المعترض قاضي زاده سعد

الى الطهارة ولم ينقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع فى كلامهم وتمامل فى ان
المؤخر الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فهى
سديد فان اللائق بالاضافة فى قولنا هذا كتاب الطهارة المثال دون الالفاظ **قوله**
وقدم مباحث الطهارة لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم
من بين شروطها الكثيرة مباحثها مع ما ورد النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية
وساير الشروط ثم انه قال فى الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء نقيض وقال
صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهرا **قوله** وخلافها الدنس كان
الاحسن ان يقول خلافها القذارة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون
طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه الكلام فى المعنى اللغوى وهو النظافة ولا يقال الثوب
فيه دنس طاهر لغة **قوله** لانها فى الاصل مصدر هذا يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها
الاصطلاحى ايضا مصدرا وليس كذلك فكان الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان
يتناول القليل والكثير **قوله** وجمعها قصد الشارح به الاشارة الى ان الافراد وان كان
فيه ايضا دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة هنا قال اكتفى بلفظ الواحد مع
كثرة الطهارات لان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها
فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الناظرين فى قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم
انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا
يجمع والاول ضعيف لكونه بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة فى كل واحد
منهما نظرا اما فى الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة
القائلة ان الا ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة اليه فحمل بيانها مجردا بيانا
لاصل المدعى ركيك جدا واما فى الثانى فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المصدر
فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يكون انه علة
للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد والتثنية
والجمع من احوال الصيغة وارتكاب التاويل لحال المعنى خير من تركه مع فقدانها فى اصل
ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال
على ماهية الشئ وكل ما هو حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم الجنس

على نوعين



على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس و
المراد به ههنا الاول فلا يتجه المنع على قوله لكونها اسم جنس بان مجرد كون الشئ اسم
جنس لا يقتضى ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس يجوز جعله تثنية وجمعا
فلا بد ان يجعل قوله لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع
لا يجوز تعليقه بقوله اكتفى ايضا فانه فى ح يكون المحذور الذى ذكره باقيا على حاله ثم قال
بعض المحشين قوله لان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقاه العلماء بالقبول وهو منقوض بانه
يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو بظاهره ينافى قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس
قد لا يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو بظاهره العدد المحض وطول البحث واجاب
بالآخرة بانه يمكن ان يقال فى التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم
يقترن بشئ من دلالة العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير
بان هذا السؤال والجواب كلام ناش من قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر
الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة فيه القول بجواز ارادة معنى التثنية منه بدون
ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى التوفيق **قوله** فرض الوضوء الفرض
بمعنى المفروض فهذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان المحمول
غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فهو الاضافة لامية اى مفروضات الوضوء غسل هذا
الوجه ثم غسل ذلك الى اخره فلا يجاب لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة هذا الحمل اذ
المفروض حينئذ فى جزء الوضوء لا نفسه واما اعتبار مجموع الاعضاء المحمول فى كونه
المفروض فى عين الوضوء فلان عن التكلف **قوله** الوضوء فى لغة النظافة قيل الوضوء
بضم الواو اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثى لم يسمع فانه يقال توضأ
وضوءا كذا نقل عن عبد الدين بن مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجئ فعله
ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسل يغسل مع كونه الغسل اسما
للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثى لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون فى امثاله
من الثلاثى انه مصدر وفى الاضافة اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصدر الثلاثى
غير محصورة فمن اين لم جوز للمصدرية بهذا وما ذكر **ولعل** السر فى هذا التعليل

بهتمال بان يعامل احدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون الآخر
فتدبر قوله والمراد ههنا المعنى الاول لصدق عليه بان المراد المعنى الثاني والا لما صح حمل صح
ربع الرأس والحدود الخلافية من فرض الوضوء كما فعله المص نحو اذ لا يكفي في شيء منها
الى حد يجعلها عبادة المحقق حيث قال فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
انتهى وان جعل بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صدر وكتبهم
بالاية القاطعة بفرضيته مجرد اختلاف بعض امور اجتهادية به لا ينافي جعله ثابتا
بدليل قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اي ما يطلق عليه
لفظ الفرض يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم انحطاط فرضية الوضوء عن
مرتبة وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال الحمل على الجاحد فلا يلزم كون
بجحده بتاويل مع ان غير المقول اذ الاكفر وقال العدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع
لا يكفر بعض لان الثابت بالدليل القطعي ليس المجموع وهو ظاهر قوله لثبوته بالتواتر
اي ثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهي الاية والسنة واجماع الامة
قوله انه الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمكة او لا
وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة او لا قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول الاية
فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول اية الوضوء وان لم يدل على
عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي
الغير المتلو والفائدة تنبيه الكلام على ما قبله بالقاء وهم ان يكون الامتناع
عن الاعمال كلها الا ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه لا يخفى قوله اذ
ثبت فرضية الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية وفيه انه لو لم ينزل الاية حتى
اين يفهم فرضية الوضوء من الشرايع السابقة حتى يلزم تفرعه واما قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانما يخبر بانه
لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقررها فتدبر قوله بتخفيف النون عكس بفتح النون
وازدياد الحجة قوله لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا لا بالفعل بهذا تعقيب
ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا لا نكتة ولا لانه يفيد مراده
الشعر المنبسط الذي في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن

الفقهاء

لا المنبت

لا المنبت الواقع في كلام المصنف حتى يتوجه ما ذكره ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم
ضمنا قوله وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا صريح في ان مراده
بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما يتوهم قوله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو يقول
ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها او بتها فما ورائها وهو البياض
اولى ان لا يجب وهما يقولان سقوط ما تحته بعذر التستر ولا ستر فيما وراءه ثم انه
اورد العذار منفردا مع انه بعض اللحية لانه ما فوق الى الاسفل منها من الجانبين مخالفة
اللحية في الحكم وهو وجوب الغسل في العذار والمسح في اللحية قوله بل ينقل حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان
مرئيا ونقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يبله باصبعه فان في غسله
كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كما هو على
ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى ملاقي البشرة المعفو عنها اي يجب
غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية
دون خلالها وما تحتها من البشرة قوله ثم قال اي المحيط قوله محل تحت الذقن
اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق قوله فرادى جمع فرد على غير قياس كانه
جمع فردان كذا في الصحاح ثم ان ايراده ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط
في اداء الفرض فلا يبعد ان مقام ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والاداب
قوله وبه يظهر فساد ما قيل انه لا فائدة في كلام هذا القائل فانه يقول لا حاجة
الى صب المياه من خارج بل يكتفي بصبها من بعض العضو على بعض وآخر من بعض
قابل بهذا المعنى على ما سبق من غسله ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فانه
المراد بالغسل سالة الماء غير مستعمل وبملاقاة العضو الطاهر لا يكون الا
واما ما نقل من زنابه الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم يوجد اكالة
وهو ظاهر قوله لا ما رواه هشام لا يقال صيغة التثنية تابى عما رواه فانه
الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام
في موضع آخر كما قيل ان رواية في قطع الخفين عن سفل الكعبين في الاحرام لا
ان روايته في تفسير هذه الاية حتى يلزم هذا الاباء فيكون من الشارح لا ما نقله

معللا النهي كما زاد منه

الجانبين له

وتقديمه على غسل الكفين باليد المغسولة

بقطع الوهم لا الرد هاهنا وتحمل ان يكون باعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في الموقع يحتاج الى توجيه **قوله** غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الآحاد الى الآحاد المقابلة بان المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مرادة بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد الحاصل له وحده سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد هاهنا غير مرادة بل اليدان في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان بهذا الذي ذكرناه مراد من قال الآية اوجبت على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدي والارجل وعند توزيع الجمع بالجمع ينقسم الآحاد في الوجوه والمثنى في اليد والرجل ولا يتوجه عليه ان المراد في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيلزم مقابلة الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع وكيف كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي وما يفرضها كونها اجزاء بالنظر الى المخاطبين **قوله** يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قبل الوضوء معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المذكور لان النص اما في الاولى فلاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثانية فلاستواء المسكوت عن الاكل والجماع في الركنية بفحصهما تأمل وهوان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا معينا في نفسه وما يدل عليه شيئا مغايرا له وهاهنا ليس كذلك فتدبر **قوله** او فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مواظبته على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يتركه احيانا فلا يكون دليلا على فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير بان مقصود الشارح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عليه السلام

بل مراده



بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي عليه السلام التحق بيانا لها فثبتت الفرضية بالآية دون فعله عليه السلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما لحق بالتواتر **قوله** انه قد فاته من قال بالمسح لم يجعل معينا بالكعبين **اقول** فيلزم عليهم ان تصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره **قوله** فيكون الجر بالجوار فيه ان الرضي ذكر انه خص النحويون الجر بالجوار النعت وقد جاء في التأكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرهما فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله سبحانه وتعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما في مثلنا وفي التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاوز **قوله** والوثيم الوثيم بفتح الواو وكسر الثاء سلخ الذباب كذا في الصحاح **قوله** اي ثوبه في الاستيعاب الى ذكر ثوبه الخ كلام اذ لا جرم له اصلا فلا يحتمل الشبهة كالسواد بالشيء ولا اصفرار من المرض بخلاف الدرن والوثيم **قوله** ومسح علقه قال الامام السرخسي في محيطه المفروض منه قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية المفهوم من هذه الآية ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في التعبير كافية في العطف ولا يحتاج فيه الى المغايرة في المعنى **قوله** او قدر ثلث اصابع اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء ولكل وجه فان الاصبع يذكر ويؤنث على ما صرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو في الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضهما لا يلزم من الاصالة في الدية الاصالة في المسح لان الآلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر **قوله** وسنة الظاهر انها على صيغة الافراد بقرينة اخويها من قوله فرض الوضوء ومستحبه وبقرينة قوله فيما بعد وسنة التحريك وسنة غسل الفم اه فان صيغة الجمع يأباها هذه التقديرات في المعطوفات

الآية فتدبر **قوله** البدأ بالنية لم يقل وسنة النية كما وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية التي قوة فيها الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على سائر السنن ولكن كان ما في الهداية والوقاية خلاف ذلك **قوله** اي قصد القلب بالوضوء تفسير للقيد والمقيد معا اعني قوله البدأ بالنية فلا يرد ان قوله اي قصد القلب تفسير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء فيه **قوله** وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة ووجهه ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المواظبة ولم تنقل المواظبة فيها لم يشهر الا ترى ان عثمان وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله عليه السلام ولم ينقل عنهما التسمية وما نقل من ان النبي عليه السلام كان يسمي فالظاهر انه تسمية لا انها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل **قوله** مختار الطحاوي اه وفيما نقل عنه الاولى من المتقدمين والثاني المتأخرين **قوله** لانه من مقدمات الوضوء اي عادة فلا وجه لما قيل بهذا غير مسلم لانه من تطهير اليد فهو شرط مستقل للصلاة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثناء ذكر احكام الوضوء **قوله** ويجوز المصدر يقال ساك فمه بالعود يسوكه سوكا اذا عالجه به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري ولذلك ذهب علامة شراح الهداية ههنا الى تقدير المضاف **قوله** او لا يستطيع فيه كلام فان البدأ بالايمن في الافعال الشرعية غير متوقف والظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تقييده باليد اليمنى فيه بقوله بيمناه قال في الخلاصة ويبدأ بالعلو الايمن ثم بالسفلى من جانبه او قال الحدادي ويبدأ بالسواك من جانب الايمن نعم في مختصر الغزنوي مثل ما ذكره ان ذي ثم ان قوله بيمناه بيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سيأتي وصحة البيان **قوله** ثم لم يقل المضمضة تنبيها على المقصد الاصلي التطهير وتأييدا لما قيل انه اذا شرب الجنب الماء على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام المضمضة والاستنشاق فلعل التصريح بهما التبرك في الرواية المأثورة وتعلل بالكيفية المنقولة **قوله** الى المارن المارن ما لان من الانف من العرف يعني اللينة

**قوله**



**قوله** من الكيفية متعلق بجميع البدأ والختم فتدبر **قوله** لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل من الصغار **قوله** وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا لقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي ذكره ان ذي اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا **فان قيل** فيه اهتمام في امر التطهير واظهار لكمال الامتثال فيه **قلنا** في تجافي الكف ايضا ذلك **قوله** والترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص **قوله** بسبابتيه قيل هكذا في النسخ المشهورة ولكن الاذان يتعلق بسباحتيه وفيه انه مع كون استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الاذان لانه لغلبة التسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون بحق مع ان عبارة السبابة وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون من كذب والعجب من هذا القائل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد نقل وفيه لفظ السبابة **قوله** وهو غسل الاعضاء نقل صاحب البدائع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء انه لا يشتغل المتوضي بعمل ليس منه فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية المعنيين معا **قوله** وادخال خنصره صماخ اذنيه بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون في ذكره بعد قوله ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شيء من التناقض على ما توهم **قوله** وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه اي في غير ما كان من السبيلين فعبر عن الخروج بالسيلان لظهور معنى الانتقال في السيلان لان الخروج قد يستعمل في البدو ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين المغسول وغير المغسول ان السيلان وعدمه مبني على حكمة عامضة وهي ان غير المغسول دم انفصل من النجاسات وحصل هضم آخر في الاعضاء وقد صار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطي النجاسة لحكمها بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى فاقول ان النجاسة اذا حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان في رأس الجرح ووسطه او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يرد ان السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال تحقق انه دم انتقل الآن عن العروق وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة الجرح

فيه كلام

خنصره بالفارسية

ساق العود

مطلب مهم

ما يتعلق بصدد ان يقع

وعدمها لا يكون باعتبار السيلان وعدمه الا يرى ان جرحا او اسعا انقطع عنه الدم
اذا عصر او مص بمحجمة يخرج شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة
ان ثمة اما ذاتا او عارضا لا سعة لمخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال
الوارد عليهم بعبورهم السيلان في الدم بل الانتقال في النجاسات كلها مع ان الحق
ان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد الانتقاض او لم يوجد لان علتهم
فيه ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف بالاعتبار
السيلان لان نجاسة الدم لا تعلم الآية واما قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
فليفيد الامرين احدهما تحقق النجاسة والثاني تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل
لا تحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقيق الخروج فيما يخرج من احد
السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه مع ان الفقهاء
على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير مناسب لكلامهم بهذا
فالمناسب ان يحمل الخروج في قوله عليه السلام الحديث ما خرج من احد السبيلين على الظهور
دون الانتقال والله اعلم **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان
ويظهر ضعف ما قاله صدر الشريعة قيل بهذا الاعتراض ماخوذ من كلام ابي مكرم
حيث قال ردا على صدر الشريعة والفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع والسيلان
اليه واحد واثبات احدهما دون الآخر تحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج
الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من غير السبيلين
بالسيلان واجاب عنه بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خروج ماء
البئر الى وجه الارض وسيلان ماء البئر الى وجهها والانكار مكابرة انتهى
والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب اي
انكشف وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة والمعنى
الذي اعتاده صدر الشريعة هو الاول ولا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى
ما يطهر في صورة الفصد التي ذكرها وان لم يوجد السيلان اليه وما ذكره البعض
من الفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه انما يكون
بهذا الاعتبار ايضا نعم الفرق واضح بين خروجه اليه وسيلانه عنه **قوله** لان ما يخرج

عليه نجس
من النجس



من النجس حدث وان قيل يفهم منه ان لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به في الفتاوى
البزازية حيث قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء
بعد غسلها لا ينجس الماء الذي وقعت فيه فهذا مع بعده عقلا يخالف ما ذكره الحدادي
في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة
من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم **قوله** ولذا اعتبر فيه
ملأ الفم في هذا التعليل نظر فان الدم الغير المائع ايضا لا ينقض ما لم يملأ
الفم لعدم السيلان على ما يجيء **قوله** مع انه واجب الحل اقول في الحل الذي ذكره
شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية لانه خروج طاهر اه
وان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات حقيقة
الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال في اوائله عبارة الخروج تتحقق
بالسيلان في الدم وبملء الفم في القيء وان كان خروجا من الفم يلزم
المحذور المذكور سواء كان الخارج من فم المعدة او لم يكن فالاولى ان
يقال الجواب عن الاعتراض وفيما حكي فيه عن الاطلاق حقيقة فان حال القيء
حال مضايقة واضطراب وفي الخارج لكثرة عليه والاشتداد فيحمل ان يظهر شيء
لا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال في هذا المقصود غير لازم فلهذا
الاحتمال نزلوه منزلة المحقق **قوله** فلا يكون محرما للآية وهي قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الآية **قوله** وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال ان الماء والطعام
المنقوعين على الفور يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء
اذا كان ملء الفم واللازم مما ذكر ان لا ينقض لان البلغم للزوجته لا
تؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فان ما يجاورهما ويتصل
بهما ينجسهما وان كان على الفور **قوله** نوم يزيل مسكته قيل للعلماء طريقان
في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة
المروية لان كون المتوضئ طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين
الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث

وينفي ما ذكر في الكتاب وقيل ان النقض لو كان بعين النوم لما قال النبي عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
ولما قال عليه السلام العينان وكاء السه مع ان الاصل في النصوص التعليل
وانتقاض الشيء انما يكون بمقارنة ما يضاده وضد الطهارة هو الحدث
لا عين النوم **قوله** او متكئا على احد وركيه هكذا في نسخ رأيناها ولكن
الصواب ان يقول على احدى وركيه لان الورك مؤنث على ما صرح به
الصحاح لا يقال لفظ احد يستوي فيه التذكير والتانيث مثل قوله تعالى لستن
كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما لمن يعقل وما نحن فيه ليس
ثم انه نقل عن المغرب ان الاتكاء عام يكون باي شيء كان وان خاص والاسناد
خاص وهو اتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه
اكتفاء ببعض العود ويحتمل ان يكون هذا لبيان زوال مقعده عن الارض فانه
اذا كان مستقرا عليها يكون المسئلة خلافية على ما يجيء في الاستناد ويعلم هذا الحكم
ما نقل عن شرح القنية عن ان المتكئ من نام على احدى مرفقيه للاتكاء ايضا لانا
نعم ان الاتكاء على احدى الوركين يستلزم الاتكاء على احدى المرفقين والا يلزم
ان يضع جنبيه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر **قوله** وهو الاصح نقل عن
صاحب البدائع انه قال بعد ذكر قول الطحاوي وروي خلف عن ابي يوسف انه
قال سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية لم
يستمسك فقال ان كانت الياته مستوثقة من الارض فلا وضوء والا فعليه الوضوء
وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكر من الحديث هكذا نقل وفيه ان اعتبار
تمكن الاتكاء على ما اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الصواب
فانه ما لم يزل تمكنه لا يخلو عما اختاره واما اذا زال فلا يمنع استقرار
الالية على الارض فان الذهول متحقق ومعلوم وخروج الحدث موهوم
والاخذ بالاحتياط اصل فيه **قوله** وفي حال الهبوط حدث لان مقعده يكون
متجافيا عن ظهر الدابة ولعله قد علمه النقض بلا تخلخل فانتبه فان وضوءه
لا ينتقض مع ذلك التجافي ودفع ظ فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي

في المحتد



في المحتد نعم يرد عليه ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه
نقض النوم قائما او راكعا او قاعدا او حال الراكب عند الهبوط للاختلاف
والتجافي فيه ليس من التجافي في الراكع والساجد وقيل فاتفق ما يتجافيان وان
كان يظهر حالتي سرجه او كاحد لا ينتقض الوضوء لعدم استرخاء المفاصل فتدبر **قوله**
والاغماء قيل الاغماء سهو يعتري الانسان من فتور الاعضاء لعلة وهو الغشي وقيل
ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب
فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا بالاعم وهو غير جائز عند
الملتزمين تمام امتياز المعرفات عن غيرها فالاولى ما اورده الحلبي من
ان الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه **قوله** قهقهة بالغ قيل القهقهة في اللغة
قيل انها الضحك الشديد وانما يجب الوضوء بها زجرا وهو ظاهر كلام القاضي ويؤيده
في الاسرار وهو مخالف للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف تظهر في مس المصحف
فمن جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لا يجوزه وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة
اذا اعتبرها الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض به الوضوء سواء كان في حق
اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في سائر النواقض لا يقال انما لم تكن من النواقض
فانها مخالفة للقياس فيقتصر على موردها ومورد ها الصلوة لانا نقول اقتصارها
على موردها في انتقاضها بالناقضية فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة
واما اقتصار نقضها على الصلوة بان الوضوء المنتقض بها منقوض في القهقهة
في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا اغتسل
الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل ويبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز
له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا ينقضه كما قاله
الشارح فرد عليهم ان التيمم ادنى من الوضوء الذي في ضمن الغسل
وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض ذلك الوضوء اولى
لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد
وانتقاض التيمم ليس اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية
التيمم ليس اصالة بل لكونه خلفا عن طهارة الوضوء فهو خلف عن وضوء

صح اداء الصلوة غير منتقض
في حق غيرها فبعيد جدا **قوله**
فيكون احترازا عن وضوء في ضمن
الغسل اقول قال في صحيح القهقهة
عامدا كانت او ناسيا ينقض الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل واضطرب
كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم صحيح

الغسل ايض وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جداً على ان كيفية
وضوء من خلف الرسول في ذلك اليوم غير معلوم حتى
يقتصر عليه قوله اى ذات ركوع وسجود اى في اصله فمن لم يركع ولم
يسجد لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن
لا يخفى انها تخرج بقيد يصلي اذ لا يقال بسجدة تلاوة صلوة بحكم قيل ويمكن
دفعه بانه يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق
عليها الصلوة مستقلة على ان قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف هو عليه
معطوف على قوله فيقتصر عليها اى على الصلوة المطلقة وجعله تفريعاً
على ما سبق من احتراز بقيد كاملة خارج عن سمت السداد والله الهادي
الى سبيل الرشاد قوله قشرت نقطة بفتح النون وسكون والطاء المهملة
ما يقال له بالفارسية آبلة قوله لان المس محرم وهو اسم لما تشترك لم
يقل لان المحرم مس وهو اسم مع انه الانسب للمقام قوله ولا يرده النقض
بتخفيف الدال اى لا يكل الجنابة العين فلا يمنعها من النظر الى المصحف والحرج يقل
ولا يكل العين لمنبته بنبع العروق والعين لا ينقطع ورد الماء العين
وهو خلاف الصدر عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه قال ولان العين
ولهذا حل نظرهما الى المصحف بلا قراءة كان اظهر وكان تبعية عبارة الكافي
اورد جميعاً ورد قوله والسرة ونات ب والحاجب لو ترك لفظ الغسل
السرة على الغلفة كان احسن لانه في تهم منه وهو يغسل داخل الشارب
والحاجب واللحية صريحاً ويندفع شبهة التكرار المنفهم من قوله وسايرا لبدن
قوله لا يدخل القرط فيه لا تتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الا فيه
الا بتكلف بل لا يدخل القرط الا تتكلف لا بشدة انضمام وعدم
وصول الماء بسهولة قوله ولا تنقض ضفيرته اى حكم
ضفيرة الرجل ليس كحكم ضفيرة المرأة لو هو سلامة الاحتياط
في ضفيرته قوله وهذا التقرير اى تقرير الوضوء
بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اى
اي يغسل

اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ولك ان تقول مراده ايضاً ان تقول
اي يغسل اعضاء الوضوء ويمسح برأسه الا برجليه الا انه ترك ذكر المسح
لظهوره واختار هذا على ما اختاره الشارح لان الاصل في الاستثناء
ان يكون متصلاً لا اتصال كلما كان اشد كان احسن قوله بغسلهما اى بلا اتيانه
قوله وليس له معنى لانهما جزآن آخران الشامن التطهير فلا معنى للابتداء
بها لا حقيقة ولا اضافة مع ان تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تعيين
الوضوء في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اي الدلك كمال الفرض
الذي هو الغسل قوله متعلق بقدرها فيه مسامحة فان من مقطوعها
حال من قدرها ولا يجوز تعلق الحال بالمجرور لصاحبها فان المعنى وقدر
المشفة حال كون القدر بعضاً من العضو الحشفة قوله على مكلفيها
اي مكلف الا رمين المذكورين ضمناً احدهما بطريق الفاعلية والآخر
بطريق المفعولية قوله لانه تفكر اي التذكر المذكور تفكر قوله كما في
اليقظة اي كما لو وجدت في اليقظة اللذة بلا انزال عند التفكر لا يجب
الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل في اليقظة لا يوجد اللذة فلا يصح
قياس احدى الحالتين على الاخرى قوله اي منى او ودي الودي بفتح
الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول كذا الودي بكسر الدال وتشديد الياء
قوله وتيقن انه ودي اه كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر الاحتلام
ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي في ضمنه واخر
احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر في انتفائه تيقن الودي فلا يرد انه
اذا كان الحكم عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام وعدم وجوب الغسل
فمع عدم التذكر اولى مع ان التيقن بالودي عند تذكر الاحتلام ووجود
الالتباس اقوى من اليقين به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا في
المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف
فغير صحيح كذا نقل عن ابن امير حاج قوله خمسة عشر سنة كان القياس
خمسة عشرة بلا تاء فيهما الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتي التأنيث فيما هو كلمة

واحدة او وواعلامة التذكير في احدجزئيه قوله اختلف في وجوب
ثمن اه مسئلة استطرادية فان موضعها باب النفقة قوله لا يجوز لهما
الطواف اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة لبث حائضة
في الطواف كان حرمة المسجد مانعة من الدخول فيهما فيكون قوله لان
المسجد الحرام امر عارض دليلا آخر معطوفا على قوله لانه في المسجد على قوله
تيلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة سائر المساجد
بالاستناد اليهما فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول
النهي عن دخول المسجد ثبت بصريح النص وما يلزم من استنادها اليهما
وتعلقها بها ان لا يكون منها ايضا شرف من جهة اخرى قوله وفيه
اشارة الى الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث مس غلاف المصحف سواء
كان مشتركا او غير مشترك على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره
صاحب الهداية قوله او الوسادة على الارض قيل هكذا في جميع ما رايتا من النسخ
وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض
ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب عن وضع اللوح على الوسادة
الصغيرة فان وضعها على فخذها فهو مكروه وان وضعها على الارض
فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة التورية اه لان ما بدلوه منها بعض غير
معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمباح غلب
المحرم قوله ودفع المصحف للصبي في كراهة استطراد العموم الابتلاء وان لم يكن
الصبي ممن يتصف بالجنابة قوله في بيان ما يحصل به لا يقال كلمة ما
للعموم والتيمم ايضا مما يحصل به مع انه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول
ذكره في فصيل على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالمد لا بالقصر
قوله والمتغير انقلب الى طبيعة اخرى اي الى طبيعة غير ملائمة للمائية
وهي طبيعة الملحية فيلزم مادة بعد الزوبان كما في الذهب والفضة بخلاف
الجمد والنحاس لو انقلب ملحا فانهما لا يبطلان طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا
يتوجه على فراش رح ما قيل من انه لا نسلم انه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان

كذلك



كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة
النجار لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالزنبور بفتح الزاء والبوع ما يقال له
بزرگ فارسي ما يقال له مگس قوله والاوز الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو
وتشديد الزاء المعجمة ما يقال له بالفارسي مرغ آبي ويجمع على اوزون كذا في
الصحاح قوله وهي المتلون والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم
الطعام قوله حتى اذا غير الوصفين اه قال الحدادي سئل احمد بن ابراهيم
الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه ويظهر لون الورق
الكف اذا اغترف هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما جار مغلوبا كان مقيدا والكف
المغلوبية من جهة الاوصاف نقص التوضي مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة
فان غسل الاشياء لا يتيسر الا بالرقة قوله فهو عشر في عشر اه والمبسوط ربع
ولكن ما حقيقة يقال عشر في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة ما عشر في عشر
مائة ذراع لانه يحصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض
بضرب جانبيه الاطول في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي منه والا فلا فان
قيل يلزم منه ان يكون الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر
في عشر مع انه ليس كذلك على وجه المختار اقول يغسل اعتبار عشر في عشر
فانه من قبيل اهم الغدير لان الحوض الكبير على البحر فما لا يطلق عليه اسم الغدير
ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون فيما نحن فيه قوله الحوض المدور
وتقدير فيه ستة وثلثون ذراعا لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر
في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع مساحة الدائرة وخمس ذراع فنصفها
يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثون وهو ثمانية عشر
يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا في بحر ادري قوله كثير الربيسان نبت له
ساق وشجمة حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويوكل وانما اطلق عليه
الشجر لان له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له نجم فمن غفل عما
ذكرنا قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله وهو الشيلان والارداء والانيات

د بالفارسي صح

في

نحو كان ذو عرضها ستة وثلثون ذراعا

ساق فهو صح

لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان فان الارواء ونحوه
الانبات لو كان كل منهما معتبرا ماخوذا في بلع الماء يلزم ان يكون ما
البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان في طبعه انباته
الا ان عدم انباته لعارض كالملح الحار قوله او بغلبة غيره لو اكتفى فيه ولم يذكر
الزوال بالطبخ الا تبعا لكان يقول او بغلبة غيره اما بالطبخ او بالخلط
لكان حسن الان الزوال في الطبخ ايضا لا يخرج عن غلبة الغير كما لا يخفى
قوله واما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا الحصر مم لان
الاستعمال القربة او رفع حدث بدليل اطلاق الماء المطلق مع
خارج منهما فتدبر قوله بغير فيه الغلبة بالاجزاء جبر لقوله الا ان قوله
بالتقطير والاول في لغة ومعنى اما لفظا فلان التعصيم لم يوجد
في كتب اللغة من باب التفعيل واما الثاني فلان الكلام عدم المخالفة
لونا وطعما ورائحة وذلك في التقطير اغلب قوله او بما استعمل معطوف
على قوله زال طبعا اي لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة او
في محله فمن غفل عن هذا قال لفظة او لا يناسب ههنا فالاحسن ان يقال
ولا استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال لان عدم قبول الدباغة فيه
بالذات وفي الادمي بالعرض لكان حسن فان كون المقام للاهانة لا ينافيه
قوله واما الثاني فلكرامته قوله وما اي جلد اشار تعالى ان ما صوفة قوله
لزم التفكك قلنا لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
جلده بالزكوة فرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكك ولئن
سلم فقبح التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم قرينة
قوله فلان الحيوان لا تحلها فان قيل قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
اول مرة يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها
الاولى بان يجعلها عصبة طرية تصلح لعمورية البدن كذا في الكشاف قوله و
نافجة المسك طاهرة اي وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان
جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي فصل قوله

كروس



كروس الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ان المراد من رؤس
اي الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر
دليل على انه قد يجانب الاخر لا يعفى وفي المستخرج من مالها سواء الهرج
والمشقة ثم انه لا يظهر لكن هذا اذا كان الانتفاع على الثياب والابدان اما
انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يقع عنه لانه طهارة الماء اكد كذا في الحدادي
فالذي يلزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة فيها عرف
اذا ظهر لكون قول محمد رحمه الله دليلا الا نعم في اي كلام اعاد اذا انتضح
على ذلك فتامل وبما ذكرنا يظهر فائدة قول المص وقاطر بول كرؤس الابر لا
بر وعليه ما قيل من انه لا يخص البيد بل يعم الثوب والبدن ولذا ذكر صاحب
الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس نعم ان يقال وان عفي في حمامة و
عصفور يوهم كون خرئهما في حد ذاته نجسا مع ان خرء ما يؤكل لحمه طاهر الا
منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضيخان
قوله لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ لا يخرج الانتفاخ
غالبا لانه لما كان في التفسخ اختلاط وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزع
معا فلئلا يتوهم في التفسخ اختلاط الرطوبات بالنجسة ذكر في كتب القوم
جميع ما يتهما فيه ثم ان المراد بالحيوان المتفسخ الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس
الماء سواء انتفخ او تفسخ قوله ولو اوسكا الى ستين الظاهر ان تفاوت
مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل بلد فلهذا لم يعينه الشارح ونقل عن في
صاحب العناية ان الفقاع كبير وما دونه قليل اي صغير ولا يخفى ان التعبير الثاني
اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان الوسط
ما بين الصالح قوله وما جاوز الوسط احتسب به وقال وما خالف الوسط
احتسب به ليشمل صورة النقصان ايضا فان المنباد من كلمة جاوز
الزيادة فقط حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها قال الحدادي
يعني اذا غسلوا ثيابهم من النجاسة اما اذا الوضوء منها وهم متوضؤن او غسلوا
ثيابهم بها من غير نجاسة اما اذا الوضوء منها وهم متوضؤن او غسلوا

لا ابر الا طرف صح

اذا صح

والاته صح

ما رايته صح

وقال صاحب غاية البيان
ان ما فوق الصاع
كبير وما دونه
صغير صح

في ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء مشكوك
في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك
فيه واذا كانوا متوضئين لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك فيه ونجاسته
لان اليقين لا يرتفع بالشك **قوله** فظهر ان عبدة الوقاية ليست
كما ينبغي ويمكن ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ
فيما سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى
النجسية واما اقتضاء التفسخ مدة اكثر فلا نجزم به لتبدل الازمان والاخبار
اذ يجوز ان يكون تفسخ بعض الحيوان في بعد الازمان اسرع ويجوز ان
ينفسخ في الخارج ثم يقع في البئر **قوله** بل غسل ما اصاب ماؤها قد علم
ان المفتى في غير المسئلة ما نقل من الحدلوي آنفا **قوله** ولا يجيء حيث
لا ينجسها اي في احد سبيليه او غيرهما من سائر اعضائه حتى قيل ان
الانسان اذا كان غير مستنج او مستنجيا بحجر يلزم نزح الكل **قوله**
وسؤر الادمي المشهور الطاهور العين بقية ما يشرب الحيوان ثم تجوز
مستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا
سقوط الفرض به لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا **قوله** فورا
كل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد تنجس فمه ان شرب على الفور
يكون الحكم فيه ايضا كذلك **قوله** وهذا يشير الى التنزه اي عدم التحقق
في النجاسة **قوله** والاول اي حرمة اللحم وتعليل ان يتغير ان ينبغي ان يكون
الامر بالعكس لا الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب حتى يكون
كراهة السؤر بها اشد لا يقال الحرمة قد يكون لفساد في الغذاء وقد يكون
للنجاسة فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول فكان
الانسب ان يجعل العلة فيهما نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق
الخنزير وسائر السباع حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول وعدمها
في الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين ما يكون ظاهره وباطنه





نجس فهو نجس العين كالخنزير والكلب رواية ومنه ما كان ظاهرها
وباطنه نجس كالمجبوبات المخلوقة للاستعمال كالبغال والحمير وسباع
البهائم فهو ليس بنجس العين وفيه تأمل **قوله** وشارب الخمر اورده الاقتنائه
وان علم حكمه مما سبق **قوله** وسؤر الدجاجة بفتح الدال فيهما افصح من
كسرها الواحد دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة **قوله**
اي الجائل من الجولان **قوله** الوزغة بفتح الزاء والغين المعجمة ما يقال له
بالفارسي كرباسك **قوله** او التردد في الضرورة فان الحمار يربط
في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة
لدخولهما المضائق دون الحمار فلو كان ضرورة اصلا كان كالسباع
في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة تحققا كان مثلهما في
سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى
النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجه المصير الى الاصل وهو شيئان
الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من
الآخر فبقي الامر مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان
قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه فانه قد علم من اول الكلام
والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر ممنوع فان جانب الحرمة
مرجح **قوله** وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به لو قدر على
استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه منه وتطهيره ولو كان
مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب
للغسل وازالته عن البدن ما كان نجسا بيقين لا ما كان طهارته
ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في الغاية مراد المشايخ ان توضأ
بالسؤر المشكوك او احدث فغسل محدث بالرأس ايضا فاذا توضأ
بعده بالماء المطلق ومسح رأسه لم يغسل بالماء المطلق على الراس فشكوكا
ايضا لا اصابته اياه فلا يرجح محدث المتيقن لانه مشكوك ان يتم الا برفع
اليقين فيجب غسل رأسه هذا المعنى فان لم يجب دل على ان الشك في

لا في طهارته انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك
في طهوريته ايض فان هذا الدليل تجري فيه ايض بان يقال فاذا توضأ
بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا
في طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن اه على ان قول الامام مشكوك والشك
لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضي به في كل موضع فالاحسن
ان يقال لانه مشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقيني عند وجود ما
هو اتم منه قوله وقد ورد في الكتاب بحجة اذ طعن بعض الناس على ابي
ح رحمه الله وقال انه استعمل الرأي في المقادير ومشايخنا قالوا افتواه خرج
في مكان علم بسوال اهل الذكر ان قد رحمة يمنع التعدي لئلا يكون عملا
بالرأي في المحيط قوله معروفا مصادير الاعرابر بالفارسي بهر سب
بر هفت شستن قوله والتنقل لقبل النبوة اي نقل صاحبها فلا يرد ان
النبوة ليست من قبيل الجسم حتى يصح اتصافها بالتنقل والاحتياج
الى الجواب بان نقلها يثبت بالحديث فان معنى الحديث ايض ما ذكرنا
او قلة والله اعلم باب التيمم قوله سمي به لورود النص عليه وهو قوله
تعالى فتيمموا صعيدا الاية مع كونه مبنيا عن معنى لازمه وهو القصد والنية
قوله استعمال الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد في مواضعه المعهودة في تطهير
فلا يرد النقض قوله باستعمال الصعيد لتطهير لحف قيل قال الزيلعي وفي الشرع
عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير
وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى لا يجوز بالحجر
الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال
فيؤول في معنى ان يقال استعمال جزء الارض في تطهير اعضائه مخصوصة
ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود
في تعريف القدماء التمييز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم بالاسم
قوله ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة
بالمعنى المقاد قوله او برد او يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه

يجوز



يجوز للمحدث ايض حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ
والصحيح ان لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في الطرف
غير المصر قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في
المصر كما صرح به في الهداية والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم
الماء وان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق فيفرق ما بين التعليلين مشكل هكذا
قيل ويمكن التوفيق بين المسئلتين بانقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى فعل البرد فيه
او امراضه خصوصا في المواضع المعتادة الاكتفاف قوله فوت صلوة الجنازة
مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز التيمم جواب اذا قوله بضربتين متعلق ايضا
بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين
بمعنى بمتعلق كما قالوا في قولهم اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء
والثانية للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير ان الباء للملابسة ان النية كما هي بينة
متعلقة مجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق وانما يلزم ان يتعلق به
من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية اللازم عنه ان يكون
الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير معنى
الباء حتى يندفع به المحذور قوله والمراد اليدان المضروبتان انما قال كذلك لان
الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل عن
الحاوي للامام الحصيري انه سئل نصير عن تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت
الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وزفر انهم قالوا اذا تيمم
فمسح الاكثر في وجهه والاكثر من ذراعيه اجزاه وكذا ذكر في فتاوى الحاوي
عن الفقيه ابي ابراهيم قال وكذلك في كل ما يرفع الى المسح فاصابه الاكثر من ذلك جاز
وفي المجرد عن ابي حنيفة رح اذا مسح الاكثر الكف والذراعين يجوز كما في
مسح الرأس والخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب الاكثر المحل لا استيعاب
في جميع المسح فلا يجوز الا بجميع قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية
لكثرة البلوى فيه ولكن قال قاضيخان في فتواه استيعاب العضوين شرط
في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الجبين او العنين ولم يحرك الخاتم اذا كان ضيقا

هكذا النقل صحيح

انتهى منه

وكذا المرأة السوداء لم يجز **قوله** او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فان قيل
ما فائدة تخصيص الاستيعاب باليد المضروبة اذا لم يكن بها نقع فكنا التقييد غير
لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل ما عليه الغبار وبين غيره
لذا في الكفاية **قوله** ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل هذا
بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد رح تعالى من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون
عليها تراب بمقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى تحقيق التراب في التيمم
خلف عن الماء صحة هذه الرواية فلا يرد على صدر الشريعة ما اورده الشارح
هاهنا **قوله** الملح المائي لانه من جنس الارض احترازا عن الملح الترابي بتوجيه
في الجبل مع التراب فانه يجوز بالتيمم كما ذكر في البدائع وقال قاضيخان واختلفوا في الحجر
والصحيح هو الجواز **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا كان الماء في محل نقل
هذه الرواية بعد قوله فيما سبق ليعلم ميلا الا ان الشارح رح تبع صدر الشريعة
في ايرادها اشعارا بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما كان سببا
التيمم كان سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب غفل
عن هذه الدقيقة فظن انه كلام صدر من غير تامل **قوله** فلو صلى بالتيمم تفريع على كون
التأخير مندوبا فان المندوبية يقتضي صحة ما يقابله **قوله** في رحله الرحل
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وانما قال في رحله لانه لو كان في اناء على عنقه
او ظهره غيره يعيد اتفاقا **قوله** او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل اعم ما يباع به
ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه بالغبن الفاحش
لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا **قوله** ولم يجز التيمم على الارض النجسة
قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الخفاف مقلل لاستاصل وفعليها
يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة
والصلوة يجوز مع يسير النجاسة على ان في اية التيمم من المبالغة ما لا يخفى قال الله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا الاية اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة لا
لا يكون فيها اثر النجاسة **قوله** والقدرة على ما يكاف واعلم ان مثله محتاج
من ما زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وذكره من الحيلة ان يهبه لرفيقه ثم استودعه

فليس



فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا
عن المبتغى لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان
يقول منتقضه زوال ما اباح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول
ان الاصل في خليفة التراب عدم القدرة على الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فعند
استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او تبدل البعض من المانع الى بعض التقاصيه
**قوله** ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء كمن صلى بالتيمم وقربه
ماء لا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم ينقض ليس
على اطلاقه بل النوم المستجمع لشرائط النقض هذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان
للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا على رواية ابي حنيفة رحمه وعلى رواية اخرى
ينتقض لقدرته توم المسافر على وجه لا يتحلل يقظة يشعره بالماء **قوله** وخرج
الكثرة اي الكثير فقصد تطهيره من اعضاء الوضوء وجميع البدن واختلف في حد
الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل
عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر المعتبر
في الغسل الكثير البدن من حيث المساحة **قوله** ولا يعيدها هذا بناء في صلاة قوله
فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد والوقت باق لا يعيدها فانه
بعدما ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاداة لو كان المانع من قبل العبد
او من غيره فتدبر **باب المسح على الخفين** **قوله** اورده عقيب التيمم لا يخفى
كونهما رخصة وكونهما موقتا وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل
واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولانه هذا بدل عن
البعض وذلك عن المجموع **قوله** حتى اذا تكلف غسل رجليه من غير نزع اثم
ولزوم الاثم لا يدفيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي
ان الغسل يكون مشروعا ما دام متخففا واحتمال الرخصة فكان كما ان غسل الرجليه
يعتبر في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون مشروعا على ان
الغسل متخففا غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو عن قلة التدبير في الدين والمروة
كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع المحض وكان مراد الشارح رحمه الله تعالى

بقوله

اذا تكلف في غسل رجليه من غير نزع اثم بهذا المعنى **قوله** ولو كان الماسح
امرأة لعل وجه التعرض للمرأة دفع ما يتوهم من كون النص مقصورا
على مورده لكونه مخالف للقياس فيكون مخصوصا بالذكور **قوله**
لان لبس جوارب لم يعرف بينهم اه لاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة
بل هي اشد احتياجا لضعف بنيتهن **قوله** ثم يجنب من اجنب الرجل اذا صار
جنبا **قوله** لان المقصود هنا الاشارة الخ قيل كيف يفهم من هذه العبارة
ان للشافعي او لاحد من الائمة خلافا فلا والاشارة الى بعضهم من العبارة
بوجه من وجوه الدلالة لا يصح بل المقصود منهما تصحيح القاعدة وجعلها على
وفق المذهب فعلا على وفق الخصم ويمكن دفعه بان الاشارة الى المعنى
في ضمن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات الوضعية والكلام
مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه
العبارة ينتقل منها **قوله** ونور رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال
لو توضأ على الترتيب فغسل رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى
لكان احسن واوفق لمذهبه لان الترتيب لديه فرض فلا يمكن غسل الرجلين
اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتمام احترازا عن الطهر الناقص
كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه **قوله**
والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم بهذا في الصفة المشبهة وفي امثالها
صحيح مسلم واما في غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه فلا يدل عليه نعم نعم
بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يجوز تحويل الصفة المشبهة
الى فاعل كحاسن وضائق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسمي
الفاعل والمفعول من قرار واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصول عليهما
وفي غيره من الامور المشعرة للدلالة على الحدوث **قوله** بجواز توجيه عبارة القوم
بانه يحمل على طهر هذا كلام غريب فان حالي على طهر متعين اذ لا يجوز كونه
صلة للبس لان الطهر عرض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا
تعلقه بقوله متعين او تعلقه بقوله لبس بمعنى المعنى اذا لبس الخف

تعلق

ای المخالفون

العبر

١٦

حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عنه الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه
لان المحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره **قوله** او يكون الظاهر
منه اي الخف ما يستر الكعب او ما يكون نقصانا اقل من اقل الخرق المانع
فعلى هذا يكون معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز اما ما ظهر منه قدرها
فلا يقال له خف **قوله** او جورب منه الثخينين لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما
من بشرة الرجل في خلالهما من قولهم يشف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه
فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب شيئين فان استلزام
وهي الاستمساك بلا شرط وعدم رؤية ما تحته غير ظ **قوله** والمنعلين
المفهوم من بعض الكتب القوم صحة تجزئة في الافعال والتفعيل على
ما اشار اليه الشارح **قوله** المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فيه
اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكره فائدة
ظاهرة وان كان غير ثخينين يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب في الخف
بل توهم اياه بما يستر الكعب على ذكره الشارح رح وقيل هذا الغوا **قوله**
او المجلدين كان حقه ان يذكره قبل قوله او المنعلين كما فعل صاحب
صاحب الوقاية الا ان يقال الثخينان تختلف فيهما فالترتيب من الادنى
الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية **قوله** لانه لدفع الخروج ولانه المعدول
عن سنن القياس على ما قرر ولم يرد المسح على هذه الاشياء **قوله**
ولو اصاب موضع المسح ماء مطر اه فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف
القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكر وفي التيمم حيث
قالوا لو ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل **قوله** وايضا اتفقوا
ويمكن ان يقال اراد صاحب الشريعة بان وجه كون الفرض مقدار ثلثة
اصابع مع ان الظ ان يكون المد الى الاعلى فرضا لكونه مذكورة في رواية
المغيرة حيث قال ان النبي عليه السلم وضع يديه على خفيه ومدهما الى
اعلاهما فقال انما كان الفرض مقدار ثلث اصابع لان شان الفرض
ان يوعى بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال والماء الذي ليس

النخانت صح

وان كان نجاسة الارض

مثانية الاستعمال في هذه المقدار وما بعد ذلك الا انه ان يقول يقدر ذكر تكميلا للفرض لا اداؤه وما يكون تكميلا للفرض يكون سنة فلذلك عند الفقهاء مقدار ثلثة اصابع فرضا وما عداه سنة فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا بل في دليل عليهم قولهم في مسح كل الراس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه حيث لم يكتفوا في بيان سنيته لوضع كف واحد احترازا عن شائبة الاستعمال امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مسحا بجميعها ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله حتى يجب الدية بقطعها بلا الكف اي اذا وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط ان قطعت وحدها ومع الكف ايض ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في ذات عدا اذا قطع بعضه معها على ما في اوايل الكتاب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايض كذلك قوله حروف كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى الكعب فما تحته مبدا الكعب الى منتهي القدوم ويقال المراد تحت نهاية الساق وهي الكعب قوله ما يدخل فيه المسئلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال له بالفارسي جوال دوز قوله لا بعده اي بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر رحمه الله فانه يقول لا يخرجه الى آخر مدة المسح يكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله حتى اذا وجد الانقطاع قوله وان كان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف رحمه من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه ولبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة ليس مختارا للفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قيل وبلوغ الماء الكعب قوله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابته اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة المذكورة





اي ناقض الوضوء نزع الخف ومضي المدة بعيد مسح الجرموق الآخر اي لم ينزع قوله ومسح الخف اي الخف الذي نزع من فوقه الجرموق قوله وهو عود يجبر بها الكسر في الصحاح ايض مثله قوله العصابة بكسر العين المهملة

باب وما تحيض بالنساء

لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر عقيبها الاحداث التي يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد بالاكثر الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليس من مقتضاء الطبايع النساء قوله لانه مختلف فيه كما يأتي فلا وجه لاخذه الى حد قيد ولا بأس في حق تحيض لان ما تراه الآيسة بعد سن الاياس بعد حيضا على المذهب الاصح قوله ولو رأته في مدته سوى البياض اي كل ما رأته في مدة الحيض بعد من الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايض بعد منه ان احاط الدم بهما ومنه يعلم ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى قوله لانه مدة اللزوم اي لزوم العبادة اذا وجب ان يكون الطهر الواحد اي تمام الطهر وتمام الحيض قوله وليس كذلك فانه يجوز ان يجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى الشهر بعده قوله مبتداء رات عشرة الخ هكذا في جميع النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة الفاعل فكانهم جعلوها من ابتداءها الدم ايهم جعلوها من قبيل نصب العادة والعادة لا تكون عادة الا بالتكرار ولا تكرار ههنا لكونها مبتداءة اعتبرة حالها بالنسبة الى الطهر الحامل ثم ان قوله وستة اشهر طهرا قيدا اتفاقي ليس بداخل في خصوص الحكم اذ لو رات عشرة دما ثم استمر الدم فالحكم على هذا التقدير ايض كذلك على ما صرح به في الكافي قوله اعلم ان احاطة الدم للطرفين امر بوط بقوله وطهر متخلل فيها حيض قوله واكثر من عشرة ايام اي الى اربعة عشرة يوما قوله فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها قوله ذلك الطهر فيها مبتداء وخبر والجملة صفة عشرة وقوله طهر آخر قائم مقام فاعل وجد

سوى البياض

م م ط ط طم ططم ططم قوله فانه بعد دما حتى يجعل الطهر الآخر يعني في هذه الصورة قوله
ططط ط ططط قوله الطهر الثاني وان كان غالبا على الطرفين
الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهر السابق دما حكما قوله والعشرة الاربعة
التي طرفها طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عند ابي يوسف في العشرة ط
الاخيرة من خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة من اربعين كما ذكره الشارح
ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداءة واذا استمر دم المبتداءة فالحكم فيه
عشرة ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كان الرؤية في اول
الشهر او في آخرها على ما ذهب اليه صاحب الهداية وصرح به صاحب الكافي
قال وعند عامة العلماء نحو من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين
بلغت مرضعة الا ان قول ابي يوسف في المبتداءة ليس على اطلاقه فان اعتبار
اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حيث لا يطأ الزوج حتى تمضي العشرة
واما في حق الصلوة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتداءة اقل
الحيض كذا في الحدادي قوله الاخيرة حيض اي الاخيرة من خمسة واربعين يوما
قوله وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت يعني يقال نفست المرأة
نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون في الاصل مشتركا بين
المعنى المصدري وبين ان يكون جمعا النفساء قوله امارة بينة على انه من
الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون خارج
دم النفاس وان قل مدته بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه
من الرحم فيحتاج فيه الى امتداد الى ثلثة ايام فضمير انقطاع راجع الى
الدم وكان حقه التذكير لكنه انث بتأويل انه نفس وجه
النفاس لان الحيض يمنع الحديث عائشة رضي الله عنها
وللزوم الحرج في قضاءها لم يقل لان الحيض المثل
والنفاس اكتفاء بما هو الاصل قوله ان ترى يوما دما ويوما طهرا هذه
مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين فهذه الحيض فهو كالدم
المتوالي قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التي

١٥



بعد الثلثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبع استحاضة نه
لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه قوله
او على عشرة لم يكتف بما سبق من قوله والزائد على الاكثر لئلا يتوهم
كون الحكم في المبتداءة على خلاف ما يخالفها قوله فيكون طهرها عشرين
يوما الظ انه على تقدير استمرار الدم وان بلوغ مستحاضة في عرفهم عبارة
عن خروج الدم بحيث لا يعقبها طهر تاما قوله فلما عرفت من انسداد فم
رحم المرأة اذا حبلت قوله وانقضاء المدة متعلق بحي في قوله تعالى
حتى يضعن حملهن قوله يرى نقض صلقه وان يا شيء من خلقه
فلا نفاس ولكن امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر
حيضا والا فاستحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا الترديد كلام لان
الظ ان العلوق لا يحصل الا في اكثر خمسة عشر يوما قوله وفي الحجة اسم كتاب
قوله ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لان هذا يخالف ما اورده
قاضيخان في فتاواه حيث قال لو اعتدت الآيسة بالاشهر فمضت
من العدة ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول
للاياس حد مقدر وما تراه من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني
ووجه المخالفة ظ فان المفهوم من كلام قاضيخان لا يفسد النكاح بعد انقضاء
عدة الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس ويقول ما رأته الآيسة مثل
الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان رأته قبل تمام العدة
وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام الصدر الشريعة ومع هذا اعتبارها
قبل انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ا
فتدبر ثم ان مختار صاحب الهداية في رؤية الدم ان تراه على العادة فان رأته
وان لم يكن على العادة لا يبطل اياسها لان المراد مما ذكر تلك الكتب
ولك ان تقول انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته
لاشتماله على التأكيد المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم وتستوعب
الوقت كله وقولهم ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب

تام جعل

ما رأته

يفض

فهذا

يعلم ان انقلاه من قول الشارح لايكون دليلاً على ما ادعاه لانه نجوز تغيّراً
قوله بما لايمر تصفيه صاحبه لان الآثم يصير صاحب عقد ابتداء الظاهر انه من قول
الشارح ايض قوله وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولاً ولو
حكما لايخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقد قوله لوجود دخول الوقت
لاخر وجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد دخوله
فان مصحح الصلوة الى اخر الوقت عدم خروجه **باب الانجاس**
قوله اى عند بدن المصلي وثوبه ومكانه فيكون المسائل متعلقة بالماكولات
والمشروبات في هذا الباب استطرادية وان امكن ارجاعها ايض الى ما فيه
باعتبار حل المصلي شيئاً منها في الصلوة قوله كما اقاموا اخر الماء مقام
الغسل ثلثا لوجود تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة قوله كما سيجيء في تطهير
البساط قوله بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة اى ما لم يشرع اذ التراخي لان الحرج
مدفوع فلا يلزم ان يكون حكم التجفيف مخالفاً للقم قوله ان يقع الحنطة
في الماء الطاهر لا يقال لو جفف او لانه يقع في الماء لكان اقوى في التشرب لانا
نقول في التجفيف اولا احتمال شدة تاثير النجاسة ايض قوله ان طهر رأس
الحشفة في بعض الكتب رأس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقي والمراد عدم
ملاقاة المني المحل النجس فتدبر قوله حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك فان
قيل ما الفائدة في طهارته ويجرى المني مجرى البول فيتنجس بملاقاته اياه لا محالة
قلنا كانهم لا يعتبر والنجاسة الباطنة لما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
ان مات شاة تخرج عن ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء لذا
في الحدادي قوله ويطهر الخف عن غيره اى نجس غير ذي جرم قال في الكافي فان
لزق به تراب او رمل وحف صار كالذي له جرم كذا روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف قوله ويطهر الصيقل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لابد
من غسله ثلثا قوله مما غلظ متعلق بقدر الدرهم اي بيان له حال منه ردة
لدفع توهم ان بول الصغير اه لانه يدل على ان الصغير مطلقا لا يكون سببا للطهارة
ولو قال في المتن ولو من صغير لم يأكل لكان حسن في اداء هذا المعنى ورو

وضتي

وضتي الروث بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس من النجاسة والخثي بكسر الخاء
المعجمة ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح وان كان صاحب
المهذب لم يفرق بينهما حيث اتى بالخثي في الخاء المفتوحة لرجيع البقر وكذا
في الخاء المكسورة لهذا المعنى ايض قوله الدخريص بكسر الدال
وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسي تريزجامه قوله
فان بول ما يؤكل مختلف فيه فانه عند محمد رحمه الله طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا
اولى قوله كالميتة اذا كانت ملحا لو اكتفى بالاخيرين لكان اوجه
فتدبر قوله وتخمر خلا اي اذا صارت قوله فنسي اى اوقع النسيان اشارة
الى انه من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم قوله في اجانة الاجانة
بكسر الهمزة بتشديد الجيم ما يقال له بالفارسي بالفارسي زنبر قوله بعد
غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياه يعني الثوب
النجس في اول الملاقات ليتحقق الغسل ثلثا وفي اخرها يستحق مرتين
وعلى هذا بناء التفاوت في الغسل بين الرواية الاظهر وغير الاظهر ولكن
يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب
اخر عن طاهر فتأمل قوله بالاراقة الكاملة وهي انقطاع القطرات
بالمسح او التجفيف **فصل** سن الاستنجاء قيل لو كان
الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها اجيب بان القياس كان كذلك
الا انه ترك بحديث ابي هريرة فانه قال فلا حرج ونفي الحرج يدل على عدم
الكراهة قوله والاستنجاء طلب الفراغ عنه لو قيل طلب النجو للفراغ عنه
لكان اوفق باستعمال باب الاستفعال على ما وقع في عبارة صاحب
المغرب حيث قال اصله من النجوة وهي المكان المرتفع لانه ينتشر بها
وقت قضاء الحاجة وقيل من نجا الجلد اذا قشره قوله في التاتارخانية
انما ايد كلامه به ردا على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث
الحدث والريح فان المتنا ورد من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما يخرج
من البطن قوله ويدبر بالتثليث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية

الا انه يوهم بها فان يريد في المرتبة الثانية ليس بالباء الموحدة بل بالياء بين
من الارادة بدليل عبارة الفتوى المنصوص حيث قال كيفية استحباب
المراد ان يريد بالفجر الاول ويقبل بالثاني ويريد الثالث بلا ادخال كلمة الباء في
الثالث وفي الفتوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء وقال ابو جعفر يكون
يستحب بالابراد في قوله وان كان في الصيف يبرد بالاول ويقبل بالثاني
ويبرد بالثالث لا يقال يحتمل ان يكون يبرد في اول عبارة بالباء ايضا بالياء بين
ويكون الباء صلة او زائدة لانا نقول يمنعه قوله فيما بعد ويبرد بالثاني والثالث و
شتاء **قوله** يغلس موضعه اي موضع الاستحباب **قوله** عسى يقع اصبعها هكذا في
نسخ رأيناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال عسى ان لا يجوز
بان لا يقال الا يجوز حذف ان مع مفعول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول انما يجوز
فيما تقدم اسمه المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج ولعا مثل عسى
ان يخرج زيد فلانا فلا يجوز ومتحقق فيه من قبيل الصورة الثانية **قوله** والتكلم
عليهما اي يكره التكلم حال كون المتنجي عليهما **قوله** على انقطاع العود اي انقطاع
التقاطر **قوله** ومع طهارة المغسول يطهر اليد اي اذا طهر الشيء المغسول يطهر
الشيء واليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد **كتاب الصلوة** **قوله** تنجيس
**قوله** صبي سنه واشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة **قوله** تجانبه بتحقيق
يقال نحن نجي نجوا ونجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه **قوله** خلافا
للشافعي فان عنده لا يحكم باسلامه قياسا على الصوم والحج **قوله** لانها مخصوصة
بهذه الامة لو قال بدله لنا قوله عليه السلام من صلى صلوتنا الى قوله الكفو
لا يفهم لا يتجه وجه التخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة وخلا الكلام من التكرار
باخره الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه قال
الزيلعي سبب الوجوب الجزء من الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء **قوله**
او الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الكلام **قوله**
وهو مبني على خروج الوقت اي الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في آخر
وقت الظهر **قوله** وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وقال شارح المجمع

فيما نقل عنه

فيما نقل عنه قولهما اوسع في العلم لا في الوقت انتهى ولك ان يقول
معنى قولهما اوسع اسهل للناس وارفق فان اخر وقت المغرب
الحمرة يكون اول وقت العشاء اسرع في الصيف وفي الشتاء ولا يخفى انه
اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة والثاني زمان البرد والشدة
ومعنى احوط الوجود معنى الشفقين **قوله** على اختلافهم اي اختلاف
الائمة في معنى الشفق **قوله** في بيان الاوقات المستحبة اي مع ما يتعلق بها
من الاوقات المكروهة **قوله** تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام
ابردوا فان قيل الابراد لا يجيء الا في لغة غير فصيحة على ما نص الجوهري حيث
قال يقال برد الشيء وبردته انا فهو برود ومبرود وبردته تبريدا ولا يقال ابردته
الا في لغة رديئة فكيف حمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه
متعديا من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفي الحديث
هو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر
في البرد **قوله** وبه يتوفق بين قول القدوري فيكون قوله بالنظر الى
ابتداء الفجر وقول المص بالنظر الى انتهائها **قوله** اما تجب من النهار اكثر
كلمة ما موصولة اكثر خبره **قوله** اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان موجب
الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحرم وكذا افضلية
الاداء وكراهة التاخير مقيدان بعدم المانع على انهما لا يعتدان لان محرمية
الوقت فتدبر **قوله** وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن النفل فيه بحق ركعتي
الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن
سنة الفجر من غير تعيين فيه كذا في الزيلعي **قوله** فانها لا تكره كيف وكراهة
الغير لاجلها على ما مر **قوله** وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام وفيما نقل عنه
وهذا التقرير احسن من قول صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة لانه اقتصر على النفل وخص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب
الاكتفاء قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد على ان مذهب المص تقديم قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واختياره ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لمذهبه

فانه اذا اطلق الخطبة يتناول خطبة الاستسقاء ايض مع انه لا خطبة
فيها عنده وفيه تامل **قوله** خلافا للشافعي وما استدل به الشافعي
من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل لا الجمع في الوقت
والجمع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في اخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان
على الولاء **باب الاذان** **قوله** لانه ليس بسنة اصلية
اي ليست من السنن المشهورة ولان الاصل في سنة الاذان حصول الاعلام
ووضع الاصابع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم **قوله**
اذا كان المئذنة بكسر الميم المنارة **قوله** من الكورة بفتح الكاف وتشديد الواو
ثقب البيت والكورة بضم الكاف لغة فيه **قوله** ويكون يحدر الحدر بفتح
والدال المهملتين على وزن النصر يقال حدر في قرائته وفي اذانه اذا اسرع قال
الزيلعي روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان
والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
فان قيل فما الحاجة الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون
دون التاء قلنا كان مراده بالوقف قطع النفس ولم يوجد الجزم فافيه
ولا منافاة في الجمع بين علامتي الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما ادريك ماهيه الهاء للسكت وقد اجيز اثباتها في الوصل يعني الكلام
ان في الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم يوجد في الفائدة في نيته
مع ان النبي عليه السلام جمعهما في قرن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة
جزم **قوله** اي من يؤذن قاعدا فسره مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه
اشعارا بان الاستثناء منه فقط وتوطية له **قوله** مراعاة لسنة الاذان
اي انما يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان ولعدم الاحتياج الى
القيام **قوله** [illegible] المحدث وانما كره اقامة المحدث دون اذانه مع
انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث يلزم الفصل بين
الاقامة والشروع في الصلوة بالتوضي **قوله** وانت خبير بان المفهوم منه
كراهة ترك المسافر الاذان وهو يشعر بان مكروه في حقه لكان الظاهر في اداء

مراده **قوله** لانه اجابة الحضور اي اجاب المؤذن حكما بحضوره
الى المسجد اذ المراد من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه
يفهم ان يكون الحاضر الى المسجد يستثنى من قولهم الاسلام عند
الاذان بان يجوز له ذلك بلا باس **باب شروط الصلوة** اي
**قوله** لان من قاله من جملته صاحب الهداية **قوله** صفة كاشفة
مبينة كال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديم
على ساير الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة
شرايط لا يتقدمها كالقعدة الاخيرة فانها شرط لخروج من الصلوة ط وكالتحريمة
فانها شرط الدخول في الصلوة وليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة
والسجود على الركوع فان عارضه شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع
الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل
فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال هذه الامور غير داخلة ايض في ماهية
الصلوة وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط وقد يكون شرطا للابتداء
وقد يكون شرطا للقيام والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول كذلك
حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط جعلها صفة
مخصصة **قوله** اذ ليس من الشروط ما ليس مقدما اي من حق الشرط ان يكون ط ما لا يكون مقدما
مقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء كان شرطا للابتداء
او شرطا للانتهاء **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية
قال فيما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وقال في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
ووجه الاحسنية ان قولهما ثوبه ومكانه معطوف على البدن فيجب
ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه [illegible] وفساده لا يخفى
انتهى وانت خبير بان وجه اندفاعه ايضا اظهر من ان يخفى فان الواو
الحالية معينة للمراد وكاشفة لدفع الفساد خصوصا فيما يكون الانفصال معها
**قوله** والايجاز انما ملتزما **قوله** عام ثوبه في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط

الصلوة عاريًا لو انعدم الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا
في فتح القدوري قوله ليكون استره الظاهر ان المراد من التستر
العورة الغليظة في كون القعود باذاء رجليه الى القبلة استر من
القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تامل لا يخفى قوله ووجد ما يزيله
نجس قال الحدادي لو لم يوجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به
عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول او الدم وغير ذلك
لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة الجلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت
اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر
العورة خارج الصلوة فرض باي طريق كان قوله ندب صلوته فيه
وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب التطهير ساقط عند عدم
الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء قال في الكنز وقول محمد احسن
كذا في الحدادي قوله وفي كيفيتها زيادة ضرورة بخلاف ظاهرها
فلذلك كانت عورة قوله ومن الحاجة معطوف على قوله من مزاولة
الاشياء قوله ويضطر عطف على قوله لا يجد قوله وظهور قدميها اي
انكشافهما معطوف على قوله اي المثنى قوله ذكر العورتين اي
الغليظة والخفيفة قال الحدادي وان صلت في ثوب متخرق وهي تقدر
على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شيء ومن ساقها شيء ومن فخذها
شيء ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها قوله احترازا عن
(هامش: الناهض)
هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة بالدال بدل الضاد
فان النهر والنهور بالفارسية بستان انجاي برخاستن قوله قال والفائدة
الخلاف تظهر فيه كلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة
مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس
التكليف الا بحسب الوسع فان الوسع في نية عين الكعبة ظاهر وجود
التقييد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بمجرد استقبال الجهة
مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في اشتراط





المبالغة في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة
يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسؤال ممن
يعرف علم سمت القبلة وعند من يشترط استقبال القبلة اعني الى الجهة
الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث
يحصل قائمات على اطلاقه مشكل لان الخط المفروض من جبين المصلي
لو اصل الخط المار الى الكعبة وان لم يشترط ان اشتراط تلاقيهما على الكعبة يلزم
عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المتجنب في هذه الصورة فالاولى
ما نقل عن التفتازاني في قطعة نطاق المثلث واما مجرد تقوس الوجه
ووقوع الكعبة في جانب الوجه على ما نقل من الظهيرية فغير مفيد ايضا كما
يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى الجهة اخرى واحدى صفحتي وجهه الى
جدار الكعبة فان عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة ان اريد بالتيامن
والتياسر في احدى صفحتي الوجه عين بطريق المقابلة يكون عين
التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما الولي بطريق المحاذاة لا يوجد الاستقبال
فالامر الممكن للافاقي النية الى عينها والتوجه الى سمتها بقدر الوسع قوله
او نظام الفعام ووقع في بالظاء المعجمة والظاهر انه من قبيل تبديل الناسخ
الفا والمعجمة بالظاء كذلك قوله كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجد ا
لا يحتاج الى السعي قوله والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه
بيان كونهم خلفه في الواقع اقول هذا حق لكنه يلزم حمل الكلام على صورة
بجواز مع لزوم خلاف المفروض من كون كل منهم متوجها الى الجهة فانه د
تخلفه انما يتحقق اذا كان وجه المأموم الى ظهر الامام وهذا يقتضي اتحاد
الجهة فيرد الا ان يراد بكونهم خلفه ان لا يتقدم الامام مطلقا يؤول الى ما قال صدر الشريعة
لا يقال على تقدير كون المراد ذلك بل لا يبقى اثر التساهل في عبارة صاحب
الوقاية ايضا لكونه غرضا من عبارته لانا نقول لا لان التساهل ان لا يعلم
من الكلام ويحتاج فهمه الى تقدير لفظ اخر وفيما نحن فيه لا يحتاج الى ذكر ملاحظة بعد
السياق والسباق قوله نعم في قوله الا لمن علم حاله تساهل لقائل ان يقول

(هامش: يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة نسخه)
(هامش: اشتراطها)
(هامش: منها متوجها اليها مثل صح)
(هامش: الجمعة)
(هامش: الوقف)

لا تتسهل فيه ايضا فان المفروض في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى
كل في جهة ان يكون تحرى كل من المصلين الى جهة فيلزم ان يكون
كل في القالصاحبه وكذا الامام فانه من المصلين ايضا فانه اذا
علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بلا مرية فتدبر **قوله** لانها
غير العلم وفيه بحث فانه لا يقول العلم بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم
ما ذكروا ايصح التنظير بعلم الكفر وعلم الاقامة بل يقول اذا علم المصلي في اوان
شروعه في الصلوة انه اية صلى فهو نية ولا يخفى ان الشروع والتوجه اليها
لا يخلو عن ارادة وعلم لازم فهذه المجموع نية اذا عرفت هذا فقد عرفت
الاعتراض الاتي وجوابه بعده **قوله** واعترض بان هذا نزع الى تفسير النية
بالعلم هذا الاعتراض عند تصريح صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم
بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا **قوله** تمنى كل من الاعتراض
والجواب لو قال فمبنى كل من الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله
والشرط ان يعلم لكان اظهر فان توجه هذا السؤال والاحتياج الى
الجواب انما ينشأ عن الغفلة عن هذا وعما بعده من قوله انه صلوة
يصلي اي اية صلوة يشرع فيها الان على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية
المتقدمة **قوله** ولا يفصل بينها اي بين النية لا يقال مراده ان
لا يفصل بين النية بالذكر وبين التحريمة والمشي الى المسجد والتوجه الى
والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فرض نية
آخر ظهر لا نقول هذه الامور يستلزم ارادة مطلق الصلوة واما حصول نيتها
وصيتها فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع في الصلوة **قوله** نوى
آخر ظهر اي ادركت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله آخر ظهر
قلنا فائدته ان تقع ما يصلي بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض
الاداء وفرض القضاء يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت ط
الظهر يشكل بعلمها في النية فليس
طريقة الاداء بنوي بالما باول الظهر الذي فات

مثلا اذا كثر
الفوائت
من

عنه



عنه او بآخر ظهر قلت عنه فاذا اقتضى هذا الان فالظهر الذي قبل هذا
الاخر يقع اخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقتضي الفوائت واختير هنا
التعبير بآخر الوقت ليشمل الاداء الذي لم يصل بعده وقد ادركت وقته
فان قيل هذا الاسلوب يمكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال آخر
صوم وجب علي ولم اصمه بعد فلم لم يجعلوا النية فيه كذلك قلنا لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذا كله فيمن كان
بلوغه او اسلامه قديما اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في
حقه لا يكون كذلك **قوله** ولو نواه اي الاقتداء **قوله** حين وقف الامام
اي بدون شروعه في الصلوة **قوله** وينصرف الى صلوة الامام اي ينصرف
الاقتداء بلا تعيين الظهر والطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج
الى ذلك لحصول التوقيف والتعيين والاضافة في قوله في الصلوة الامام
ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح جواب لو وينصرف الى صلوة
الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام
ينصرف الى الصلوة صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة **قوله** وسيأتي
ان الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد
تكبير الامام بحيث يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه على ما يشير اليه
في المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما **باب**
**صفة الصلوة** قال الحدادي للامام في الصلوة للعهد في الصلوة
المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض انتهى وحملها المصنف على الجنس
وخص قوله فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفرض وهو احسن لان في
العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي هذا من قبيل اضافة الجزء الى
الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف
اوصاف فانية ذاتية لما ان عدم تمامها هذه الاوصاف يتم الصلوة ثم قال بعد اسطر
معنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قوله
السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون من

السلم

يحتاج

قبيل اضافة

الكل الا الجزء قوله لانا فعله اي فعل رفع اليدين قوله والنفي
مقدم اي كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله منشورة
اي مبسوطة قوله يجوز ان يبدل اي التحريمة بما يدل علي محض التعظيم
فلا يتضمن الدعاء قوله وحقيقة المشترك في المقارنة قال
في المصفي والمقارنة علي قوله كمقارنة حركة الخاتم والقفظة والاصبع فان
يكون بهذا الحركة الخاتم والاصبع ولابد له من استماع المقتدي صوت
الامام في ابتداء تلفظه حتي يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام
قبل اقتداء المقتدي قلنا يكفي معنية الاختتام والتنبيه للتقريب
لا للتحقيق قوله شرط عند ان الحدادي التحريمة شرط عندهما وفرض عند
محمد فيكون هذا مخالفا لما في الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية
حتي يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يدفع المخالفة لاطلاق قوله شرط عند
فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايض فان قيل كيف لا يلزم
الركنية والفرضية فرض الداخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء
علي وجه الشرطية كفرضية تقدم القراءة علي الركوع وتقدم الركوع علي السجود
ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام فرض وحد القيام ان يكون بحيث
اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في الحدادي قوله اي لا يضم الثناء الثناء
لا يقال هذا ينافي قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضي التاخير
لانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان يذكر المضموم قبل المضموم اليه وكان الشيء
المتبادر ما يكون بالتاخير قوله لانه اثني حال اقتدائه هذا في حالة عدم جهر
الامام ظ اما لكونه لو كان اقتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر انه ياتي
به اذا قام الى القضاء ما سبق علي ما ذكره قاضيخان حيث قال اذا ادرك الامام
في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاما اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي
بالثناء ويتعوذ بالقراءة قوله والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لا يقال بل
خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله لانا نقول علي تقدير
الزيادة اذا كان محكما واما اذا كان محتملا فلا وهذا محمول لان مثله يترك في الجواز

قيل

فان مقتضي الاول فتقديم الثناء علي قوله اني وجهت وجهي صح

التسليم انما يجوز [illegible] صح



مثل للصلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بالسواك قوله حتي يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة وفي الحدادي لو قرا في الركعة الاولى او الثانية
الفاتحة وسهي عن السورة فتذكر في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد
فانه يعود ويقرا السورة ثم يركع ذلك وعليه السهو وكذا اذا قرا
وسهي عن الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة ويعيد
الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخيرتين انه سهي عن الفاتحة
الاولين فانه لا يقضيهما في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة
فاذا قراها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاولين ولا يؤمر
بقراءتها مرتين لان قراءتهما مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين
انه سهي عن السورة في الاولين فعليه ان يقضيها في الاخريين
لان الاخريين ليس بمحل القراءة السورة انتهي ولما ذكر علم ما في قول
الشارح من المخالفة فتدبر قوله طوال المفصل الطوال بكسر الطاء
جمع طويل والمفصل بفتح الصاد المشددة السبع السابع سمي به لكثرة فصوله
وهي من سورة محمد عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة
ق الى اخر القران كذا في الكافي فقول الشارح من الحجرات طوال
المفصل اما بتقدير المضاف او من اخر الحجرات فيكون اول الطوال سورة
ق او بالنظر الى رواية غير رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما يكره
صاحب الوقاية ايض قوله ومكمل الواجب سنة اه ومكمل السنة ادب
كذا في الحدادي قوله الا عند رفع راسه من الركوع فانه كان يسمع او يحمد
قوله ودفع ما بين ركبتيه اي ما بين وركه ما يقابله من الساق قوله
حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم من التكرار لان وضع
اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا وكانه
تبع في ذلك لفظ الواضح الحديث المنقول من اول كما قوله قدم الانف علي
الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام لان في وجوب

السورة

فيكون اطلاق العورتين عليهما علي سبيل التغليب [illegible] المراد بين الوركين وما يقابلهما منه

عنده

ويديه

وضع [illegible]

السجدة

وضع

بالانف جمعاً بالنسبة الى الجواز في الجبهة لان المتعارف في السجود بجبهته على الارض كما يدل عليه الاختلاف الاتي **قوله** قول صاحب الكنز وكره باحدهما منطوق فيه لكن نقل صاحب الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده لقوله والكراهة لترك الاحوط **قوله** وعلى القوم من الاملال **قوله** وقيل اذا اذيلت جبهته الارض جواب هذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى فيه من المسامحة فان بمجرد الزوال عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانياً **قوله** وقيل الاولى ان يكون اشارة بحرف الامر الاول في اخر سورة اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب للثاني **قوله** كما ذهب اليه الشافعي مستدلا بفعل الرسول عليه السلم ولنا حديث ابي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها لا يقال لو كانت الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة لما جاز التنفل قاعداً ولما كانت مشروعة في الترويحات لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجاً عنها والكلام في الاول **قوله** ترك السجدة الثانية قيد اه التانية لان الحكم في ترك السجدة الاولى ايض كذلك قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم بسجدة واحدة ويعيد التشهد **قوله** ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات تشهد في موضع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو **قوله** فيسجد للسهو لتاخير الركن عن محله **قوله** كان له تحية اي دعا او مدح بالكلية ملكه **قوله** وقيل الادعية بتخفيف الياء فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد **قوله** وما سوي وضع الرجلين اي في التشهد وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين عطفا على قوله وتعيين الاولين الا انه قدم لاحتمال الفرضية فيه على ما سيجيء **قوله** والقومة والجلسة بعد الركوع والسجود **قوله** قيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدي فيه ركن فهو بمنزلة ان يقال قدر





مايؤدي فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل قولهم علفها تبنا وماء بارداً **قوله** واتمام لا يكون الا باتمام اي في الافعال الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي اتمام في الافعال الشرعية انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان العفو من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان اخصر **قوله** اما اذا بين المجمل به اي بثبوت الفرضية القعود وانما هو بالايات النازلة في فرضية الصلوة كقوله اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فبين بخبر الواحد **قوله** كما اي في ثبوت تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار **قوله** وهذا اولى مما قيل ودعى لنفسه لقصر مراده ايضا الدعا لنفسه على وجه السنة والدعاء بجميع المسلمين **قوله** منه ان يقول لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك ليلا يتوهم انه ليس عين المود **قوله** ان كل ما يستحيل سؤاله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا كذا في الحدادي **قوله** اذا لم يتعدا اي صدور المفسد **قوله** ولكن المراة تتورك اشارة الى ان قوله والمراة عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان يجعل المراة مرفوعة على الابتدائية لان في عطفها على اسم لكن ركاكتين احديهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك تلك الزيادة فانه اذا قيل اكرمني القوم لكن زيدا ضربني وعمرا شتمني يتبادر منه عدم صدور الضرب من اضرب والثانية ان لكن في قوله في ضمير لكن غير كا موجود في العقدة الثانية فيتناقض قوله منها اي العقدتين فتدبر **قوله** ووجدت في الاخريين صحت الصلوة فيكون القراءة فرضا وتا الامر مخصوص **قوله** على هذا المثال وهو قوله حتى لو ركع قبل الاقامة **قوله** مع ان الاول اعلى رتبة من الاول الثانية وفيه ان كان المناسب ان يقول مع الثانية اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نفي القرآن مهنا دل ما حمل الاول في قوله ان الاول على الاولية في الاصالة بان يكون سجدوا صلا

في ثبوت السجدة وفعل الرسول عليه السلم فرعا ثانيا بالنسبة اليه
فتعسف لا يخفى قوله بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يتعين له محلا
قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية كان قيل صرح صدر الشريعة
ههنا بالرد على شراح الهداية فالاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به
شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه مخالفهم ولحق بهم على ما
عرف بما سبق اقول بالله تعالى الذي يؤيده كلام صدر الشريعة
امور ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب بعد السلام والحد سجدتان
اذا قدم ركنا او اخره فان ظاهره يدل على انه موجب تقديم الركن
مطلقا سجود السهو لا الف والثاني قول صاحب الهداية في هذا الباب
وايض الصلوة وسنة التحريمة والقراءة والقيام والركوع والسجود والقعدة
في اخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها واجبات
كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعات الترتيب كما شرع مكررا وتكبيرات
العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها
وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا
فان من ينظر الى الانسياق كلا يحكم بان مراده ما شرع مكررا اما كان مكررا
في مجموع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهم بما تكرر في ركعة
واحدة والتكرر فيها مخصوص بالسجدة لعبروا عنها باسماء الصريح وقال
صاحب الهداية في بيانها من السجدة ولم يقل من الافعال حيث قال فيما شرع
مكررا من الافعال وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك وقال في باب السجدة السهو لا يجب بترك الواجب وعد منه
تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق
بين كلاميه اما يحمل على الروايتين او يحمل قوله في باب سجود السهو على
العود الى ترتيب الركن بعد تغيير بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرأ
فعاد الى القراءة ثم ركع او اعاد الركوع ثم سجد لا تفسد صلاته بل يجب سجدة
السهو قوله صورة بخصوصها اي بين الركوع والقراءة قوله وبينه بين الافتتاح

قدم

من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقعود في الاولى صح



قدم انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية
صرح بفرضيتها وعدها مع ساير الاركان قوله ليست بركن ودليل
من قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك
في القيام والركوع والسجود دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه
من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشيء
جزء من ذلك الشيء قوله لا تقبل فكذا الترتيب للخصم ان يقول يقبل
ذلك بالنسبة فانه اكبر بعد الركوع ونوى انه تكبير الافتتاح او قعد
قبل السجود ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد ذلك فكذا الترتيب
لا محالة قوله الصلف بفتحتين لاف زدن والشفق بالفتحتين بالفارسي
والعين المهملة المحة كذا بالمعجمة قوله الخروج من الصلوة بصنعه
كذا في الحدادي وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قول السلام
قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل لخروج من
الصلوة الا بالسلامين قوله وفي رواية عند بعدم الامام فالفرق
بينه وبين التحريمة ان في مقارنة التسليم شرعة الى الخروج عنها وبقاؤه
في حرمة الصلوة اولى من الخروج قوله ولا يتوسل الى الفرض الا به لا يقال
ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكرنا لا يناسب ان يكون من فرايض
تلك الصلوة والقياس تلك التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون
من فرايض الصلوة الاتية لانها موقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول
الخروج عن الصلوة خروج عن عهدتها كما ان اداء الدين والخروج عن عهدته
يكون من واجبات الدين كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات
الصلوة قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الحدادي ولا يقول
وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى
فان قال السلام عليكم السلام ويكره ذلك وفيه ايض ان من احرم بالصلوة
فكانه غاب عن الناس لا يتكلم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم
قوله بالتسليمتين

لكانه من فرايض الصلوة صح

ط وبه نزيد عليه اخيره وان قال السلام عليكم بتم يتباين بالسنة وكذا لو قال السلام عليكم

والمراد حفظهما على ما أمر فيهما فيما سبق من قوله ناويا بخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه في الصلوة ومن لا يشاركه والاول اصح لان الخطاب خطاب الحاضرين ولانه يقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فانه يحمل على التغليب او الاختصار في القلب ولي قوله اذ ليس معهم سواهم اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي مع الحفظة عددا معينا للاختلاف في عددهم قال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات وآخر عن امامه يلقنه الخيرات وآخر عن ورائه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله والحجرة في نعوده لحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنارم دم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى مقعد الازار والاول اظهر قوله بعدد ما يجوز به الصلوة اي لا بما دونه فانه لو اسر بما دون الآية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر يفسدها لكان احسن **فصل** قوله لا في قنوته لانه ايضا كذلك لانه ايضا ماثور ومتوارث من جهة المخالفة فيه قوله المنفرد يخير في الصلوة الجهرية اي في الجهر والاولى العشاءين فان ما عداها لا يجوز الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا ان الافضل فيها ان يؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت الفائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا للوقت القضا ولان القضاء يجهر لكن بعد طلوع الفجر لان الامر تشبه على الناس كما في صلوة الفجر وغيرها كذا في فوايد الجامع الصغير قوله لان الحكم انما يثبت اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين للخصم ان يقول كل منهما مبني على الاستقراء ولم نجد اجبر بحسب الاستقراء الا في هذين الموضعين وهذا بمنزلة الاجماع





الجحر وذهب الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير مفيد قوله معللا بما يفهم من الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغي ان يكون يجهر في قضاء المفرد قوله والجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الا الالحاق احتياج فتقدير قوله لانه يقرأ فاتحة الاخريين اه ولو قيل لان قراءة الفاتحة في الاخر تقوم مقامها لانها غير واجبة فيهما فيما يقع عن الواجبة لكان اظهر قوله وتطاول اولى الفجر من اطالة وفي بعض النسخ يتطاول والصحيح هو الاول قوله واطالة الثانية على الاولى يكره اي في الفرائض اما في السنن او النوافل فلا يكره كذا في الفتوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان منفردا فقرأ ما شاء ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره كذا في الحدادي قوله سوى الفاتحة هذا الاستثناء مذكور في الكافي قوله بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتفكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الانصات بسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءة لا لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اما ان كان المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحصل له الدعاء لحديث خديجة رضي الله تعالى عنها قالت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فمر باية فيها ذكر الجنة الوقوف وسأل الله الجنة ومر باية ذكر فيها النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا اذا كان خطبة معطوفا على قرأ اما اذا كان معطوفا من محل وان قرأ بان يكون بتاويل الحال عما قبله على ما ثبت ما دخل عليه ان الوصلية على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كون امامه قارئا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله

او حطب معطوف اه فلا يلزم ذلك السؤال ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره
الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى ما من شانه ان يؤتم او الى
من هو في حكم المؤتم فان سامع خطبة وان لم يكن مؤتما القيام لخطبة بمقام
الركعتين من الظهر قوله ولا تكرر الجماعة في مسجد محلة خلافا للشافعي له
ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول
ولنا ما روي انه عليه السلم خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد فعاد
الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبي عليه السلم
في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل
بفعل غيرهم قوله يباح تكرارها اي بالاتفاق قوله جاز اي بالاتفاق ايضا
قوله الاعلم وانما قدم الاقرا في حديث وهو قوله عليه السلام يؤم القوم
اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم
كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما
انه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقرا فيهم يكون اقرا فالان
وجها اي اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يوجد الاحسن وجها عليه حتى يصار الوجه
على ما هو الالق بسياق الكلام فان احسنية تخلق اكبر به التي اذا كان مرجحين
فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحة فان احسن تخلق دليل حسن
تخلق على ما قالوا ويؤيده ما في البزازية من انه اذا استووا في السيرة فاصبحهم وجها
وما في شرح الحمل الديني من ان المستحب في التقديم ان يكون القوم قراءة و
وعلما وصلاحا ونسبا وخلوقا وخلقا فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور قوله فان استووا يقرع فان القرعة امر مسنون
وطريق مشروع قوله على استيعاب الوضوء اي على استيعاب اعضاء الوضوء
جماعة النساء وحدهن وفي النهاية انه في صلوة الجنازة لا تكره جماعتهن وتقوم
الامام وسطهن فالفرق ان في الاول يلزم ترك السنة وفي الثاني الواجب والاول
اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم جواز صلوة الجنازة منفردا او فيه
تامل قوله قيام الامام وسط الصف باسكان السين لا غير لان كل موضع

بالفعل لان ابن عمر ... في اللوم صح

اعلم ان الاكثر صلوة بالليل يكون ذا اطلاعة الوجه صح



صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط
بالتحريك السين كذا في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يعمل به رسول الله
عليه السلم ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم وهو ايضا مكروه في حقهن
لانه نوع اظهار مع ان الله امر بسترهن في قعود ولا يبدين زينتهن وامامة
الخنثى المشكل للنساء جايزة الا ان يتقدم ويقوم وسط الصف حتى لا تبطل
صلوته بالمحاذات لجواز ان يكون رجلا واما امامته للرجال فلا يجوز لجواز ان يكون
امرأة وامامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراءة والمقتدي رجلا
وصلوة الامام تامة لانه يصلي لصلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة كذا
قالوا قوله قوله فرط شيخهم الشيخ ما شبن المعجمة وبالياء الموحدة المفتوحة
بالفارسي آرزواكشتن بجاع قوله والجبانة الجبانة بالجيم وتشديد الباء
الصحراء قوله فلا يكره في الكافي الفتوي اليوم على الكراهة في كل صلوة الا
الفساد قوله فيعقف الفاسد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة
فقط فان كان بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس ايضا كذا في الحدادي
قوله وعن محمد ان يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط يستقيم
من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي راس اصابعه فيكون التقدم عليه
مقدار قدم واحد قوله واما الصبي فلانه متنفل اه واما اقتداء الصبي
بالصبي فجايز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل
جميع اي فرض القراءة في ركعات مخصوصة بالنفل فان الفرض لا يكون فيه
القراءة فريضة الا في الشفع الاول ففيما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل
صلوة في قراءة الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان المسبوق يكون متنفلا
اي الصلوة التي يصليها بعد سلام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية
القراءة فيه كالشفع الذي صلاه مع الامام تكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر
المسبوق ايضا فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير مقيما في هذه الصلوة
فلا يرد انه كلام مستغني عنه اذ المقصود وقد تم قبل قوله لان القراءة قد وجبت
في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قدرة القاري على القراءة تقديرا

الشفع الذي يصليه

كان اسلام الذابح عند نسيان البسملة تقوم مقام التسمية تقديرا

قوله ليقرب من البالغون اي البالغون العاقلون ولكنه اكتفى

بالاول لان تمييز الرجال من الصبيان به قوله صلاة تعقد ركن بهكذا

اكثر في نسخ الشيخ فلا بد ههنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت

صلوته جوابا له اي لو حاذته او كل امرأة حاذته لكن قوله فيما بعد جزاء

لقوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها

من اهل الشهوة قوله اي المراد بكونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة

والصغيرة والمجنونة ليست من اهلها فلا يرد ما قالوا بعض المحشي على ه

قوله صدر الشريعة اي ان صلت على جنب امرأة مشتهاة من انه ترك

ذكر العاقلة مع ان محاذات المجنونة لا تفسد اذ هي مندرجة في مفهوم

المشتهاة على ما ينبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق الفرق

بين المدرك واللاحق على ما سيجيء ان المدرك من ادرك الامام في الركعة

الاولى واتم معه الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى فنام

ثم استيقظ قبل اتمام سلام الامام مثلا لو اقتدى رجل وامرأة بامام حدثا

وتوضأ ثم جاء او قد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة

تحريمة واداء لانهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا القرآن ولا يسجدان

للسهو ولو كانا مسبوقين والمسألة بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة

وان كانت مشتركة تحريمة لكونها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما

سبقا به حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان للسهو قوله قدم مؤخرة

الرجل الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين ما يقال له بالفارسي بالاف

اشتر والمؤخرة على وزن المؤمنة لغة في اخر الرحل ولا يقال مؤخرة الرحل

بالتشديد كذا في الصحاح ولذا لم يفردها بالذكر اي الحائل اعم من الحقيقي

والحكمي الوجه من قبيل التائي ولهذا لم يذكرها مستقلة قوله وادناه اي ه

ادنى الوجه المقدرة شرعا ذكر الضمير لانها عبارة عن قدر ما يقوم فيه

شخص قوله حتى لو كانت المرأة على الظلة بضم الظاء بالفارسي سايبان

رو



وفي الحاوي لو كان المرأة على الظلة والرجل يحذيها اسفل منها ان كان

يحاذي الرجل منها شيأ تفسد صلوته ونص في فتاوى قاضيخان ان

ان المراد بقوله لا يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان محاذات غير

قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اعتبره قاضيخان

اقرب فان اعتبارهم في التقدم على الامام والتاخر عنه بموضع القدم فالمناسب

في المحاذاة ايضا ان يكون كذلك والظاهر ان من اعتبر الكعب او الساق فمراده ايضا

هذا المعنى فلو كانت المرأة طويلة فتسوي رأسها مع رأس الرجل في حالة

السجدة وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذات على هذا القول

والحاصل ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخر النساء على ما ذكره فالوجه هذا

القول لظ ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كان المرأة في صف مقدم على

الرجل وان لم توجد المحاذاة وان كانت علة لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على

النظر بشهوة فوجه القول الآخر وهو منع محاذاة عضو لا على التعيين يكون

ظاهرا ويؤيدها اشتراط كون المرأة مشتهاة هذا القول قوله والا صلوته

صلوتها يعني صح

ان لم ينوي امامتها لا تفسد الا صلوتها ولا تفسد صلوة من يحاذيها لعدم

لعدم الاشتراك في الصلوة ح قوله وثمة تحت اقدامهم نهر او طريق اي

تحتهم نهر او طريق بحيث اذا فرض خط مستقيم من موضع قدمي المصلي

الى جانب اسفل يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك الخط بالنسبة

الى المصلي قوله على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بفتح الراء المهملة

معروف قوله تجري فيه العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية كردونه

قوله وقدر ما يكون الاصطفاف اي لا يمنع الاقتداء بقدر ما يسع فيه صف

في الصحراء قوله قضاء الاتساع اي قضاء واسع وفي بعض النسخ قضاء واسع

وفي فتاوى قاضيخان هو الاول قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه

بامام في المسجد فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او الثالثة

اي بعد الثلاثية بان ادرك في الركعة الرابعة قوله لا بالمحاذاة اي لا تفسد

صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة قوله حتى لا يلزم

من التأثيم كالتأذين الا انه في كتب اللغة من التفعيل لم يوجد بهذا
المعنى كما وجد التأذين **باب الحدث في الصلوة** قوله
غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه
الموجبة للوضوء دون الغسل قوله كما سيظهر بعد صحيفة بقوله ومانعه
اى مانع البناء الحدث العمد قوله سيخلف حتى قود امام وتبعية الا
استخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان لخليفة كما صلى الامام فان بقي الامام
يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين اذا كان بقي ركعتين ويعلم ويشير ل
التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسجود السهو على قلبه وقيل
راسه يمينا وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية ولكن الظاهر في سجدة السهو
يشير الى جبهته ايضا بعد اشارة الى قلبه قوله حتى لو احدث الامام فان
كان معه رجل واحد كان اماما ينوي الامامة او لم ينوها مكان الامام او لم
يقم قدم الامام او لم يقدمه على ما يجيء قوله تفسد صلوة القوم دون صلوة الامام
قوله كذا في الكافي ذكره في اخر الباب كذا فيما نقل عنه قوله يتأخر محدودبا
الاحديداب بالفارسية كوز شدن قوله يوهم انه رعاف الرعاف الدم
الذي يخرج من الانف يقال رعف يرعف من باب نصر ينصر قوله فيتقطع
الظنون اى الظنون التركيبية الادب قوله ويعود الى مكانه فان قلت متى عاد
الى المسجد ينبغي ان يفسد صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي
وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان
واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى اية السجدة مرارا والدابة تسير
يكفيه سجدة واحدة قوله فيتحتما اياما فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق
فيما يقضي كالذي خلف الامام وان كان بينه وبين الامام ما يمنع من الاقتداء
من طريق او حائل فلا يجوز صلوة اللاحق فينبغي ان لا يجوز للثاني ان يصلي في
موضع وضوئه ايضا قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة
الصلوة فلا يراعى ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة
والا اي وان لم يفرغ امامه عاد ولو صلى في موضع وضوئه فسدت لانه يكون قوله

موضع

موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان
يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة
لانه لاحق ولو اشتغل وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام
جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه
ان معطوف على قوله سبقه حدث قوله فانه منه بغض اليم من الانه اى ضم لا
مناف قوله بان نام في صلوته نوما لا ينقض الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة
اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل الثاني هو الاحتلام ايضا
لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا لانا نقول نعم الا انه اذا قارن بنوم
ينقض الوضوء يتوهم انه مبطل ليس الاحتلام فقط بل بمقارنته بهذا
النوم فلدفع هذا قال ما لا ينقض الوضوء حتى يظهر استقلاله في الا
بطال قوله اصابه بول كثير اه هذا اذا لم يكن له ثوب اخر وان كان القى
هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته كذا في
الحدادي قوله فتقيد بظهور ولو قال قيد بهما لظهور فساد الطلب و
الشراء بالكلام لكان اتم وذكر في فتاوى المرغيناني لان يستقي من البئر وبنى ان لم يكن
عنده ماء اخر وقال الكرخي لا يبنى مع الاستقاء من البئر قوله الا اذا كان نائما كلمة
كان تامة اى الا اذا وجد في مصلى نائما قوله كالصحراء والجبانة هذا بناء على ان الجبانة
غير الصحراء على ما مر واما البيت والدار الصغير فالظاهر انهما في حكم المسجد ثم ان
كون الخروج من المسجد وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا كان خروجه من
الصلوة على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح
الصلوة بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت صلوته و
ان لم يخرج من المسجد قوله في رأي المقتدي اى رأى المقتدي المتوضئ للاولى ولهذا غير
تلك العبارة وقالوا وقدرة المتوضئ المقتدي بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر
ههنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اغتر بقول الزيلعي ولو
كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الخ ولكنه ليس لمحل الاعتراض
فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف من قوله ويفسد بالتيمم اه فتدبر

قوله ونزع الماسح خفه بعمل يسير كانهم لم يغيروا العمل القليل منزلة الصنع المستقبل والا فالقليل والكثير سواء في كونه امر مسبوق بالقصد والاختيار قوله فان اخر صلوة قوي لامكان الاداء بلا ايماء قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل فيد الجمعة اتفاقية فان الحكم في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من المعراجية ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة ان الخروج والدخول يكون عند وقوع ظل الشيء مثليه بما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار القعود بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده قوله لامكان الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المأموم قوله اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ اي لو اخذه رعاف فمكث الى توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخير المانع للبناء باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله ورده لم يفسده اه في الحدادي لو اشار برد السلام برأسه او بيده فان اومى باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب منه شيء فاومأ برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس ان تكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط انتهى قوله او نسيانا او قليلا او كثيرا لو ترك كلمة او او ترك وقيل قليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل القليل لا يضر في باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يضر فيه القليل والكثير قلت لان الحي لا يخلو عن حركات ما فلو كان القليل من كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل رفع امتي الخطأ والنسيان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا رفع في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله تفسد فيهما اي في الوجع وذكر الجنة والنار قوله انا مصاب فوزني التعزية بالزائين المعجمتين التقوية قوله بلا كان لتحسين الصوت وفي المبسوط الا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لا لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر

قوله



قوله ينقطع عندهما اي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله وسار بالجملة قوله وسار مجرور معطوف على قوله سواء ولابي يوسف فيه خلاف وجهه انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والعزيمة عقد القلب على ما انت فاعلم ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنه الله عليه تفسد صلوته وابي يوسف نعم انه لا تفسد ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على امامه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا نعم قال يا ابي هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت قال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى ويشكل هذا بما قالوا في الانتقال الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام وان لم يرد التلقين فيه ضرورة الى الفتح فليس هذا كالانتقال من آية الى آية ثم خطوة قوله وكل عمل كثير اه في الحدادي رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة ثم خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا تفسد قوله لا يبطل عطف على قرأته وفيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات ان المعطوف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير وما ذكر الشارح فتأمل قوله موضع صلوته في الصحراء قيد لقوله في الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعبثه اي لعبه العبث كل منهما من باب طرب الان

التلقين

المنقول من نسخة المتصل الغختان في العنت وكسر العين في اللعب قوله على هامته
الهامة بتخفيف الميم بمعنى الراس قوله لئلا يتلبد التلبيد ان يجمع الشعر ويلصق
بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود ينبغي ان يقيد على الكراهة
الافعال ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للمجموع وان يكون قيدا للقول وترجيح
لقربه ولكثرة وقوعه قوله او رخصة في المخ فيه وتنزع على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة
او قذر في هذا الحديث في الكتب المشهورة نقلان احدهما يا ابا ذر مرة او قذر والثاني
مرة يا ابا ذر والا فقذر وفي هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره
الشارح حاصلا من تداخل النقلين الا ان الفاء في قوله او فقذر يحتاج الى
توجيه فتدبر قوله لاقامته في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع
قوله وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الخانية يكره ان يكون الامام في
مكان اعلا من القوم وفي العكس لا يكره كذا في النوادر وعليه عامة المشايخ
قوله ولان فيه ازدراء بالامامة الازدراء افتعال من الاحتقار قوله
حاسرا راسه الحسر بالحاء المهملة الكشف قوله او الرجح منصوب معطوف
على الاخشيين قوله في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن به من الثياب
قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بانه اذا
لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره
انتهى وانت تعلم ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت
للعمل ولا يذهب به الى الاكابر اي لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم من
ان يكون له ثوب آخر او لم يكن قوله وينصا معطوف على قوله
امر عكرمة قوله اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة اراد عليه
السلام بالاسودين الحية والعقرب والامر للاباحة قيل الحيات
كلها الجنية وهي ان تكون بيضاء وغير الجنية ان يكون سوداء و
قيل يحل قتل غير الجنية لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن قالوا انما يباح قتلهما اذا مر بين يدي المصلي
وخاف الاذى ههنا وان لم يخف يكره قوله لانه اهانة وتحقير

للصورة وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة
ولكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول
الملائكة مستحب وانت خبير بان المعنى يشمل ما يكون تحت
القدم ايضا فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان
في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه
صورة مطلقا الا ان الصلوة في بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى واحب
من غيره بلا مرية قوله لا باس لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه
لان المسجد النبي عليه السلام كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر
حتى كان النبي عليه السلام يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا باس بذلك
لان العباس رضي الله عنه اول من زين مسجد الحرام وعمر رضي الله عنه زاد في
مسجد الرسول عليه السلام وزينه في خلافته ولان تزيينه رغبة للناس
في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما العمامة فان امكنه
ان الشرط مع جزائه وهو قوله فيرفع راسه جواب اما معقودة حال من ضمير
العمامة قوله لا يكور بها التكوير بالفارسية دستار پيچيدن قوله لا باس بشق الشقة
بضم الشين وتشديد القاف بالفارسية عين باب الوتر والنوافل قوله قد مر الفرق
بينهما اي في اول كتاب الطهارة وجب القراءة في الجميع احتياطا لان فيه احتمال
النفلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله وفي الثالثة
قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيما سبق لا يفصل بين الركعتين
بسورة او بسورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو
مخصوص بالفرائض القطعية والوتر ليس منهما على ما ذكر في الكتاب
قوله وخشوعك الخشوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع
والذل كذا في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملة بمعنى السرعة
وبابه ضرب قوله والكسر اصح فيكون الهمزة للصيرورة مثل اجنب قوله وقل
رب اغفر وارحم اورد لفظة قل مع ان الخطابات السالفة لله تعالى
اقتداء للنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اي الى ان انتقل منها قوله

والترجيح لفقه الراوي فان ابن مسعود رضي الله عنه افقه من انس رضي الله عنه
قوله فانه جائز الحصر بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع ولهو بهنا شيء تلاوة وقوة
قوله شريك الداعي اي شريك الذي يقرأ الدعاء قوله من تركها فساد الصلوة اي
من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل قال القاضي الامام ابو زيد
النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو
عن تقصير حيلان احدا وقدران يصلي الفرض من غير نقص لا يبلغ على ترك
السنن قوله سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل
يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عليه السلام في ركعتين الفجر هما
خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على رفعة قدرها ما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة
ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان
ركعتي الفجر تاركتان منزلة الشفع الاخر من الفرض الرباعي فيدي وعن ابي جعفر
انه قال اذا خشي ان تفوته ركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليهما ان
ادرك الامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتركهما كذا في الحدادي
قوله وبالعكس يخرج وهذا يدل على ان الوتر في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضلا
على ما هو المختار عند ابي حنيفة قوله لانها اشد كرهاً علة لترك النفل والاستفاء
مقا قوله طول القيام اولى من كثرة السجود اي ركعتان بطول القيام افضل من
اربع ركعات بطواله قوله وسن تحية المسجد هذا اذا كان داخل المسجد اما اذا كان جالسا
للمسجد لا يصليها كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنة
تجب عنها كذا في الحدادي قوله واداء الفرض ينوب عنها اي نيابة الفرض عن تحية
المسجد مطلقا كلام فان ما ورد في الحديث اما اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة ولا يخفى ان حصول التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور
اذا اقيمت حين الدخول فان في سائر الاوقات ما يصلي عقيب الدخول
السنن غالبا اذا نقل المسئلة في الحدادي ايضا كذلك فان شئت
فراجعه قوله واجب في الاوليين خبر لقوله يعني ان القراءة قوله فيجب القضاء

بالافساد



بالافساد تفريع على قوله لزم النفل يعني يجب القضاء بالافساد سواء فسد بفعله او بغيره
كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمرأة اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف
الفرض قوله وقضى ركعتا معطوف على قوله قضى ركعتين لو نقض قوله كما سيأتي
تحقيقه في باب سجود السهو ان التطوع كلما شرع ركعتين شرع ابتداء
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكنت ان تجعل الكل
صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة
ويتنفل قاعدا قال في النهاية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل
يقعد كيف يشاء والمختار ان يقعد كما في التشهد قوله ويتنفل
راكبا وفي المنية اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجل
قائم لا يسير جاز ولا يشترط الحيوان الصدان وفي الوجيز اذا صلى الفرض
في شق محمل على دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها
فانه يجوز قوله والنذور وما شرع فيه اداء ولو نذر صلوة ولم يقل قائما
او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار وقال بعضهم يلزم
قائما قوله لانها الزم من غيرها آكد بمد الهمزة افعل من التأكيد قوله
الحمد تماما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤديه باب التراويح قوله
جاز احدى الفضيلتين بالحاء المهملة والزاء المعجمة بمعنى ضم اي جمع
اي احدى الفضيلتين لانه المتوارث بفتح الراء واللام في الخبر يفيد
الحصر قوله الان يميل من الملالة قوله للاجماع اي لانعقاد الاجماع على
الاقلاع رمضان اي الا التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي
بايكديكر دعوت كردن والمراد بهنا الكثرة باب ادراك الفريضة
وللصلوة بالجماعة فضيلة ومزية الواو للحال وهو معطوف
على قوله ان النقص للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الا
صلاة قوله فاعلم ان من شرع هذا بيان لمفهوم الشارع فيها وا
شارة الى ان اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول الفريضة

قوله لانها تحلل القطع من الاحلال اي السجدة مانعة للقطع الكاين للاكمال قوله وان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد للركعة الاولى في غير الرباعية وفيه ان بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى كان احصر واسير قوله وان فاتته الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهم قوله غداة ليلة التعريس وهو النزول من السفر في اخر الليل قوله فيما وراه اي ماوراء قضاء الفجر على الاصل وهو عدم القضاء قوله وروي عن ابي ان اللاحق ايضا لا يحنث لان يتبع للمقارنة ولم يوجد قوله الا اذا خاف فوت الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اي ترك السنة اذا خاف الوقت قوله فانه الركعة وفيه خلاف زفر رحمه الله لانه يقول الركوع قيام حكمي ولا باس بالاقتداء مع القيام الحكمي **باب قضاء الفوائت** قوله ولا ترتيب مع الفروض من تتمة دليل الامامين قوله ولظ فسدت الخمسة فتكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها اي ان تصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الان يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى الت دكر تصير تلك الخمسة ايضا قضاء فتصير الفوائت ح ستا فلا يرد ان يقول ان قوله ان ادى سادسة ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة الخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا او يقول السادسة باعتبار الوجود والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الكل اي لا يجب عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان المصلي يتكلف بما عنده قوله وان يقضي معطوف على قوله ان يوتر لان عدبله هذا قوله ويبقى قليلا معطوف على ان يقضي قوله لم يبح الجزم جواب فلما احتمل قوله الواجب بسنتها انفسها





اي بين صلوة الخمس قوله وبين اعبارها اي بين الوقتان الاخر قوله وعبد الله ابن عباس رضي الله عنه اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض نسخ وفي بعض اخر وعبد الله ابن عمر والصحيح هو الثاني على ما يجيء في اخر باب صلوة المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله لان الترتيب على المقول ح صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما وجد الترتيب بينها قوله يقضي الوتر ايضا لو قال بعد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت وهو ذاكر للظهر اما باعتقاد عدم وجوب قضائه او جاهلا به يدل عليه ما ذكر في الحدادي من ان جواز العصر مع العلم اذا كان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يسع عليه فائته فصار كالناسي قوله لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى اول ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية اخر الظهر قوله يسقط القضاء اي لا يحتاج الى الاعادة **باب صلوة المريض** قوله لان الايماء قائم مقامهما اي مقام الركوع والسجود او يومي ان لم يقدر على الركوع والسجود امتثالا ان لم يقدر على القعود فدل على ان التكرار معتبر اي تكرر وقت لا استلزام من الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمن الجرجاني تلميذ الامام محمد بن الحسن لا مما تعارف لاهل النجوم فان عند ابي يوسف يوجد الزيادة بجزء من الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارف اهل النجوم لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزاء من يوم وليلة **باب الصلوة على الدابة** قوله وهو خارج عمران مقام العمران بضم العين جمع عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع الى المسافر قوله وفي القنية الاستقرار كما لا يجوز الفرض ولا التطوع فيها ثلثة احوال الوقوف والسير والنشر ففي الاول والثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا عن المنتقى من انه اذا صلى على بعير قائم يجوز ولو صلى على عجلة قائم لا يسرجان ولا يشبه الحيوان بالعيد فعلك بالتامل التوفيق قوله او دابة جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسي اسب سركش قوله وعند علمائنا الثلثة

والعيدان بالفتح الطوال من النخل الواحدة عيدانة جوهري
نسخ

اي لا ينزل كما لا ينزل للسنن **باب الصلوة في السفينة** قوله عند الفتح

وفي الصلوة تنازع من الطرفين متعلق بيتوجه قوله لغة وشرعه فان مقتضي

اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه

ليس كذلك فان فيه اشتراك بينهما قوله لأن الغالب العجز داسولاد العين

اي الدوار واسوداد بهذا المعنى غير ظاهر لم يوجد في اصول اللغة كذلك

**باب المسافر** قوله جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا والايقال

في هذا التعليل نظر فان المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان

يقال جاوز بيوت مصره لصحة ان يقال جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة الا

ستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع

من الفاظ العموم فانه اذا قال عبيدي احرار يعم جميع فهنا ايضا يعم جميع بيوت مقام

فيتم الكلام ويحصل المراد قوله والجبل وما يليق به فان قيد في الجبل ايضا كلمعتبر سير الابل

او سير الرجل غاية الامر انه في الجبل يكون السير ابطأ مما في السهل فوق كل من السهل و

الجبل عما يليق بهما فلم حققه قلنا لان في الجبل مواضع صعبة يحتاج الى التأني والوقوف

فهذا كله يبعد من السير بخلاف السهل فتأمل قوله وتكون الليالي من اوقات الا

الاستراحة تركتها اي كون الليالي محض الاستراحة تامل فان الازمنة والامكنة

مختلفة قد يحتاج في بعض الزمن الى السير بالليل خصوصا في الحار والمعاور الحارة

فترك ذكرها وعدها بمحض الاستراحة غير سديد وما اديه كلام فيما نقل

عند من انه قال في الجنابة اعاد ذكر الايام والليالي ان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة

الامرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وبعد ما كتبت ما في الزح اطلعت على هذا انتهى

فليس بذلك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا في كل يوم وليلة تكون سير بالايام و

نستريح بالليالي وبالعكس وبالجملة مراد هذا القائل بيان استراحة المسافر

اما ليلا او نهارا لا نحصر الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار بمنزلة الوتر

في الليل كما ان الوتر في اخر الليل كذلك المغرب في اخر النهار ثم ان ما في هذا المحديث

من الدلالة او كونه سنة المغرب لا يخفى ذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخر

من الفرض الرباعي تجاهه قوله ثم زيدت في الحضر اقرت في السفر اي وزيدت

في السفر



في السفر على اصل شروعيتها وفي بعض النسخ واقتصرت في السفر قوله فان

لم يسير ثلثة يصح اي عدم صحة نية الاقامة في المفاوز عند سير ها ثلثة

ايام واذا سار اقل منها يصح قوله عطف على الضمير وجاز للفصل قوله من وبر

وصوف الوبر بالفتحتين ما للابل والصوف ما للشاة لوجود قوله الرعاة

بضم الراء جمع الراعي قوله واذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال

بمعنى الارتحال قوله فان اقوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر

كصاحب وصحب قوله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذت وطنا بعد الاول

الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اي حتى لو دخل في الوطن الثاني

بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول مقيما

لكن لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا الاخر لا يصير مقيما

لكان اظهر قوله **باب الجمعة** اي صلوة الجمعة قوله والامر بالسعي الى الشيء حال

عن الصارف لو قال والمراد الامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا الايجاب

لكان اتم وانسب قوله لا سكانه مطلقا السكان جمع ساكن وهو يعم

المكلف وغيره قوله جمع من التجميع وهو في الاصل الحضور الى الجمعة

والمراد ههنا اقامة الجمعة قوله سميت به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون

بها جميع هذه الضمائر اعتبارا للمعنى لان المراد الجنس ثم ان الضمير

المجرور في سميت راجع الى صاحب الشرط وللمفهوم والظاهر من الصحاح

ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصة سموا به

لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم

الشين وسكون الراء فيهما وبما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه من انه بضم

الشين وضم الراء اه من المخالفة بالضمتين لم يوجد لا بمعنى العلامة و

لا بمعنى ذي العلامة قوله الا الموسم ثم المستمر باسر الحاج قوله وشرط صحتها

كما النظر ان يقول وشرط صحتها لكون متناسبا للمقدرات اسا بقة و

اللاحقة قوله ولزم البدأ بالظهر ان لم يكن اعادة الجمعة في وقتها قوله حتى لو

اغلق باب قصره لو كان بدل الفاء ثم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى من له

المذاق وكان

موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشي حيث قال اغلق الوالي باب المصر وجمع فيه
بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول فيه لم تجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب
قصره مثلا متبدأ وقوله طهر معدور بالرفع قائم مقام فاعل كره قوله مخلوق
بقوله كره وفيه مسامحة لا يخفى قوله لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع
الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد
جاز وان تكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء
كان شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع
في الصلوة فامر رجلا يصلي بهم ان كان المأمور شهد الخطبة جاز وان لم
يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق ان في الاول قد انعقدت الصلوة
فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وههنا لم تنعقد فصار كالامام نفسه
صلى بغير خطبة وههنا انفصل يعلم ان قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير
سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع
في الصلوة قوله يجد شيئا على ملكه اي على كونه ملكا له لان الاعارة تمليك المنافع
من غير عوض قوله وان فعل جاز اي ان فعل بلا سبق حدث جاز ان كان
للاستخلاف اذن قبل السلطان على ما فهم مما سبق لكن مقتضى قوله لان
الجمعة والخطبة كشيء واحد عدم الجواز ما لم يحدث له اي عذر فوت
باب العيدين قوله وتقدم على صلوة الجنازة اي تقدم صلوة العيد
على صلوة الجنازة قوله اغنوهم عن المسئلة اي لا تحوجوهم الى السؤال
وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء قوله والاضحية للبادي فقبل التسمية
اه في هذين التعريفين نظر متوش على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها
اي على الثلاث قوله بلا فصل يمنع البناء اي بناء الصلوة على ما مر في باب الحدث
في الصلوة من قوله وما نقض الحدث العمد اه قوله او امرأة او من اهل القرى
اي امرأة منفردة او امام الجماعة النساء او امام قوم من اهل القرى او منفرد
وقوم منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة
لكن بعض هذه المخرجات فهم من قوله بجماعة مستحبة فتدبر وكان

التربيع بقوله فلا يجب على مجموع القيدين من قوله بجماعة مستحبة وقوله على
امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة النساء مستدرك فتأمل قوله ومنه يعلم
حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى ثم ام الى اخره على
ما مر باب صلوة الكسوف قوله بلا اذان ولا اقامة بمنزلة النفل بقوله
كالنفل قوله وعند الشافعي بركوعين تمسكا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
وابن عباس رضي الله عنهما والتوفيق بينه وبين ما تمسك المشائخ من حديث
نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع
على قدر سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه
عليه السلام رفع رأسه ثم من خلفهم رفعوا فلما رأى اهل الصف الاول
ان النبي عليه السلام راكع لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة رضي الله
عنها كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان فنقلا على ما وقع
عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر
الاجتماع او بخوف الفتنة باب صلوة الاستسقاء لا جماعة فيه عند
ابي حنيفة واما عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما فان صلوا
فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلوة وعندهما
الخطبة ثم الدعاء كذا في الحدادي قوله ايضا وهي التي لا شق في صدرها
يلبسها العرب خالفا تجعل الايمن منها الايسر بان تجعل ما في جانب الظهر
في جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لا ابلاء الا
عذار الابلاء بالباء الموحدة الافناء قوله في ثياب خلق الخلق
بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين بالفارسية كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسية
جامه پيوند بسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس
اذا قلبه على رأسه والمراد ههنا خفض الرأس من الخشوع
باب صلوة الخوف قوله لم يجوزها اي صلوة الخوف مع الجماعة
على الوضع المخصوص وسببه الخوف وعند السبب هذا مع احراز الفضيلة
على ما مر قوله ان كان العدو قريب منهم بالبادية بمعنى في وفي بعض

المنع بالبناء على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقامه وهو قوله وان كان بعضهم فان الظاهر ان يرجع ضمير كانوا الى المعدد قوله هكذا قال اي قال عز الدين البنائي ولم يقل في الرباعيات قوله وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي يدل في الثلاثي يشتمل الثنائي ايضا باب الصلوة في الكعبة قوله صح فيها النفل والفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك رحمه واما الشافعي فيري جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان الشافعي بدل مالك وقع سهوا من الكاتب في الاصل منفردا والجماعة واختلف وجوههم قال بعض الافاضل رد على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع سواء ظهر الى وجهه او كان بجنبه الا اذا قرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه انتهى قوله حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه يشتمل صورة التقدم احديهما كون ظهره الى وجه الامام والثاني كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع فانه يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل لم يذكر الصورة الاخرى وهو كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان من كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررناه يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور يحتاج نظر وتأمل لان ارجاع ضمير ظهره الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لمن تقدم عليه الجملة العموم ويظهر وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله فح لا وجه للاستثناء المذكور ولو لم تكن كلمة الا في الكلام فكان في غاية الانتظار ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على ما سبق وما قبله توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله ولو لم تكن كلمة الا اذا قرب من الامام الى الحائط نوع خرازة فان كلمة من لا يصح ان

يكون

يكون صلة كقرب لكونه صلة لاقرب في قوله نعم ان رحمة الله قريب من المحسنين ولا تفصيلية لاختصاصها بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط كما وقع في عبارة البدايع الا ان عبارته اخصر من عبارة البدايع وهي قوله واما صلوة من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من مستقبلا جهة الامامة وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر الثاني يغني عن الاول على ما مر تقريره شيخنا وهو ان تقدم شيء على شيء انما يكون الشيء الاول قدام الشيء بان يكون ظهر الامام الى وجه الثاني او يكون احدهما الى الشيء الثالث من الاخر وهذا المعنيان متصوران خارج الكعبة واما في داخلها اقرب فلا يتصور الا الاول فان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد الانفصال منه واما الحائط فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو العدو وكان وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله لا لمن ظهره الى وجهه هذا فتدبر والله اعلم قوله كذا لو تحلقوا هذه المسئلة استطرادية لان الصلوة ح يكون خارج الكعبة وعنوان الباب في الصلوة فيها قوله كوقوفه في المحراب خبر ان هذا الكلام ظاهر لكن بقي الكلام في انه اذا منفردا في البيت الشريف هل يكون كمن قام في المحراب وحده او لا فتأمل مابقي الصلوة وما يكره قوله لانه ينافي تعظيمهما اي اداء الصلوة فوقهما ينافي تعظيمهما احتمال بقل لانه مع انه هو الظاهر لان المنافي للتعظيم اداء الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة وفعلها وانما ارادة المعنى المصدري من الصلوة فهو متبادر باب سجود السهو قوله يجب اي السجود ورد عليه ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضمير استتر راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتي سجدتان فاعل يجب يشعر بان فاعله اسم ظاهر فكانه ذهل في ابتداء التحرير عما سيأتي من ان فاعل يجب ويمكن ان يقال بادر الى تفسيره في الشرح لتعين من اول الامر محل الخلاف فهو في قوة ان يقال اختلف في هذا السجود هل هو واجب او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار قوله وما وجدته في كتاب الامالي نقل صاحب معراج الدراية بقيل اي ما وجدت ما ذكر صاحب

وقد يحدث طريق التفصيل ... الكلام فالتعبير ... منه

اللهم الا ان يقال كونه من جهة الامام مربعا من الحائط يشعر بتقدم جهة السعادة كيف باس منه

فان كان اقرب الى الحائط فلا يجوز وفي ذكر الثاني يغني عن الاول على ما مر في تقريرنا شيخنا منه

على ان قول الاتي وهو لو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا توجهه اليه يؤيد ما قلنا فان كون المصلي مستقبلا توجهه الى الامام مما صرح في ان المخالف يكون في داخل الكعبة كما لا يخفى منه

المراد بعض ... الكمال الوزير م

الجمع في كتاب الاذان المعراج الدراية وقد صدره هو ايضا بصيغة التمريض وبين
كلامه فقد قوله وعلى كونهما اي بناء على ما بين الروايتين قول ابي حنيفة بناسب
ما قبله فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار ان متعلقه عله او وجه
المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه ح قوله كركوع قبل القراءة فان تقدمها
على القراءة واجب لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية صرحوا بانه لو قدم
الركوع على القراءة لا يجوز لترك شرط جواز الصلوة وفي الحوادث
ايضا في باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة تفسد الصلوة
وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع فساد بل يجبر نقصانها فبين
ما قالوا وبين ما ذكره تاج الشريعة تدافع لا يخفى **قوله** ويصلي على النبي
عليه السلم في التشهد الثاني اي في تشهد سجود السهو **قوله** والاحوط
التصلية فيهما اي في تشهد القعود الاخير وتشهد قعود سجود السهو
فيما قالت عنه اي في جزء لم يصل مع الامام **قوله** ولو شك انه تشهد او لم
تشهد بين الكتاب وان كان مقتضى سهوا بالف **قوله** لان ما دون الركعة
ليس بمحل الرفض اضطربت ههنا وانفقت كلمتها في وجود كلامه ليس
ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يكون العبارة وما دون
الركعة بمحل الرفض اي في معرض الزوال لا يلزم ترك الصلوة حتى
من خلف لا يبطل لا يلزم الحنث بما دون الركعة والاتمام بهذا المعنى زيد
في بعض النسخ لا او قيل ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا
غير سديد فان فيه رفض القراءة مع انها فرض **قوله** لا يضم رابعة بل
يجلس للتشهد ويسلم عنده هذا لكن يلزم منه التنفل بثلاث ركعات
والنفل شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فلكون صلوته باطلة فلا
يحتاج الى الخروج منها لان ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع
مفسد عنده **قوله** والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره
بدونه لا يخفى ان هذا يتمشى في صلوة الفرائض مع انه هناك قطع للطي الثم
على ما مر آنفا وفي الحوادث في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل

بعد



بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بنوع قصدا
حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم لانه غير قصد
والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر قولهم انه عليه السلم
لم يزد عليهما اي على سنة الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعد العصر
قوله عليه السلم لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة على القصد في الدليل الاول اظهر
من الثاني **قوله** بتركها الضم القعود بتاويل القعدة **قوله** ولكنها فرضت
للختم لو قال ولكنها فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض
يكون فرضا لكان احسن **قوله** فلم يبق فرضا كما في الفرض اذا كان المراد من
الفرض الفرض الرباعي يكون التشبيه قيدا للنفي وان كان الثنائي يكون
قيدا للمنفي فتدبر **قوله** ذكرا للسجدة المصلية حيث انه ينبغي اذا ترك
السجدة الصلبية من ركن الصلوة وقعدة للتشهد وسلم ذاكرا تلك السجدة
تفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانه اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه
لا تنقطع صلوته فضلا عن ان تفسد **قوله** فظن ان الظهر اي فرضه فسر به
مع ان المراد بالظهر هذه فيما قبله ايضا من المصلي الظهر سلم على الركعتين اي
فرض الظهر لان اشتباه صلوة الظهر من السنة والفرض عند من لم يكن
قريب العهد بالاسلام بعيد جدا بخلاف من هو قريب العهد فانه يجوز ان ظن
سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز والتفسير **قوله** لا يسجد للسهو في
الجمعة والعيدين لئلا يتشوش على الجمعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير
وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود ولعدم الداعي الى الترك **قوله**
لانه لم يسه من السهو بفعل سهوا سهو من باب علم يعلم ولان التفكر
الطويل مما يوخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد
لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا انه موجب لهذا الفكر وهو الشك وليس بعمد
فبهذا الاعتبار وجب السجود **قوله** فيها تسبيح السجود تعريض به في ذلك ولم يتعرض

ووقع في بعض النسخ
لم يسه من الـ

في سجدة السهو لان سجدة السهو متصل بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال السجود الصلوة **قوله** يلزمه الصلوة اي يعرض عليه الصلوة **قوله** وان لم يقصده اي السماع الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه اية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في اثناء الاستدلال بقوله عليه السلم السجدة على من سمعها او تلاها كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد وبويّنه ما قال في الخلاصة اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان وصرح به الشارح نقلا من فتاوى قاضيخان وبهذا تعلم ان المراد من ذكره في صورة النفي والاثبات الى قوله او نفسا وتنبيه على الشارح ايضا **قوله** والصدى الصدى ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تامل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالي كما ان ايضا المنعكس من المراة هو على جدار البيت ضيا منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده **قوله** وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد ينزل ذلك ان تقول المجنون على ثلاث مراتب مجنون سداد افعاله واقواله غالب وهو الذي يقابل المعتوه ومجنون سداد افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في افعاله واقواله سداد اصلا بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب التلخيص بل الاولى بالاعتبار بهذا لاقل الامتداد وكثرته كما ذكره الشارح **قوله** بركوع وسجود اي بركوع لسجدة التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فيتولى غير ركوع الصلوة على الفور **قوله** اي لا في الصلوة وبعدها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان عنده يجب اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع قول محمد رحمه الله تعالى ما سياتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج من





الصلوة اذا سمع من المؤتم فان المؤتم لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه كان قراءته بمنزلة اصوات الحيوانات كالطوطي ولم يجب على من سمع منه الخارج شيء واما قوله لان الحجر ثبت في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه تامل لا يخفى **قوله** وهو هذا احد شقي السبب لا يخفى انه يدل على انه لو سجد في مكان تلاوة اية ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فاذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا اخر اما الزنى مرارا في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا واسداء الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة يقول منه اسدى الثوب اذا عمل سداه **قوله** ومشى الخطوة او خطوتين بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا اللفظين محتمل الا ان ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى اخواتها الاتية **قوله** فاعتبر مكانه الارض اي جعل مكانه في اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة **قوله** اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة **قوله** لانهم ادرك اي اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا انه السجدة حتى يتبينوا او ينبهوا للسجدة **قوله** ولان الخروج عنه الكراهة السقوط في القيام اه

## باب الجنازة

بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير وقيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل **قوله** لانه اشرف عليه اي قرب منه **قوله** لانه الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون ان محمدا رسول الله **قوله** وفيه بحث وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة فلا نسلم في شيء لا يقص ظفره والا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى والحاصل ان يقول فيهما ايضا ازالة القباحة **قوله** بسدر او حرض السدر بكسر السين المهملة شجر ينبت بالبادية يقال له بالفارسية ورجت كونار والمراد ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد المعجمة معروف **قوله** ملبي النحت بالحاء المعجمة **قوله** وغسل لا يعاد فان قيل لم يسح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الحار يحصل الاسترخاء في الاعضاء فيكون خروج ما يخرج

البر قوله ثم بنشف بثوب لئلا تبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشف وانما فسر بذلك لان النشف فضل الثوب يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل الة فيه قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسية شانه زدن قوله ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والطاء كونك مايقال له بالفارسية بوي مردكان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مايقال له بالفارسية دوش قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو مايقال له بالفارسية تريز جامه والجيب مايقال له كريبان قوله ولا تلف اطرافه كما هو المعتاد في قميص الاحياء قوله وهي تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب ضفرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء مايقال له بالفارسية موي تافته والمراد هنا جعله فرقتين قوله فاحيه على الاسلام لانه يناسبه الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المطلقة وذلك لايكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مدارة الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت قوله لانه منسوخ فانه عليه السلام كبر في اخر صلوة صلى مانسخت ماقبلها قوله لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون الى اخره اي لا يستغفر لهما صاحبه مثلا ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ماسبق الا ان الدعاء للبالغين في صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيد الدعاء للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فان مانع يمنع الدعاء لعامة وليس فيه دعاء مخصوص حتى تلزم المخالفة قوله اي اجرا اشفعوا ما يهذ التعبير الحاصل والا فا لفرط بالفتحتين من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منزلهم قوله الى الشفاعة لاعانة اي الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله



وان اراد الجمع بها اي اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة واحدة جعلها حفا طولا مما يلي القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في الكافي ولو اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤ جعلوها صفا وان جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنازة امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم توجد المحاذاة في رؤسهم لا يكون في قدورهم كالصبي الصغير والرجل الكبير قوله والصبي الحر يقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلق سواء كان احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال الصفوف في المسجد يؤيد ماقلنا ماوقع في الحدادي من انه اذا كان حرا او عبدا فكيف اذا وضعت اجزاء لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحيوان فكذا بعد الموت قوله لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام والبعد منه قوله قدم سعيد بن العاص اي قدم الحسين سعيد بن العاص فابى سعيد ان يتقدم فقال لولا السنة اقدمتك قوله اذ بقيت التحريمة ببقاء الاسلام وعدم الخروج عن الصلوة قوله او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة بهذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المسجد المعتاد في تلك البلاد اما اذا كانت معتادة وعلم من بنى المسجد بهذا المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل انه وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة تكره فيها سواء لا نوى الواقف ذلك او لم ينوه قلنا يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله عليه السلام من الجنازة الحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ بها الاتعاظ الافتعال من الوعظ قوله اي وضعناك ملتبسين يعني وضعناك في القبر باسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله عليه قوله ماتت حامل وولدها حتى يشق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده انه يعيش ام لا باب الشهيد

قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسي درجامه بيچيدن والكلوم جمع كلم وهو بجرح قوله والمقصود منها تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد وبعضهم سمى هذا الشهيد شهيدا حكميا ترتب حكم الشهيد ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي هو الاكمل ومن الحكمي ما دونه قوله صمغ راسه بالحجر الدمغ بالغين شق الرأس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشو الاصل مصدر بمعنى المحشو وهو مايقال بالفارسي اكنده قوله يتمم الكفن علة للفعلين معا قوله اكراما له وتعظيما جواب عن ان فيقال فانه يقول السيف محاء فلا يصلى عليه ونحن نقول ايضا الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف محاء فلا ترى ان النبي والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه العامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم قوله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا محصر منع ظ فانه يجوز ان يعلم كون القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا قوله لا تفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل الى نفس القتل لا الى معلومية القتل القاتل لان سوق الكلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان يحمل من محل المحاربة وبه بقية من الحياة قوله اواوه جمعه الايواء بالفارسي جاى ساختن قوله لا يكون مرتثا بتشديد الثاء من الارتثاث على ما مر انفا قوله لانه بذلك

يكون

يكون خلفيا هو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي مخالفة قوله وينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال لانه بذلك ينال شيئا في مرافق الحيوة ويصير خلفيا في حكم الشهادة لكان اظهر قوله خوفا من نقصان الشهادة لقوله ما توا عطاشا والعطاش بكسر العين جمع عطشان قوله عطف على قوله ويغسل فيه مسامحة فان الظاهر ان يقول عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا الواو كتاب الزكوة قوله هذا التعريف يتناول اه يمكن رفع هذا الاعتراض والذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غيرها سمى عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله فقلت جزءا لئلا يرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع ولو اقتصر على قوله تمليك بعض مال

عينه

الشارع لكفى باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف في تعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينها ليس من حسب بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا بعينها بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر فتدبر قوله حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح الكافل الذي يكفل انسانا بعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا الاية قوله ولا مواليه اي معتقه لما روي ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ايحل لي الصدقة قال لا انت مولانا ومولى القوم منهم قوله لان الزكوة عبادة اه احتراز به عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة لو قال وانما قال الله ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد له لكان اوجه قوله لا يملك لم يملك صرح بقوله لم يملك وان كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذا في تعريف الزكوة قوله وان عده في الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الاصوليون وعدوه سببا.

لزكوة المال وما عداه صاحب الكنز شرطا لكون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شروط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين ويؤيد ما قلنا ما ذكر في محيط ادي من ان سبب وجوبها المال لانها تضاف
اليه يقال زكوة المال واجب ويضاف الى سببها مثل صوم شهر رمضان وصلوة
الفجر واما شروطها ثمانية خمسة في الملك وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
وان لا يكون مديونا وثلثة في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا
واما المال اما ساميا او للتجارة انتهى قوله وفارغ عن الدين يمكن ان يخرج
مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام واعترض عليه بانه مخالف
لما ذكر في باب الكفالة من انه يجوز الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل
الواجب منها فعل مجرد وهو عبادة والمال محل اذ لا دين ولهذا لا يوخذ من تركته
بعد موته الا بوصية انتهى ودفع بان للزكوة جهتا جهة كونه حق الله تعالى
وحقا للفقراء لما نصب العاشر ولما حلف على الدفع فباعتبار كونها حقا الله تعالى
لا يجوز الكفالة وباعتبار كونها حقا للفقراء مطالب من جانب الامام قوله
وهم اي اصحاب المال فكانهم نائبون من قبل الامام في اخذ الزكوة من
مالهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة المستورة كالذهب والفضة
وما اشبه ذلك بالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض قوله بان
يكون في يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون نميا فانه نام خلقة وان
لم يوجد فيه النما حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك مالا ونوى فيه
التجارة وحال عليه الحول وجد النما تقديرا وان لم يوجد تحقيقا قوله او مديون
للعبد اي لعبد من العباد فهو احتراز عن مديون الله تعالى فانه اذا كان له الضمير
في فانه للمديون ويحتمل ان يكون للنذر قوله والواصل من مال الضمار الضمار
بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما يكون على ثقة كذا في الصحاح
ولهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وبعضها بطريق الاضافة
لعلم اهل الفقه قوله تفرع على قوله تام ولو تقديرا يحمل الواصل من الضمار تفريعا
على قوله الملك التام فانه قيد الملك رقبة دون يد ابل الاولى هذا فان اعتبار النما

بعد

بعد وجود الملك يدا او رقبة واما المال الذي على المعسر او المفلس فانها كسائر الديون التي
قوله فانه بهذه الاموال اذا وصلت اليه وجوب الزكوة في المفلس قول ابي حنيفة واما
قول محمد رح فلا يجب فيه الزكوة في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما
في صحة التفليس وعدمها قوله قال في النهاية الاهل هنا غير مفيد ويمكن ان يقال
مراد صاحب الهداية من اهل الكتب ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم
لاهله ولئن سلم فهو بحث وكتب اهل اللغة لانه قرين قوله والات المتحرفين واما
لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كلامه فيما يشتغل بالحاجة الاصلية ولا يكون
فيه نما فانه قال وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست
بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المتحرفين انتهى قوله وسبب وجوب
ادائها توجه الخطاب لا يقال هذا مخالف لما في الكافي والحاوي وغيرهما من ان سبب
وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب المكتوبة اوقاتها
وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا في شي منها
السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك ههنا لانا نقول في تعريف السبب هو عبارة
عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير موثر فيه والخطاب موثر لانا نقول ما قالوا
في سبب الوجوب وما قال الشارح في سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف قال
الشارح فيما سبق وسببه اي السبب وجوبها الملك التام واما موثريته فلا ينافي
السببية لان العلة قد يتجوز في معنى السبب على ما حقق في موضعه نعم التحقيق بالذكر
يحتاج الى مرجح فان الخطاب في سائر العبادات كذلك مع انه لم يتعرض قوله اي
كونها مؤداة فسرها ببيان ان الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول و
ليصح عطف قوله او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل شرط كونها مؤداة
ساقطة عن الذمة لا اشتراط ادائها فان الاداء عمل يحتاج الى مقارنة النية
قوله بعد التفريط اي التاخير البالغ وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا يفرط
اي لا يترك كذا في الصحاح قوله ان كان دراهم او دنانير فحال عليها الحول
وان كان عروضا ونوى التجارة عند استحداث الملك فالظاهر وجوب الزكوة في البعض

حيث وكتب العلم

حيث لم يعق وكتب لاهل بيان

على ما يشعر به قوله لعدم اتصال النية بالعمل فيكون في تحريره نوع قصور لا يقال
تركه شق العوض اعتمادا على المسئلة الاتية لانا نقول في المسئلة قد تبين حال
الدراهم والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم يكن للتجارة قوله لان الموروث
بفتح الراء في بعض النسخ لان الموروث الا زكوة في اللاتي والجواهر لعدم
عينيتها خلقة فلا يوجد النما التقدير باب صدقة السوائم قوله بالكسر الكلاء
وبالفتح المصدر والاول المناسب قوله في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكاتبه قوله
بنت مخاض المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الحوامل من النوق لا واحد
لها من لفظها فقول ابن رح لان امها تكون مخاضة بالنسل تامل بل حق التعبير
ان يقال لان امها تدخل بين المخاض ويلوذ ذات مخاض فالمخاض يجي مصدرا
بمعنى الولادة قوله او الضرب بكسر الضاد اي بجامعة الفحل اياها قوله سميت به
اي بهذا الاسم وهي الجذعة بفتحتين بمعنى في اسنانها بوقفه ارباب الابل وقال
ابو الليث في مبسوطه انما سمي الجذع لانها سقطت اسنانها التي تلي
الثنية وقيل سمي به لانه يستوفي ما يطلب الا يضرب بتكلف وحبس ويقال
جذعت الناقة اذا حبستها عن علف قوله جمع بينهما لان حكمهما واحد يلزم
جواز ان يعطى تبيع من البقر في ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء
والدفع مثل هذا الضرر قالوا في زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة
التركي حيث يعتبر في العراب الرؤس وفي التركي القيم قوله وفيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين اه وبعضهم في هذا البيت جمع نصاب الغنم مع زكوة
الشاة اخرج باخ المحترم مشتكاك زاج لدام تحقق في الغنم فالميم
اشارة الى اربعين والشين الى شاة واحده والقاف مع الكاف في
الالف الى مائة واحدى وعشرين والباء الى شاتين هكذا قوله لا يجزع
بفتحتين ايضا كما مر في زكوة الابل قوله قالوا بوجعفر مقول قال قوله لانها تتناسل
بالفحل المستعار فيجوز التعصير من جانبه يكون ملكه اموال التجارة بينهما ولم
تبجر قوله الا تبعا اي الا ان يكون معها كبير فانه يجب ويجعل الكل كبارا في
انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة حتى لو كان اربعون جملا
انعقادها

او فيها

او فيها مسنة واحدة تجب شاة وسطا وان كان المسنة وسطا او دون احد
كذا في الكافي وتفصيله على ما ذكر في الخانية انه ان كان في النصاب مسنة يجب
الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد
الواجب الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير
تفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسناة تجب فيها مسنتان في قولهم
فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يؤخذ عند ابي حنيفة
تلك المسنة فقط قوله في صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال
انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار
فهي اثناء الحول تضم اليها ويعطي زكوة الكل بناء على المسئلة الاتية من ان المستفاد
في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انها من جنس الكبار في اعتبار
انعقاد النصاب ما مر انفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب في محض الحملان بل فيها مع
الكبار على ما يشعر به قوله الا تبعا فمن اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل
في صورتها رجل اشترى ففي هذا الوجه اعتبار طبقة الحملية والفصلية يجوز
بالنظر الى الاوائل يحول حيث يكون محسوبة مع ما بين الصنفين كما انه
في الوجه الثاني يجوز بالنظر الى اخرها فتدبر قوله وعشرين من الفصلان بضم الفاء
جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله او ثلاثين من العجاجيل جمع عجول بكسر العين و
فتح الجيم وتشديدها وهو ولد البقر بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من
الحملان بضم الحاء مع السكون الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة
جاز دفع القيم لان المقصود سد خلة الفقير وهو في القيمة اتم قوله والكفارة
غير الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل بسد خلة الفقير
قوله لا نبين تركه بالواو عطف على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفصل
كان الظاهر ان يقول واسترداد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضمير قوله فكانه اراد
اي صاحب الهداية بقوله هذا قوله سمحت به نفس من عليه يعني اذا رضيت
باخذه نفس المزكي قوله لانه يختار ما هو الارفق اي الظاهر ان يرضى به على اخذ
تقدير اخذ المصدق ما هو نفع للفقير وضرر له في الجملة قوله حتى يقول اي حتى يلزم

ان يقول الواجب في الاربعين قوله فالواجب ثلث بنت لبون وربع وتسع بنت لبون فان بنت لبون يعتبر ستة وثلثين سهما ويخرج منها ثلثها وربع تسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه قوله والخراج اي خراج الارض قوله ان لم يعرف اي كل من الزكوة والعشر في حقه اي معرفة الشرعي قوله ما دامت تحت حماية العاشر فان الغنم مع القوم قوله فعليهم الاعادة اي يستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى اي لا يجبر الامام على الاعادة لان النصاب في حق الواجب اي لان الواجب في ضمن النصاب الواجب صار حقا والله اعلم

## باب زكوة المال

والمراد من المال غير السوائم بخلاف ما في الكلام صاحب الوقاية فانه اعم من السوائم قوله اللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال باب زكوة المال لكان في رعاية لفظ الحديث في ارادة العهد اظهر قوله والدراهم اربعة عشر قيراطا فيكون المثقال مخالفا لما تعارف في البلدان فان فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام هذا صريح في ان كون الدرهم بهذه الزنة لم يكن في زمنه عليه السلام ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمنه عليه السلام وتقديرها واقتضاء عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان المعين لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب بعد تحققه لانه وكذا على التقدير تعين في مائتين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رضي الله عنه ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون ضيقا بل هو محمل بها فان اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزكوة من زكوة الاقوال وغيرها لورود النص وهو قوله عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذ من حواشيها اي اوسطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده اظهر الناس العجز في العاملة مع العمال فصار ان يجعل الدراهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل منها فحصل وزن السبعة

فان مجموع

فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة قوله ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اي سمي الدرهم العمري قوله ولو حليا الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله وهو ما يتحلى به الضمير راجع الى ما يتحلى به امام حليا او ضمير الحلي التي هي جمع على ما قام انفا قوله فلا وجه لههنا بجعله مقابلا للذهب والفضة هذا رد شارح المجمع حيث صحح العرض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية المشتراة للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا واما دخول الذهب في الفضة لا يضر لظهور خروجه بقرينة المقابلة كخروج السوائم في عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اقول هذا الاستبعاد منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل العرض ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه لخرج الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحيوان بتجنبه المال او السعي اوثنية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال السعي مع زرعها باق قوله المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله لا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الاخر لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا هلك مائة درهم وعشرة دنانير قيمته خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرة دنانير فيكون المجموع عشرين دينارا عنده وعندهما عشرين فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمته خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا بجهة الفقراء

## باب العاشر

قوله العاشر ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشيء باسم بعض احواله فانه قد ياخذ غير العشر ايضا قوله ليامنوا من اللصوص متعلق

وانما قال فالاولى لان الكلام ان رجح ... ان يحمل على ما ذكره الشارح ... زيادة قيمة الاجزاء لا ... في جهة الفقراء ... فتدبر ما ذكر مسلم

بنصب بعد لقيده بكونه على الآبق فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل
واحد فان تعلق اللام في الاخذ صدقة التجارة بنفس الفعل بلا اعتبار هذا
القيد قوله لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف اي لا يتبدل شيء من اهل
الحق من حيث شرائط واحكامه في التضعيف يجوز تغيير الا تضعيفا الا ان كونه
حربيا لو قال لان اقراره نسب من قرينة صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار
فكذا بامية الولد لكان موجها قوله هكذا امر عمر رضي سعاته السعاة بضم السين
جمع الساعي قوله وان علم اخذ مثله لو كان بما اخذ ناعلى ان يجوز لو وصلية قوله لحفظ
اي لحفظ المال الا لاكتساب قوله ثم قبل الحلول ان لم يدخل اه لو قال ثم من قبل
الحلول بعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله لا يؤخذ منه شيء اي سواء
كان معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم دلالة مما سبق من بيان
شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين مانوا من الاحراز فمن العبد اولى
يعني اذا مر عاشر البغاة فعشره بما كان عاشر البغاة في احد عشر او رد ضمير وان كان
العاشر مفردا باب الركاز الركاز هو المال المذكور في الارض مخلوقا او غير مخلوق
فيتناول المعدن والكنز ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من
قبيل تنزل الملائكة والروح قوله والنحاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسي
مس كان الصفر كذلك بالفارسي روي قوله في ارض خراج او عشر اي ليست
المكان للواحد قوله وان وجده في داره او في ارضه اي المملوك سواء
كانت عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا يجوز كالدار ومن حيث كونها
عشرية او خراجية يجوز تغيير المملوك قوله الا المالية اي لا يعتبر صفة الحربية
قوله يا يجاق الخيل الا يجاق الاسراع قوله والركاب بكسر الراء بالفارسي اشتران
بالكبر الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان يقطع اه ويمكن
ان يقال وجد في عبارة الهداية على صيغة المجهول على ما قال باعتبار ان يصل
اليها عسكر الاسلام ووجود بعض منهم منهم ركازا منعهم فيها ولم يكن على
صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المذكور لكفار اذا وجد بعض من عسكر
الاسلام في ارض لم يملكها منها احد يؤ منذ خمس هذا وفي عبارة الهداية ان الكلام في ان

المتاع

[illegible]



المتاع ليس على اطلاقه وكذا في علو حده وملكه الواحد ينبغي ان يكون على اطلاقه
اما الاول فلان المتاع اهل الاسلام فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاجزاء اذ
لو كان الواحد مستامنا والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله قوله الغرب
بفتح العين وسكون الراء الدلو العظيم من مسك ثور يسقى بالبقر قوله والدالية جذع
طويل تركيب كتركيب مدق الارز في راسه مغرفة كبيرة يسقى بها قوله ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج قوله متعلق بقوله ردت اشارة الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون
اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصوله
في حصيرة هي بالصاد المهملة موضع التمر باب المصارف قوله منقطع الغزاة من لا يقدر
على الغزو وغيره لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل
في ابن السبيل قوله الى ثلثه من كل اي كل صنف كانه سيق على الوهم اي المديون
وكان للمقام مقام الاضمار الا انه اظهر اهتماما بانه وبيانا للاحتياجه قوله فيكون الفاضل
وهو الدابي قوله حتى ينافي التعليل اي التعليل الذي ذكر في الهداية وهو قوله
حملا بون قوله ذكرت جواب لما كان قوله والثانية اي مسئلة اعتق على صيغة المجهول
قوله لانها ان كانت فقيرة لو قال لانهما ان كانا فقيرين لا يعدان غنيين بيسار
الاب والزوج الغنيين لكان علة الصورتين قوله وعقيل على وزن كريم بيسار قوله ولو لم
بالاعادة لكان مجتهدا فيه اذ هو في الاعادة يحتاج الى التحري قوله الى قرابته يعني
الاقرباء كذا في الصحاح قوله لما فيه من الصلة اي من اعطاء العطية للاقرباء قوله ولا
باس من له قوت يوم بيان لما قبله كانه قال لا باس دفع قوت يوم باب صدقة الفطر
وقدم بيان النماء حقيقة قوله وقد سبق اي قول المصنف ولم ينو التجارة قوله
بل من ماله اي مال الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليهم لانه يلزم الثناء اي
اي تعدد الواجبة لان الفطرة في حكم الزكوة قوله ويختار احدهما اي
احد البائع والمشتري قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا في
عامة النسخ ولكن الصواب ان يفسر الضمير بالمملوك الغير المشترك حتى لا
يحتاج الى التاويل الاتي فان المشتري لا يجب عليه الفطرة على ما مر قوله

ولم يشعر بان من انقطع عن الغزاة
ولم يصل الى ماله الذين وطنه
اذا كان داخلا في ابن السبيل
لم لا يلحق من لا يقدر على الغزو
نفقة داخلا في
النفقات

بيان الثناء مع من النفقة
بمعنى التكرار

فان الاصل ان يجوز الفقرة الاولى
وغيرها بدرة على الفقرة الثانية
من جهة الحروف والكلمات
على ما عرفت في علم البديع

فعلى من يصير له لا بد منها من تقدير اي فالحكم من وجوب الفطرة وعدم وجوبها
على من يصير له فاذا حد الشريكين لا وكلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما مر آنفا نعم
لو فسر ضمير بيع بالمملوك الغير المشترك على ما اشير اليه لم يحتج الى ذلك التأويل قوله
التخلخل المشهور ان التخلخل لا يكون بتباعد اجزاء الجسم بشدة انضمام وان لم
يوجد التخلخل في الصحاح وغيرهما من اصول اللغة بهذا المعنى قوله يمونه ويدل عليه يمونون
من المونة وهو احتمال ثقل النفقة والكسوة وتحمل نفقة التربية ويلي
من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال من تشويش نفقة الاهل والعيال
لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وبرئ من هجنة التوزيع من جهة التطويل
والتقصير كتاب الصوم قوله ليس من جنسه واجب اي نوع واجب لا غير فلا ترد العبارة
فان كانت فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض عين والغافل ليس من جنسه
فواجب لانه لو كان جنسه واجبا صح النذر كما في النوافل من الصلوة والصوم
واما فائدة تقييد بهذا القيد فعدم لزوم تجاوز العبد عن حد الشرع بالتزام
ما لا يجب عليه اثر ع قوله وهو العام المخصوص اذ في الاية المذكورة نفي مرتبة
الوجوب على ما هو مقتضى خصوصه وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم في الجملة
ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم بل هو بطريق التواتر او بطريق الشهرة ع
ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن هذا الانعقاد نوع غير معلوم بل هو على فرضيته
او على وجوبه وما لم يثبت تواتر انعقاد الاجماع على الفرضية بقي الوجوب على
ثبوته ويرد على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص انه كان الواجب فقط
يكون اثبات الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز
نسخ الكتاب بالاجماع على ما عرف في الاصول هذا واجيب عن اصل الاعتراض
بان الامر تفرع الازمة عما وجب عليه من السبب فان كان السبب من الشارع
كشهود الشهر في شهر رمضان يكون الثابت به فرضا فان من العبد
يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين ايجاب العبد وربه قوله ولا يخفى
ان هذا لا يجوز واجباعي اورده المعترض فان خلاصة اعتراضه
ان ما ثبت بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب

المطالق

المطالق المشهور ان يقال ما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت
بدليل قطعي فههنا ليس كذلك فانه تخصيص العام خرج عن افادة القطع لان
فرقهم بين الفرض والوجوب والجواب بذلك مع ان ما ذكر منتقض بفرضية الجهاد
اذا كان النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فكان ينبغي
ان يكون واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنقول اي على
تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة للفرضية والمراد به
الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده قوله كما في الحديث اي كما ان
الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله صح
الصوم اشارة الى قوله بمطلقها يتعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه
التجريد وفي بعض النسخ صح الخ وقع من كلام الماتن فحينئذ لا يحتاج الى
التأويل قوله حيث لا يتعين في وقت هذا صريح في ان المراد بالتعيين
غير التعيين الذي مر في قوله وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء
وقضاء فان التعيين في الثاني التعيين بحسب توجه الخطاب وصوم
رمضان فرض معين على كل من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء
واما الكفارة ففرضية ليست بمتعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها
فلا تدافع بين الكلامين على ما يتوهم قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يجوز
تعيين النذر زمانه لان تعيينه ليس كتعيين الشرع حتى يقع ما عينه اولا
قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الحديث لقائل ان يقول
المتبادر من هذا الحديث نهي التقدم على تعيين اول الشهر وكلامنا ليس فيه
بل يوم الشك فمن اراد صوم الشك وقال نويت ان اصوم ما وجب علي
صومه وما اديت بعد اسلوب آخر ظهر ادركت وقته لا يكون في صوم
الشك على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية
لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا لرؤيته وافطروا
والرؤية لكونه آخر الحديث لا لان له مدخلا في اثبات المدعى على ما
لا يخفى لقوله عليه السلام وصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون لا يقال

هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون
هذا منسوخا بذلك مع ان الاحتياط في جانب الامساك قوله لان القاضي رد
شهادته بدليل شرعي فيجوز قضاء القاضي كما يجز عن صاحب الشبهة فكذا هذا
وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤية هلال رمضان لا من
اكل عند رؤية هلال الفطر فان الشبهة ناشئة من رؤية الهلال لا من رد
القاضي شهادته مع ان قوله وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة
لايح بوهم كونه دليلا للصورتين معا وكان منشاه من كلام صاحب الهداية
لان ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض المسئلة الثانية و
الشارح جمع المسئلتين واورد هذا الدليل بعينه ولم يتامل في انه هل
يكون دليلا في الثانية ايضا اولم يكن قوله ولو اكل راي هلال رمضان
هكذا صورة الكتابة في عامة النسخ والصواب رائي هلال رمضان
لقوة الهمزة المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر قوله بعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل
قدم عليه اشعار المعنى التخصيص اي حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم
ثلثين بقول العدلين لا بقول عدل واحد قوله لان الفطر لا يثبت بقول
واحد وان وقع صوم ثلثين بقوله قوله خلافا لمحمد رح فانه يقول ثبت
الفطر بناء على ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت
بشهادة القابلة قوله لا يجب لفاقد وفيه كان الظاهر ان يقول بكلمة على
كانه قصد الاشعار بانتفاء نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وفيهما باب
موجب الافساد قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيل انما اعتبر الاكراه
والخطاء بالنسيان ولنا ان عذر النسيان غالب الوجود وانه من قبيل
من له الحق فلا تصح التعدية الى الخطاء وهو مما يغلب وجوده والى
المكروه وهو من جهة غير صاحب الحق الا ترى ان المقيد اذا
صلى قاعدا للقيد يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض لا يقضي ما صلى
قاعدا عند البرء كذا في الهداية والكافي وفيه كلام ان النوم والجنون

من قيل

من قبيل الحق فينبغي ان لا يعتبر في حقهما وان كان الفطر من قبيل العبد كما
ان الفطر لم يعتبر في حق الناسي وان كان الفطر من قبيل العبد غاية الامر ان
الفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من جهة غيرهما مع علم ذلك الغير
بانهما صائمان ولا اثر الا لهذا القدر من الفرق الموجب للافتراق في الحكم
انتهى وفيه ان ما يجوز من قبيل العبد له تاثير كما مر في باب التيمم سابقا
فان عدم القدرة على الماء كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة
وفي مسئلة القيد اتفاقا وعدم اليقظتين الاحتلام في هذا المعنى فانه لم يكن في حكم
النسيان قوله بكسر الجيم في الاول وكسرها في الثاني قوله من الغيبة بكسر العين قالوا
هي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا
التفسير ان يجوز خلف غير مستور غيبة قوله نقله الزيلعي عن رواية الاكمل
كان المناسب ان يذكر في قوله فيما شئنا في المتن وافطر في اذنه اي ههنا
لان ما يذكر بالاصالة وما ذكر ههنا بالتبع قوله اذا اكل ناسيا وظن انه افطر
فاكل عمدا اتفاق وظن انه افطر لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا
ثم اكل عامدا يجب الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب كذا قيل
قوله او تخذ بتشديد الخاء من التفخيذ واما بطن ولم يوجد في هذا المعنى لا من
الثلاثي ولا من غيره قوله بعني اداء رمضان قوله في شكر حرمة رمضان
الهتك خرق الستر بالفارسي دريدن قوله وكيف تكون صائمة وهي مجنونة
فيه انه ان اريد بكونها صائمة صوما فرضا في حالة الجنون فهي غير متصور
فيها سواء نويت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صائمة
قبل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون ففيه النية من الليل غير لازمة
بل يجوز ان تكون صائمة بالنية قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها
الجنون في اواخر النهار قوله صبيا بلغ وكافرا اسلم منصوب بدلا من
الاخيرين بدل البعض من الكل في احد السبيلين في وجوب الكفارة
بالجماع في موضع المكروه عن ابي حنيفة روايتان في رواية
الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل

جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات كالحد وفي رواية ابي
يوسف عليها الكفارة وهو الاصح لانه جناية كاملة بقضاء الشهوة
بل هو اشد جناية لان مثله ليس مشروطا فهو ادخل في هتك حرمة
الشهر قوله وهما بغنا بال من الغيبة قوله ولا خلاف في انه لا يفسد صوم
الحاجم فيه ان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال وصول شيء من
المحجمة الى فمه قوله اذا عاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ ابناها
لكنه ليس بمناسب لا بتحويل فان المناسب وان عاد بالواو وقوله
لوجود الادخال فيه اشارة الى اصل محمد رح وهو وجود الصنع
كما ان الخروج اشارة الى اصلها قوله استقاء اي عمدا وانت خبير
اذا كان التبين للطلب لا يحتاج الى هذه الزيادة واما في الحديث
من قوله عم من استقاء يحوز تفريعا على علم ضمنا تاكيدا واهتماما
قوله او اقل من ملاء فمه في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها بالواو وهو
انسب على ان يكون المعنى وان استقاء اقل لا يفطر على الصحيح لاطلاق
ما روينا وهو قوله عم من استقاء عمدا فليقض او اعاد ففيه دوايتان
في كلمة او في هذا المقام ايضا كلام الانسب ان يقال وان اعاد
علامام قوله وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع هذا غير مشهور لانه مناسب اصل محمد رح
على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة قال فخر الادب
كان القياس ان لا يفسد القيء الصوم لانه نجس خارج من البدن كما
اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسده بالخبر فيحمل على الاكمل وهو
ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم لمحمد ان النبي عم علق البطلان
بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قول الشارح رح بناء
على الاختلاف في انتقاض الطهارة فيه لابي يوسف فقط فلا يرد ما
قيل ان محمدا لا يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم
بل يعمل باطلاق الحديث وهو قوله عم من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء عمدا فعليه القضاء ولهذا يحكم بافساد الصوم بما دون ملاء الفم

فمن ابن

---

فمن اين يفرق بين البلغم وغيره انتهى قوله ولو كان السواك عشيا او بعد
الظهر لانه يزيل خلوف الفم الخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة من الصوم فصل قوله
خافتا اي كل واحدة منهما على نفسها او ولدها سواء كان الولد نسبا
او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على ما ذكر في الغط
خمسمائة وعشرون درهما قوله يقدر ما قدر عليه اي بزوال العذر
وان صام او صلى عنه لا معطوف على قوله فدى عنه وليه لا على قوله وان
تبرع لان الثاني وان كان اقرب لفظا الا ان الاول انسب معنى قوله
حتى كان له ان يتطوع قبل ان يقضي قوله يلزم شرع فيه اي يجب بهذا اشارة
الى انه لا يجب بمجرد النية قوله فهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف اي الضيافة
كما انها عذر للضيف كذلك عذر قوله ثم انه اذا كان يتأذى الضيف او
المضيف وان كان لا يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز
الافطار اذا وثق من نفسه القضاء ان لم يثق لا يفطر قوله ولهذا قال
صح في هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن اعم يصح ايضا صح قوله لان السفر
لا ينافي وجوب الصوم اه لقائل ان يقول لو قدم هذا على قوله واذا كان
ذلك بان يقال صح لان السفر ينافي اهلية وجوب الصوم ولا صحة الشروع
وعلل قوله واذا كان في رمضان بعلة اخرى بان يقال الزوال المرخص
في وقت النية كما في الهداية لكان انسب وانما جعله علة للاولى والمجموع
فلا يخفى ركاكته ايضا قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان مخالف
لما قال حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل متهتكا يعتاد
الاكل في رمضان كله واما جعل في شعبان ظرفا للاعتياد على معنى ينصف
في شعبان باعتبار اكل رمضان فلا يخفى ما فيه قوله وجوب السبب وهو
شهود الشهر قوله اهلية نفس الوجوب مبتداء خبره بالذمة قوله واحترز
عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة وهي اداء النذر قوله على
وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا قيل هنا اقسام ثلاثة اخر عقلية
الاول ان ينوي نفيهما معا والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين

وفيه كلام وهو ان ههنا اقسام ثلاثة
اخر عقلية الاول ان ينوي نفيهما
والثاني عدم نية النذر مع
نفي اليمين والثالث عدم نية اليمين
مع نفي النذر فلا وجه
لحصر الاقسام في
الستة

يعقوب
باشا رحمة
عليه

والثالث عدم نية اليمين مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى الصور
الواقعة في الاستعمال فتلفظ لفظ والذهول عن معنيه يقع كثيرا واما تلفظ
ونفي معنيه معا وجعل الكلام لغوا فهو غير واقع في محاورة العقلاء وكذا نفي احد
المعنيين بالقصد ثانيا في الذهول عن قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل
الاشكال لزوم جمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته
الى القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغة يمين بموجبه لا يناسب لانه احد
الاجوبة المذكورة في دفع الاشكال قوله والصوم شرطه على اني ثبت ان
الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يجوز شرطا لغيره
ولنا قوله عم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول
غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يجوز قوله لا اعتكاف الا بالصوم
من قبيل قوله عم لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول هذه
الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه دليل معارض كقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران في عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهو ابعد عن الكراهة وانما
قال ابعد لان الوجوب تحلل الاكل في يوم العيد ينتفي التشبيه في جملة قوله ويقضي
اي ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع كله بعضا المخالفة في جزء اولى من المخالفة
في المجموع قوله ففعل قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق واما اذا
وجد فالظاهر ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي
صوم يوم عقيب الغد فصام في الغد بعد مجيئه يجزي ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز

كتاب الاعتكاف قوله لغة اللبث كذا في عامة النسخ والمناسب ان يقول هو لغة اذ الاعتكاف
لغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنكيدن
قوله في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوة الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد
يصلى فيه الصلوة الخمس لانه عبادة على انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدي فيه وقيل
في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات قوله ومختارهما بالرفع
معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص باكل وشرب ونوم اه يحتمل ان يكون
في هذه الافعال داخلا في المقصود على اي المعتكف باكل في المسجد

دون غيره

دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصود اي
البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول
يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني المعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان
يكون الثاني في الاوليين داخلا على المقصور عليه وفي الاخريين على المقصور
حتى فصل المسئلتين هناك فان شئت فراجع اليها ثم ان المراد بالبيع والشراء
ما لا بد منه من طعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح
قيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه
دلالة على هذا وانت خبير ان البيع المتجاوز ايضا من حوائج لمن لا ينتظم معاشه الا به

والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر يقتضي بعمومه ان
لا يتكلم غير المعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الآية تامل فانه اذا قيل اكرم
هو عالم يجوز باكرام من يتصف بالعلم ولا يلزم منه حظر الاكرام على العالم لا يقال هو كقولك
اعتق عبيدي لمالك سافر واسمع فان الاعتساف فيه يجوز بحسب العرف فهو
على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر
في النصوص على عرف اي غير الفرج اي سواء كان من قبل ودبر حتى يفسد به الصوم لا يقال
فيجوز فساده الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول
هذا الافساد متحقق في الليل ايضا فعلم منه ان الفساد بالذات على ما تراليه الاشارة
وان لم ينزل لا يفسد الصوم الظاهر ان الكلام يتناول المسجد ايضا كما اشار اليه
بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف
لغير حاجة فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر
في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف فلا يتعدى في الصوم قلنا
الوطئ في باب الاعتكاف محظور عليه ومحظور الشئ يوجد بعد تمام ماهيت
ذلك الشئ وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف
الصوم فان الوطئ ينافي ركنه فيجوز حرمته ثابتة بالضرورة وما يجوز
ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها فلم يتعدي الحرمة الى الدواعي في الصوم
بلزمه بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم بفعل ممتد يراد به بياض النهار

فقط لانا نقول استفاد اللبالى صيغة الجمع من الايام لامن اليوم فقط
قوله وصح في المصورتين اى صورة الجمع والتثنية قوله نية النهر
النهر بضمتين جمع النهار كسحاب وسحب قوله حتى لو تركهما
اى صوم رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال
بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عليه السلام على
للعود كما ان قوله للكمال متعلق به والله اعلم
كتاب الحج قوله لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة
المالية والبدنية اه قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى جهتي التاخير
نقلي وعقلي اما النقل فكونه متاخرا بالنظر الى قوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت الا انه
عبّر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في الكتاب
واما العقلي فلان العبادات الثلاثة المتقدمة الصلوة والصوم
وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما
ومرتبة المركب مؤخر عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص اه ولو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل مقتضى
خصوصية الزمان والمكان الا انه صرح به اهتماما بشانهما قوله ولا تعدد له
واتحاد السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانها تجب مرة بعد
اخرى وان كان المال المال الذي بقي بعينه لان باعتبار حولان الحول وجود
النماء تحقيقا وتقديرا يحصل مغايرة السبب قوله بالفور عند ابي يوسف رح
قال في غاية البيان المامور لو ادى في الوقت الممكن حيا ان
مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان المراد
بالتراخي الوجوب في الوقت الاول وليس كذلك كما ان معنى الفور
ليس الوجوب في اول الاوقات عنده حتى يجوز التاخير منه قضاء
انتهى وفيه ان المراد بالوجوب الفور السقوط عن ذمته ومن لم يؤد لم يسقط

قوله

قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للنفي فانه لو اخر الصلوة الى
اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله بل جهة المعيارية مرتبط
بالنفي السابق من قوله لا يقول قوله صحيح بصير لو اكتفى بقوله صحيح
يكفي وكان التصريح به لاختلاف الامامين لانهما يقولان الاعمى اذا وجد
من يكفي مؤنته يجب عليه الحج لم له زاد وراحلة اشار بلام التمليك الى ان من
ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة قوله كالسكنى كان حق
الترتيب ان يقال كالسكنى واثاث البيت في الخادم قوله لان الاستطاعة لا تثبت
دونه اي دون امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرط الوجوب
الحج وقيل هو شرط الاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
وفائدة الخلاف فتظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني
يجب قوله ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب
ام شرط الاداء على حسب الاختلاف في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى
الزوج ان يحج معها الا بالزاد والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ان لم
تجد محرما فمن قال انهما شرط الوجوب قال لا يجب عليها لان شرط الوجوب لا يجب
تحصيله ومن قال انهما شرط الاداء قال وجب عليه جميع ذلك قوله وتجديد الصبي البالغ
احرامه فان قيل الاحرام شرط فلم لا يجوز احرام الصبي قبل بلوغه مع ان الوضوء
قبل بلوغه يصح في اداء ما وجب عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا الا انه يشبه
الركن من حيث اتصال الاداء فاخذنا بالاحتياط هكذا قيل وفيه تامل
فان الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتبين الا ان يقال المراد بالاتصال
ليس المقارنة في الوجود بل حيث تحصل الافعال المنافية للمفصل المفعل ثم استعير
للمكان قوله وتحليقه بضم الحاء وعرفات عرف بكسر العين وسكون الراء المهملتين
والفاء قوله ويلملم على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك عن ابن سماعة قلت
لمحمد ما احب لك قال الكسر للابتداء والثناء والابتداء اولى من البناء ووجه كونه
للبناء لانه اذا كانت مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه ولنا

الابتداء انه يشعر عدم الشركة واستحقاق العبودية على الاطلاق وعندهما
تقبل الهوام اي لا يخطي بقتل الهوام قوله وشد هميان بكسر الهاء وسكون الميم
قوله على حقوين بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسي ازار وانجاكه بميد دوند
قوله وراء الحطيم وهو قطعة جدار تفسير للحطيم قوله هو الملتزم بفتح الزاء قوله
ان يهتز اي تحرك يقال هز يهز من باب رد يرد قوله يتبختر التبختر اظهار
الجلادة في المشي قوله قالوا اضنتهم حمى يثرب الاضنا بالضاد المعجمة
الاضعاف ويثرب مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وبعده
اي بعد الحكم بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على هينته بكسر الهاء وسكون
الياء اي على سهولته قوله بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط قوله عند المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله لانهم يردون الابل من الارواء بالفارسي
سيراب كردن قوله الا بطن عرفة وهو بضم العين وفتح الراء المهملتين
وبالنون واد بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية قوله هذا
التفريع احسن من تفريع الوقاية هكذا وشرط الامام والاحرام منهما فلا يجوز
العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
انتهى ولا يخفى ان المقصود هان عدم صحة العصر فقط وهذا لا يتعين
بما اختاره الشارح رح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه
يحتمل في بادي الرأي ان لا يصح العصر فقط وان لا يصحا معا لا نعدام الجمع
ففي التصريح بالمقصود على ما اختاره صاحب الوقاية اولى قوله وجاهد بالضم
او الفتح الطاقة والسعي قوله الا ان محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين
وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفة قوله عند جبل قزح وهو بضم القاف
وفتح الزاء والحاء المهملة غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله
مهنا جمع المغرب والعشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم
فلذلك احتيج هناك الى اقامتين لتنبيه القوم على اداء الصلوة التي لم يحل وقتها
بعد وهي العصر قوله بغلس الغلس بفتحتين والغين والسين المهملة ظلمة اخر الليل
يقال غلس بالصلوة اذا اداها في الغلس قوله هو ان يضع طرف الابهام اه

وقيل هو



وقيل هو ان ياخذ بين السبابتين قوله يكبر بكل اي بكل اي قوله ثم قصر
التقصير ان تاخذ من شعر راسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز
قوله ويعلم النفر النفر هو بفتح وسكون الراء المهملة قوله بلا زمل بفتح
الراء والميم قوله والا فيهما اي الرمل والسعي قوله ورمى الجمار الثلث عند
الاحصار في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون
لليوم الثالث والرابع كذا نقل عن النهاية قوله حما يلي مسجد الخيف بفتح
الخاء وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه المسجد
الخيف كذا في الصحاح قوله اي الخروج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام
النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني
من ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثاني وهو اخر ايام التشريق وهو يوم
الرابع من الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا تقديم ثقل هو
بفتحتين وقد يعبر بكسر الثاء وفتح القاف مصدر من ثقل مثل صغر
وصغر والاول انسب قوله وينزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة
وتشديدها قوله ثم طاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين
وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد باب
القران والتمتع قوله حتى لو احرم بهما من دويرة اهله ففيه زيادة
من الميقات موجود في ضمنه ايضا فلا يضر كونه شرطا نعم لو جاز
الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقيا قوله كما مر في المفرد
بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان تفسير اللفظ
بالاعم ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه تفسير بالاعم على ما اخذه
المتقدمون لان المراد بالتفسير التميز عما عداه في الجملة وبهذا القدر
يحصل امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى
يحصل الجمع والمنع على سبيل الكمال قوله ولم ينب عنه الاضحية من
النهاية قوله من قوده القود الجذب للشيء يقال قاد يقود من
باب قال قوله المثلة بضم الميم والثاء المثلثة قطع العضو قوله

وانما كره ايشاده اي كره ابو حنيفة احتيار الاشعار على التقليد
قوله حل من احراميه اي من احرام العمرة واحرام الحج قوله لانه لم
يرتفع اي لم يرتفع المنسكين قوله والحراسة في سبيل وصلوة
الليل اي حراسة اهل الاسلام بلا اجر مع صلوة الليل باب
الجنايات قوله برنيت او حل هو بفتح الحاء المهملة ما يقال له
بالفارسي وغن كنجد قوله ولو طاف له جينا فبدنة قوله بدنة
جواب لقوله ولو طاف جينا وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة
من قوله اي طيب عضوا الى اخر واخراج ما سبق من قوله وجب دم معنى
قوله ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف يمكن الاعتذار عنه
بان هذه المسامحات اكثر من ان يحصى بناء على ظهور المراد فان
التحليف للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد قوله الثاني
ان المعطوف عليه اه الخ انه معطوف على قوله فعليه دم تقدير
الا انه جواب الكل على ما سيجيء فتقدير الكلام وان حلق في حل الحج او العمرة
فعليه دم لا معتمر رجع من حل قوله الثالث ان الخ قوله اه
قبل اه يدفع هذا الوهم سوق الكلام وتعاطف الافعال الاتية
قوله وهي قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على اخر فعليه دم قوله
او صام ثلثة ايام كذا في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن
لو كان او صوم ثلثة ايام على صيغة المصدر لناسب عطفه على
اخويه من قوله دم او تصدق قوله اي ليس عليه ان يفارقها اه يعني
ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول مفارقتها
اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان
الذي وقعها الا انهما سيذكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان
لنا الجامع وهو النكاح بينهما قايم فيهما فلا معنى للافتراق قبل
الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعد الا انهما لا يذكران ما يلحقهما من المشقة
الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا ولا معنى



الافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع مبتدا وخبر والمقصود توطئة لبيان
ما فصل قوله وله عرضية ان يصير وفي بعض حواشي الهداية يقال هو على عرض
الوجود من ذلك اذا امكنه قوله بان صار مذره بفتح الميم وكسر الذال
المعجمة كون البيض فاسدا قوله وحلبه الحلب بفتحتين يجيء بمعنى اللبن وبمعنى
المصدر ايضا من حلب الناقة يحلبه حلبا من الباب الاول قوله اي لا يصوم اه هكذا
في عامة النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان يقال اي لا صوم
في ذبح الحلال على نهج مفسر او صيغة الفعل لا يخلو عن اشكال على ما لا يخفى قوله
لقوله عليه السلام يحل خلاها الخلا بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش
والاختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب اي قطعه والشوك
بفتح الشين ما يقال له بالفارسي خار قوله والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم جمع
واحدها على خلاف القياس وهو نبت في المفازات والارض السبخة بالفارسي سماروغ
قوله بقتل قملة بفتح القاف ما يقال له بالفارسي سپش قوله وحداة الحداة
بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طاير يقال له بالفارسي زغن والبرغوث
بضم الباء ما يقال له بالفارسي كيك والقراد بضم القاف ما يقال له كنه والسلحفاة
بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وما يقال له بالفارسي سنك پشت
قوله التي هي الجارحة العضو سمي بها لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى الاكتساب
قوله ذكره تاج الشريعة وحكي ايضا مثله قوله تحرى كل منهما قوله فانه جزاء
الفعل وفي بعض النسخ جزاء القتل والاول انسب قوله لم يجزئ اي لم يجز
عنه شيئا يقال اجزا عنه هذا الامر قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
قوله كوصول الاكل فيكون كوصول الدم الى الحرم قوله لم يشرع في نسك
صفة لقوله محرم قوله واحرامه من الحرم اي الحرم ايضا باب من احصر
قوله هذا وكذا من قول الوقاية قبل حلق وتقصير يمكن ان يقال كلامه
هنا بالنسبة الى سائر الحجاج الى التحلل في سائر الحجاج الحلق والتقصير وهنا
بالذبح قبلهما قوله وتنفذ الوصية من احكام الدنيا اه فكانهما مقولان وقد
وجد التقييد بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى به الميت فمات الوصي

قبل تمام بناية يمكن قول محمد وفق بهذا الاعتبار حيث اعتبر الاتمام فيما سبق
بالمال المقدر لا بما بقي من الثلث الاول كما هو قول ابي يوسف فتدبر
قوله الا في طواف فرض اضافة بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف الذي
نسك مفروض قوله اقول ربط وغير ما بني شي الي ما قبله يحتاج الي تكلف
وانت خبير بان في المسامحات البنية على وضوح المراد اختيار بما بتحقيق
النظير بين تعيين يوم النحر وبين النحر كما احتاج اليه الشارح في تفسير قوله
يوم النحر باب الاضحية هي اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما
واما اضحى بفتح الهمزة وقصر الالف فهي جمع اضحاة كما يقال ارطاي وارطى
ومنه يوم الاضحى قوله بشرط مخصوص يلزم ان يكون قوله حيوان
مخصوص مغنيا عن هذا القيد قوله عند وجود شرائطها كان المناسب
ان يذكر اولا ركنها ثم سببها ثم شرائطها الا انه نظر الي تقدم ذات
الشرائط وهي الاسلام قوله لفوات وصف القربة في البعض وهي
المراة لان الثمن وهو اقل من السبع فيسري بطلانها الا بطلان حقيقة
الابن ايضا قوله اشتراه ذلك الواحد الغني للبدنة تناول الحيوان
قوله ولا يوجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك
لا يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه من اكارعه الكرع بضم
الكاف ما يقال له بالفارسي پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع قوله
ويفوت بمضي الوقت فيكون الضيق في الاسباب والوقت معا
قوله لا ظفرا ثم لم يقل بظفره باعادة الجار لان مثله هذا الكون لبيان
الاستقلال ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يوهم اختصاص عطفه على الضمير
المجرور قوله وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه اي على الاب تمامه
بماله ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون
تعلق الوجوب بمال الصبي لا بد منه لتعلقه بعشر الخارج فلا يرد
ما قيل من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرايع لا معنى لوجوب
الاضحية عليه قوله تصدق يعني اذا فات ايام النحر تصدق بالاضحية

من له

من له احدي الحالتين انما النذر بان يقول في مال النذر نويت
ان اذبح منه الشاة لله تعالى واما العقر فان ذبح لا يجوز
التناول منه بل يتصدق بكله كذا في الكافي قوله والصوم بعد العجز
فدية من قبيل العطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم
قوله الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة قوله ما يكون
له الية وهي بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال له بالفارسي دنبه
قوله الغنم بالفارسي گوسفند والمراد ههنا ما يعم المعز ايضا
قوله وصح الجما بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها قوله والخصي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلوب الخصية قوله والثولا
بفتح الثاء تانيث الثول كاحمر حمراء من الثول بفتحتين وهو جنون
والعجفا والعميا والعورا والعرجا كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط
ان يكون قصد الكل القربة يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقصد
في القربة كذا فيما نحن فيه قوله ويوكل غيره من الاكل قوله وندب
تركه اي ترك التصدق قال في الهداية ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث كذا في ساير المتون غير الوقاية فان العبارة فيها
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم انتهى اقول
ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص
منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية فانه بارافة الدم يوجد مضي القربة
وترك التصدق لا يلزم نقصان شيء من نفقة العيال كما قيل في الظفر
الاصح ان يضحي من ماله ويأكل منها ما امكنه ويبتاع بما بقي مما ينتفع
بعينه ولا يتصدق منه شيء قوله كجريب بجيم والراء المهملة ما يقال
له بالفارسي انبان قوله لا يستهلك كالاطعمة عطف للنفي قوله
اي ما ينتفع به يستهلكا سواء كان دراهم او شيئا اخر كالخبز والخل
قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيل فيما فعل دلالة
قوله دلالة قيد الموكيل ففيه شائبة التكرار على ما لا يخفى قوله

ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيمنع ظ فان مجرد
الانكار المودع موجب الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون
ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التصرف
فيه ازالة اليد ففي ما نحن فيه اولى فالصواب في دفع ما اورده صدر الشريعة
ان يقال الاضجاع وشد الرجل بعض من الذبح لان مقدمات الشيء قد تكون
من الشيء كما قالوا ان دواعي الوطي حرام على المعتكف لكونها في معنى
الوطي والدلالة على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم لكونها في معنى
القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين للذبح فحقيقة الغصب
لا تتحقق الا بالذبح فتدبر **كتاب الصيد** اورد ما لذكره
في كتاب الحج والموانسة في الذكر مع اخويه وهي الاضحية والذبائح
واقترانه بهما في سائر الكتب لمناسبة في المعنى **قوله** كضرب
الامير كما يستعمل في الدراهم المضروبة كخلق الله بمعنى مخلوق الله
**قوله** ولكن يطلب الفرصة بالنصب معطوف على قوله لانه لا يجاهر **قوله**
ولا يوكل ما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة اذا كانت بالنظر الى
الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لاغناء ما قبلها وان كانت بالنظر الى
الاكل بعد التعلم فالمسئلة الاتية وهي قوله ولا يوكل بعد تركه ثلاث مرات
مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في قوله ولا يوكل فاء ويكون هذا تفريعا
على ما قبلها **قوله** والمحرز في بيته اي الذي صاده الكلب قبل اكله فاحرز في البيت
ثم اكل صيدا اخر وعلم جهله فانه لا يوكل من هذا المحرز عنده **قوله** فانك
ما تدري ما قتله اداة الاستفهام محذوفة او هو بالمد **قوله** لعل هوام الارض
الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض من الموذيات **قوله**
والنطيحة النطح بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسية سر زدن
**قوله** وما نفر ونت بطنه النقب بالباء الموحدة شق البطن عن الولد
يقال ناقة نقيب اذا شق بطنها عن ولد النقب **قوله** فزجره لم الزجر ههنا
بمعنى السوق يقال زجر البعير اي ساقه **قوله** او بندقة ثقيلة ذات

حده



حده **قوله** كما ورد في الحديث وهو قوله عليه السلام الا ان تجده قد وقع
في ماء فانك لا تدري الحديث **قوله** او قد بنصفين القد بفتح القاف
وسكون الدال الشق طولا **قوله** ويصاد اي يجوز صيد ما يوكل لحمه
قال ويصاد غيره لكن الكلام على سنن واحد **كتاب الذبائح** **قوله**
وتدخل المتردية والنطيحة هذا كلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة
بقوله هي حيوان اه واخراج السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية
ونحوها فان قوله الذكوة تحل الماكول يبين ان المتردية لا تحل وكانه اورد
تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية يحتاج
هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرم ذبيحة لم يذكر فانه بظاهره
لا يتناول حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل يختص بالمذبوح الذي لم يذكر
اي لم يذكر اسم الله تعالى عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر **قوله** فانها كما
تقيد الحل في الماكول تقيد طهارة الماكول وغيره لو قال فانها كما تقيد الحل
في الماكول تقيد الطهارة في غيره كان الكلام خاليا عن ايهام خلاف
الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة **قوله** ولا غيره بالعقدة لان
الاصل في هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له بها **قوله** والمري بفتح الميم
وكسر الراء المهملة والهمزة في اخرها **قوله** والودجان بالفتحتين
والجيم تثنية الودج وهو عرق في عنق الانسان معروف **قوله** من
مذبح الحشية المدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون الدال
وهي الشفرة **قوله** ونخع نخعه نخعا من باب منع ا ه **قوله** فان الصادر اي
القطع غير المشروع **قوله** لورود الاثر فيهما واتيانا بالمذبوح لا يقال
هذين الدليلين واحد فان المراد بالاثر ايضا قاف المذبوح الى ما نقول
نعم الا انه موجب بصيغة من حيث وانه مع قطع النظر عن معنى الاتفاق **قوله**
وهو بالفارسي حرام مغز **قوله** هذا يشعر حرمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها
**قوله** من فريج الاوداج الفري بفتح الفاء وسكون الراء القطع للاصلاح
**قوله** او اقلف قيل انما صح ذكر الاقلف مع كونه مفهوما من قوله وكتابيا

احترز عن قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول شهادة الاقلف ورجحته لا يجوز قوله لا نهر عليه من القرار قوله واما اذا قرئ بالجر والنصب فبحرم والغرق ان صورة الرفع يكون محمد ابتدا وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخرين قوله فوجهها نحو القبلة التوجه الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا ينا سب قوله قبل التسمية والاضجاع فتامل فيه قوله ولي البلاغ اي شهدلي بالرسالة قوله والمشهور اي الذكر المشهور مبتدأ خبره منقول وبينهما معترضة قوله اذا ندت خارج المصر الند الفرار يقال ند البعير ند وندادا قوله وان ندي في المصر كلمة ان وصلية قوله والقبال كالند الصيال بكسر الصاد بالفارسي حمله كردن قوله لا يتذكى جنين بذكوة امه ماخوذ من قول صاحب المنظومة • ان الجنين مفرد بحكمه • لا يتذكى بذكوة امه • وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا تم خلقه يذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر اولم اشعر قوله السلحفاة قدم ذكرها ولي قوله السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال لها بالفارسي سنك پشت والسلحفاة بالتاء المؤنث منها والجمع سلاحيف كذا في المهذب وفي الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكر والمؤنث وما وقع في بعض النسخ من بناء الجمع فليس في محله لان السياق والسباق على الافراد قوله والغراف بضم الغين المعجمة وتخفيف الراء المهملة قوله لياكله اي لياكله السمك في ذلك الشيء قوله والجريث هذا بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في ترجمة الصحاح وفسره في المهذب بمرة بالمار ماهي وهو غير منعكس هنا على ما لا يخفى قوله وان عدما وصلية تقول عدمت الشيء بكسر الدال اذا افقدته كذا في الصحاح فهو هنا على صيغة المجهول قوله لان المفصل منها الاستدلال على الحيوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الذكوة تميز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان لبدن الدم النجس واما اذا كان جميع الدماء الكائنة

متحولة

متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انهار الدم وتمييز الدم منه فتدبر

كتاب الجهاد قوله يجب علينا ان نبدأهم بالقتال اي بعد بلوغ الدعوة فانه وجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين ثم قوله ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان يوهم ان يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة والواجب هو الاول كما سيصرح به قوله بعيد من العدو ملابسين بالبعد منهم قوله فيجب عليهم اي المراة والعبد فهو اما من قبيل فقد صفت فلوكا او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته قوله قال اي فقد عوهم اه كان الاولى ان يقول فالى الجزية فقد عوهم اليها بلا فصل الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحتمل ذلك فان الكفار غير مخاطبين قوله ومثلة هي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما مر قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلم لعلي رضي الله عنه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا تقديم الدعوة على القتال في ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك الى ما يدعى فيحل له القتال قبل الدعوة وتقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل مشرك وهو المراد ببلوغ الدعوة قوله فيه اي فيما اولى قوله حتى احتجنا اليه لو قال في المتن تصالحوهم ولو مال احتجنا اليه لكفى فان الاحتياج يشتمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين فيه قوله الحراب هو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم رأى نقض الصلح نبذ اليهم مفعول ثان لرأى ونبذ جواب لو قوله حتى ينظروا اي المسلمون في امورهم اي امور المرتدين او امور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح اه وكذا لا يباع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا قوله نبذ الامام اي نبذ اليهم الامام لنقض الامان واذن الامام لنقض الامام

باب المغنم وقسمته قوله والارض مملوكة لهم اي لاهلها قوم وحرم عودها لمعتق منهم لمن المن مصدر مضاف الى مفعوله اي المن عليهم قوله وحرم عودها العقر قطع عصب الرجل قوله الا ربها اي

قوله وثم هذا القول لم يقع في محله ومحله بعد قوله للنهي عنه ومحله قبل قوله فيه اولى منه

خالق النار قوله بخلاف ما استشهد به وهو ما مر من مسئلة الدابة والسفينة
وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم
ولكنه غير ظاهر ولذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله والردء
بكسر الراء وسكون الدال المهملة قوله لا ببيعها ولا بمولها اي تملكها
هذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه بيننا وبين الشافعي
على ما اشير اليه انفا قوله ولا عبد وصبي قيل ان العبد اذا كان ماذونا
بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى ودفعه ظ فان حسن
اصلهم الكلي ان يكون الرق منصفا ومنتصفا فالرضخ اولى لحالة علي
ان العبد وما في يده لمولاه فيلزم زيادة سهم مولاه على ساير الغزاة
واما الرضخ فهو تنفيل في معنى السلب فلا يلزم منه زيادة سهم قوله
الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة قوله ودل الذمي على
الطريق ذكر الذمي فان الظ ان الحكم في العبد والصبي ايضا كذلك قوله قدم
ذو القربى وكذا يتامى ذوي القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم
بنو هاشم وبنو المطلب قوله للتبرك قيل يقسم سهم الله تعالى الى الكعبة
شرفها الله تعالى لما روي ان النبي عليه السلام يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
ثم يقسم ما بقي قوله وهو مندوب اليه اي الحث مندوب اليه فان الامر
في قوله تعالى حرض المؤمنين للندب قوله لا من ان لا يستحق الامام القتل
اذا قاله هكذا في نسخ رأينا ما والحق الظاهر ان يكون في بدل من اي لا يستحق
الامام في قوله من قتله يدل عليه كلمة فيما قبله من قوله ويستحق الامام في
من قتل قوله وسلبه ما معه اخره وان كان حقه ان يذكر عقيب قوله
فله سلبه لئلا يكون هو وما يتبعه من قوله وهو لكل في خلال الجمل المتعاطفة

## باب استيلاء الكفار

قوله هذا الاسم النذر الفرار على ما مر قوله
ملكوه خلافا للشافعي فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهي عن
الافعال الحسية التي توجب القبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا بقاء
انهم ليسوا مخاطبين حتى يقبح النهي وتثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون



بالمحرمات كالزنا فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال غير
معصوم في زعمهم لان العصمة انما تكون ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا
زال سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة وفيه تامل لا يخفى فان قوله في زعمهم
يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة اه يفيد انتفاءها في نفس
الامر ايضا قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيل وفي الذمي له قولان
لان في المزيد عليكون اتفاقا كذا في الحقائق انتهى قوله فمنع ظهوره يترتب
على قوله وظهرت يده على نفسه قوله ويملكهم اي ما السهم الذي هو المذكورين
اي المدبر وام الولد والمكاتب ولو ادرجهم في الملك نظم لم يبعد الا انهم
لما كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى موالينا جعلهم ههنا كذلك قوله فمن
وجد منا ماله جواب اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان للكفار
قبل القسمة الملك فيه للعامة اي بعد الاحراز بدارنا والا قبل الاحراز لا ملك
فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف ودفعه ظاهر
اما عن كلام المص فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم
حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتنا بيننا او اخذ ما الارباب بقيمتها بعد
القسمة واما عن كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجدوا اموالهم راجع
الى الارباب وفي قولهم بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لاربابها
وان كان المقام مقام الاضمار لدفع اللبس في منصب الحكم قوله لانه لدفع
العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا لم يرفع العوض ولكنه
ليس كذلك على ما يجيء في صورة الهبة وان لم يكن شرطا للعوض الا يرى
ان للواهب الرجوع ان لم يكن نسل العوض قوله لما مر من الفرق بين ما يكون
بالعوض حيث يجب فيه الثمن وما يكون بغير العوض حيث يجب فيه القيمة
قوله لا حقه اي المولى قوله لا في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء
على الارض عوضا عنه فالاولى ان يقول لان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن في الملك الصحيح لان النقص فيه الاصح وان المالية بدل اي قيمته اذا اداه
على المسمى لا يجب بخلافه الغصب والشراء الفاسد فيه رغم ان ما ذكر في الشرح

قوله ودفع ذلك الدفع ظاهر اما عن كلام المصنف فلانه لا محل للعمل قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت لانه متعلق بقوله الظاهر المتبادر واما عن كلام الشارح فلانه يلزم الاضمار قبل الذكر كما لا يخفى منه

قوله الامامين وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ياخذه بقيمته عميا لان الظرف يصير
مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطة من القيمة كذا يفهم
من شرح المجمع **قوله** تكرار لاسر وهو بالهمزة مصدر اسر يا سر كضرب يضرب
**قوله** احدهما بعده في قوله اتباع الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت
ولانه لحر على البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه سوى تباين الدارين
مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار **قوله** وظهرنا
عليهم اي قد اسلم العبد ولا يثبت الولاء لبيت المال لم يشرع والله اعلم

## باب المستأمن

**قوله** لان المسلمين عند شروطهم اي هو قوفون عنده
شروطهم لا يتجاوزنه ههنا **قوله** لانهم مالكوهم ان الكفار لم يملكوهم لما مر
ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم اه لا يقال عند الانجم الطرفين
لان المسلم ملتزم فلا تتم الدليل لانا نقول يمكن تمامه بان يقال فاذا انتقض على
المستأمن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا منسوبة للطرفين وتعادلا بين
الخصمين **قوله** لا التزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد عمهما فيه
تامل لا يخفى **قوله** اي يعطي الدية هي في الاصل مصدر ودى يدي ثم سمي بها المال الذي هو
بدل النفس ولهذا صح جمعها على اعتبار تركها اي بناء على اعتبار ترك الصبيان
**قوله** وفي الاسيرين اه فان قيل مقتضى الاطلاق القصاص يجب الدية قلنا نعم
الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيختص المنازع فيه بالقياس والجامع كونهما
مقهورين في ايديهم **قوله** اي لا يري اي لا ندري من قولك وديت العقيل ادية
دية اذا اعطيته ديته **قوله** اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وفي بعض النسخ اذا
قتل تاجرا اسيرا ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** وخص لخطأ بالكفارة اي في المسلم
الذي لم يهاجر الينا على ما مر آنفا **قوله** يقال له ان اقمت سنة اي للامام
ان يقدر له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى رأيه **قوله** فيها وتمت
اي صرحا بهذه الخصلة وتمت الخصلة هذه **قوله** قبل تمام السنة اي قبل
المدة المضروبة يقول اقمت سنة اه **قوله** وللامام ان يوقت هذا ناظر
الى قول المص او شهرا **قوله** وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج من يدل على





ان اشتراءه ليس للتجارة سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة
وغيرها **قوله** سقطتين كانه قيل لا يخالف قولهم صار ماله غنيمة لان الدين
ليس بمال المنتهى فيه ان الدين ايضا مال يدل عليه انهم فسروا التركة بانها
مال خلفها الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركه فالاولى ان
يقال في التعليل لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير
غير الدين **قوله** واخذ المرهن ههنا اي كله لما مر من اصله لان الوديعة يصير للمودع
لان يده ابق **قوله** وكونه الصبي مع امه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر
فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه تبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب
الصلوة **قوله** لاتحاد الدار اي لوحدتهما **قوله** ومعنى قوله اخذه الامام نقل
بالمعنى فان عبارة المتن ياخذ على ما مر آنفا وكان محل هذه المسئلة وامثاله
كتاب الديات لانهم ذكروها بمناسبة ذكر المستأمن وظهر ان الدية
انفع في هذه الصورة على اطلاقه يشكل فان قيل قد يكون انفع

## باب الوظائف

**قوله** فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤول
اليه فان وظائف العشر والخراج ما يقدر لان يأتي في كل يوم ويحتمل ان يكون
اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فان
اصله من وظفت البعير قصرت قيده وفي كل تعيين نوع قصر عن التجاوز
الى ما فوق المعين **قوله** واجلاهم الامام الاجلاء الاخراج والنفي **قوله**
وموات احياء الذمي قال بعض المحشين الظاهر تأنيث الضمير لان الموات
مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظ قال في لفظ ليس علامة التأنيث وكونه
مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك **قوله**
اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اي قاتل الذمي فقراء المسلمين اعانة لهم
وما احياه مسلم يعتبر بقربه اه يعني عشريته ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة
لما قرب من الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة
للماء **قوله** اذ ملك عشريته اي ملك الكافر عشرية **قوله** وقد اعتبر الطاقة
في ذلك اي اعتبر عمر رضي الله عنه الطاقة في التوظيف حيث اعتبر صاعا

ودرهما وتارة غير ذلك فيحصر بعصرها ايضا فلم لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين قوله لان انتفاء النماء التقديري كانتفائه في استخدام المرأة المشتراة واما اذا انقى فلا يسقط اعلم ان المراد ان ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي شيء مقدار الخارج ومثليه بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي دون ذلك يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج على ما مر انفا فهو كالعشر في المعنى قوله لان سبب العشر الارض النامية اي لا يقال منه وجوب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا يتأدى بالاخيار تخفيفا لمعنى الابتداء ولا اختيارهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر فيه معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مر في اوائل هذا الباب لانا نقول معنى المؤونة غالب في العشر لان سببها امر باق كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة

## فصل في الجزية

قوله بان ملك عشرة الاف درهم قيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان يحد فيه شيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والامصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأي لا يكون واما غنى الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه قوله ومتوسط ملك مائتي درهم وقيل صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وقدر الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه قوسه وطفله فيء كان الانسب ان يذكر هذا بعد المرتد فانه حكمه ايضا كذلك قوله وصبي الى قوله وفقير لا يكسب لان الجزية خلف عن النصرة وعصوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعي قوله لمتعبد اليهود اسم مكان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى من معنى

التكليف



التكليف في اظهار ما لم يكن كالمتعبد والمتشي قوله ولا يحمل السلاح اي لا يحمله قوله ويظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين وكسر التاء المثناة قوله كالكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسية پالان قوله على دور هم اي مساكنهم لئلا يستغفر السائل لهم قوله وتنقض عهده على بناء المفعول قوله وظاهره انه بناء في بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد به الجواب بعد تسليم بعد ارادة الالتزام خيرا ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام قوله يلحقه المعرة الا من اكرمه الله اي يلحقه العيب من حيث انه بشر وانه خص بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله والنبي تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله لكونه حق الغير لكون السب حق الغير قوله حيث تؤخذ منه الجزية ان كان كافرا قوله انما يعمل به في حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة قوله فهذا الحكم اي حكم حرمة الصدقة واما مولى الغني فانما يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى في مولاه قوله وهو ما يكون اي لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف الجسر فان اجزاءه سفن شدت بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب اه هذا وما بعده كله مبني على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهو اوفق في رعاية الجانبين واوفق بنية الواقفين خصوصا في زماننا فان همهم ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل

## باب المرتد

قوله فكان ابقاؤها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر في اوائل الكتاب فان مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكفر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال يجوز ابقاؤها مع الرق كونه انفع للمسلمين من ابقائها بلا شيء واما حبس المرتدة فليس فيه معنى الابقاء قياسا على اباء الزوج فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون هذا الاباء طلاقا قوله لعدمه قبلها اي لعدم الكسب قبل الردة قوله وقضى دين كل حال من كسبها اي من كسبه

بتلك الحال فان الشيء انما يترتب على سببه وسبب كسب الاسلام المدلاقية في
الاسلام وسبب كسب الردة المدلاقية في الردة لان كون المرتد ميتا باللحوق
بدار الحرب مجتهد فيه في هذا التعليل فساد لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون
سائر الخلافيات محتاجا الى القضا وليس كذلك فالصواب ان يقال
انما احتيج الى القضا لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم
لاحتمال العود فانه اذا اتصل القضا يكون محكما لان الاصل في كل محتمل
ان يرفع احتماله بقضا القاضي كما في المقصود عوزه **قوله** ليطلان هذه
الاحكام اي المفاوضة والبيع والشراء **قوله** وان جاء اي مسلما بعده وماله
مع وارثه اخذه اي اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الورثة
او بقضا لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقة
ليس عليها قضا سائر العبادات لتكررها وكثرتها بخلاف الحج **قوله** فيجبر
على ابقائه ان يقال الاصل في الحبس لكنا عدلنا عنه في الرجال دفعا
لشر الحراب وما لم يتحقق هذا المعنى في النسوان بقي على ما هو الاصل
وهو الحبس **قوله** وكسبها لورثتها لا يقال كل هذا على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فان كسب الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث
المسلم من كافر لانا نقول لا يقر المرتد على كفره فيجبر اما بالقتل او بالحبس فصار وجودها
كعدمها الا ان الرجل ازال عصمة ماله كما ازال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان
العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس
فنفس المرأة ايض غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية من ان قاتلها
احد لا يضمن شيئا فتامل **قوله** يرثه في الملة اي يرث الابن من المرتدان
والابن الزوجة المسلمة **قوله** قطع يده اي قطع يد المسلم لو قتل اي يد المرتد في حال
الاسلام فارتد لكان الكلام عاريا عن شائبة التعليل **قوله** حلت محلا غير
معصوم فيه انه ان كان الاعتبار في السراية بزمان الموت فهو معصوم
في هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان لا يكون
معصوما في المسئلة الاتية ايض فتدبر **قوله** طرا تاكيد لضمير الجمع **قوله** وبالغت

صوفة

صفة لغلاما ولكونه عبارة عن المتكلم اكتفى بضمير المتكلم في الجملة الواقعة صفة **قوله**
بضمتين وباسكان اللام ايض ما يراه النائم **باب البغاة** **قوله**
حل لنا قتالهم بدأ قبل ان يقتلوا من المسلمين شخصا **قوله** ولم يفعل ما ذكر
من قتل الجريح وتبع المولى **قوله** اذا لم يجر وابضم الباء والراء **قوله** بخلاف ما اذا
خرجوا منه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء
وان ظهرت على ذلك المصر كذا في الفتح لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستامن
من ان المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الاخر يجب الدية لان العصمة الثابتة
بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل في المستامن
في عارض الشخص وتبدله لا تبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا بعارض
الدار وبه تبطل العصمة الثابتة فافترقا **قوله** فلا بيعا اي لا يتعلق **قوله**
والارث يستحق بفتح الحاء **قوله** ولا صارف عنه اي عن الاصل وهو عدم الكراهة
**قوله** فخرج من المسلمين اي على وجه البغي **قوله** ان يعينوه اي ينبغي لهم الاعانة
في دفع الفتنة ان قدروا عليه والله اعلم **كتاب احياء الموات** **قوله** كما اذا
نزت وصارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نزة كذا
نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح يقال انزت الارض من النز وهو
بالفارسي زه آب شوره زمين والسبخة بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة
زمين شورستان **قوله** بحيث لا يسمع صوت من اقصاه والمروي عن ابي
يوسف رحمه الله ان يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمران على مكان عال
وينادي باعلى صوته فالموضع الذي يسمع فيه يكون قريبا من العمرانات وان
الموضع لا يسمع منه صوته يكون بعيدا من العمرانات **قوله** من غير ان يتم المدة
اي يكون تحجيرا وان لم يوجد الاتمام والمسناة بضم الميم وتشديد النون
ما يقال لها بالفارسي نيداب **قوله** على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن
الامام ما لم يتحقق الاحياء **قوله** للعطن خبر مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما
للعطن اربعون وللناضح ستون وقيل التقدير في العين دائر بما ذكره
لصلابة بها في ارض فيها رخاوة يزاد كيلا يتحول الماء الى الثاني **قوله** خمسمائة ذراع

الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بخمسمائة بالتوقيف
اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي قوله على اوله ان يسده اي بزيادته قوله
وان ياخذه بكبس ما اصفره يعني ان يسده بنفسه بلا تعرض للثاني وان شاء اخذه
ويامره بالكبس بالاضمان الكبس ضد الفتح يقال كبس النهر اي ضم طرفيه من باب نصر
قوله ثم يكبسه بنفسه اي الحافر الاول كبسه بنفسه بعد تضمينه النقصان الحافر
الثاني وان اراد الثاني التوسعة عليه اي توسعة الحريم من الجوانب الاربعة
قوله وقالا له مسناة النهر ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار بطن من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله
فمسناة مبتدأ موصوف خبره لصاحب الارض والجملة جواب اذا في اذا لم يكن
فصل قوله احدهما الشرب بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب
من الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع والدواب كذا في المغرب
فيكون الشرب اعم من الشفة مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات
ثم قيل في بعض حواشي الهداية قسمة الماء باعتبار الحق دون الملك لان الماء
في النهر غير مملوك لاحد والقسمة القسمة بين الغانمين فان الغانمين اذا
احرزوا ملكوا على ما سبق في باب الغنم في سبع قوله وحرم بيعه قوله بتبعية
جملة ابتدائية قوله ككري النهر بفتح الكاف وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى
قوله كان بينهم جواب ان في قوله ان كان اه قوله لان المقصد التطرق الى
المرور والدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد دليل اي
تقادم العهد يكون دليلا وحجة فيحتمل ان يدعي فيه الحق بعد زمان قوله
وسقى شجرا او خضرا اي من نهر الغير او قناته او بئره قوله حمل الجرار بكسر الجيم
جمع جرة بفتحها وهي ما يقال له بالفارسي سبوي قوله على نفسه وظهره الظهر
بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي يحمل عليها قوله وفي ماء محرز معطوف على مقدر
اي قابل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء الذي في انائه لغير السلاح
والله اعلم كتاب الاشربة والحشو ... قوله لان مسائلهما تناسب بعضها
تناسب الانعقاد كما ان الاكل والشرب الى الصوم وبعضها تناسب التجانس

لمسائل

كتب بين الكفر والارتداد وبالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب وفي الحواشي
هذه الرواية شاذة لانه قد ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال له ابو حنيفة
واذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك قال التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد
ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي كان فعله اولى
مع عدم المنع عن الترك فصل قوله لم يقل حلال لان فيه خلاف مالك
لو قال لتعارض الادلة فيه لكان اولى الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض
الادلة قوله اقول منشأه الغفلة عن عبارة المشايخ اقول هذه سفسطة لا طائل
تحتها فان المنهي استعمال الذهب والفضة والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام
هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا يبعد ان المراد من قوله حل لاناثهم
ما يكون حليا لهن بقي ما عداه على حرمتها سواء كان استعمالها بالذات او بالواسطة
وسواء كان متعارفا ولو كان الامر كما قال لما وقع هذه المسئلة في عبارة
المشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضيخان ويكره الشرب
والادهان في ابنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل فالاولى
ان يعتمد على هذه الرواية ويحمل على ما قالوا ابو حنيفة في الآنية المفضضة
انه لا باس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود
وفي الكرسي والسرير يعتمد على العود والخشب دون الفضة والفضة
انتهى وان يكون الذهب غليظا او متجمدا ويأخذ بحيث لا يصل به الى نفس
الآنية قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب التضبيب من الضبب واصله ما
يجعل في اسفل الباب من الحديدة على هيئة الضب ثم شاع واستعمل في
غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان يجب الاتقاء
من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما
يحصل في ضمن المعاملات القائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام
صاحب الكنز فان عبارته هذه وتقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهداية والاذن والفاسق والمعاملات الا في الديانات فان
مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات مقابلا له

قوله ولعجب ان ما بعد ما اعترض عليه قد عرفت وجه عدم جعله لحكم خشية السابقة
قوله فبين قول زفر انه لو جعل المسئلة السابقة تفريقا على هذه المسئلة بان
تعال فقبل مجوسي فان اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل ومجوسي في الحرمة
لكان احسن قوله لما عرفت ان المعتبر في جزئي العلة وفيه انه يخالف
لما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون
سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا باس به في الحرب وغيره لان المسدى يصير
مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا
وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون
كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وقيل يحل
في الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل في غيرها وعندهما يحل انتهى فان محصول
ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على الاطلاق بل مع اعتبار السدى وعدمه
على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه قوله حتى اذا اطلق الجران وكذا
اذا اكم النقدان لا ينبادر الى الذهب والفضة فالمناسب بينهما في سائر
المواضع يقتضي ان يكون القصر على احدهما بالنسبة الى الآخر قوله
ولو سلم انه غير محتمل للتاويل لانه لا يعارض قول الرسول وفعله ولا يخفى
ما بين الماخذين من التفاوت ومما قول الرسول وعبارة
الجامع الصغير المحتمل للتاويل قوله وجاز خرقة الوضوء هو بفتح الواو الماء
الذي يبقى على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم
فيه التفات من التكلم مع الغير الى الخطاب العام ومعنى البيت اذا لم يكن
في نفوسهم الفرد اليه تحصيل مطالبنا فليس يغنينا عقد الرمايم **فصل**
قوله ان اصرت عانة على ترك ختنها اي ستر السوءة قوله غضض بصرك غض بضم الغين
والضاد المعجمتين امر من غضضت الشيء اذا كففته قوله صبغ عينيه الانك
هو بفتح الهمزة والمد وضم النون ما يقال له بالفارسي سرب قوله تحرزا عن
المحرم بفتح الراء المشددة اي عن نظر المحرم قوله ومن يريد نكاح امراة تحرزا
عملا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينهما بفتح وسكون الدال



اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم فليس يغني عنا عقد الرمايم [illegible]

الالفة والمحبة قوله ورجل يداويها معطوف على قاض والله اعلم **فصل في**
**المتبرع** قوله انه كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتمال وقوعه في
ملك الغير ايضا فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله لوجود
في الدواعي كما لا يخفى على المتامل قوله يستبرئها بشهرين وخمسة ايام لانه
عدة الوفاة في الآية وفيه ان عدة الوفاة للحرائر على الميت لا للتعريف بفراغ
الرحم يدل عليه وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفى عنها زوجها قبل
الخلوة وغير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله فان حكم الحاكم يرجح
في الجنس الى كل فرد منها لا وجه له قوله بعد انقضاء عدتها لو قال وقبل انقضاء
عدتها عمها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطي محتملا قوله لانه
وجد بعد سببه الظاهر ان المراد ذلك وقد قال قبل هذا لانها وجدت قبل علته
وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا سترة فيه قوله لا يكفي تلك الحيلة
عند ابي حنيفة نوع خلل فالها بناء على اصلها الذي ذكره قبل صحيفة قوله
وبالثاني ان وطئ لو قال وبالثاني ان لم يعلم عدم وطئ بايعها لكان اشمل
قوله والكتابة فهو مقدم عليه ذاتا وهذا القدر يكفي لسقوط الاستبراء فتدبر قوله
ان زوجها البائع قبل القبض او زوجها المشتري هكذا في نسخ رأيتها الا ان
في نسخة الصواب اسقاط قوله او زوجها المشتري قبل القبض من البيع فان هذه الاخيرة
نوع ثالثة يحتاط وزوجها المشتري قبل القبض عن نوع يه معني عنه قوله بامته لا
يجمعا لكانها صفة امته فيه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بالصفة
المعنوية قوله اي يحيي بعضنا بعضا الانحناء بالفارسية دوتا شدن بپشت
قوله كخلية المصحف هو بالحاء المهملة بالفارسية برانه كردن قوله يحرم دخول
النجس كل مسجد وعند الشافعي دخول المسجد الحرام لورود النهي عنه ومالك على
النجسة في الحكم قوله منسوبا الى شيخ الاسلام اي منسوبا نسبه بالعين المهملة والزاي
المعجمة اذا نسبه قوله ثم الى وصيه اي وصي الاب قوله في مدة الاجارة
قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة
لكفى قوله اما اذا كان يخاف ذلك لا يجوز لان النفس اعز من المال واذا لم يخف

بالتبع حاصح

حال ثبوت الملك يمكن ان تعاد علة اذا ملك [illegible] صح صح

الى السقط نسخه

[illegible] وبيتيه صح

الاعانة فى المكاح فى النفس وبجى قوله فلا يمكنني فيه بفرح كما مصاب قوله امرا اى
اضيافا على الايات والترجمة قوله يجتمع اليه المجاهرون الجاهرون هم الذين يستوى عندهم
السعر كما هو المشهور انه غريب التفعيل قوله لانه قوض فدجن نفعا وهو جوع
القماش على البقال ان هلك قوله ولا شبهة فى كراهية ان نفز يمكن ان يقال اطلاق
مقعد الوثنى على العرش كناية عن مملوكية الله تعالى لان القعود على السرير بطريق السلطنة
يستلزم التملك فيكون عبارة عن الملك والقدرة عليه كما قال صاحب الكشاف
فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله وكذا يحق انبيائكم يحتمل ان يكون الحق
مصدرا لصفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلكم فلا منع كذا قيل قوله مدة الحياة
اى القوة يعنى ثلث الاعراض بعد البعيد نوعا قوله ونحوه شاربة الاحقا هو
بالحاء المهملة والقاف بالفارسية ساده كوزده برنوث فصل قوله الا
اذا اريد به نفى الكفر لكن يقول فتكون فى قيل ويحتمل ان يوجه بانه لا ادرى هل مقبول
عند الله تعالى فى اشتباه المبرات وتحقاق الله تعالى جا قوله وان معتقده وصلته و
تقرير للاول قوله بدعاء سيد البشر لانه بهنا امر تام وبل ما جعل بدلا من فعله بنته الى
او ضعيفا بعد غير كعوله فانه سبب العصمة اى جعل الله تعالى سبب العصمة متعلق بدعاء سيد البشر قول
ذكر قوله لان الكافر اجنبى عن معرفته بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفا لاثبات
البقاء فى نفل الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان فى الابتداء
اما بالرجوع عن المعصية اذ الكفر ايضا معصية لانا نقول المسلم عرف بالله تعالى
وبما نزل ومعتقد لحرمة المحرمات ونجى الاشياء فالبقاء بهذا الاعتبار لمجرد
معرفة الله تعالى وتوحيده على الدليل السمعى الوارد فى حق كل منهما كما فى التوفيق
بينهما وكان نقول والفرق المقتضى الايمان العمل بمقتضاه واطاعة العبد
لمولاه على ما نشيع عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع
فى زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا لحصل ايمان اليائس تنجى عن سن قضى وقيل لا يمكن فيه
النماء ومثل توبة اليائس تنجى بانت اتم فى الشتاء عند ملاقاة الرحمة [illegible]
قوله فريق بالتوحيد اى ما عدا اليهود والنصارى فان حكمها يجىء بعد هذا
قوله فان ما قبل ان يسلم هكذا فى غاية النسخ وكونه بدلا من يسلم ان ينحى
اى ما

اى ما جعل بدلا من شى يريد اه بطريق الاظهار ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان
يسلم قبل ان يقول اردت به ترك دين النصرانية والدخول فى دين الاسلام
قوله فالاولى ينبغى ان يصير مسلما اى فى كل من الصورتين قوله لم تقبل شهادتهما
ولعل الشرقة وجوب القتل حدا بسبب ارتداده واصراره بشهادة الكافرين
ولذا قبلت فى المرأة لعدم وجوب القتل عليه والله اعلم كتاب
النكاح قوله اى الضم والجمع فيه انه يحتمل ان يريد به ان عن المعنى الاصطلاحى
استعارة تنبيها لتعلقها بما فيها متعلق الوضع بمنكوحته بل المتبادر منه
بقرينة ذكر المتاع عقيبه قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد
فى النهاية يحتمل ان يكون مراده هذا صاحب النهاية بزيادته بهذه الزيادة الى ما قال الوجه لانه لا يوجد
الا بركنه من اهله مضافا الى المحل اى حكم النكاح وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن النكاح
وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين المدلول عليهما
بذكر العقد الذى هو النسبة بينهما وبمحل وهو الذى يقبل ذلك الحكم كما ان الحكم فى سائر العقود
كذلك قوله ويندفع به ما يرد عليه اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد فى التعريف
النكاح بعقد موضوع له العقد المعنوى وظن ان عقد اللفظى اعنى الايجاب و
القبول الخارجة عن حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد الله المراد بالعقد الارتباط
لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظى قول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب
والقبول والارتباط المعنوى فالاعطاء والقبول من الجانبين وانما قال ذلك
لانهم لم يعتبروا فى النكاح مجرد الاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لا بد فى ذلك
من العقد اللفظى فانه يكون فى النكاح لا ثم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال فى الجاد
بل لا بد مع ذلك من لفظ بعت واشتريت عند من لا يقول بالتعاطى فلقوله من حد التحقيق
توهم ذلك البعض ما توهم وليس كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت
تعرف انه ليس فيه تعرض لما اورده ان رد القائل نعم فى عبارته محل للانتقاد جاء
الى نوع تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف معنيا الايجاب والقبول
بقرينة قوله فيما بعد وهو الايجاب والقبول صريح فى ان مراده من ربط
الاجزاء ربط معنوى والثانى ان المراد بالارتباط فى قوله يرتبط

فظهر بهذا التنبيه الاول انه لا يتحقق الا بالارتباط اللفظى الذى هو الايجاب والقبول وحصل العين
كلمة النكاح وهو الايجاب مسعود

حكما الارتباط اللفظي بان يذكر احد اللفظين عقيب الآخر في مجلس واحد بحيث يترتب
قوله فيحصل معنى شرعي عقلية اذ لو لم يعتبر هذا الارتباط المعنوي يلزم ثبوت الشيء شرعا
نفيه ويحتاج الى التأويل **قوله** ثم فهم من قوله لفظا فهم مبني على صيغة المجهول لئلا
قال لم يسم فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم مبتدأ
خبره قوله ان يكون متحدين **قوله** لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع **قوله**
في الاثبات متعلق بقوله يستعمل **قوله** او بنتي معطوف على قوله نفسي او كوجهت
بنتي ان كان القائل غير الزوجة فهذا التعبير اولى مما اختاره ان زوج **قوله**
يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الاولى ان يقول للاستقبال بما يعم الامر
وغيره لانه صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك
على كذا فتقول المرأة قبلت وذلك الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله** اشارة
الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر
فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام احد العاقدين سمي به لانه
توجد العقد اذا اتصل به القبول وكلامنا في كون المستقبل ايجابا بل يوجبه واما كونه
توكيلا ونيابة لا ينافي كونه ايجابا على التفسير الذي مر آنفا ويؤيده ما يجيء من قوله
نظرا لانعقاده بالماضي والمستقبل بان يقول الرجل الى المرأة زوجيني نفسك فتقول
المرأة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر **قوله** بل قوله
زوجيني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هذا التوكيل في ضمن
الامر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول
**قوله** ينبغي ان يقول الخاطب من يقول المرأة في النكاح **قوله** وبنفس
اقرارها بذلك انشأ الجار والمجرور متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل
والمفعول بنفسه **قوله** في صيانة الابضاع عن الهتك الابضاع جمع بضع
بضم الباء وهو ما يقال له بالفارسي ... والهتك بالتاء المثناة
خرق الستر والمراد هنا الاهانة **قوله** كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف ينعقد
النكاح بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال الزوج وهبت نفسك لك
وايضا بلفظ التزويج فان ...

(حاشية: وايضا بلفظ التزويج فانه ينعقد به النكاح بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأته زوجتك ويقع به الطلاق ... ثم قال)

(حاشية: ... )

ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقول ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما صدرت عن المرأة ثم قيل وقد يجاب بان يقال الكلام
فيما اذا كان الموهوب مغايرا بالموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر في المثال ليس كذلك
انتهى وفي كل مما ذكرت لا يخفى والصواب الحق ان يقال ان التزويج و
الهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان نسبته من جانب الزوجة
الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة يكون
طلاقا فان اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون مالكا يملكه واضافته الى نفسه يكون
ردا وهو ظاهر كما ترى **قوله** ثم انه ذكر المهر واتفقا بالنية واحترز عنه بقوله في موضع
الفقرات النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا
فالنية وفيه كلام وهو انه لا بد في النكاح من الشهود ولا اطلاع على النية الا
ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد لا يخفى او يدعي كفاية وجود النية
**قوله** في نفس الامر وكثيرا ما علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا الكلام
غريب فان تمليك العين في مقام النكاح مجازا عن التزويج يعلم مجازيته بقرينة الحال
فبعد هذه القرينة لا تخلو الكلام عن النية وكيف يخفى النية على الشهود **قوله** لانها
وضعا تمليك المنفعة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك
بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح
لا ينعقد الا موقتا ثم ان صحة هذا العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا واما
عند الشافعي فالاصح انعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام فان امكان المعنى
الحقيقي شرط عندهما في بيع الحر لا يصح مجازا فينبغي ان لا يصح بلفظ البيع عندهما
ايضا الا ان يجوز سبيها فيصح بيعها فكان في الحر مما يصح تبعه بهذا الاعتبار انتهى
وفيه ان بعد التبني لا يبقى الحرية وكلامنا في صحة البيع مع وصف الحرية فتأمل
**قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل و
اشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح
لان الكتاب كالخطاب عند الغيبة **قوله** فاعاد عليه صاحبه اي ان هذا لا يجزئ
لان السماع من العاقدين لم يوجد معا **قوله** وانما القائل بصحة الاداء اي ان

(حاشية: ينعقد نسخة)

(حاشية: ...)

وقع الانكار من احد الزوجين لا تقبل شهادتهما لانه في حق الابناء والاولاد قوله
وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم المقصود من المسئلة ان يقوله
بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا ان ذكره توطئة لقوله لان ادى الولي
وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم اه وبهذا يندفع ما ذكر في غاية ما قيل
ان المقصود من الشهود اما التشهير فقط والاثبات عند الاختلاف او كلاهما
معا فلا وجه لاشتراط الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح
المسلمين في الثاني والثالث يوجب عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاعمى
فيقولان في ذلك وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم لامر
النكاح وذلك لا يوجد الا باهلية تحمل اصل الشهادة اذ لا تعظيم بحضور
جماعة من الكفار او النسوان فقط قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة
الوكيل اليه وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا
ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع
امكان جعل العبد مباشرا للعقد والوكيل مع الرجل شاهدين كما لو باشر المولى
عقد تزويج العبد بحضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب
بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل اليه ويبقى شاهدا فيبقى
الوكيل على حاله وهذا بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد فان العبد
هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه والمولى شاهد فيكون النكاح بحضرة
الشاهدين لانتقال المولى لنفع كسرة العبد يجعل مباشر النكاح بنفسه فكيف
ينتقل مباشرته اليه لان العبد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف ما اذا كان
العبد غائبا لعدم امكانه مباشرا لان الشيء انما يقدر اذا تصور تحقيقا
كذا في الغاية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة الموكل يكون العقد له
لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان يسوق كون المولى موكلا لا يناسب ذلك
الجعل كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه
مباشر العقد يستلزم هنا جعل عبده موكلا وجعل غيره وكيلا فاذا وكل
رجلا آخر نفسه موكلا لا يكون يجعل العبد بمنزلة الموكل ما ذكرناه فيما ذكرنا يعلم

ان قوله

ان قوله والظاهر ان يسوق كون المولى موكلا اه في حيز المنع قوله والوكيل مع الرجل في
المراد بهم شاهدان ولذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسئلة فللمباشر
ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد
صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم يوطأ الام
يكذا في عامة النسخ الا ان الام وقعت سهوا من الناسخ فالصواب ان يكون بنتا
الزوجة على ما شهد به الشارح والشراح قوله لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات
فان قيل ما السر في الاكتفاء في تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا كانه راجع
الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله فوق تعلق الاصل بفرعه فسراية الحرمة
من نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن وعدم سراية حرمة نكاح
الامهات اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك
قوله اصل ممسوسة بشهوة ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت
الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير
داع الى الوطء كذا نقل من شرح ابن ملك لكنه لا يخلو عن اشكال فان دواعي
الشيء اذا اقيمت مقام الشيء تكون في حكمه سواء افضت اليه ولم تفض كحرمة دواعي
الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء او الانزال او لم يوجد
وكالنوم فانه ناقض للوضوء مع الحدث او لم يخرج على انه يلزم منه ان لا تثبت
حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا انبت وانعقت الشهوة في قلبه مع عدم
احتمال الوطء قوله ايتهما فرضت ذكرا قيل ذكر في الجامع والزيادات
ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المحرم حرمة الجمع ان تكون مؤبدة
وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وفيه انه لا حاجة الى هذا
التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة بكل من الطرفين على ما ذكره
صاحب القيل فقيل كلامه هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لا تحرم سواء اعتبر
عروض النكاح او لم يعتبر او بالنكاح الغير الموثق لا تحصل الحرمة قوله لا اي لا تحرم
تزوج المنظور الى فرجها كذا في عامة النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى التقدير
مضافا اي لا تحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام

وكذا الحال فيما بعده من قوله ويحرم جمع لاختي اصلها فان الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج
فكيف بالرقبة قوله صح النكاح لصغيرة عن اهلها اعلم ان علماء الفقهاء قالوا
ان النكاح وطي حكما لكن قولهم بهذا في هذه المسئلة تنبيه بما قالوا ان الشيء قد
يكون واقعا الشيء وقد يكون واقعا له والوطي الحكمي المتحقق في ضمن النكاح
في معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي فلا يقتضي الفرقة بخلاف الوطي الحقيقي فانه
بمنزلة الرافع فيقتضي الفرقة بينهما فان وجد النكاح مع الامة الموطوءة التي جمع
اختها يمنع الوطي كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت او مملوكة ولا يوجب
الفرقة واذا اريد الوطي حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين واما
في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان الا كالحقيقيين ثم وبما ذكر
اندفع شبهة ورد ههنا فقيل اذا ثبت حل الوطي وكون النكاح قائما مقام الوطي
بعد وجود النكاح ينبغي ان لا يصح على تحريم الامة للزوم الجمع بينهما وطيا كيف
ولو كان النكاح كالوطي الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الام كالوطي في
حرمة المصاهرة ولم يتوقف حلها وطيها مع انها متوقفة عليها قوله لان
المنكوحة موطوءة حكما فيه مسامحة فان كون النكاح وطيا حكميا يوجب عدم
صحة النكاح ابتداء على ما مر الية الاشارة مع دفعها قوله ولا وجه الى التعيين
اه يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم قوله ولا يجوز التحري في الفروج
لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا وجه الى التعيين
لانا نقول قوله ولا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله ولا يجوز بالنظر
الى نوبتها فتدبر قوله وهو لا يعدونا اي لا يجاوزنا اذ لا يعارضنا
في دعوى المهر التام قوله ونصفه لو قبل وتداعيا جميعا تهاى
عندنا في تسميتها فهو حال متقدم قيدا ومعطوف على الشرط اي لو كان
قبل الوطي وكانت مهورهما متساوية وفي الحقيقة اظهر بعد تمته قوله وان اختلفا
قوله لا يتزوج الامة واحدة لانه عنده نكاح ضرورة فيقتصر على الواحدة
قوله ويستحق النفقة عند الكل كان المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق
النفقة او لا كما في نظيرها قوله او زنا الا ان يكون توطئة لبيان عدم

وجوب الاستبراء

بعده السلف لا يصح الحرمة
لكونها مفضية تفوته
وجها وزنا صح

وجوب الاستبراء من قوله فكان اللائق ان يكون قوله وله ان يطأها الحق ولم يوجد
له علامة في النسخ قوله لان غير المبيع ولا ضم الى المبيع المراد من غير المبيع الذي
لا يكون مالا فان العبد اذا ضم الى المدبر يصح البيع في العبد على ما تجئ في كتاب البيع
قوله اي لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المنفعة ثابتة للمولى قبل النكاح
فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها يفضي الى الجمع بين المتنافيين:
لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة واعترض عليه
بانه مناقض لما صرح به في فصل الاستبراء من انه لو اشترى امة فتزوجها احتياطا
واجيب بان المنفي ههنا نفي الحل مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلا
ينافي تجويز التجويز للاحتياط مع ثبوت الاحكام انتهى وهذا الجواب يرد عليه
انه ان كان المراد بالنكاح نكاح المولى على ما قال الواو في الاستبراء ومن تزوج النكاح
ليس نكاح السيد لامته لانها ليست امتها بعد ولو كان المراد به نكاحها بعد
الاستبراء دفعا لشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس بنكاح
السيد لامته بل لامته الحسنة ايضا فتدبر قوله ولهذا قيدت الكتابية ههنا كما
ذكراي بقوله لا كتابية فانه قيل لا حاجة الى هذا القيد فان قوله عابدة
كوكب يفيد كونها مشركة قلنا انه يكون عبادتها لها على وجه التعظيم كسجدتنا
الى جهة الكعبة على ما هو شأن البدن ربه وسجود الملائكة لادم عليه السلام لا على
وجه المعبودية قوله او يقول هي في موضع النفي فيتناول الوطي هذا
على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما
غير صحيحين الا ان يقال بحمل النكاح على معنى الاعم وكذا اه تقول
نفي صحة النكاح لينتفي الوطي لان الغاية لان الغاية من عقد النكاح
ذلك فنفي الوطي من ملك اليمين يثبت بدلالة النص قوله فانه حوض
ايضا ثابت النسب فيشمل الحمل مانع من الحل والفراش الضعيف مانع من الحلية
ايضا فيتأكد بوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر بكون كل
من هذين الشيئين علة تامة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة له
الحمل ولا تأثير فيه لكونها فراشا ضعيفا كما لا تأثير لكونها فراشا متوسطا

يحتمل صح

بل الحكم دائر على وجود الحمل اثبات النسب وعدمه قوله اذ ح لا يثبت به علية
من سبق العقد مع زوجها وصارت حاملا عقيب البيع قوله وهو ان يقول
لامرأته اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال اذا كان الغالب انه لا يعيش الى تلك المدة
فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قوله لم
يقل المؤقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد منه لقوله قال لانه
معطوف على المضاف اى لا يصح نكاح المتعة ولا الموقت منه او المضاف اليه
اى فلا يصح اليه نكاح العقد الموقت على ان يكون اضافة النكاح اليه كاضافة علم
الفقه بناء على ظهور المراد قوله وقال قلنا ان قبلها لا يصح النكاح بهكذا
في نسخ رأيناها ولكن لفظ النكاح ليست في موضعها بل الصواب ان يقال
لا يصح التعليق او يقال كله لا فائدة في يصح

## باب الولي والكفو

قوله لان عليه الاحتياج الذي الولي قوله الا في مواضع
مخصوصة وهي اربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر في الفصول العمادية
قوله لنظره وشفقته عليه يقال رغبة اذا مال اليه ورغب عنه اذا لم يحل قوله
لا ينقص عن المهر الا بغبن فوقه اى فوق النقصان يعني فوق الاب والجد
لا يكون الا عند فائدة اعظم مما نقص قوله اى اذا قال الزوج للصبي البالغة
فسخ بالبلوغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد
النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قولها لان عقد الولي
نافذ عليها والظاهر بقائه وهي مدعية الفسخ بعد ابطاله فلا يقبل
قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى
قوله للولي انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون
جائزا اما اذا قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يكون واصل النكاح صحيح
لان المانع ههنا من قبيل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو
ترك ذكرها اصلا او تزوجها بخمر او خنزير وقال لا صحة للنكاح لا يصح وعليه
شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء و
يعلم من هذا ما في التلويح من ان لو زوجها الاب والجد من غير كفو او بغبن
فاحش

فاحش فانه يكون عندهما صحيحا ويكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح وفيه ان وجه الاب او الجد من الكفو
بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة وتزوجها غيرهما فالجد من غير
كفو او بغبن فاحش لا يصح هكذا قيل لكن ما في الشرح يوافق ما نقل في التلويح من جواز
النكاح بالغبن الفاحش او بغير الكفو وتماما وقع في كلام صدر الشريعة في شرح
بيان النكاح بالغبن جزائه اذا فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فقد يرى
صحة النكاح من غيرهما والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف للرواية الواقعة في الكتب
الا ان يحمل كلامه على النكاح بلا غبن وبكفو بعيد قوله والظاهر انهما قصداها
بالعقد وقران العقد يستلزم الوقوع واللائق بحال الصغير رعاية الشيخ
دون الاب قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل والكفو لزم الظاهر ان هذا على
قول ابي حنيفة رحمه الله فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم بما ذكر في
الشرح اللزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ وكذا المفهوم فيما
سبق من كلام الشارح مطلقا اللزوم وهو قوله والصحيح ان الزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن مهر الامثل فوقه و
بالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا القيد الذي ذكره الشارح قوله صار الفسخ
بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ او العتق ليس بطلاق لانه يصح
لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها بخلاف المخيرة لان الزوج يملكها وهو مالك
للطلاق والثمرة تظهر في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المهر المسمى او قدره
قبل الدخول واما بعد دخول فالواجب هو المسمى لانه استوفى بعقد صحيح
فيجب المسمى وان الفسخ يظهر في المستوفى والثاني ملك الزوج ثلث طلقات
ثلث ان تزوج بعدها قوله اذا شرط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء
بلغ او لا ورثه الاخر في هذا التقرير نوع حزازة فان المتبادر ان يقول
اذا شرط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر مختارا
اولا فان مقتضى الافادة في التفريع بيان عدم توقف الاختيار قبل القضاء
فتدبر قوله ثم ان الزيلعي قال ويجب المهر كله ان مات قبل الدخول فقال

في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وعنه فرقة بغير
طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ما
ذكره بكر اقبل ولكن الظاهر انه قول صاحب المحيط بهذه اه كلام مستانف بيان للتفريق
في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهر فتدبر **قوله** فان قلت الحجر يكون في حق
غيره على ضدها يعني ذكر الحجر لا يكون مانعا للاضتيار كما يكون الاسلام على اليهود
مانعا على ما يجئ **قوله** ولا ينبغي ان يترك سدى السدى بضم السين المهملة
يقال ابل سدى اى مهملة قيل عدم تركهم سدى بان تكلف الاولياء بالتعليم
لا يفيد عدم معذورية للولاية انتهى وفيه ان الظاهر ان للمسلم ان لا يترك
امرا واجبا عليه فرجح التقصير بيان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الحجر و
بهذا يتعلق الوصف كحصيل **قوله** واضربوهم اذا بلغوا عشرا قال الاستدلال بالحديث ان
الامر على الصلوة والامر بتعلمها دال على وجوب تعليم سائر احكام الدين لكون
الكل مشتركا في هذا المعنى **قوله** لا يبطل بلا صريح رضاء او دلالة وبهذا الحق
عبارة الوقاية وهي بلا رضاء صريح او دلالة فانها تحتاج الى التاويل بان
يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول او يجعل معطوفا على قوله صريح **قوله** ثم بنت
بانت الوزنه اى المشكل لتحريمه في الصلاة كما في قوله اختار نفسك لبنت بكر
حتى يبطل اختياره بادنى سكوت **قوله** فان التفويض هو المعتبر على اى التفويض
هو المعتبر على الحكم لها باعتبار تأثيره او يكون بمعنى المفوض فتدبر **قوله** وهو
ذكر تنصل الميت اه الظاهر ان العصبة ههنا يتناول النسبية والسببية على
تشتد به ومعنى العتاق فيكون انثى فيعولة ذكر يلزم ان يكون خارجة عن
التعريف **قوله** ثم وثم اى لو صى الوصى اه **قوله** ثم الولي بعد العصبة
المذكورة الام ثم الاخت لاب وام الخ لا يقال هذا مخالف لرواية
قاضيخان فانه قال والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت
الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد
والاخت



والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم
على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب لكن نفى الكلام عليه البعض
بالبنت وبنت الابن فانهما من قوم الاب مع انهما تقدمان في الارث
على الاخت واذا اجتمعا مع الابن وابن الابن لانا نقول الكلام في نكاح
الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية بنت الابن ولهذا قصر الكلام
في الترجيح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ابعض بالنسبة
الى تزويج الصغار **قوله** ثم السلطان ثم قاض في منشوره ذلك قيل هذا
لا يخلو عن كلفة لان حال السلسلة انتقال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب
لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى و
يمكن دفعها بانا لا نسلم ان النهاية في السلسلة غير معتبر فان لعصبة
المعتق ولاية بطريق الخلافة على ان **قوله** ثم ولوصيهما ثم وثم صريح فيما
ذكرناه **قوله** وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف
كالصلوة بالتيمم فانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت
باقيا **قوله** مسلم بنفسه اى حر ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن
له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان لا يكون كفوا لمن له
اباء **قوله** لان التعريف يقع بالابوين اى التعيين عند اثبات
النسب وجزه انما يكون بذكر الاب والجد **قوله** فليس فاسق كفوا
لصالحة لو النفي بالاقل لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة
يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس
كاعوان السلطان يكون كفوا **قوله** لبنات الصالحين وقيل عليه الفتوى
**قوله** والنفقة المراد بالنفقة ان يكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا
في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة ولا تطيق الجماع
فهو كفو وان لم يقدر على النفقة **قوله** ليس كفوا للفقيرة بعدم
كونه كفوا مطلقا **قوله** صدق به بان عينه في وجوه الخيرات
**قوله** للجهل لما عرفت ان الغنى غير معتبر لو قال ان يقول فلا يكون
الغنى نحو
كذلك لغيبته بالطل معطى الاولى ولعله قال
لغنيه صح
لئلا يتوهم كون الغنى كفوا

في ذكره مع العالم الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا له
على التقدير **قوله** كما اذا زوجه امته مثال لموضع التهمة **قوله** اذ لا
وجه الى الالزام كلمتهما وعن ابي يوسف انه لا يصح نكاح احدهما وعليه
البيان كما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فالمهر والميراث
لهما وعليهما عدة الوفاة والمشهور ان تصحيح النكاح في المجهول يتعلق
بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكافي
**قوله** ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من شقي العقد
العقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما بالآخر
قلنا ههنا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجها اياه بمعنى
نعم من جانب موكلتي قبلت من جانب موكلتي ولذلك لا يجوز اذا كان
احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى فقد فات
**قوله** اذنت المرأة لرجل ان يتزوجها اي تزوج ذلك تلك المرأة
**قوله** فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد ضمنا على ما مر **قوله**
ولو وكلت رجلا بتزويجها ولم يعين شخصا

## باب المهر

اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ذكر البحث المتعلق بوزن
سبعة مثاقيل في باب زكوة المال **قوله** ونصفه اي وجب
نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ او الخلوة الصحيحة قال محمد رح
لو اذهب عقلها ان رفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه
بمحل الوطئ فنا كذبه المهر وعندهما ينصف بالنص لانه طلاق قبل
الدخول كذا في الكافي **قوله** وفي الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين
والراء المهملة **قوله** لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل **قوله** وتزوج
على الزوج بعين خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة
حر آخر ان خدمة الزوج لا يستحق بالعقد لاستلزامه قلب
الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع كونه مخدوما لها لان الزوج

سلطان

سلطان امرأته فيلزم مهر المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها يستحق بالعقد
فيلزم قيمتها **قوله** والصواب ان يسلم لها اجماعا لا يلزم قلب الموضوع
لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب
الذل والمهوان كالخدمة **قوله** ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية
اي لا يكون الغناء موجبا للزيادة على مهر المثل كما كان الفقر لا يكون
مستدعيا للنقصان عن نصف اقل المهر **قوله** ما فرض بعد العقد او زيد
لا ينتصف اعلم ان هذا البحث ذكر في بيان ما زاده الزوج على المهر
واما الزيادة التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت الزيادة
متصلا وحدثت في يدها بعد القبض لا ينتصف الزيادة لعدم فرضها
وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى نصف الاصل والزيادة
لانها قائمة بالاصل فظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة لانها
منفصلة كالولد فانها تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت بنفسها
فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف يثبت في المفروض عند العقد
والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا تنتصف وتنصيف الاصل
بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج
ينتصف اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة
العقد فكان المفروض عنده مفروضا عند العقد فيظهر الفرق
بين الحادثة قبله وبين الحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على
ما نقله بعض المحشين فالظاهر ان قوله فامتنع اصلا يعني امتنع
تنصيف الاصل حال الزيادة حتى لا ينتقض فيما سبق عليها نصف
قيمة الاصل يوم القبض فتدبر **قوله** فيهما تأتي يستحب لها المتعة
وذكر في مشكلات القدوري انها ليست بمستحبة فيهما لان المتعة
خلف عن المهر فلا تجامعه وشيء منه **قوله** لانه تعيين للواجب بعقد
اي التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد وهو مهر المثل

**قوله** ويتأتى يستحب لها المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها ليست بمستحبة فيهما لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه وشيء منه صح

ههنا غير قابل لذلك التعيين لانه لا تنصيف شرعًا **قوله** لان المهر بقاء

صحرًا اى مهر المثل حق للمرأة في حالة البقاء **قوله** لا يكون معهما عاقل ونقل

عن جوامع الفقه ان جاريته غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة

ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكون معهما

عاقل ليس كما ينبغي واجيب بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام

الشارح في معنى الخلوة وبينهما فرق باين انتهى وانت تعلم ان خلوته

الخلوة بمعنى صحة الخلوة لا غير فالفرق ظ **قوله** عالمًا بانها امرأته هذا يخالف

ما في البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم ثم صحت علم او لم يعلم وما في

الشرح اقرب دراية والشبه رواية لان النوم ينبغي ان يعدم من

الموانع الحسية او الطبيعية **قوله** او صائم فرض اى في غير رمضان

بقرينة المقابلة **قوله** ويجب العدة في الكل احتياطًا وذكر القدوري

ان المانع ان كان شرعيًا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة **قوله** او

موزونًا اى غير الدنانير والدراهم **قوله** او عرض المهر اى وجبت

العرض الذي هو المهر **قوله** ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة

المقصود واعترض عليه بان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف العينين

ولهذا قالوا لو قال الرجل وهبتني جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها

لا تحل له وطئها وان اتفقا على حلة فكان القياس ان يرجع بنصف الالف

واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه واحد منهما للانكار الآخر

وعدم الحجة يرد عليه انه يلزم منه صحة الزوج واذا قالت اعطيتك

وقال الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع

انها غير ظاهرة فالاظهر في الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف

الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تدافع كدعوى الهبة

في الامة والانكار بها فتدبر **قوله** وعندهما بثلثمائة كانها يعتبر ان

نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة

مائتان فيرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة لما هو يعتبر مجموع الدين





وهو ظ **قوله** الاقل صحيح لا الاشنع قيل الفرق بين هذا وبين ما اذا

زوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة فان الشرطين

صحيحان بالاتفاق لانه لا خطر في التسمية الثانية في المسئلة الاتفاقية

لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف

وجهها لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها

ام لا كذا في الكفاية وفي بعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا

منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين

وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له

امرأة وعلى الف ان لم تكن له امرأة اذ لا مخاطرة فيهما ولكنه

لا يعرف الحال مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن

والقبح وصفان قائمان بالمبدل منه يستتبعان ازدياد المهر

وعدمه وانهما يجريان في خطر الثوب وعدمه **قوله** ووجه

قوله بالف نقل ما اجنى فان عبارة المنح وعلى الف **قوله** لانتفائهما



علة ان المهر الح لان انتفاء الاقامة وانتفاء ما رضيت به لاجل الاقامة

معًا مؤثر فاحش **قوله** حكم مهر المثل هو من باب التفعيل **قوله** اى فلها

نصف الاوكس آه لان نصفه ان يعرض المتعة عادة ولان المراجعة

المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد **قوله** اى اللازم هو اى لا

يجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافًا الى نفسه بان

قال تزوجتك على ثوبي كذا ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة

كالاشارة والظاهر ان الفرس ونحوه كالثوب في هذه الاحكام

**قوله** ويجب في النكاح الفاسد بالوطي اي وعلم انه اذا وطئ مكاتبه

وجارية ابنه مهرًا اما لو وطئ اب الابن جارية ابنه بشبهة

يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا الوطئ لاحد

احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئ نصف مهر **قوله** من

وقت النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه

ليس بداعي الى الوطئ ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه
ان نكاح البنات كنكاح الامهات لان النسب شئ محتاط في اثباته احياء للولد فيثبت
على التأخير جهة على ما ذكر في الشرح **قوله** وقد اضافه الى ما يقبله اى اضاف
الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر **قوله** ان يضمن
الثمن اى ان يكفله **قوله** وهذا الدفع التوهم اه اى قوله بعد وطئ او
خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بالوطئ لوجود التسليم **قوله** فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه يجيئ في باب نكاح الرقيق
ان الامة لو تزوجت بغير اذن مولاه فوطئها الزوج ثم عتقت يجب المهر
ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا بجميع الوطئات لكان المهر بعض الموالي
وللامة اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى **والجواب** عنه ان النكاح بغير
اذن المولى لكون المهر كله معجلا فبالوطئة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة
شئ كما لا يبقى للحرة في مقابلة الوطئات الآتية شئ اذا قبض مجموع مهرها معجلا
**قوله** لان المهر بمقابلة الجميع اى وان كانت الدلالة العرفية في تعيين
ان لها ان يمنع نفسها الى ان يسلم كله مؤجلا ايضا وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه
يفتى والظاهر ان المنع بالعقد المتعارف ايضا **قوله** لان حق الحبس لاستيفاء
المستحق اى حق حبس المرأة لاستيفاء المعوض منها البضع والاستيفاء ايضا
ابقاء بدله وهو المهر **قوله** افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص
وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فكيف يفتى به لانا نقول
النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد آخر ضرر ظ كذا الامر بالسكنى لانه ضياع النفع لانه من
الحوائج الانسانية كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر يلزم قلب الموضوع **قوله**
فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لو اكتفى بذكر
الموت او الطلاق لكان اوفق بالمشهور **قوله** واما اذا نصا على
تعجيل جميع المهر الى هذا الذي ذكر وان كان مفهوما مما سبق الا انه
ذكره لافادة فائدة يترتب عليه فحمل على ما يتفقه تقريبا غاية التأخير

واختلا

واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك **قوله** اقول وفيه نكتة
لان بينة لبيت مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى
المال ودعوى النكاح على ما صرح به صدر الشريعة في كتاب الدعوى
بقوله اذا يلزم المال ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت
بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقدير ان يكون للمسئلة جهتان فان
نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام في المطلقة
وهو المراد هنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر
المسمى ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتي من كتاب الدعوى على ما قال
**قوله** حكم مهر المثل من التحكيم اى جعل المهر المثل حكما **قوله** لان البينة تقبل لنفي
اليمين وان كان من يقيم البينة منكرا **قوله** حكم متعة من التحكيم ايضا **قوله**
وان شهد له القميص المستثنى راجع الى المتعة اما بتأويل الحكم المفهوم من قوله
حكم او بتأويل المذكور **قوله** او بمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا
**قوله** الا ترى ان المفوضة هي بكسر الواو التي زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها **قوله** هذا كله اذا سلمت نفسها وقيد قوله فيما سبق وان طلقت
قبل الوطئ معطوف على قوله ان قام النكاح فقرينة المقابلة تشعر بشمول
المعطوف عليه بصورة الوطئ فيوجد التسليم لا محالة **قوله** والنجم المتوسط
اشارة الى ان عين النجم المتوسط يصلح للمهر لانه يتقوم ويباع عادة
**قوله** وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالظاهر انه ليس بعارية
فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة **قوله**
فان احكام الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات
وولاية الالتزام متحققة لاتحاد الدار كذا في الهداية وسائر الكتب واعترض
عليه بان دليلهما يقتضي عدم جواز تبايعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات
مع انه جائز اجماعا انتهى ودفع ظ فان عقد الذمة في حقهم اذا كان يحكم
على كفرهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال كما انه بيع في
حقنا كذلك كان بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا لكونه حجة عليهم **قوله** ولا يد

ان في المهر حق الله تعالى لو قال ان المهر حق له لكان احسن لانه يوهم ان لا يكون حقا
صرفا لله تعالى مع انه ليس كذلك **قوله** فيجب مهر المثل اعراضا عن الخمر فكان المناسب
ان يقول فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع المضمر
اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة لا يقال يشكل هذا
بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته وضمان الغصب يوجب
تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك في كل مادة بل في امور صالحة له الا
ترى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانها على الغاصب مع ان المعدوم
غير قابل للتملك والله تعالى اعلم

## باب نكاح الرقيق والكافر

**قوله** باذن المولى لو قال على
اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال **قوله** احسن من عبارة الكنز وهي
لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية
لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما **قوله** ان كان المهر اي
وجوب المهر لو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان اسلم **قوله**
ايجابا عليه اي للمولى ولقائل ان يقول كان المناسب
لمقتضى النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم عام للمؤمنين ومن في حكمهم وانما المراد
من الاموال الاعم من الموجودة او المقدرة الا ترى انه اذا تزوج [illegible]
فعتق قبل رد المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا
داخلين تحت الخطاب حين العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم ان لا وجه
لترجيح هذا القول على القول الاول **قوله** فان دينها يقدم
على دين المهر الظاهر ان هذا التقديم ثابت في صورة بيع العبد ايضا
ولكن لم يتعرض له فيما سبق **قوله** او هو اي الرد **قوله** لزوم العقر عن [illegible]
العبد المهلة وكون العاقد مهر المراة اذا وطئت بشبهة **قوله** في مثل
هذه الصورة احتراز عن تزوج المولى بامته على ما مر **قوله** كل تصرف
فيه صيانة مبتدا مؤخر خبره وفيه المقدم والجملة صفة تصرف **قوله**

وسقط

وسقط المهر بقتل امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها
ففيه روايتان **قوله** لو كان حرمان المولى من الارث كان الانسب ان يجعل
من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما يعطى من مهرها ميراثا ثم اعلم ان الاصل
في كل نكاح ان لا ينفك من المال ولهذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها قبل الوطء
او قتل الامة نفسها كذلك او قتل ابا هما قيل وهذه المرتبة مطوية كما سبق
لا احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة نفسها قبل الوطء
وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني مع كل منهما
اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلهذا قال صدر الشريعة فرق بينهما في الثاني
شائبة استعجال المهر فيجوزي بحرمانه وان مقتضى النكاح وجوب المال بخلاف
الاول فانه ليس فيه شائبة ذلك بخلاف قتل المولى الامة بعد الوطء الزوج
اياها فانه ليس فيه لما وجد فيه القبض بالجملة لم يوجد الاستعجال فلم كان الحرمان
**قوله** واجب في الصورتين اي قتل المولى الامة وقتل الامة نفسها وبعد النفاذ
ثم رده عليه ملكه بخلاف النفاذ قبل العتق فان الملك فيه ناقص لان زوجها فيه
لا يملكها بثلث تطليقات بل طلقتين وبعد العتق يملكها بثلثها **قوله** او وطئ
بعده اي بعد العتق فان قيل ينبغي ان يجب المهر لسيدها لاستناد
الجواز الى الاصل كما لو وجب باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها
قلت حكم الاستناد تظهر فيما لا يختلف مستحق وههنا مختلف لان المستحق زمان
الثبوت الامة وزمان العقد السيد واذا كان المستحق زمان الثبوت
الامة يمنع استناد هذه الاستحقاق الى زمان العقد لانه لو استند هذه الاستحقاق
الى زمان العقد بطل هذه الاستحقاق زمان الثبوت فيبطل الاستناد
من حيث يثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وبغير اذن المولى وقد عتقها قبل
الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبدا فاعتقه
مولاه قبل تجويز البيع لا يستحق الثمن فالاولى ان يجاب بما حققه الشارح من ان الحكم
دائرة على الاستناد وعدمه فان كان في ملكه فالبدل له وان كان في ملك الامة
فهو لها **قوله** فولدت منه وادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان يكون حرا مسلما

حتى لو كان عبدا او كافرا لا يصح دعوته قوله ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر
لا تصح قياسا ويصح استحسانا كذا قيل به قوله واذا تملك جارية اي الصون
عن الضياع يكون بتملك جارية لا بقيمة قوله لان حاجته ليست بكاملة اي
حاجة الاب الى المتولدة ليست بكاملة لان بقاءه ليس بها ولو كان بقاؤه
بها يجبر الابن ان يعطي اباه اذ متولدة قوله لان الملك وقع في ملكه قال
صدر الشريعة في هذا المقام لئلا يكون الوطي حراما واعترض عليه بان هذا الدليل
نقيض عموم وجوب العقر بل الاولى في التعليل ان يقال لصيانة الولد عن الرق
انتهى ورفعه ظاهر لمن ينظر الى سوق كلامه فانه قال اوجب ولاية تمليك الاب مال
الابن عن الحاجة فقبل الوطي ملكا له لئلا يكون الوطي حراما ولا يخفى ان الحاجة
لا يتكامل الا عند الضرورة فلا يتحقق الا عند احتمال ضياع جزء الاب فالمعنى لئلا
يكون الوطي حراما ولا يضيع النسب به فتدبر قوله وعند زفر لا يفسد النكاح
اي في الصورتين قوله لكونها معتقة بكسر القاف قوله والولاء له اي للمولى
قوله لانه من اهل دار الاسلام حكما مع ان دار الاسلام ثانيا في اعتبار الصغير
مسلما على ما عرف في صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول الكنز والجواب
ان صاحب الكنز يقول بعيد هذا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها قوله فاشبه
الردة والمطاوعة اي ردة المراة او مطاوعة المراة لابن زوجها قوله اسلم زوج
الكتابية لم يبق لا يخفى ما ذكر في هذه المسئلة عقيب ما ذكر من التكرار فالاحسن ما
اختار صاحب الكنز قوله بتباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح
مع تباين الدارين لا ينتظم فشابه المحرمية قوله وعند الشافعي سببها السبي بنقض
صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي النكاح بينهما لامتنع
الصفا قوله فسخ عاجل قال في الخلاصة مشايخ بلخ قالوا الا يوثر ردتها تفسد النكاح
لكنها تجبر على النكاح بزوج الاول قوله ولغيرها اي غير الموطوءة النصف يوافق
قول محمد رحمه فان وجوب نصف المهر قبل الوطي انما يكون في الطلاق لا ما ان نفا من
منه الاباء حيث قالوا فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق
ههنا طلاق قبل الوصول قوله والاباء نظيره قيل ان كان المراد بالاباء اباء الكافر

يكون



يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها
ولا مهر في هذا الا في الموطوءة وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة
ايضا فان الارتداد ينقض الفسخ العاجل فلا وجه في تاخير الحكم الى وقت الاباء
قلنا المراد الاول لكن المصنف اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله واسلما متعاقبا
اي وان اسلما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر في المعطوف عليه

## باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله يجب العدل
فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل
بينهن في المستقبل وفيما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه
القاضي عزره قوله اظهارا لشرف الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرية فلا بد
من اظهار النقصان في الحقوق كذا في الهداية فقيل في بعض الحواشي اما نقصان
حلها فلان نكاح الحرة منفردة وعلى حرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز و
على الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان تصرف الامة بملك اليمين
لا يجوز فيتساويان ولك ان تقول حل الامة تنتهي لطلقتين وحل الحرة
لا تنتهي الا بثلث تطليقات فنقصان الحل من هذه الحيثية على انهم قالوا الرق
منصف على كل حال قوله بمنزلة العارية تمليك المنافع بغير عوض والمنافع
تحدث شيئا فشيئا فلا يكون الاسقاط فيها اسقاطا لحق لم يثبت بعد

## كتاب الرضاع

قوله اذا مصاه اي اذا مص اثدي الثناه قوله
واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرة تجب لان قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عنده ايضا على مدة استحقاق اجرة
الرضاع قوله لان اباحته ضرورية اي اباحة ابن المرضعة ضرورية لصيانة
الولد عن الضياع قوله الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان
يوجد بالخامسة قوله ما لم تلد من الثاني اي المراة المذكورة من الزوج الثاني قوله
وظهور ولد الثاني بالاتفاق على ما يجئ بعد هذا في المتن قوله جواز نكاح
الزوج اي الزوج الثاني قوله للرضيعة اي الصبية التي ارضعت من اللبن

الذي من الزوج الاول **قوله** فانه يجوز لذلك الصبي **قوله** اما البنت او الربيبة اي غالبا فلا يرد ان الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين ولد الامة المشتركة كل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنت ولا ربيبة **قوله** او هو از منة مختلفة بل ترضع احدهما في سنة والاخرى بعد عشر سنة **قوله** بخلاف الشاة الخ قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب ان يذكر بين هاتين المسئلتين انتهى اقول ذكرها دفعا لما يتوهم من ثابتة الحرمة بين الرضيعين المجتمعين على ثدي شاة واحدة حتى يرد ان الامام البخاري توقف في هذه المسئلة **قوله** ثم يتعدي الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات **قوله** اذا غلب فيه خلاف الشافعي وهو يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما في اليمين فانه لو حلف ان لا يشرب اللبن فشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث وفي خلط لبن امرأتين خلاف محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه كذا في الهداية والظ ان الحرمة في الفساد يبين مرجحه احتياطا او لانه غير مغلوب فلا يكون معدوما **قوله** وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ذكر في الهداية لهما ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة رحمه ان الطعام اصل واللبن تابع في حق المقصود فصار كالمغلوب وقال في العناية وقوله كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب غير موجود حكما واما ما لم يكن مغلوبا ويكون كالمغلوب فلا نم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب عنه بان التشبيه في حكمه لا في نفس المغلوب كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالصواب في الجواب ان يقال التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل هذا اي لا فرق بينهما ط ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل **قوله** فلان النشوء لا يوجد فيه اي فلان النشوء لا بد منه في الرضاع والنشوء لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء الخ



لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الاعلى **قوله** ارضعت ضرتها حرمتا لكنه لم يدخل الكبيرة لان تزوج الصغيرة لانها بنت امرأة الغير المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط فيه الدخول بالبنت كما مر **قوله** اذا تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة الخ وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون متعمدا فالقول في ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف يعتبر هاهنا قلنا الجهل انما يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الخ الفساد الذي يصير به الفعل متعديا لانه لا يوجب عليه الضمان الا ان قصدت الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل هكذا قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف او لم يقصد الخ وسواء علم او لم يعلم كرامي صيدا الا ضرب الصعود الى شجر جاهلا يلزم التعدي منه **قوله** فيجبر بذلك اي يجبر ذلك الرجل بوقوع الطلاق بينهما **قوله** لانه اقر بما الخ يجري فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار بالزنا يعني اذا قال هذه فزنيت ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهذا من غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الخ الرضاع ثم رجعت وارادت ان يتزوجه تصدق مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا تصدق واذا اقرت به ثم كذبت هذه بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا ان تزوجها الخ قبل ان يكذب نفسها الخ **قوله** وثبوت هذا الابناء في ارتفاع حكم بالتكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل وتصادقا يكون الخ على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق الخ

## كتاب الطلاق

**قوله** اخر الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع **قوله** رفع قيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لان قوله بالنكاح

يكون معينا عنه فان ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا **قوله** ولهذا
زدت قولي وذلك ان نقول ان المراد بالرفع المضاف الى العقد لا ما
المخصوص اي الرفع بالفاظ مخصوصة فلا يتناول المخصوص الفسخ لا
يؤيد ما قلنا تصريحهم في بعض الكتب بحيث قالوا في عرف الفقهاء لا
عبارة عن حكم شرعي يرفع قيد النكاح بالفاظ مخصوصة **قوله** ولو كان
ذلك الطلاق في حيض فيه خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة
ولكن نقول ان الرغبة لا تقاس في غير الموطوءة بالحيض ما يحصل مقصوده
منها بخلاف الموطوءة فان رغبته متجدد بالطهر **قوله** انك اخطأت لا
السنة اي خالفتها **قوله** ان تطلق لها النساء اي لهذه العدة **قوله** عملا
بحقيقة الامر وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها فان قيل
مرام لعمر وهذا لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النائب كفعل
المنوب فصار كان النبي عليه السلام امره فثبت الوجوب ويمكن ان يقولوا لا
فليراجعها امر لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في لا
فليراجعها فاء تفصيل لانه تفسير لقوله عليه السلام مر ابنك وقيل على ما شار
ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فلينا مل **قوله** يقع عند كل
طهر تطليقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض **قوله**
ويعلم هذا حال ذات الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر اي لا
الحقيقي والحكمي **قوله** ولو مكرها قيل استدلال الكافي عن طرف الحنفية
على وقوع طلاق المكره بوجوه احدها اطلاق الحديث وهو قوله
عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وفيه كلام وهو لا
الاطلاق يقتضي جواز تطليق النائم والمبرسم والمدهوش والمغمى
عليه مع انه غير جائز فان وجه بانهم كالمجنون او صبي في قصورهم لا
القصد يرد عليه بانه يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك لا لا
لقصور القصد فيهما ايضا الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه
لا بكل واحد انتهى وانت تعلم ان كلا من مادة النقض مندفع اما الاول





فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين والثاني فلان السكران
زوال عقله بسبب المعصية فان اجري عليه الحكم بحكم بزواله على ما حققوا
في موضعه فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب **قوله** الغاه
اي الطلاق ابو يوسف لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين وتباين
الدارين فخرجت المرأة من محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في
النكاح الفاسد وقيد بالتجريد والخروج لان الطلاق قبلها لغو اتفاقا **قوله**
واوقعه اي الطلاق محمد رحمه لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق **قوله** لان
ازالة الملك اقوى من العتق اي من ازالة القيد وليست الاولى لازمة للثانية
من ازالة قيد الرق مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة الرق لا
لعدم بقاء استيلاء عليه **باب ايقاع الطلاق** **قوله** اي لفظ لم يستعمل
الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا ثلثا داخل في تعريف الصريح
وقد صرحوا بذلك في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك لما سيجيء
في اواخر الباب فالاولى ان يعترض اليه ههنا بزيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد
رجعي مطلق ينتقض بهذا انتهى اقول دخول الثلث في تعريف الصريح لا يضر
ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به واحد رجعي وان قوله
او نوى ثانيا اوثالثا يدل على ان المراد بالصريح الذي لم يقارن العدد **قوله**
لانه غير متعدد في ذاته فانما التعدد في التطليق حقيقة فان التطليق
والطلاق كلاهما مصدران والثاني اثر للاول فينبغي ان يجوز التعدد
في الثاني كما جاز في الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر تعدد الانكسار
بلا مرية قلنا هذا اذا كان التعليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر لا
تعدده لان الثابت بالاقتضاء ضرورة والضرورة تقدر بقدرها على
انه لا بعد في قبول التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال لا
ابو حنيفة الاعتاق يقبل التجزي والعتق لا يقبل **قوله** لا يستقيم لان
الكلام هذا اخبر لقول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم خبر لان في قوله ان
هذا قول الزيلعي **قوله** واما الثاني اما عدة قوله انت طالق لكن ما سيذكره في التعليل

عشيني في انت طالق انشا لانه اخبار استعمل في معنى انشا كذلك بل لا بجد الكلام منفصلا
مالم يعتبر في جميع هذه الصورة تحقق صفة الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم
منه اعتبار اتصاف المراة بالطلاق اقتضاء ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتجاوزه
الى التعدد وان كان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها في قرن واحد الا ان الشارح
تبع صاحب الهداية وخص قوله انت طالق بعلة مستقلة غير ما ذكر لكن الصواب
ان يحمل كلام صاحب الهداية مهما امكن على ما ذكر حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك
فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المراة بل صفة الرجل مع انه لا يصح فيه الا نية
الواحدة قوله انما يجمل يصح بطريق المجاز اي بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا
لان ظاهر المراد علة لقوله ولم ينو شيا كما ان قوله وبنية الابانة علة لقوله سواء
نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر على الترتيب قوله وبنية الابانة قيل قوله بنية
عطف بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بنية الابانة اه وهذا تعليل
بقوله بائنا وقوله كذا في الغاية تعليل لقوله واكثر منه انتهى والاظهران يكون
الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا بحيث يشتمل على اثبات
كل جزء من الدعوى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله قصد بتنجيز ما علقه الشارع
بانقضاء العدة حيث قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المراد به الرجعة
على ما قالوا قوله اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في التنظير الى قوله
سهو على ما لا يخفى قوله والمراة كالقاضي في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان
اخبره احد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التفريق
وشان المراة عدم التمكين احتياطا قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا من
باب المشاكلة مع قوله وصدق صدق الوفاق فان التصديق انما يكون في امر
غير ظاهر والصريح ظاهر قوله وفي نية العمل اي حال عمله لا يصدق اصلا قوله
فقال بادم العرب اي اوجههم واحسنهم قوله ويتبع بنصف طلقة هذا
وفي المحيط اذا لم يتجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال نصف
تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه يراد على اجزاء تطليقة
فلا بد ان يكون الزيادة من طلقة اخرى وتتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف



اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة
على حدة قوله فان الغاية الاولى اي المبدا وهو الواحدة تدخل تحت المغيا اي تحت
الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل الغاية الثانية اعني اثنتين تحت الحكم فانه اذا
قيل من ستين الى سبعين يراد ما بين العددين وهو الذي اكثر من ستين داخل في سبعين
ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فتعين للغاية الاولى بالارادة
لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا يعلم في قول اكمل الدين ان المراد من قوله والاكثر من الاقل
ما اذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن
بينهما كذلك في قوله واحدة الى ثنتين انتهى لان المراد بقولهم الاكثر من الاقل العدد الثالث
المتوسط بين الطرفين لا احد الجانبين بالنسبة الى الاخر وهو قول صاحب الهداية بعد ذكر
الطرفين وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا في تغيير قول صاحب الهداية ولو نوى
واحدة او ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة صدق ديانة لانه يحتمل كلامه
لا قضاء والصواب ان يقول من واحدة الى ثلاث لانه في الثنتين يصدق قضاء وديانة
على ما علم مما سبق قوله وعندهما تدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي واحدا الى
مائة لا يقال اذا كان الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلاث في قوله من
واحدة الى ثنتين فان الواحدة الى ثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي في ضمن
الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقعان بالشك
قوله وعند زفر لا يدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون
يكون الجداران خارجين عن الحكم حتى لا يقع في الاولى شيء لانه لم يوجد الواسطة بين الغا
الغايتين فان قيل على اصل ابي حنيفة اذا لم يوجد الواسطة تعين الواحدة فلم لم تتعين
ههنا قلنا لان اول الغايتين داخل في هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة قوله لان
نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله
او نوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء
التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فان عندهما
يقع الثنتان وهو قول الحسن بن زياد فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة في

في شهرين يصير شهرين وقيل لو نوى الظرف يقع ثنتان عند ابي ح رحمه الله ايضاً
لان الشيء الواحد اذا جعل مظروفاً في ظرفين يصير شيئين وبالجملة اذا كان المراد
بانت طالق في شهرين في جزئين منه رجبين فيه يقع واحدة وواحدة وان كان
المراد به في شيئين مشتملين عليها يقع ثنتان فعلى هذا نزاع الطرفين يكون شبيها
بالنزاع اللفظي فتدبر **قوله** فان نوى ثنتين فثلث وثنتين يقع ثلث ومن ههنا
يعلم انه اذا قال للموطوءة انت واحدة وثنتين صريحاً يقع ثلثا بالطريق الاولى
فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضاً كما ظنه
بعض المحشين حيث قال الظاهر ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه
بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة ايضاً انتهى فان عمم قوله مثل واحدة وثنتين
للموطوءة ايضاً لبيان الثلث فيها لكان مستدركاً فتدبر **قوله** وان نوى مع ثنتين
فثلث سواء دخل بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي
اي معهم **قوله** ويقع بمراي بقوله هذا من عادة الماضية حيث يفصل بين الحرف
ومتعلقها شيء من التفسير ثم يعيدها في الذكر ثانياً **قوله** لانه وصف الطلاق
بالطول فان قيل لو صرح بذكر الطول يقع رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال
الى الشام كنى عن الطول والكناية اقوى من التصريح لكونها دعوى الشيء ببينة
ورد بان هذا خطابية لا يكاد ينتهض في مقام الاستدلال كذا في العناية ويمكن
ان يقال انها ليست من الخطابيات التي لا يجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها والمسائل
المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثر خطابية وكون الكناية ابلغ من التصريح
مما لا ينكره احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصف بالجود من زيد
جواد ولانه على الطول المستفهم من قوله الى الشام طول يستعظم منه وينضم اليه صفة
العروض اذ المخاطب يعلم ان المسافة التي بين المتكلم والشام لها عرض يبلغ كطوله
وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الزجر فيه رد ابناه
نحو لا يبقى فيه اشكال **قوله** بل وصفه بالقصر هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول
**قوله** وقصر حكمه بكونه رجعياً الى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة وقصر حكماً انما يتحقق
بكونه رجعياً فقصر الحكم عليه **قوله** صح نية القصر في الثاني فقط وقالا لا يصح فيه ايضاً

لان حذفه



لان حذفه واثباته سواء لانه ظرف في الحالتين وذكر في الكافي انه ان قال
انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال انت طالق في كل يوم يتعدد بلا خلاف
واعترض عليه بانه يشكل مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حيث لم يفرق
بين ذكر في وعدمه في مسئلة الكتاب وفرق في مسئلة الكافي ويمكن الفرق
بان اليوم ظرف واحد بلا شبهة لا يتعدد واما لفظ كل فهو ايضاً واحد بالنظر
الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فيطرد النصب في لفظه فغلب جانب اللفظ
وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر **قوله** لان المعلق لا يقبل التنجيز لان المجموع
كلام واحد ان كان تنجيزاً لا يكون تعليقاً وان كان تعليقاً لا يكون تنجيزاً ولا
يرجع الى التقدير طلاق اخر لكونه خلاف الاصل **قوله** وذكر اليوم لبيان وقت
التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه صوناً لكلام العاقل عن الالغاء واعترض
بانه لو لم يجعل غداً ظرفاً الطلاق اخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل واجيب بانه
ايقاع طلاق حينئذ يفضي الى المكروه وهو ايقاع التطليقتين دفعة واحدة
مع ارتكاب التقدير فتدبر **قوله** وقد مر حكمهما من انه متى قصد الطلاق
عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر ان يفيده قبل الموت **قوله** قبل ان
يفرغ عنه اي قبل ان يتلفظ بالقاف مثلاً من طالق فان هذا الزمان زمان
وجد الطلاق **قوله** اعلم ان اليوم اذا قرن اقول هذا التقدير يتبع الشارح
فيه لصدر الشريعة لكن ليس بخال عن الركاكة فان المبهم في هذا المقام ان يقال
اليوم اذا قرن بفعل ممتد اريد به النهار وان قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتداً كالامر باليد كان الوقت معياراً ممتداً
بجنبه وان كان غير ممتد يناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبروا
المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما
لا يمتد تسامحاً نظراً الى حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحوا
في قوله يوم اكلم فلاناً فامرأتي طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما
لا يمتد وفي قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلاً طلقت لان
التزوج مما لا يمتد اما فيما لا يختلف الجواب فيه فالكل اعتبروا المظروف ولم يلتفتوا

الى المضاف اليه كما في مسئلة الامر فان الكل اعتبروا فيها الامر بالمبير الذي هو المظروف
دون القدوم الذي هو المضاف اليه فيثبت ان المعتبر هو المظروف في هذا الباب دون
المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي المنزوح قوله لان اعتاق المولى شرط اعترض عليه بانه
على هذا التقدير يجب ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لانه
يكون بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول عن معنى
القران الذي هو حقيقة مع انما كان ضرورة صيانة كلام مرح بملك التصرف
في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه لا يملك التنجيز ولا
التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط ولا يلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة
كلام من ليس كذلك وفيه كلام وهو قضية الصيانة مما لا تعلق لها بهذا المقام
وقيل بل الجواب ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق
الا بصريح اداة الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى وفي كل من
تزييفه وجوابه اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن له تعلق حق
وهو قوله انت طالق ثنتين مع عتقك سيدك ظاهر لانها يجب نكاحها الآن
بخلاف قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلامها
مصونا حتى يحتاج الى تاويل وتوجيه واما الثاني فلكونه في حيز المنع وايجابه
انه لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح ابيك فلانة مع
ان الظاهر ان وزانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله
لان العتق اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجها اخر وهو ان قوله انت حرة
اوجز من قوله انت طالق ثنتين وهما اي الاعتاق والتطليق يوجدان
بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم اوجزهما في الوجود وهو قوله
انت حرة فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة عليها وقال
صاحب العناية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم اوجزهما واجيب
عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبرا بتدا وقوعهما في اول الغد
فيما اوجزهما اسبق وعنده نزل حكم فلا تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند
الغد معناهما فقط والاوجزية منه باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق عند

وجود



عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فتدبر فيه وسيجي تفصيله قوله فان ابغض المباحات
قيل يمكن الجواب عن طرفها بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا وفيه ان الكلام في
الطلاق من حيث هو فلا يناسب ما ذكره قوله بل تعتد كالحرة بالاتفاق كان المناسب
ان يشير في المتن اولا الى الخلاف مع محمد ما فعله صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة
اشارة الى وفاية معه قوله فانه اذا بطل كذا في النسخ المتداولة لكن المناسب ان يغير
ان يقول واذا بطل لانه بمنزلة الكبرى بقوله ان احدهما اذا ملك الاخر قوله متعدد
متعلق بيقع المقدر لا يقال فكذا قوله بانت طالق متعلق به فيلزم تعلق الباءين لتعلق
واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة والثاني للمصاحبة فلا يلزم
المحذور على ما تم منه قوله بما ذكراي بانت طالق قوله او اشد الطلاق او افحشه فان
قيل الاشد والافحش والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل
الثلاث نوى او لم ينو قلنا افعل قد يجيء لمطلق الاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
قوله او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة
انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد
من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق طلاق البدعة او طلاق الشيطان يكون
رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك
كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض
فلا حاجة الى زيادة اللفظ للدلالة عليها كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست
محلة اذا قال انت طالق طلاق البدعة او طلاق الشيطان في طهرها او طئ فيه ولا يتم
الدليل على الاطلاق الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس الامر وجائز الوقوع
فيها بل يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى لقائل ان يقول اذا قال
انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة الرجعي
فكيف يكون لغوا قوله او طويلة او عريضة ذكر السرخسي انه في صورة التقييد
بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكونان لشيء واحد
فكانه قال انت طالق واحدة طولها كذا وعرضه كذا قوله لتعيين احد المحتملين
اي الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق في الاصل موجب

للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتاجيل في صريح الطلاق
فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لانه احد محتملاته قلت انما لم
يصح لانه وصف يكون ذا بينونة بمنزلة ابانة المعتبر لما ذكر ان الرجعي به صريح كذا
قيل وفيه تامل قوله لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما فان عبارة الكنز
والوقاية هكذا ومن طلقها ثلثا قبل الوطئ وقعن ولا يخفى نعم قولنا انت طالق
ثلثا وقولنا او وقعت عليك ثلث تطليقات محل الخلاف فيهما لا امتياز عن محل
الوفاق ويمكن دفعه بان كلامنا مبني على ما تعارف بين الانام ويتبادر عليه الافهام
فان المتبادر ايقاع الثلث من قول القائل انت طالق ثلثا دون او وقعت عليك ثلث
تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع الثلاث دفعة
وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودة لعدم الاهتمام
به قوله لان الوقوع بلفظ الاصل سواء كان مقارنا بقصده اولا قوله فلان
الواحد اولى قيل يمكن ان نقول ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا فطريقه ان يحمل
الثانية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اخرى يقع معهما كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع
الطلاق البدعي لم يحمل عليه بمجرد الاحتراز عن الالغاء بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى
والصواب في الجواب ان يقال في غير الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج محلية الطلاق الا ان
يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه كما في صورة الاتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد
هذا المعنى فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون مقرا بقبلية
الاول فلا يقع ما بعده قوله بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق
بالشرط كالمنجز اعترض عليه بما اذا قال لامرأته التي تدخل بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول
لم يقع الا واحدة فاجيب بان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول
وقد صح ذلك لبقاء المحل بعدما تعلق الاول بالشرط فتعلق الثانية بالشرط بلا واسطة
كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله
لا بل لانها بانت بالاول فلم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب

ان



ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق
كالتنجيز فيتبين ذلك عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر قوله اذ لا يبقى
للثاني والثالث محل لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله رح لغير الم
الموطوءة تصريحا بما علم ضمنا وتكرارا لان قوله انت طالق ايقاع لو ذكر هذا
التعليل فيما سبق في ذيل قوله لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله
ههنا من طلق امرأته لكان انسب واحرى وعن جهة التكرار احرى قوله الا انه
ينوي قسمة كل واحد بينكن فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة
الثلث او الاربع لا فيما قبلهما قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان اي لا على نية قسمة كل واحدة بينهن على ما مر قوله عوام الاعرا
الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها اعرابي وليس
الاعراب جمع عرب كذا في المهذب قوله ومراد فيها اي مراد في هذه المذكورات
قوله واذا وجدت معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى قوله ويحتمل غيره
كما مر اي غير الامر بالحساب وفي بعض النسخ ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي
عليك او اعتدي من النكاح وهو تكرار مستغنى عنه قوله فاذا نوى الاعتداد
من النكاح زال الابهام ووقع الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وفي بعض النسخ
ههنا ايضا شيء من التكرار والصحيح ما ذكرنا ههنا قوله واحدة رجعية قال في التلويح
والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل
مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث
يمتنع كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية بجواز
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد فالامر خارجي لا لانه كناية لا يجوز
على ما عرف في موضعه قوله لانه تصريح بما هو المقصود من البراءة وهي
براءة الرحم قوله فكان بمنزلته اي استبرئي بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ
ويحتمل الاستبراء ليطلقها اه ولا حاجة اليه ههنا على ما عرف قوله فانت واحدة
فلا يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كانت دلالة على التصريح يعقب الرجعة وفي
بعض النسخ ايضا ههنا شيء من التكرار المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان

قوله فعليه ما بينا لك السنة من [illegible] الحيض [illegible] بالكتاب والسنة [illegible]

ثم ان المراد بالموجب في قوله لا عامة الا موجبه معنى البينونة كما سيأتي في باب الالفاظ
الكناية فالمعنى فاذا زال الابهام بنية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا على
التصريح واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كسائر اخواتها قوله فان قيل المصدر
لما كان مضمرا صار لانه لا نسلم ان المضمر لا يقع به الا واحدة على الاطلاق بل اذا كان المصدر
مصدرا يصح به نية الثلث قوله قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه
بحث من وجهين الاول انه يكون المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحدة
دون الاضمار والثاني ان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلث
فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا فتأمل قوله ويدل على ايضا ان
الصريح يلحق البائن هذا تأييد للكلام السابق بطريق آخر زايدة على افادة الحرمة
الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن غير الصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يلحق
الصريح البائن لاحتمال الجزئية عن الاول والكناية الرجعية مثل انت واحدة لا يلحق
الصريح والبائن لاحتمال الجزئية انتهى اما الاول فغلط واما الثاني فلاحتمال ان يراد
بالواحدة البائنة فتدبر قوله ومعنى قولهم انت طالق مبتدأ خبره ان تقييد
الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افادة البينونة الغليظة لكنه يلحق
البائن لان المراد بقولهم البائن لا يلحق البائن الذي يستفاد من الكناية ويحتمل
الاخبار عن البائن السابق قوله طلق امرأته قبل الدخول هكذا في عامة النسخ
لكنه تكرار وكأنه انما ذكره ليكون توطئة لقوله الى الآن المناسب ان يذكر
الدخول ايضا عقيب قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا على ما مر قوله ثلث
صحايف ونصف صحيفة

## باب التفويض

قوله لامتناع في حق
نفسها اي لامتناع توكل المرأة في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز
قوله فلا يخرج بالشك اي عند القيام عن المجلس لعدم تعين الشرطية كما يخرج في
ان شئت بالقيام عنه لتغيرها وبالجملة بقاء الامر في يدها بعد المجلس لعدم اعتبار
الشك عنده ولا التعين ظرفيتها كما هو لتعين الظرفية عندهما قوله تثبت
بالصيغة اي بصيغة ان شئت قوله وما ذكر عن المشية ليست كذلك وانت
خبير بانه لا يكون جوابا عن قوله لزفر فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت

فان هذه



فان هذه المشية شبيهة بالصفة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع
بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل ما
لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل بالبيع والكلام في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل
بالبيع باصل البيع فتدبر قوله لانه فوض اليها الصريح الغير المؤكد اذ لا يكون
ان يجعل حكاية عن تطليقها اه ولا ان يحمل على الانشاء لعدم استعمال المضارع
فيه على ما علم من قبل قوله غير متنوع الى الغلظ والخفة كالطلاق قيد للمنفي لان
الطلاق متنوع لهما فكذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك قوله بخلاف البينونة
في ذكره بعد قوله كالطلاق تأمل لا يخفى قوله ملكها الطلاق من التمليك قوله
فلا يملك قبل المشية ليرتد بالرد وفيه ان تعالى رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك
بالفعل حين رده الا ترى ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان للموصى رده
عند حضور الموصي على ما قالوا قوله جوابا على موجب التخيير لقائل ان يقول كان
المناسب ايضا ذلك وجود نية الزوج كما في كم شئت قوله لان ما محكم في العموم
المحكمة ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال
قوله وفيما استشهدا به وهو قول القائل كل من طعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار
السماحة اي الجود قوله او لعموم الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي
من شئت وهي المشية المسندة الى كلمة العموم وهي كلمة من في من شئت قوله
حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اي لا يصح عندهما تطليق الثلاث من النساء فلا
وعنده لا يطلق البعض منهن لان المشية تستند الى ضمير المخاطب فلا تكتسب العموم
واما نسبتها الى العموم حقيقة كلمة من لا صفة المشية على ما يفهم من قوله او
لعموم الصفة وهي المشية قوله بخلاف الصرف والسلم فان القيام لدعوة تخص
للمشورة او طلب الشهود ويبطل فيهما قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس
النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق
ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب النهاية اعلم ان المرأة
اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شيء وان نوى
الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرة بنفسه وهو لا يملك

ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسك او اخترت نفسي
منك لا يقع شيء منها فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكن استحسانا
باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم قال اعلم ان الرجل اذا
جعل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في ساير مسائله الا ان هذا
صحيح قياسا واستحسانا لان الزوج مالك لامرها فانما يملكها بهذا اللفظ ما هو
مملوك له فيصح به ويلزم حتى لا يملك الرجعة عنه اعتبارا بايقاع الطلاق واعترض
عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر
في اليد كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا كما في الاختيار واجيب عنه بان المراد باليد
يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق
صار هذا امرا بالتعليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق وضعا بل هو امر لها
باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج لا يملك الايقاع بلفظ التعليق
فلا يملك الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقائل ان يقول لصاحب العناية
ان يعود كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبخصوص
المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه
ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا التفويض فلا فرق بينهما من هذه الحيثية
والمنازعة مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسك او اخترت نفسي منك
كلام ظاهر غير مفيد فان كون اختاري تفويضا للطلاق لكونه في معنى
اختاري الطلاق لنفسك فلو كان المقصود من اخترتك من نفسك اخترت
طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه الا ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها
بطلقت منقوض بجواز اختيار فان جوابه ايضا يصح بطلقت قوله اعلم ان له
كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا يصدقها
فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا كذا وقع في
حواشي الهداية ايضا لقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق
بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا
تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر

قوله



قوله واختيارها نفسها هو الذي اه يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام
مفسرا من الكلام مفسرا ابانة وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب
الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيارية فان اعتبار له
الوحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب
اي من حيث الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر
قوله يفيد من الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاولى ان كانت لغوا لكن
فوحدته وانفراده متحقق في نفس الكلام للترتيب في اصله وصفة الوحدة
تابعة له قوله لغا في حق التابع وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا بالكل ما فوض
اليها حتى انه ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب الاول
وان كان قبله فلا نسلم صيرورته جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج وكذا قال
في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا يخالف لما في البدايع والمحيط فان النية
شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج الى
النية عدم الاحتياج الى تفحص الحاكم عن نية الزوج لا عن عدم النية في نفسها لكن
فان تكرار اختياره عن النية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية من عدم الاحتياج
الى النية حيث لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
كما ان المفهوم من عبارة الشارح ايضا هذا فتدبر قوله فقيل فيه روايتان
هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب في لفظ لا مع تعليله بقوله لان
هذا اللفظ يوجب الطلاق بعد انقضاء العدة بعيد جدا قوله وهذا اصح اي وقوع
البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقرن بشيء له
يفيد البينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان اختيار البينونة انما
يكون اذا قال لها امرك بيدك تنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة
ولا يقع ثلثا وبهذا يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة لان
الزوج ملكها بالاختيار وهو من الكنايات فيكون المفوض تفويضا في البائن
فتملك الابانة لا غير لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوجة لما ينوي به الزوج
بارادة الادنى منه والرجعة ادنى فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة له

في التفويض وهي البنوة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا تقتضي الا بالبنوة
اذ لا معنى لكون امرها بيدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة
التي تقدمت فانه يصح في الاولى نية الثلث دون الثانية ان الواحدة في
الاولى صفة الاختيارة والاختيارة تصلح للثلث في الثانية ان الواحدة صفة
للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلث محال **قوله**
لم يتناول الامر صفة لقوله وقت **قوله** باختيار الزوج اي باختيار المرأة الزوج
دون الطلاق قوله باختيار الزوج يفيد الرد بلا رد فيها **قوله** بخلاف المرسلة
اي المسئلة التي لم يقع فيها تعليق **قوله** والطلاق لا يقع الا بمشية الثلث فلا يتحرى
وقوعه كلها لكون المرأة غير مدخول بها **قوله** واما الثاني اي قوله ولا يقع بعكسه ايضا
اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا **قوله** بناء على ما تقدم
ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا **قوله** والاتيان بها الاتيان
ههنا افتعال من الاتيان بمعنى انه بعد الهمزة اتى به قال الله تعالى آتنا غداءنا اي
آتنا به **قوله** على الا يعتبرها اي على الابهام اذ المشية تنبئ عن الوجود لان اصله من
الشيء بمعنى الموجود فقيل معنى قوله ان شئت ذلك حصلته او وجدته وتحصيل
الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة عبارة لغة عن
الطلب قال النبي عليه الصلوة والسلام الحمى رائد الموت اي طالبه وفي المثل السائر
لا يكذب الرائد اهله اي طالب الكلام انتهى ويحتمل ان يكون الرائد في الحديث اي بمعنى
طالب الكلام لا طالب المطلق على ما يشعر تقديره فيكون من قبيل التشبيه البليغ
تشبيهها للحمى برسلة القوم لتهيئ لهم محلا ومنزلا ثم ان اتحاد الارادة والمشية بالنسبة
الى الباري تعالى على ما قاله المتكلمون لا يستلزم اتحادهما في العباد لان ما اراده
يكون لا محالة هكذا قيل وفيه ان البنوة المتحققة لما اراده الله تعالى بعد تعلق
ارادته له والكلام في الارادة والمشية من حيث هي فيجوز ان تقتضي المشية
مطلق الوجود والارادة بعد تعلقه للمراد فتامل **قوله** وكذا كل تعليق بعدم
وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلثا قبل الطلاق اذا قال انت طالق
لان الجزء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزء وهو الثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع وسمي

هذا

هذا طلاق دوريا لان تحقق الثلاث هو موقوف على تحقق الطلاق الواحد
وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث وهذا مما يحفظ
ومما اعترض عليه بانه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا ايقاع
فيما مضى كما اذا قال لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق في الحال فاذا طلق
واحدة يقع ثنتين بعده تطلق ثلثا فليس شيء لان ما نحن فيه تعليق بالمحال
فهو في قوة قولنا ان اوقعت الحال فامرأتي طالق ثلثا قبله والامر في مادة النقض
كذلك كان الوقوع في الامس عبارة تنبئ عن التحقق التام **قوله** فانها لو قالت
قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من
اتيانها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضى
هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا اي تعليق كان **باب التعليق قوله**
شرط صحته اي صحة التعليق **قوله** مخبرا من الاضافة **قوله** حتى يتحرز بالفارسي
خ بن را باهى واشتن **قوله** في الكتاب اي الاضافة الى الملك **قوله** فلا تطلق تفريع
على قوله شرط صحته الملك **قوله** وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر في ضمن
معنى اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج اخر **قوله** واليمين تنعقد اي
تنعقد للمنع في الاثبات كان ضربتك فانت طالق وللحمل في النفي كان لم اضربك
**قوله** واذا كان الجزاء ما ذكرناه اي طلقات هذا الملك **قوله** وقد قامت اي
المطلقات هذا الملك بتنجيز الثلاث **قوله** وبهذا يعلم ان قول صاحب الوقاية
والتجنيس يبطل التعليق التطليق لا يخ عن مسامحة ووجه المسامحة ان يبطل التعليق
ليس بتنجيز بل التنجيز الذي يكون بالثلاث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل
هذه المسئلة وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز فتدبر
**قوله** فدخلت في العدة ثلث مرة اي عند قيام اثر النكاح فيعم الدخول
الواقع قبل الشروع في العدة **قوله** وتنقضي عدتها بوضع الجارية فعلى هذا
لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغي ان لا يقع الثلاث
لان وقوع الشرط فيه قارن تحل انقضاء العدة والطلاق لا يقع قبل انقضاء
العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتامل فيه **قوله** باستصحاب

الحال اي بمقارنته حال التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين اي بين التعليق
وبين نزول الجزاء قوله اذ بقاؤه اي بقاء الحلف بمحله وهو ذمة الحالف قوله
لان الادخال لا دوام له بل الدوام في اللبث وذلك غير الادخال قوله لا بدخل بعض
الباء قوله والموت في الموت كما في قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل
قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكره وهو ميت والموت
ينافي صحة الطلاق الموجب لانه ينافي المحلية ولا صحة للتصرف دون محل لا المبطل
لان الابطال لا يحتاج الى المحل يثبت فيه حكم التصرف قوله ولهما ان الموضوع لارتباط
الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فان الفاء منتف في صورة التقديم والتاخير
معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يؤتى بالفاء
فما وجه استدلالهما به قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام ايراد الفاء فيكون تركه دليلا
مشعرا لاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا تقدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء
متعارفا بل الارتباط المعنوي منه قائم مقام الفاء فتدبر قوله اي اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد تمليك منه وقد مر الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق
امثال هذه المواضع في اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق في الكل اي الوجوه
العشرة يعني ان الاربعة الاول ان استعملت بالفاء يكون تعليقا ان اضيفت
الى الله تعالى ويكون تمليكا ان اضيفت الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت
بالفاء يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله تعالى والى اضيف الى العبد وان استعمل
الجميع باللام يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل
الكلمة في يكون كله تعليقا ان اضيف الى الله تعالى وان اضيف الى العبد يكون
الاربعة الاولى منه تمليكا والباقية تعليقا قوله ولا يلزم اي لا يرد الاعتراض
على قولنا الا في العلم بالقدرة فانها بمعنى التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم
بان يراد بها صفة مؤثرة على وفق الارادة وجودا او عدما يقع في الحال قوله
فتطلق اي معا اي المراة المذكورة قوله وهي في العدة اي والحال ان المذكورة
في العدة قوله ولم يوجد اي حال نكاح الاخرى قوله لا غيرها اصلا اي ثلثا ثلثا
ثلثا وما هو منها لان الصواب ليست بتبعيته في الثلاثة الباقية بل الواجب ثم نحمل

لهن

لهن وبغيرهن من الاقرباء على الاحباء باب طلاق الفار قوله من غالب حاله
الهلاك مبتدأ وخبره والجملة صلة الموصول قوله ممن يقضيها في البيت وهو
مشتكي لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة يقضيها في خارج البيت وهو
الصواب لان الموجب في الفار ان لا يكون في البيت قدرة اصلا الا القدرة مع الاعانة
والاشتكاء على ما يخفى قوله وبقي حيا اي في البيع قوله فان اخذها الطلق بفتح الطاء
المهملة وسكون اللام وجع الولادة قوله فيرث منه مطلقا سواء كان هذا
الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها قوله فانها السبب في ارثها اي سبب الارث
بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت فقد وجدت لكن كلام الشارح ههنا لا يخ
عن تشويش فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء
الزوجية علة لقوله ترث في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف
البائن يشعر كونه علة لقوله ترث منه مطلقا في صورة الرجعي وحمله على الثاني اسهل
من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية وامثالها ان يكون علة للاول فتدبر
قوله وكذا اي كالثلث لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر في البينونة
الكاملة فعدم تاثير القاصر اولى قوله هذا ملحق بفعلها يعني اذا قال لها ان اكلت
فانت طالق يكون الرجل فارا ولا يكون صدور الجزاء من المراة رضا منها فكذلك
الملاعنة لا يكون رضاء منها لكونها فعلا لا بد منه لدفع العار قوله وان كان الايلاء
ايضا في المرض ترث تكرارا مر بيانه آنفا الانسب ان يسقط هذا من البائن ويربط
قوله لان الايلاء بقوله المراة على ما لا يخفى قوله على ثلث الصحة اي على ثلث طلاق
في الصحة وعلى مضي العدة قوله فلها الاقل منه ومن الارث كلمة من بيانية وليست
صلة للاقل على ما يقتضيه القاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى ما اقر به لها
وقالا يصح اقراره لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية وله
انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال نفع كثير من ميراثها فلا يعتبر
قول المتهم فيجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما ياخذه بحكم
الميراث حتى اذا توى بعض التركة توى عليها كسائر الورثة ان يعطوها من
غير التركة اعتبارا لنزعها اي انه لا يقدر ان ياخذ من عين التركة فللورثة ان

ان يعطيها من مال آخرلهم قوله واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المرأة له
اما التقصير من قبل الزوج او وجدان الرضى من قبلها او هذا كله ظاهر سوى
شبه التقصير وهو ما اذا كان التعليق في حال الصحة وكان بفعل الزوج الذي
لا بد منه وكان وقوعه في المرض فانه شبيه بالتقصير وان لم يوجد التقصير حقيقة
على ما اشار اليه الشارح قوله من وقت الشرط مستند كذا في اكثر النسخ ولكن له له
الصواب ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى له له

باب الرجعة قوله هي استدامة القايم في العدة اي طلب دوام النكاح
الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك
دوام النكاح قبل زواله قوله لان الاستدامة اي استدامة النكاح انما يتحقق
ما دامت العدة باقية اي انما يتحقق وقت بقاء العدة قوله وبما يوجب
حرمة المصاهرة من الوطي وغيره قال الزيلعي لو قبلته او لمسته او نظر الى فرجه
بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك
اختلاسا منها لا لتمكنه فكذلك وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون رجعة
واختلفوا في الوطي في الدبر قيل انه ليس برجعة والاشارة الغدرية والعنوي
على انه رجعة والاول غريب لان المس والنظر بشهوة يكون رجعة فكيف يأتي
ان لا يكون الوطي رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة
لان انشاء النكاح في المنكوحة بطل فلا يثبت ما في ضمنه وعن محمد كذا في الشرح
الزيلعي قوله فلا يجوز عنده الوطي فيكون منتهية للحل ولا يحرم عند ما يكون استدامة
للحل كذا في الكافي وغيره قوله فقد تركت الثلث فوقعت في المعصية فيه اشكال
لان الزوج مع ظهور الفعل المبغوض من قبله وعلمه بان تزوج المرأة بعده زوجا
آخر لا يكون الاعلام واجبا عليه ولا يكون هو عاصيا بتركه كما قالوا في ندب اعلامها
كيف يكون المرأة بترك الاستعلام عاصية مع ان الظاهر عدم الظهور الرجوع
اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل وكان مراد الزيلعي بقوله هذا له
مشكل من حيث انه واجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عنده فلا يرد عليه
قيل ليس بتام لان المعصية لترك التثبت على ما ذكر الشارح قوله فيشمل التقادير

اي

اي حال الطوع وحال عدمه قوله لان الناس عرفوه مطلقا بكسر اللام وتشديدها
اي عرفوا الزوج انه قد طلق امرأته قوله وان يشهد معطوف على قوله وندب
الاشهاد قوله ليتأهب التأهب بالفارسية ساختن قوله صادفت بالقضاء
انقضاء العدة مفعول صادفت قوله واقرب احواله الواو للحال والضمير
راجع الى الانقضاء قوله حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى ان تكميل عشرة ايام
لا يلزم ان يكون لجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم
يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ويرد عليه انه ح الانقطاع لاقل من عشرة
ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتأمل قوله والقياس فيما دونه اه يعني لم يعمل بالقياس
لعدم ظهوره فانه في تمام العضو مقتضى ان لا يبقى الرجعة نظرا الى اكثر الاعضاء وفيما
دون العضو يقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير متجزي
فعملنا بالاستحسان قوله فصاعدا اشارة الى ان المقصود وجود تكذيب الشرع اياه
سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثره الا ان المص اكتفى باقل مدته له
فقال فولدت لاقل المدة ومن هنا يعلم ان مراد صدر الشريعة ايضا مبني على هذا له
الاكتفاء فلا يرد عليه ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة بالغ من ستة اشهر
ايضا فلا يحتاج الى الجواب بان هذه المسئلة محمولة على اقرارها بمضي العدة فتدبر
قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان حاصل المسئلتين انه لو طلق امرأته
منكرا وطئها لا يخ اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها له له
قبل الولادة فلو كان راجعها في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها
في العدة ولا يضر انكارها الوجود تكذيب الشرع اياه بثبوت النسب منه وان كان له له
الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يراجع قبل انقضاء العدة بهذه انكار الوطي له له
لوجود التكذيب من قبل الشرع هذا لكن لا يخفى وجازة كتاب صاحب الوقاية ذلك
الطريق فانه لم يجمع المسئلتين في جواب واحد روما للاختصار قال فله الرجعة
ليعلم الجواب لهما على معنى له الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما سيأتي قوله اي بعد ما خلا بها
ظرف لقوله ان يطلقها الان والمجموع تغير لان طلقها السابق مع اداة التعريب المعتبر
عنها ببعد قوله والولد يبقى في البطن هذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان فوق

عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل قوله لانه حائل من ذوات الاقراء الحائل بالمهملة ضد الحامل وفي عامة النسخ
بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب حتى لو وطئ ثبتت الرجعة قبل الوطئ قوله
لا يلزم العقر كيف الوطئ هو الرجوع عندنا قوله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب
ولا اشتباه في حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان الحكم وحكمة الحكم
الشرعي تراعى في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود التخلف منه كما في الصغيرة
والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبية والحيضة الثانية والثالثة
انتهى وفي قوله وعدة الوفاة بحث فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لا للتعريف
اذ كان التعريف لما شرعت بالمدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء ثم
اعترض صاحب العناية على اصل تعليله بان كون اشتباه النسب مانعا لجواز النكاح في
عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان
يكون له ثمة مانع آخر وهو جهة البعد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع
لقصد التعقيد مثلا بدون اعتبار الشارع لا يمنع صحة التزوج كما لا يخفى انتهى
اقول حاصل كلام العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة مطردة فلا يفيد
التعليل بعدمه في صحة التزوج المبانة بلا عدة لجواز وجود مانع آخر
لقصد التعليل مثلا فجواب المجيب يكون كلاما ليس فتدبر قوله مراهقا غير بالغ
قيل ومن لطائف الحيل عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها
ينفسخ النكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي تحرك الآلة
ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي بل لا بد معها من الاشتهاء
على ما هو الظاهر من حديث العسيلة واستلزام تحرك الآلة الاشتهاء ممنوع كما يشهد
من الاطفال قوله وتمضي عدته هذا اتم من قول صاحب الهداية والوقاية ثم
يطلق ويموت عنها لشمول عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق قوله
اي حكم اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث
وهو الحرمة الخفيفة على ما سيشير اليه الشارح ولك ان تقول ان الزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان يكون جزأ للثلاث بان يترتب عليه

طلقة

طلقة او طلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله
ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته
بتطليقتين فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني ايضا وتزوجت بالزوج
فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ثم يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو منه ولا انتهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثاني اذا كان محللا في الحرمة
الغليظة ومن ملازمها فلا يبقى في الحرمة الخفيفة فيكون ثبوت هدم ما دون
الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يجوز ان يكون الحديث له في الحرمة
الغليظة فالزوج الثاني انما سمي محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية
ان يحمل الحديث التزوج باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى قوله
لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا يشعر عدم تقومه عند عدم الدخول
وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند الدخول يوجب تقومه مطلقا

باب الايلاء قوله حلف على الترك قربانها قيل الاولى ان يقال في
تعريف الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا
مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين
لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره قوله مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة
اشهر على ما يجيء قوله وحكم طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا
وانما حكم كذلك لانه ظلمها بمنع حقها ديانة وهو الجماع في المدة فجازاه الشرع
بوجود الطلاق فان ما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة
فيلزم ان لا يحكم القاضي بالطلاق انه وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله
والكفارة والجزاء ان حنث بقرب قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله
تعالى بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين بان قال ان
اقربك فعلي حج او فعبدي حر على ما سيأتي ثم ان القربان كناية عن الجماع يجري
مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو

ثم انه لم لا يجوز

واللمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي **قوله**
وسقط الايلاء اي حكم الايلاء وهو البينونة **قوله** فلو نكحها ثانيا وثالثا
اه اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد
البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت
اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحكم خلافا فيه واعترض عليه
بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى ودفعه
ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها يكون اثر المنع السابق على
ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكم ولا يكون
بيانا للعلة الا ترى الاطراد في الافراد على ما مر آنفا ثم قيل ذكر في الهداية ان
ابتداء مدة هذا الايلاء يعتبر من وقت التزوج وذكر في النهاية وغاية البيان
ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول
ولو تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم
الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد تبين ما فيه انتهى وقد
عرفت ايضا جوابه اتفاقا على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع على
ما لا يخفى **قوله** وان وطئها كفر اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها
فقوله اذا كان الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة **قوله** كما عرفت ان تنجيز
الثلث يبطل تعليقها فقد وقع التنجيز حتى لو احتيج الى التحليل تزوج آخر **قوله**
وشهرين بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو
قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون بعد هذين الشهرين
للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا
التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الاصل في هذه المسائل انه متى
عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو
اعاد حرف النفي وكرر اسم الله يكون يمينين **قوله** لا اقربك بعد يوم والله
لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا اقربك بعد يوم والشهرين الاولين
صفة لشهرين لكان الكلام سالما من التكرار **قوله** والله لا اقربك سنة الا يوما

ههنا



ههنا اشكال وهو انه لو قال لغيره والله لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف
اليوم الى آخر السنة فانه مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل له على
ذلك اليمين مغايظة والمغايظة في الحال قائمة ولذلك صرف اليوم المستثنى الى
آخر السنة واعترض عليه بان الحامل على اليمين في الايلاء ايضا غيظ في الحال
فلا فرق بينهما انتهى ويمكن دفعه بان امتداد الغيظ في الايلاء الى آخر السنة
مما لا وجه له فان الشرع عند البينونة بعد اربعة اشهر والمبانة لا وجه للغيظ
بترك القربان معها على ان الطلاق ابغض المباحات فالاحب دفعه مهما امكن **قوله**
بالبصرة ظرف للقول وضميرها راجع الى الكوفة **قوله** المطلقة الرجعية كالزوجة
فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء الظلم
بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى المطلقة الرجعية
من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن البعل وهو الزوج
حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه
ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يكون على المراد قطعيا مع ان
اعتراض المعترض تزييف ساهم وهو قولهم هذا بيان حكم لا بيان علة كما
اشرنا اليه **قوله** لان محله من تكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى يولون
من نسائهم تربص اربعة اشهر **قوله** ولم يوجد فيها يعني ان لم يوجد القربان
في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد فيها كفر عن يمينه فقوله فلو وطئها
معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتأمل **قوله** ففيئه اي قوله فئت اليها اي لو وجد
الفيء بهذا القول الا انه يلزم الكفارة لا بحقيقة الوطئ لان الحنث لا يوجد
بالقول **قوله** كالمتيمم اذا رأى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد الاداء
وان كان بعض الوقت باقيا حين القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود
الا بالقربان ما دام الوقت باقيا فكان بيان الى المحل بكسر الميم الثاني **قوله** واذا
نواه صح لانه يحتمله اي لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ
لا يحتمل وليس بصواب بل هو تصحيف من الكتاب **قوله** وثلث ان نواه فقوله
انت علي حرام يحتمل خمسة اشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف

قايم مقم

ولذلك كان هذا مختار الفتوى **قوله** ولهذا لا يختلف به الا الرجال **قوله** الظ انه تأييد لرجحان الطلاق فكان الاحسن ان يقول ولهذا لا يحلف به في مقام التحليف بالطلاق لان الايلاء والظهار من حلفات الرجال **باب الخلع**

**قوله** الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي في قوله القديم ودليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضروري لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يطرء على تمام العقد انتهى ودفعه ظاهر لمن في قوله اذ الملك الثابت به ضروري الخ ومقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى من يتصور عنه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول **قوله** بما يصح مهرا بيانه لقوله بمال **قوله** ان ما يكون عوضا لغير المتقدم وهو ازالة النكاح ههنا **قوله** كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع **قوله** بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها **قوله** فقال الزوج قد زوجتم بانت لو قال لا يقع الخلع لكان انسب وضح يكون المسئلة الاتية اعم فايدة وهي قوله والواقع بالخلع باين **قوله** وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما يأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا قارنه فان الفرق بين الخلع والطلاق على مال مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظ وقوع الطلاق الثلث حين بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة والفرق في بعض المواد كاف **قوله** كذا في المحيط وكذا في الهداية **قوله** وفي شيء من الصور الاربع يجاب يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والا صدق في الخلع والمبارأة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع والطلاق **قوله** بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولكن ان نقول الخلع بمعنى النزع والمبارأة

من البرأة

من البرأة بينهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما بيع نفسها منها فلا بد له الا على تخليص النفس بازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صار اصرح من دون اخويها **قوله** فلا تأخذوا منه اي من القنطار شيئا **قوله** ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق له واختياره في التعبير تبركا بما في النظم الشريف من قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع **قوله** لان طلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره ههنا المرأة وهي ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما يقع بقبولها وهو بعيد لا يخفى بعده فانه على هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج والموكل يدفع اكراه الوكيل له بلا مرية **قوله** والمراد باليد ههنا النواصي لا اليد بمعنى الملك فيبطل هو اي الاشتراط دون الخلع **قوله** فيجعل على الشرط عند ابي حنيفة هذا يخالف ما صرح به في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء وتستعمل في معنى المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط ايقاع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت طلقني ثلثا فعلي الالف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على الالف وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا بشرطية عدم الاشراك في قوله تعالى على ان لا يشركن بالله شيئا **وقول الشارح** والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان التزام الالف شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر **قوله** واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على اجزاء الصلوة والا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار **قوله** الا بدلالة الحال اي بدلالة المقام والابهام ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة ههنا ينافيه **قوله** والفرق ان الطلاق على المال يمين في جانب الزوج كان الاحسن ههنا ان يقول الطلاق على المال يمين من جانبه والقبول شرط الحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط والقول وتكون المرأة مستانفة في دعوى تحقق الشرط والزوج منكر والقول للمنكر **قوله** لا صحة لاحدهما بدعوى الاخر فيه تأمل فان هذا اذا كان مراد القائل بعت عقد البيع معك ولكن مراده ليس كذلك بل مراده تلفظت بكلمة الايجاب

ولم يعد من تلك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين هذا من تلك الملازمة
نعم لو ذكر قوله ولم نقبل منفصلا لكون الامر كما ذكر او المراد من نعت العقد
قوله جعل كل منهما مرفوع خبر المبتدأ المحذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط
الا بالذكر لان المباراة ابرأ بما يثبت ونفقة العدة لم يثبت بعد قوله بان
كانت نعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب كان مقتضى هذا المقام
ان يقول يعقل ان الخلع سالب لملك المتعة من جانب الزوج وقبول
البدل جالب لتملك النفس من جانب المرأة قوله طلقت بوجود الشرط بلا شيء
ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع بالخمر
يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا قوله ليست من اهل الغرامة ولا تسقط مهرها
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها

## باب الظهار ٥

اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت كظهر امي كما
ان السلام والتسليم ماخوذان من قولهم السلام عليكم وبيان ذلك ان
احدهم في الجاهلية كان اذا اراد ان يطلق زوجته جعلها في التحريم على نفسه
كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا
فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر مما يستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي
ارادوا فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرره
الشرع اصله ونقل حكمه الى التحريم موقتا بالكفارة غير مزيل للنكاح والى ما ذكرنا
اشار الجوهري في الصحاح حيث قال الظهار قول الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي واذا عرفت هذا فاعلم انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى
الظهار لغة فتدبر قوله ولا ممن نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة
ما لم تقبل النكاح وهذا ماخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
فان المطلق ينصرف الى الكامل قوله من عضو محرمة بتركيب اضافي قوله
وحكمه حرمة وطئها وركنه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه
ان تكون المرأة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي قوله
فيصح بعد وجوده اي وجود الحدث قوله كملك اليمين واصابة الزوج

الثاني

الزوج الثاني قال قاضيخان في فتاواه اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا لو ظاهر من امرأته وهي
امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير قوله في جانب المحرم بفتح الميم والراء
قوله وقد وجد اي الشرطان قوله وهو الاخرس الظاهر انه معطوف على قوله
بان ولد له ام فيكون اشارة الى قسم اخر من الاصم لكن الاخرسية مانع مستقل
فلا يكون للاصمية في ضمنها امتياز في المانعية قوله لانها تكون تجارة لا حاجة
الى ذكره لان المقصود بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاخذ في العمل بل بمجرد
الاختلاف في النية فلا حاجة الى بيان كونه تجارة قوله او وطئها اي التي ظاهر
منها قيل انما قيد بذلك لانه اذا وطئ غيرها فان كان وطئها يفسد الصوم كالجماع
بالنهار عامدا اقطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو سهو
فان مقتضى المقام ان يقال اذا جامع غيرها في النهار ناسيا او في الليل عامدا
لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد
والنسيان في الليل على السواء على ما نص به في بعض حواشي الهداية وقال
شارح المجمع قيد الليل بالعمد والنسيان بالنهار لانه ليلا ناسيا استانف اتفاقا
ولو وطئ نهارا لا استانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد الصوم ولهما ان
المشروط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص
وهذا الشرط ينعدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم لزوم
بطل الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى
دليلهما ان يجب الاستيناف سواء وجد وطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح
المجمع ولو وطئ ليلا ناسيا لا استانف اتفاقا ليس بصحيح وجه ذكر العمد في الليل والنسيان
في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم الافطار في هذين
الصورتين مشهور فان العمد في الليل والنسيان في النهار سواء عدم النص
وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان فافهم ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزأه
وان كانا ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر
على الاعتاق في اخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق

وصار صومه تطوعا لافتقاره على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في الغاية
وسيجي في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار كذلك فليس المراد
التخصيص **قوله** ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطء في
اثنائهما لا يوجد القبلية بالامرية **قوله** اعلم ان ما في شرح بلفظ الاطعام والاطعام
جعل الغير طاعما اي اكلا لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى
المفعول الثاني ان جعلته اكلا واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة و
تمليكا بقرينة الحال لانه لم يجعله طاعما قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني
فهو تمليك والا فلا اباحة هذا والمذكور في كتب اللغة الاطعام اعطاء الطعام
وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة **قوله** ان المنصوص لا ينوب اخاه اي اذا
كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن الاخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الاخر
**قوله** او خبز شعير بالادام وفي بعض النسخ ما دام على التنكير **قوله** هو انسب
فلان ربع صاع بر ونصف صاع شعير يعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف
صاع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا ربع من شعير يبلغ ما
بحسب الوزن نصف صاع بر وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالاخر كيلا او
وزنا لا يجوز قيمة **قوله** لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو الاعداد
المنصوص عنه قيمة ولو اسقط قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان اكثر من الاخر
ومثله قيمة يغني غناءه فتدبر **قوله** كلا منهم بدل من الضمير المنصوب في اطعمهم
وتفصيل له **قوله** لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا
نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج
الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حقيقة
وحكما اما حقيقة فظ واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت يجمعهما بل علق
بدلوك الشمس فالدلوك في اليوم الثاني غير الاول انتهى وفيه ان سبب الظهارين
ايضا يحتمل ان يكون لفظين محتملين في وقتين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى
ظهرا او نفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد رحمه لانهما تنافيان وعند ابي يوسف
يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع

يكون

يكون تطوعا عن محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية
فصار نفلا وعن محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى يقع عن الاقوى كما في الاول كذا في
الكافي واعترض عليه بانه في قول محمد تدافعا لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا
لا ينافي كون ما صلى نفلا ايضا فان غايته ان لا يقع النفل الذي عينه وهو لا يوجب بطلان
مطلق النية نعم في قوله اصلا ايهام كذلك ولكن المقصود واضح **قوله** وان اعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت كفارة جازت عن الظهار استحسانا لان الكفارة
لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار **قوله** بصوم شهرا اعتبارا بالعقوبة اي بنصف
كفارة الظهار في العقد كما ينتصف سائر العقوبات لان الرق منصف **قوله** لانه
ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار
برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل وقال لان الكفارة عبارة
فعل الاخر لا يكون فعله

## باب اللعان

**قوله** مقام حد القذف في حقه
بمعنى انه لو جمع التعزيرين وقال مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها بمعنى انهما اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان اخصر واحسن **قوله** الجعد بفتح الجيم
وسكون العين ما يقال له بالفارسية زلف **قوله** اي البرية عن الزنا حالا وماضيا
فيندرج فيها من كانت في كفرها فانه لا حد في قذفها كما صرح به **قوله** وصلحها لاداء الشهادة
فان قلت يشكل على جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكره
قاضيخان مع انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا ترى ان القاضي
لو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ القضاء عنده ايضا ولا يجري اللعان بين
المحدودين في القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق والاعمى
ليس كالمحدود في القذف فان اهليتهما في حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول لتهمة
الكذب وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم قبول شهادته منصوص عليه
ونفاذ حكم القاضي بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب اهلية التام واما الجواب
عنه بان الفاسق اهل لاداء الشهادة عنده الا انه لا تقبل في بعض المواضع
لتهمة الكذب وهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب لانها مشروعة في موضع التهمة
كذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل منه سائر الشهادات لانه لا يقدر على

قوله ماتحته تعرف ماتت زوجته نفي بين لانه يقدر ههنا و التميز
كما يجوز معها ولد تمثيل للتهمة فيكون قيدا للمنفي قوله ولابن كافر و
مسلم اي بابن كافرة ومسلم او كافر ومسلمة وذلك في صورة اسلام الزوج
ووقوع القذف قبل الاسلام على القذف كما سيجيء قوله ولانه من شرط اللعان
كما لا يخفى قوله فيطلب منه الحجة اولا فقوله لعنة الله عليه قائم مقام الحجة
وليس بحجة حقيقة اي تصدق المراة الزوج حتى تكون مغنية عن تحليف المنكر
قوله او تصدق اي تصدق المراة الزوج فيسقط اللعان قوله اي النسب
حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة ههنا وجه معقول
وهو انه اذا كذبت المراة على ما ذكروا في اللعان قول الزوج وحلفت على
صدقها هذا الكذب بنفي نسب الولد صورة التصديق ان ينفي بالطريق
الاولى واما كون النسب حق الولد فكما لا يفيد في صورة اللعان كذلك
ينبغي ان يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قبل ذكر كون المراة
صغيرة او مجنونة من عبارة الشارح ليس من عبارة المص ذكره تفضلا
فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل الشهادة وهي امة او
كافرة او كتابية او محدودة في القذف او كا من لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما قوله ويدل على ما ذكرنا عبارة القدوري ايضا قوله فلا حد
عليه وفي النهاية انه يعزر لالحاق الشين بها قوله فان قيل علة
لاختيار الغضب دون اللعن في الخامسة قوله العشر بفتح العين المهملة
ما يقال له بالفارسية همسايه قوله وسقطت معطوف على قوله ليستعمل اللعن
من الاختيار قوله والحق باته اي يفرق القاضي بينهما ويقول قد الزمته امه
واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب لانه ليس من ضرورة
التفريق قوله وشرط ان يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعن بينهما
قوله حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسية آبستن شدة
قوله حد لاقراره لوجوب الحد عليه اي حد القذف فلا يرد ان المراة اذا

اذا



اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا ان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يتغير في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه
فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر هو ايضا في وجوب
الحد قوله او غلام لم يبلغ او زنت فحدت يمكن ان يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف
سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء المراة بعد الزنا حية حتى يمكن
التزوج بها كانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم
الزوج ان يتزوجها قوله روي عن الفقيه المكي انه كان يقول زنت بالكذب
لا يخفى بعده فان الظاهر ان يقول ايضا او قذفت لانه يلزم فوت مراعات الاصل
في كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتقررت هذه الجناية
ايضا بقذف فيحصل وجناية المراة كانت بالنسبة الى الزنى فتحققت هذه
ايضا بالزنى مع الغير قوله صح وبعده لا جواب لقوله نفى فانه بتقدير حرف
الشرط اي لو نفى اول التوامين ويجوز ان يكونا مبتدا او خبرا قوله كذا لو
تزوجها بعد ذلك اي بعد الطلاق قوله لا يسقط اي اللعان

## باب العنين وغيره

قوله او لا يصل الى امراة واحدة بعينها او
بسحر او بعارض اخر وان كان يصل الى غيرها من النسوان قوله وهي حظيرة
الابل بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل والغنم قوله ولا فرق
في هذا اي الجب قوله او خصيا يعني اذا لم ينتشر آلته فان انتشر بحيث يصل
الى النساء فلا خيار لها قوله ثلث عشر بضم الثاء والعين فيهما اي ثلث العشر من واحد يوم
قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل بسنة شمسية وهو اخذ
بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع فيها التفاوت
بين الشمسية والقمرية قوله وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم
وفي الكافي ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة
وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما في هذا
الشرح يخالفه فتامل قوله ظهر انه خلقي اي من زمن سواء كان زائدا او عارضيا
قديما قوله فان وطئ فيها اي مرحبا بتلك الحالة قوله اي تفريق القاضي

بينهما وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها كما اختارت نفسها يقع الفرقة
بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع قوله وهو دفع الظلم عنها
اي عن المرأة قوله فتخير اي تخير الزوجة بثبوت شهادتهم قوله اجل الزوج
سنة فالتأجيل يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول
والثاني بعد انكاره بعدم الوصول قوله لكنها تخيرت ههنا حيث اجل الزوج ثمه
يعني الواجب مضي السنة التخيير في صورة وجبت فيها التاجيل مضيها قوله
والبرص والقرن والرتق كلها على وزن واحد اذ يمكن للزوج دفع الضرر به
واعترض عليه بانه يشكل بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا له
ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه طلاق سواء بتفريق القاضي
او باستقلال الزوج في الفرقة بخلاف ما سبق فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء
على ان النكاح في الاول بالتزام الغير وفي الثاني بالتزام الزوج واختياره فافترقا

**باب العدة** قوله ملك نكاح تأكد بالموت اه احتراز عما تأكد باحد مما
فانه لا يجب فيه العدة وان وجد فيه زوال النكاح كما في الطلاق قبل الوطء قوله
موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اخصر واظهر فان ام الولد
اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة قوله لما مر من بقاء اثر النكاح
قوله ثلاث حيض كوامل قال صاحب الكافي حمل قرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة
اسم خاص بعدد مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو
حملناها على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث واعترض
عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا
في صورة الطلاق في الحيض مستدلا بعدم القابلية للتجزية فيوجب العمل بموجب
الخاص فيهما فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا
كلام غريب فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق
على وجه السنة في حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان
وان لم يعتبر يلزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه في حالة الحيض نقصناه علينا يلزم
ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة وهذا يتحقق فيهما اي في



في الطلاق والفسخ قوله اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التقدير له
ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا ان الفقهاء قالوا كذلك
صونا للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذلك وما وقع في النظم كذلك
زيادة الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه
ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم كذا في
الكشاف وقيل المشرقية يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا
المعنى لان رؤية الهلال في الليل قوله والنكاح يقوم مقامه في موضع له
النصور جواب دخل مقدر وهو ان النكاح لم يكن في حق الصبي في ثبوت
النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت نسبه منه فاجاب
عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور قوله لانها يجب مع الشك
دون حال من ضمير يجب لانها يجب مع الشك مقارنا للارث في هذه الحالة
قوله فصارت كالمطلقة رجعيا اي حال كون الزوج غير فار بان طلقها حالة
الصحة رجعيا فمات فان الواجب عدة الوفاة كذا في الكافي قوله
فعلم من هذا التقرير ان ما وقع اه ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان
الاستيناف انما يكون قبل تقرير حكم عدة الاشهر واما اذا تقرر فلا لان
الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان ففي رواية
اذا رأت الدم بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح
لان الاعتداد بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة يثبت بالاجتهاد والاعتداد
بالحيض يثبت بالنص يبطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي رواية
عن صدر الشهيد انه يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع ما فيه
للمسئلة الاتية مرجوح لها كما لا يشتبه بالتدبر وهو من حاضت حيضة ثم ايست
لكونها صريحة مع الاستيناف فيها قبل تمام العدة يناسب اصلهم المذكور من
ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة
بالتيمم فانها لا تعاد وان كانت الوقت باقيا معها قوله والعجب من صدر الشريعة

ان عبارة الهداية بعد ما وقعت اه ولك ان تقول في دفعه لا عجب منه فان
كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستيناف من عدم احتسابه ايام الحيض واما بالنظر
الى مرادهم فلا اشكال فان المحذور انما يتحقق في باقي العدة من ايام الاشهر واما
اذا اعتبر بايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام وخمسة ايام ثم الباقي بايام الاشهر
فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة بالاشهر اذا رأت في بعض اوقاتها
دم استحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يتوجه اعتراض الشارح وهي
هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين
البدل والمبدل منه والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في صفة الايام
دون ذواتها فتدبر **قوله** وتداخلتا اي العدتان اعترض عليه بانه
لو جاز التداخل في اقراء عدة واحدة حصل المقصود ونقض هذا طويل في
اقراء عدتها واجيب ان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة
لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعريف والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لتفصيل الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم يحصل هذه المقاصد انتهى وانت
تعلم ما في هذا الجواب من النصف فالاولى ان يقال وان كان التعريف مقصودا
اصليا الا ان العمل بالبعض ايضا مقصود مهما امكن فلذلك روعي في كل من
العدتين اكمال قروء ثلثة بقدر الامكان **قوله** واذا اتم العدة الاولى
ولم يكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى بعض الثانية جواب اذا
فلا يناسب عطف قوله ولم يكمل الثانية على الشرط بل الصواب ان يقول
واذا اتم عدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم يكمل فعليها الاكمال
**قوله** وابتداء عدتها عقيبها اي وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية
مغنية عن الاولى **قوله** لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول اه اي لا
يحصل الفرقة بالابتداء بالعدة بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام
سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف
عليه الا بالاخبار **قوله** لان في بطنها ولدا ثابت النسب ثبوت نسب الولد
في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطئ وعدم ثبوت النسب يمنع الثاني

دون

دون الاول كما مر **قوله** ان يتركهم وما يدينون الواو فيه بمعنى مع ويحتمل
العطف **فصل في الاحداد قوله** لحد المنع يقال احدت المرأة
اذا تركت الزينة **قوله** وكفاية مؤنتها المؤنة على وزن المفعولة بفتح الفاء
الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا
مونتها بفتح الميم وسكون الواو وهي يناسب لفظ صونها يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل
ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كغروبة وغروب وهذا اقرب وان كان ما قبله انسب لفظا
**قوله** اذ يفوح فيها رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر **قوله**
لدر المفقة هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور الراثين وهو في الاصل
سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه **قوله** لا تبتشرة
بضم الباء وسكون التاء ما يستتر به **قوله** وبعدها اي بعد حيلولة السترة **قوله**
وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها
اولوية الرجوع سواء كان جانب المقصود اقرب او مساويا احترازا من استدامة
السفر بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وساير الشراح فقول صدر الشريعة بعد
ايراد هذه المسئلة ينبغي ههنا قسمان احدهما ما كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخرج ويحتاج الى توجيه ولك ان تقول مراده بالمصر الذي خيرت
بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصود الذي خرجت منه بعد الاقامة
فيه في اثناء السفر يؤيده انه قال في الاول ليكون الاعتداد في منزل الزوج
دون الثاني **قوله** مع انه مرجح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه
كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده **قوله** ومضيها اي العدة لو كان الحمل اي لو كان
مضيها بحيض فاقل ما تصدق فيه المرأة

**باب ثبوت النسب**

**قوله** ولو بفلكة مغزل هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة خشبة مستقيمة يصنع
تدويرها الخيوط وفي بعض الروايات ولو بظل فلكة مغزل اي مقدار دورها
لانه اسرع الحركات **قوله** فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا
لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام

او لم يكن حبلى لكن ولدت لاكثر من سنتين ... قول ... بانه لان زوج
ومع ... عبارة الهداية والوقاية ... منزل الزوج فيه والمصر الذي ...

على الحرام لا بعلى الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي و الكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منتقض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين من بطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان يكون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها سنة عندنا على انه يمكن ان يحمل انه راجع قولا ثم وطئ انتهى كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار الرجعة في مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن فيه واما الثاني فلان السنة في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال في نافع لان العذر يترتب وهذا يدل على ان الاشهاد واجب لا مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله على انه يمكن ان يحمل انه اه ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول فلا شيء يدل عليها فيكون مسكوتا عنها وكلامنا في انه لا يثبت الرجعة بالشك قوله لانتفاء منها فان قلت ههنا وجه آخر غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كذا في النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها على الصلاح يستلزم الفساد بوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر هذا الجواب وجدت ما يوافقه في بعض الشروح فحمدت الله تعالى
قوله الا بدعوة المرأة المراد بالمبتوتة غير المطلقة على مال لان وطئها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب على ما سيذكر في كتاب الحدود ولا يقال المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطئها ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس بائن بل صريح كما صرح به في بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في مقابل الرجعي والظاهر ان اثر الثلث البينونة التامة لا رجعي وكونه صريحا لا يجدي نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال الكلام في البينونة التي تصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد به سياق الكلام ولم يقيد بها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما يجيء من بيان احكامها وحمل

اكمل

قوله وحمل اكمل معطوف على حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من الطلاق مثلا بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لتمام اشهر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا لا يقال يمكن بان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق وهو ان المقصود الاهم بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام صدور هذا الاقرار لا ثبوت نسب ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت اذا اقرت بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابق فانه يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به في سائر الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي واما ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ففي صحته كلام لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار كما يعلم بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا انه يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فيصح الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة فيما اقل منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا تأمل فيه قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن فيه احد سواها قوله كما تبين في الصغيرة اي من انها ان ولدت لاقل من تسعة اشهر يثبت نسب ولدها والا لا قوله وما يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية الضرورية كما في العبد والجندي ولا ضرورة فيما نحن فيه قوله لئلا يلزم كون اللعان اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشهادتها قوله ودفعه اي دفع مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي ولك ان تقول في توجيه مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد كان في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد عليه ما اورده بقوله انا لا نسلم اه حتى

يحتاج الى ما ذكره من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل
السقوط لقائل ان يقول الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم
للعلقة ومن بين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب
ان هذا اللزوم باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر في كون الايجاب والقبول ركنا له
كونهما جعليين على ما لا يخفى قوله اقرار بما يفضي اليه لقائل ان يقول من قبلهما سلمنا
ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمنها لا بد من حجة فانها قد تقع مقدمة وقد
تقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في النفقة الى الولادة مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة
او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فتزاها اي بعد الخلوة على ما يشير اليه بقوله لان الولد
في الوجه الاول ولد المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزم الولد الا ان
يجيء الاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين
ما لم يتزوج آخر كالحرة قوله اليها قرب ودته وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن
كان المناسب ان يقال الى اقرب وقاته فان الاصل في مثل ذلك المقام ان يضاف
افعل الى الجمع او في معناه قوله او لطفل ليس بقيد احترازي فان الحكم في الكبير
ايضا كذلك اذا كان مثله الا ان في الكبير يحتاج الى تصديق الاب في هذا الاقرار
حتى يرث منه على ما يفهم من كلامهم فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد له
فادعاه المولى لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تلد في اقل من ستة
اشهر على ما يشير اليه لان ثبوت النسب يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان ال له
النكاح بعدها صحيح

## باب الحضانة

قوله وانما كانت لها له
لاجماع الامة عليه هذا يوهم عدم ورود النص فيه مع ان قوله عليه الصلوة والسلام
انت احق به ما لم تتزوجي مشهور قوله بلا جبرها متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم
من قوله وهي للام قوله السدس بالنصب بدل من الميراث قوله لانها تدلي له
من ادلى الولد اذا ارسله والمراد هنا الانتساب كانه يرسل نسبته اليه قوله
ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا الدليل نوع ضعف لان للذمية حضانة
في ولدها على ما يجيء مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية قوله اي بالبنت منهما يعني المرأة

التي



التي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد كما في قوله والام له
والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكنه لما كان اخر الاحوال ادرج فيه الجد
مع الاب ليعم الكلام على المراد قوله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت اي تباعد
قوله لان الانتقال من المصر الى قرية يصير علة لما قبله من قوله لا الى قرية من مصر وما
وقع في بعض النسخ فيما بينهما من قوله لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال
من محلة الى محلة في بلدة واحدة فكانه من ملحقات الاقوام لانه لا يفيد شيئا سوى
تشويش في الكلام قوله الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فيه تامل له
حيث انها كيف يكونان وجها في تجويز ضرر الولد

## باب النفقة

قوله هي اسم
بمعنى الانفاق وحقيقته جعل نافقا اي هالكا يقال نفقت الدابة اذا هلكت
وذكر الزمخشري اي تركيب الكلمة على الكلام والذهاب فانما كان فاؤه نونا وعينه
فاء فهو دال على الذهاب كنفد ونفر ونفاه منقوض بنفع لانه لا خارج عما ذكره له
الزمخشري الا ان يقول قوله هي الطعام والكسوة لا بد ههنا من تقدير مضاف اي له
انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هي اسم بمعنى الانفاق على اخذ معنى النفقة حتى
لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها اصل النسب ولان الكلام
لما نحن فيه من كتاب الطلاق هو هذه النفقة قوله او صغيرة توطأ الوطي ههنا له
بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة قوله وان لم يحتمل الجماع ومع قيام المنع من قبلها
لا يستحق النفقة لان الاصل في استيجاب الثمن تسليم المبيع فما لم يوجد التسليم
منه لا يجبر المشتري على الاداء سواء كان قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما
ذكره صاحب العناية ان الدليل يقبل القلب بان يقال المنع جاء من قبله فغاية ما
في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في اليسار والاعسار اي سواء
كانا موسرين او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل الاعسار اليسار ولم يرد له
في كلامهم ذلك قوله وان لم تزف ما لم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله
او مرضت في بيت الزوج المراد من المرض في بيت الزوج المرض بعد التسليم
سواء كان حقيقة او مجازا في بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافي لما سبق
من انه يجب النفقة وان لم تزف الى بيت زوجها قوله وبيتها بقوله اي بيتي له له

الناشزة بقولها خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها **قوله** وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اي ولئن سلم انها غير مماطلة وليست بمقصرة في اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة **قوله** لا فسخ فيها اي في هذه الصورة وهي عدم انفاق الغايب مع يساره **قوله** فيكون هذا ترك الانفاق وترك الانفاق ليس سببا للفسخ فهذا كلام شراح الهداية وقد عرفت ما فيه من انهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة سببا للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا يؤيد ما قاله شراح الهداية لانها نقول لهم اي نقول لهم عند حضور الزوج بقدر الحكم على الجبر وبه يحصل المقصود ثم يؤمر بالاستدانة قالوا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاء كما له ان ياخذ من المستدينة واما بدون الامر فرجع على المستدينة والمستدينة يرجع على الزوج **قوله** وما قضى به تقدير لنفقة لم يجب فلا يلزم لمطالبتها واتمامها ابطال القضاء السابق **قوله** لانها اي النفقة صلة يحتاج في تقديرها الى القضاء اي الى فرض القاضي **قوله** بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في تقديرها الى القضاء يعني ان عجل لها نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى ما روي عن محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يكون يسيرا فصار في حكم الحال **قوله** لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال يشكل هذا بنفقة القاضي وامثاله فانها يرد اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضي نظرية والنظر في انفاق القاضي بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا **قوله** بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر كالمهر فانه يباع لاجله وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا المرأة الخامسة لمن له اربع نساء وغيرهما مما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال صدق والثاني على اخت رضاعا **قوله** ان ابن النفقة يتجدد الى وفيه انه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بجملتها يباع مرة اخرى مع انه لا تجدد في النفقة الماضية المتعلقة برقبته

بذمة العبيد

واما اذا غاب فلا يصح



بذمة العبد **قوله**

**قوله** الا بها وعدم استخدامها اي بالتخلية بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو غير جائز **قوله** تفريغها بالفاء والغين المعجمة من الفراغ **قوله** اي اقامة الزوج البينة هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب ان يكون بدل الهاء الاسمية تاء فعلية بان ثابتقول اي اقامة الزوجة على ان مفسرة ايضا فعل وهو قوله فاقامتها معطوف على قوله ان لم يترك مالا **قوله** اعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغايب هذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغايب على تقدير العمل بقول زفر ايضا **قوله** او التفريق لعدم الكفاءة اعاد ذكره وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قوله فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما وبهذا يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التفريق بعد الكفاءة قسيم التفريق بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسم الشيء قسيما له **قوله** لا الموت اعترض عليه بان هذا يخالف المفهوم من الهداية ولما صرح به في شروحها والمحيط من ان السكنى واجب لها باي فرقة كانت لانها تنا حق الشرع انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوب السكنى بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة وقال مولانا حميد الدين في حاشية على الهداية فلا يجب نفقتها ولا سكناها عليه لانهما جزاء الاحتباس واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها فمن باب الاكتفاء فانهم قالوا النفقة والسكنى توءماه لا ينفك احدهما عن الاخر ولم نجد في المعتبرات الموجودة ما يدل على وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال لا المعتدة الموت المتوفى في حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى لا يكون دليلا كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة الفرقة مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية او بلا معصية **قوله** ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط **قوله** كنفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك في نفقة الطفل والعرس ظاهر واما في الابوين اذا كان لهما ابناء متساوياه كيف يصح عدم الاشتراك في النفقة

بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحال في كل جنس كل وارث
اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد عدم
الاشتراك في الابوين في الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا
له ايضا وكانهم حملوا كلامه على الجنس لكن عرفت ما فيه **قوله** اعني يسار الفطرة
لا صوله تفسير لقوله تملك نصاب حرمان الصدقة منكوحة عبارة المتن تفسير عبارة الشرح
**قوله** لعدم صحة نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير
وكذا المراة الخامسة لمن له اربع غيرها لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد
فالاولى ان يقال و الانفاق على الاخت رضاعا **قوله** صغيرا وانثى بالغة او ذكر كذا
في النسخ الشايعة وفيه ان المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا و
ينصب البواقي ايضا ولكن الجر على الوصفية او البدلية فتدبر **قوله** فقراء حال
عن المجموع وهذه العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي نفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى بالغة فقيرة فتدبر **قوله** مشعر بعليته فكان الارث علة لاستحقاق النفقة
فيقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته **قوله** وفي غير الوالدين يعتبر اي
في غير قرابة الولاد فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت
مع ان الارث بينهما نصفين فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه فلقائل ان
يقول يلزم منه اذا كان له اخت وابن عم ان يكون النفقة على الاخت فرد النقض
به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين رواية واحدة على ما مر آنفا **قوله**
حتى يجب من نكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس من قبل الزوج
على الاطلاق لا يكون سببا للنفقة بل لا بد ان يكون ذلك من عقد صحيح **قوله** يبيع الاب
عرض ابنه لا عقاره لنفقة كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان
صغيرا يجوز للاب بيع عقاره كما صرح في الهداية وساير الكتب **قوله** ولا كذلك
العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ان لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل
نفقته مع انه يبيعه كما نقلناه من الهداية وساير الكتب على انه لا نظر في تملك
ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل
للحفظ الا ان بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان

ابقاء الاب

مع ان بقاء الاب ايضا مرحلة مالهم **قوله** ولا يلزم من كون الاولى اجماعية وكونه
الثاني كذلك ويمكن ان يقال جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان
بيع الوصي ومن في حكم المنقول من باب الحفظ بالاجماع يدل على ان بيع الوصي
ايضا لانه يبيعه ذلك الحفظ لا غير فالحفظ ما صنيناه وللوصي ان يبيع العقار استحسانا
لان غير العقار يخشى عليه الفوت والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا
ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه
فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى **قوله** فالمانع من
البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفنا ان خلافهما ليس كذلك فان
بيع الاب والحفظ منافاة عندهما مختار الامامين بين القياس الجلي ومختار ابي
حنيفة اما القياس على العقار فله اثر ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساد
باطن وهو جعل الاب كغيره من الاقارب والقياس الخفي فله فساد ظاهر وهو
انقطاع الولاية محافظة مال الغايب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب
والوصي النظر للصبي او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز خصوصا اذا انضم
اليه ضرورة نفقة فان في انفاق الاب نظرا للابن بابقاء اصله بلا اشتباه واما
اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره نعم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظفر
بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها
للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان له
المسئلة ايضا بحالها وبما ذكر من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات
والاوهام **قوله** اذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عنه بانه لما
جاز بيعه للحفظ حقيقة فيعضده الانفاق لا يتغير تلك الصفة اذ الاثار في
العزيمة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للعزيمة تاثير لما اختلف الحكم
بين اعطاء الغني بنية الهبة ونية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة
الاتلاف بالاتفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب
فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن
دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذا الحال ليس وجوب النفقة

والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون
بين البيع والحفظ م

موجودا في نيته وانما وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظفر بجنس ما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع

## كتاب العتاق

قوله اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره المص من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلاما خاليا عن شائبة التكرار قوله او ازالة الملك مطلقا لا يقال لا يناسب وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله تعريف الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك او ازالة الملك عنده وهو اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما يجي تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المتشكك فيه قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه قوله اعتقت وانا صبي ذكره استطرادي قوله ولهذا لا يملكه الوصي والموصى عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فان امكن التوجيه وارجاع الضمير في عليه الى الصبي قوله بلا نية اي بصريح الكاين بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التاويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في التيمم قوله فانه لفظ الاخبار علة لقوله كانت حر الى قوله يا مولاي بطريق اللف والنشر على الترتيب على ما يجي قوله بوصف يملك انشاؤه اي يقدر احداثه قوله كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذه الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام العاقل بقدر الامكان قوله كذا راسك حر في الهداية انه لو قال راسك حر او بدنك حر او فرجك حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني قوله لا ملك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا في كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح في الوقاية وغيرها والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه كما لا يخفى قوله وان نوى لهذا الوجه اشاره الى قوله فان ازالة ملك الرقبة قوله يا بني بضم الباء وتشديد الياء

وكذا



وكذا يا بنية بتصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة الى الياء فيهما اليست ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى ان النية في المسئلة التي قبلها لها تاثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابني ويا اخي يعتق بالنية وذكر في الكافي ان في نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك قوله بخلاف ما اذا قال يا ابني حقا للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكنايات كما هو يفهم من جميع الكنايات وصرح به في الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بالكناية ولا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق كما صرح به الشارح فلا اعتبار على قول من قال بكونه واسطة بين الكناية والصريح قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي رحمهما الله ودليلهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الحلف وعدم ثبوته بعارض كذا في التوضيح وساير كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يتضح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف لان الكفارة خلف عن البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف اعني الكفارة باليمين كما سيصرح به في كتاب الايمان انتهى ولقائل ان يقول الالزام انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف عنده لان محل اليمين في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا ينعقد الا للبر فضرورة امكان البر كاف عنده قوله يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زايد على ما يفهم من عبارة الهداية وقال قاضيخان وساير المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في ظن المقر وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب معلوم النسب

فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب
بمعلوم النسب كحمل المبتوتة فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب
بدليل صحة اقرار مولاها في حقه بانه ابنه وقد يستعملون ثابت النسب في معنى معلوم
النسب فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكر يعلم ضعف ما سيذكر الشارح من قبل وقال
قوله فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من الحرب اه لقائل ان يقول كونه ثابت النسب
مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى يمنع من دعوى الغير نسبه قوله لان صحة دعوة
المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو موبد لما ذكرنا
آنفا قوله واما ستعمل من صاحب الكفاية ففيه تامل لا يخفى قوله ولا يوجب بهذه الكلمة
بفتح الجيم اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها الاخوة في الدين خفية ان الابوة والاخوة
ايضا كذلك قوله خير الاباء من علمك ونساء النبي عليه السلام امهات المؤمنين قلنا
مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعني لبس البنوة من قبيل الاشتراك بل من قبيل المجاز
فحينئذ يتم المطابقة بين السؤال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا انما المؤمنون
اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي قوله اذ لا موجب
له في الملك الابه ذكر الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عن الاب قوله ذا رحم محرم منه
اي من نفسه وشخصه قوله اذ ليس له ملك يقدر قوله يقدر من الافعال كذا في نسخ الهداية
مضبوطا بمعنى بصيره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد في عامة كتب اللغة الموجودة
يقدر من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى قوله اذ تعلق به حق العبد اي تعلق
بالعتق حق العبد قوله فشابه النفقة كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين
وولد المجنون وكل ذي رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك قوله ووصف القربة
في اللفظ الاول في قوله اعتقه لوجه الله قوله ولا يشترط في الاسقاط الرضاء
هذا الكلام يشعر صحة ابراء المكره مطلقا مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح قوله
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ليس من المتن لان الحمل يعتق امه مطلقا كما صرح به في
هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا وقد
وقع في نسخة المص هكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق الحمل

بعتق الام



بعتق الام بدون العكس وهذه المرتبة لا يحصل الا بقيام الحمل عند الاعتاق ولا يعلم
القيام الا اذا ولدت من اقل من ستة اشهر فتدبر قوله لان ظاهرها مخالف لعبارة
القوم حيث قالوا لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية
في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارة ما يفضي الى جر
الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا لما هو المقصود من عبارتهم فتدبر
قوله بل العبارة ان يكون هكذا وانت خبير بان كلمة حتى حينئذ لا موقع لها كوقوعها
في عبارة صدر الشريعة فان مضت الافادة في هذه المسئلة التي بعدها عتق الحمل
اصالة وعتقه تبعية من غيره ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله
بان ولدت لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمغيا
وهو ايضا ركيك ثم ان هذه المسئلة تشهد ان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا يجر
ولاؤه جانب الاب ابدا وان خفي ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من تلك
الموالي الى الاب فيما خلف امة الجرة وموالي ابيه والله ولي الرشاد وعليه التوكل
والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع وهو خلاف الاصل قوله والام لا تشهد فلا
يكون واسطة التعريف قوله واولى ما يؤخذ من المأثور كلمة ما عبارة عن الاشراد
عبر عنه بما لكونه في حكم الجماعة وساير الحيوان حيث يباع ويشترى ويبتذل هذه
الاشياء ومن المأسور بيان له ولو قال والمأسور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف
بالرق دون الملك لكان احصر واظهر قوله والملك يوجد في الجماد فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قوله يزول ملكه الملك لا الرق لان الرق ذل قائم بالرقيق
حق الله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقهما عن الكفارة
والملك فيهما هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب ان يفرد الضمير فيهما لكونه راجعا
الى الام الولد فقط الا ان يقال ترك ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما
مشتركين في عدم جواز كفارة الظهار بهما على ما مر في باب الظهار قوله لا يدخل تحت
قوله معطوف على يخرج بحسب المعنى اي لعدم دخوله اه بالاجماع اي للاجماع على ان
الولد يتبع الام في هذه الامور قوله ويدخل في البيع ناظرا الى قوله حكما قوله
فولد الامة من زوجها ملك لسيدها لتعارض الحالين وترجح جانب الام بامور

الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحاً
لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدها و
رجلها الى ان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه تتنفس بتنفسها وينتقل
بانتقالها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها واما شرعا فانه يعتق بعتقها
وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا في العناية واجيب
عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها
فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم وعن الثاني بان الكلام
في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال بعتق الحمل تبعاً
لعتق الام فلا اعتبار بالاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكية
ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تبعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه
وايضا حق كون الحضانة للام فرع كونه تبعا لها من جهة شدة اتصاله بها
فاثباته يكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل في هذا الباب
شدة اتصاله بامه والكلام من فروعه فيما ذكر وان كان رعاية حق الام الا
ان فيه اضاعة الاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب
لانه بالتزوج للامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا التقرير
يندفع ما قيل من ان العلم يكون الولد رقيقا بتزوج الام انما يكون بعد
ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **قوله** وولد المغرور حر
بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله**
فلرعاية جانب التبعية الاصلية اي التبعية التي هي الاصل بالنظر
الى قاعدتهم الولد يتبع الام **باب عتق البعض** **قوله**
والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل
يلزم وجود المعلول ببعض علته وهو عين التخلف **قوله** وعلى كل من
الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثاني فظ واما على الاول
فلما مر آنفا فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال وهما لا يتجزيان بالاتفاق
فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى فان في قوله فاما ان يثبت
باعتاق البعض



باعتاق البعض اعتاق الكل فيلزم تخلف المعلول عن العلة ابطال لقولهم بعينه
فان اعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما يثبت عندهم
كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق الكل
كما في الطلاق فانه كلما وقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا فمبني
على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم
تخلف المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق **قوله** وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية
المتصرف لا يتجزى هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر
آنفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين واما انقسام الطلاق
بحسب انقسام الالف في طلقني ثلثا بثلث الالف فلا يوجب على ما لا يخفى **قوله**
وبيده مقاليد التحقيق المقلاد بكسر الميم ما يقال له بالفارسي كليد وجمع
مقاليد والمقاليد باثبات الياء دون تركها **قوله** والمعاني المجازية الى الحقيقة
الخ حاصل ما ذكره الخ كلامه انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية العبد عنده لا زواله
الرق منه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك الاحتباس عتق ام فان قيل له عتق
يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فيثبت قولهم والا فتعلق العتق
على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف يتصرف لا بد من بيانه حتى يتكلم عليه فنقول بالله
التوفيق اتصاف العبد بالرق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك مع قيام صفة
الرق بتمامها كما في المكاتب معتق البعض وقد يكون بزوال كله فيما لم يزل كل ما فيه
لا يتصف بالقوة الشرعية المستلزمة لزوال التام وزوال مجموع الملك والرق
فيهما يقولان اذا زال البعض يزول المجموع لاستلزام زوال الجزء في هذا الباب
زوال الكل كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كالمكاتب
على ما مر غاية ما في الباب ان الزائل ههنا ساقط ولا يعود بخلاف المكاتب لكن
يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق دون قوله زوال
الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام
بتجزي الاعتاق تجزيه بناء على كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقق به الشارح يكون
العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا فلا يكون لان يقال الاعتاق متجز وان كان العتق

غير متجزٍ وجه فان العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى
زوال الملك بلا مزية **قوله** فان صدوره عن العبد محال فيه ان مقدور العبد هو
التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القدرة شرعية باي طريق كان ما
كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة ازهاق الروح وان كان خالق
الموت فيه هو الله تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجدت العتق الشرعية فيه
بارادة الله تعالى وخلقه ايا ها في المحذور فهذا المعنى تركب والى المجاز مع
انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف
التام **قوله** احتبس مالية بعض العبد والاحتباس من الحبس يقال احبسه اي حبسه
واحتبس هو يتعدى ويلزم **قوله** لان الاضافة الى البعض اي اضافة العتق
الى البعض **قوله** يوجب ثبوت المالكية اي مالكية العبد لنفسه كلا **قوله** بخلاف
الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية كما فيما نحن فيه **قوله** وليس في الطلاق
والقصاص حالة متوسطة جواب دخل يتوجه عليه من جانبهما **قوله** وفي القنة
اي غير المدبرة **قوله** لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق
من ملك ما يا وي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق فان
قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا في
الكفاية **قوله** او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لم يقل وللشريك ان يضمنه ويرجع
كما قال في الوقاية لانه يوهم تغيير كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه
**قوله** وسعى للموسر لا للمعسر هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى للمعسر لا للموسر
والصواب هذا على ما لا يخفى **قوله** فتحققت الجهالة قالوا الاصل في هذا ان
الجهالة ان كانت من الجانبين اعني جانب المقضي له والمقضي عليه واما اذا
تمكنت من جانب واحد لا يمنع **قوله** عتقت حصته العتق ههنا بمعنى زوال
الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق **قوله** اي سواء
علم انه ابن شريكه اولا وسواء علم تعليق شريكه اولا **قوله** حيث شاركه في علة
العتق اما المشاركة في الصورة الثانية وهي اشتراء نصف ولده من مولاه
في الصورة الاولى وهي اشتراء الرجلين
ولدهما فظاهرة واما في

الذي

الذي هو احد الشريكين فان المشتري المولى على وجه الاشتراك اولا لا يخرج عن هذه
المشاركة فان المشتري الثاني وهو الاب قائم مقام المشتري الاول فيما لحقه من الثاني
كما لحقه من الاول **قوله** وضمن المدبر معتقه مدبرا فان المنافع ثلثة انواع الوطي في
والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الكتابة الوطي قضاء الدين بعد موت المولى
وهو اولى لان يقع الوطي مختصا بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان في
الفتوى على ما مال اليه صدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع
بعين المملوك وببدله اي ثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني **قوله** ولا بقيمة السعي
الذي هو نصيب الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت بوجه دون وجه فلا
يظهر في حق التضمين **قوله** اورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر
يضمن للساكت قيمة نصيبه ويرجع بما عتق على العبد مع ان الملك يثبت مستندا و
هو ثابت بوجه دون وجه والجواب يقال ان المدبر قائم مقام الساكت في ذلك
الثلث والساكت يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه واما المعتق فمن قام
مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان للمعتق ايضا
تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر الساكت ان كان قبل الضمان
فالساكت ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المعتق **قوله** وقالا العبد للمدبر لان
التدبير غير متجز عندهما **قوله** لكنه تعا قد عن افادة الحرية اي قوله عليه السلام
لم يفد الحرية بسبب يعارضه قوله الاحرار اياه **قوله** ولا تعارض زوال التقوم فيه
ان زوال التقوم مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضي
معارض في حق ثبوت المقتضى بلا مزية **قوله** بان ولدت ولدا فادعاه هكذا
في النسخ المنداولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام في
ادعاهما وان امكن تأويله بضرب من التكلف فقوله بان ولدت متعلق بقوله
مشترك **قوله** عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد ربع من
دخل قبل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء ضرجوا من الثلث
اولا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا ثبت
في بعضه ثبت في كله قلت انه لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا ثبت

بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا انه لا يثبت ضرورة والثابت بها يتقدر
بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في حد ذاته فكيف يقبل التجزي عند
الضرورة الا يرى ان الانكسار لا يقبل تجزيه احد عند الضرورة فالجواب الصواب ان
التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم مال السعاية والا فهم احرار
عندهما على الكمال ويلزم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقاء وبطريق
التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الاتية الواقعة بين ثلث زوجات فان
انقسام الاظهار لا يوجب انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه لا يمكن ان
يختار ان الاعتاق لا يتجزى عندهما ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية
اذ العبيد اذا لم يخرجوا من الثلث صاروا في حكم المشترك بحسب التحرير في
مرض الموت فان حق الورثة متعلق بالتركة فاذا لم يجيزوا لا ينفذ تصرف المريض
الا في الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم
السعاية بل يستلزم الضمان او السعاية فتتعين السعاية ههنا لعدم الخروج من
الثلث كما لو كان معتق حظه من المشترك موسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما
ايضا كما لا يخفى وانت خبير بانه خارج عن مقصود السائل فان مقصوده ليس الاعتراض
بعدم لزوم السعاية بل مقصوده القول بالسعاية على هذا المنوال مستلزم القول
بتجزي الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب ما اوردناه من ان السعاية
في الثلث والربع ليس بناء على تجزي الاعتاق بل بناء على لزوم المال عليهم بينهما
كانهم احرار مديون بدين مشترك بينهم فتدبر **قوله** لا يتصور في مسئلة فقط
اجتماع نصفين وربع فبل النصفان والربع يكون خمسة وهي المرتبة الادنى
والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع ۞
وسهام العتق للعبد كذلك **قوله** وعشر من حصلت الظاهر ان هذه المسئلة على
قول محمد كما في صورة العتق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق
**قوله** فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فان قيل يلزم منه اشكال
وهو انه اذا قال للثانية والخارجة احديكما طالق بنصف الطلاق بينهما لان
الطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى لها

محلية



فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخل في المرة الثانية فلنا جواز الانقسام
من عدم تعيين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى والخارجة دون الثانية
فتدبر **قوله** ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في المدخولة لان تمام المهر
يتاكد بالموت والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضها لا يتصور
فيها غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه **قوله** فالوطئ دليل على ان
الموطوءة اعترض عليه بان المبهم غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا يتم تقريره كما لا يخفى
الا ان يقال المراد من قوله فالوطئ وطئ المنكوحة دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بالطلاق
لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على استبقائه
صيانة للولد من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطئ الخ
وطئ المنكوحة مستدرك بقوله لم يكن مرادة بالطلاق فان الطلاق يستلزم ان مراده
بالوطئ وطئ المنكوحة وهو ظاهر **قوله** اما في الحال او بعد انقضاء العدة الاولى الخ
في الطلاق قبل الدخول والباين والثاني في الطلاق الرجعي **قوله** وهبة وصدقة مسلمتين
ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التعيين يقع بالاقدام على تصرف يختص بالملك فلا يتوقف
على التسليم فكذلك لم يقيد في البيع ولم يفرق بين البيع المطلق والمشروط بشرط الخيار
كذا قيل في بعض شروح الهداية ونص في المحيط والايضاح الا ان يجعل التسليم والقبض
من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل ان يكون في
كلام المص احتراز التعقيب **قوله** فتعين الاخر خيرات فان من حصل الخ **قوله** ولان
العتق اه علة لقوله ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق
بالبيان الا ان الوطئ بيان لان وطئ المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين الوطئ
في المنكوحة بيانا وفي غير المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نفسها لا يخ
عن اشكال وما ذكروه للفرق لا يخ عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتأمل فيه ثم ان
عدم كون الوطئ في الامة اذا تعلق منه بولد اما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها
صارت ام ولد ومن ضرورة صحة امية الولد انتفاء العتق بالمنجز عنها **قوله** ان لا يكون
الوطئ بيانا في عتق مبهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لان آلة الوطئ
انما يزول بتبعية زوال الرق اذ زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما انتهى

الا من المعين بل من غير المعين واعترض بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطئ
شيئا في هذا الكلام فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق
ليس لازالة حل الوطئ بالذات حتى يكون الوطئ معينا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة
حل الوطئ بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكر يعلم ان قول المعترض لو فرض كونه
لازالة حل الوطئ ينافي هذا الكلام اه ليس بموضعه لانه لو كان لازالة حل الوطئ كان وجود
الوطئ الا على عدمه لان حالة الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطئ في الطلاق
المبهم **قوله** اشار بزيادة لو في العبارة على ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها ووجهه
ظاهر فان وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في انت حرة على ما هو المتبادر من
زيادة لو فانت خبير بان المبتدأ النكرة اذا اتصف بالجملة الفعلية يجوز دخول
الفاء في خبره غاية الامر يقدر ضمير عائد الى المبتدأ اي اول ولد تلدته ابن فانت
حرة عند ولادته وهذا التقدير شايع لا محذور فيه وان كان الوجه انتصاب ابنا
فجواز كونه حالا الدالة على نيته ما حمل الكلام فيه وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم
الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب **قوله** عتق نصف الام
ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شرحها ان محمدا ذكر في الكيسانيات
ان هذا الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد
منهم ولكن يحلف المولى بانه ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين
فيكون له كاقراره وان حلف فهم ارقاء وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات
هو الصحيح لان الشرط الذي لم يتعين في وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد
كان القول قول من انكر وجوده باليمين اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا
فانت حر فمضى الغد ولا يدري انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط
العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا اما
اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة
فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسانيات انتهى وكون الشرط مذكورا
في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار غدا فانت
حر ولامته ان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم دخوله

بنصف

بنصف العتق **قوله** فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد
اعلم ان الرواية عنه متفقة في هذا اعني اشتراط دعوى العبد في الشهادة على
العتق العارض واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بدون
الدعوى عند ابي حنيفة ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه
والشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح
هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا **قوله** لكن الشهادة على
على عتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة الاولى
ايضا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج فلا يجب الشهادة للدفع واما
عندهما فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في دفع امر محظور
محظور **قوله** كما في طلاق احد الزوجين **قوله** ليقبل لانهما اذا شهدا في صحة المولى
على انه عتق احد عبديه كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه
السياق على ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة الا بعد موت
الموصي لكن نقل في الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره تعلق
بحق له فجعل مدعيا لئلا يكون دعوى العبد شرطا او جعل مدعيا عليه حتى يجبر
على البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى وهذا يدل بظاهره على صحة هذه
الشهادة في حيوة الموصي اه والجواب ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا
يؤول الى كون الموصي مدعيا ومدعيا عليه تقديرا عليه بذلك تعليله بقوله لان
وجوب تنفيذ الوصية لحقه اه فيكون المراد بقوله وانكاره مردود انكاره
في مرض موته او انكاره وخلفه بعد موته **قوله** واما ثانيا فلا تحقق الدعوى
اه والجواب ما مر في ان دعوى الوارث يكون تقديرا من جانب المورث
وان كان هو منكرا من قبل نفسه والدعوى التقديري لا يكون اقرارا كما حققه
قبيل هذا **باب الحلف بالعتق** **قوله** لعدم الاضافة
الى الملك مثل ان ملكت او الى سبب مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي
ذكره الشارح ان لم يكن في كلامه لفظة يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه
يكون صفة يومئذ فيكون المعتبر في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا يوم الملك

يوم الحلف **قوله** حيث يتناول العتق والتدبير اي يتناول هذا الكلام
المتضمن للعتق والتدبير **قوله** في ملكه مفعول يتناول **قوله** فيكون المقصود
منها حال الموت فيكون بعد موته بمنزلة يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت
وان لم يكن وصفا للمملوك منه **باب العتق على جعل قوله** الجعل بضم الجيم
وسكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بما في قوله ما يجعل للانسان
بالنسبة الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد والانسان وبالشئ الثاني والعتق **قوله**
ماذون اي عبد ماذون قال بعض المحشين لا نفعله ان الاذن يكون مقيدا بالمجلس
في العتق فيكون ماذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الايجاب يمكن في المجلس كما
لا يخفى فيجوز ان يكون ماذونا في التجارة ويقتصر الاداء على المجلس والقول بان الاذن
الاذن يكون صورة اذا اديت ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة
اليه انتهى اقول الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اضعف هذا الجواب
واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه لان المتبادر من كون العبد ماذونا
ماذونا في عامة التجارة وهذا المجلس محال عادة **قوله** لا التكدي لانه حرام مذموم
ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسية كدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح
الفقهاء ولم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى **قوله** يعني ان العبد اذا
احضر المال وخلى بينه وبين المولى بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر **قوله** ونزله قابضا
تفسير للاجبار وتوضيح له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض **قوله** رجع به المولى عليه
قال الصدر الشريعة اي يعتق بالمال المذكور قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله
والا فلا جواز عدم عتقه باعتاق الورثة مجازا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون
المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة الى
تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف على قوله ان
قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت
الى الشارح المذكور **قوله** وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا ايراد ان الوصلية
دفع لما يتوهم من قوله فلان كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا
بتحقق هذين القولين **قوله** لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا نفعله ان كان العتق موقوفا

على اعتاق



على اعتاق الوارث يكون عتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة
لانا نقول فائدته ان يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته
فيكون العقد الفضولي **قوله** واما اذا قال اخدمني كذا مدة فيكون كتعليق
العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤد على ما مر **قوله** يجب قيمته عليه اي قيمة العبد
يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون قبلها كل المدة يعني اذا مات المولى
من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او
بعضا وهذا اولى لشموله الصور معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة
الى الخلف الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا تورث فلا يمكن ايفاء
عين الخدمة على الاختلاف بعد ثبوت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة
على الاختلاف **قوله** على ان يزوجها الفاعل ضمير المخاطب والضميران الاخيران
مفعولان **قوله** لان اشتراط البدل على اجنبي جائز في الطلاق لا العتاق ازالة
مالية العبد عن تملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل في المبيع على الغير لا يصح فكذا
في الطلاق والعتاق ازالته ما ليس بمال لان ملك النكاح ضروري يظهر في حق الاسقاط
دون التملك من الغير فلم يشبه البيع **قوله** فقد قابل اي الامر فيكون مندرجا فيه
شرائط البيع لان ما يثبت باقتضاء يثبت ضرورة وما يثبت ضرورة يتقدر
بقدرها فلا يعتبر شرائطه **قوله** ولو فاسدا اي لو كان هذا العقد فاسدا
**قوله** وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة بيع ومنفعة
الاستخدام ومنفعة الوطئ واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط **قوله** مخصوصا
بالنكاح بغير مهر اي ممتازا بالنكاح بغير مهر **قوله باب التدبير**
**قوله** فاخرج عبده الى الحرية بعده اي بعد المولى **قوله** فليس اي ليس فيه دليل فليس
رجوع الى تعدد الوضع **قوله** او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد اقول
هذا سهو ظاهر فان التدبير مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف
يكون وصية وكان منشأ سهوه قول صاحب المجمع وان مات فلان او لا فانت حر
مع ايراد هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخير اعني قوله او انا لا باعتبار
كل من الشقين فتدبر **قوله** فتثبت احكامها من البين **قوله** فعلم من هذا ان قول

الكن اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير مطلق و تدبير مقيد فقول
صاحب الوقاية في عنوان الكتاب باب التدبير لعله اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين
القسمين المطلق و المقيد و هذا مبني على القول بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهما لما
لم يعتبر لم يعرفا التدبير مطلقا بناء على ظهوره و انفهامه من تعريف القسمين لما
و تقابلهما فكان الشارح ممن غفل عن الفرق بين مطلق التدبير و المقيد فقال ما قال
و ليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق
عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيحتمل الكلام و لا يتبين منه المرام لانا
نقول ايراد قوله عقيبه و بيع ان قال ان مت في سفري هذا تعين ان المراد من قوله
من اعتق عن دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد **قوله** بان يكون ابن ثمانين سنة
اي حين تكلم بهذا الكلام **قوله** و سعى في ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا في
ان المراد من قيمة المدبر ههنا ما اذا قال بعضهم المراد قيمته قنا و قال بعضهم قيمته
مدبرا و الصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية
مرتين مرة في حالة التدبير بان يكون قيمته قنا و مرة في حالة الاستسعاء بان
يسعى ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث و توضيحه انه اذا كان
قيمة العبد تسعة دنانير فيجعل مدبرا فيكون قيمته ستة دنانير فيلزم ان يكون
الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا يقال
التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف تكون وصية لانا نقول
تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا ترى انه لو لم يكن وصية لما لزم السعاية
في كل القيمة اذا مات المولى مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية
دون تصرف الصحة ثم ان ما نقل من ان قاضيخان و تاتارخان و صاحب الذخيرة
و المحيط صرحوا بان قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا فغير مسلم فان ما وجدناه
في فتاوى قاضيخان هكذا فان اجاز الوارث مما كانت الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من ثلث ماله و يلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج و كذا اذا كان
على الميت دين محيط برقبته يعتق و يسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمته قيمة المدبر لو كان قنا و قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان

قنا

لو كان قنا و قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا و قال بعضهم ينظر بكم
يستخدم مدة عمره من حيث الحزر و الظن و يجعل قيمته ذلك و قال الفقيه
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى و لا يخفى ان قوله ثم اختلفوا
اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم
من اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين السابقتين من وجوب سعاية المدبر في
بعض قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على
ما مر و بالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين و هذا ايضا غير جائز فيجب
ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا دون توهم خلافه فتأمل و هذه العبارة احسن من عبارة
الوقاية مما يمكن غالبا و فيه ان عبارة يمكن بمعنى لا يجب غالبا بهذا الاعتبار ينتظم
الكلام بخلاف ما ذكره الشارح في قوله غالبا فانه يحتاج الى كلمة لا فان عدم العتق
به غالبا في الاشيا المذكورة بالنسبة الى وقوعه و ما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر
**قوله** و يعتق من الثلث ان وجد الشرط و عبارة الوقاية هكذا و عتق ان وجد
الشرط كعتق المدبر و اعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا و لزمه السعاية
يقوم القيمة مدبرا و ان كان مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق
كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن
اعتبار القيمة مدبرا او قنا بعد وفاة المولى و الا يلزم زيادة الوصية على الثلث
على ما مر انفا و اما ما نقل من قاضيخان فهو قيمة المقيد في حيوة مولاه فانه يجوز
ان يوهب في هذا الحال فكذلك يقوم قنا فتدبر **قوله** يعني رجل صحيح قيد به
لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله و قال في التجنيس لو اراد ان
يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا و انت في ملكي فانت حر يكون
مدبرا مقيدا يملك بيعه و اذا مات و هو في ملكه عتق و فيه ان المناسب ان
يكون هذا مدبرا مقيدا صورة و مطلقا معنى كما قالوا في اذا مت الى مائة عام
فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلقا نحو ان مت فانت حر
فانه في تقدير انت في ملكي على ما لا يخفى **قوله** لا ننتقل الولاية بعده اليهم و
و في فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا و له ان

يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا
يعتق لاعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موته بيوم بمنزلة ما لو قيل
انت حر بعد كونك ملكا للاخر ففي مثله التصرف للوارث لا للوصي ولا للقاضي
اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بموته وليفذ اعتاقه هذا من يخلفني
بعدي بعد يوم من مماته صيانة لكلامه عن اللغو مهما امكن **قوله** قيمة المدبر المطلق
نصف قيمته اه هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما
نقلنا منجاه من اختلاف قيمة المدبر **باب الاستيلاد** **قوله** هو لغة
طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطي لو قال ادعا الولد من امته
لكان اخصر واشمل **قوله** اي حكم المستولدة مطلقا **قوله** والمدبرة من الثلث كونها
وصية **قوله** حتى يملك ابطاله بالتزويج اي ان يبطل الفراش عنه وهي في ملكه كما هو
يملكه في الامة **قوله** فان وطئها وحصنها اي حفظها عن الغير **قوله** ولو ادعاه
المولى لا يثبت الولد اي سواء كانت ام ولد او لا **قوله** وتصير ام ولده ان لم يكن
ام ولد قبل هذا **قوله** لان السبب وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من
قبيل العتق فلا يتجزى مثله **قوله** ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف
مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا **قوله** فيعتقه الملك في نصيب صاحبه
اي يتعقب الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه قيل هذا عند بعض المشايخ ❁
والاصل ان تقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول **قوله** لانه علق حر الاصل
كان الاولى ان يقول لانه علق حر حصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور
فانه حر علق حر الاصل مع انه يجب به القيمة **قوله** اي الولد ثابت النسب فيهما وفي
المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا
او كان احدهما مسلما والاخر كافرا يرجح الاب والمسلم **قوله** ان كان المدعى
واحدا اي ولد الامة الحبلى فانه يكون كاعتاق المشترك وكانه للاشعار بان
وجوب النصف ليس لطلاقه بل عند كون المدعي واحدا وحضهما مفسا وبه
**قوله** وورثاه منه ارث الاب واحد قيل ان مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث
ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا

ينبغي

اما اخصرية فظاهر واما اشملية
فلان الوطي حقيقة
امر لازم في الدعوة
منه



ينبغي ان يكون ام ولد للباقي فلا يعتق شي منهما بموت احدهما ولا يكاد يخفى
ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخ من الماثين واعتبار الابوة
كان ضرورة عدم التزويج والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة
الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام ولد كذلك **قوله** ادعى امة ولد
مكاتبه تركيب اضافي **قوله** وانه كسب كسبه الضمير الى الامة بتاويل انها كسب **قوله**
وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كسب كسبه **قوله** وزوال حق المكاتب مجرور
معطوف على محل قوله لان الاقرار باق **قوله** فان قال اي الواطي احل مولى بان
جارية الى الجارية **قوله** الا ان يصدقه فيا اي في هذا القول **قوله** وفي ان الولد
منه معطوف على الضمير المجرور في فيه **قوله** ثم ملكها يوما يثبت النسب بشبهة الحل
وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا
ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به ولم اجد التصريح
بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان ينبغي ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان
الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الولد قيل ان يملك الولد في صورة التكذيب الظاهر انه
لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطي
في حد ذاته زنا يوجب العقر وان لم يوجب الحد

## كتاب الكتابة

**قوله** اغاقال بدل المكاتب كتاب المكاتب ليناسب ساير الكتب واما في ساير
المتون فانه احتراز عن جهة التكرار اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتعربين
من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب ان يذكر عقيب العتاق
كما ذكره الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة
تخصيص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة دفع المنافع له
وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى مقصوده **قوله** جمع حرية الرقبة مالا مع حرية
اليد حالا وقيل لانه لا يخ عن كتب وثيقة عادة **قوله** فان اديت فانت حر لا بد
منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يستبد بحرية
عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك
لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على

على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل العتق على المال
فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق قوله ان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف انه يجب
نعجيزه فتميته لحمهرا اذا نكح على عتق الغير يجب تعجيزه محمته قوله قيل جواب لو قال الزيلعي
في الكتابة انما لا تفسد بالشروط المفسدة لان العتق غير داخل في صلب العقد
بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط
يصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتب على خمر او خنزير فانها
تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى
وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فشبهها بالبيع تفسد
اذا كان المفسد من صلب العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشروط الزايدة
وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشروط وبين قولهم
لا تبطل قوله ويرد عليه انه لا تقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره
الزيلعي من ادلة الامامين كل منهما اشتمل على جهالة الثمن فانه قال ان بدل الكتابة مجهول
القدر ولان هذه عقدا اشتمل على بيع وكتابة فيبطل بجهالة الثمن وكذا الكتابة فالظاهر
ان في الاستدلال بكونها صفقة في صفقة تغيير الجهالة انفيا اذا كانت فاحشة
ففي اشتراط عبد معين جاز لعدم الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان
الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في آخره كلامه
قوله وانه مشكل جدا لمخالفه لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد
وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة اذا كانت القيمة ناقصة على المسمى حتى يكمل الى
تمام المسمى وان كانت زايدة على المسمى يعتبت على الزيادة ولا ينقص عنها لان
المولى لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغي ان ينقص عن المسمى كما في البيع فان المولى
كما لم يرض ههنا لم يرض البايع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا
للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا يجب القيمة عند القبض والهلاك كما في الغصب
ولا كذلك عند الكتابة كذا قيل ولك ان تقول لانه يدفعه بقوله والعبد رضي
بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب في نفسه ليس كساير الامور قوله
واي اسلم للمولى قيمتها قيل هذا يؤيد ما في النسخ الهداية على ما سبق وفي هذا التاييد
نظر



نظر فان القيمة ههنا بعد صحة العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا قوله
وعتق العبد بقبض الخمر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى
القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفي صورة كتابة المسلم
عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر وبقي فاسدا كذلك فيبقى الخمر بدلا انتهى
ملخصا قوله لانه مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هذا ما وقع في النسخ
المتداولة ولكن لفظ البضع ليست في محلها فان المقام مقام ان يقال وهو نكث
الحجاد ونحوه وحمل البضع على الانتقال مطلقا بعيد كما لا يخفى بعده

## باب تصرفات المكاتب

قوله ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصحيح منهما بدل منها لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله الا التزوج اه قوله
يسعى على نجوم ابويه فان اداه يحكم بعتقه وبعتق ابيه قبل موته فانه على ما يجي في
باب الموت والعجز والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا اي بدار الاسلام فيعتق هو
دون ابيه قوله والولدان يرثان كما مات فان الكاف للمبادرة كما يقال سلم كما
تدخل الوقت نص عليه في المغني اللبيب قوله وانما كان كذلك اي انما بقي عقد الكتابة
في حق الولد مطلقا دون حق الوالدين قوله لان الولد المولود في الكتابة اذا لم يرده
ولو اكتفى بقوله لان الولد بتبعية ثابتة لكان احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام
بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشتري نعم لو قال حقيقة البضعية وتحققها
في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفات ابيه
وعدم تحققها في حال العقد في حق الولد المشتري اقتضى عدم بقائه في الوالدين لما
انسب بقوله فاختلفت الاحكام على ما سيأتي في اواخر هذا الكلام فيختص الوجوب
بمحله وهو قرابة الولاد قوله لانه عليكم اذا كاتب نفسه مملوك قوله فيمتنع بيعا
بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما سيورد انه غير معقول لانه
قلب الموضوع قوله بزعمها اي بزعم المكاتب انها حرة قوله اذ لولا الشراء لما
لم يسقط اي الشراء سبب سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر قوله
اقول جوابه انا سلمناه اه يكفي لو قال وجوابه قد علم من قولنا والعزف في الاول لكفى
قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه لا يلزم من كون الوطء بشبهة

ومن سقوط الحد كونه ماذونا في الوطئ وقيل وجوب العقر مبني على سقوط الحد و
سقوطه مبني على الملك والملك مبني على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما
يتعلق به كما لا يخفى انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشراء انما يكون اذنا بما كان
مستندا للوطئ في الاول الشراء وهو من باب التجارة ومستندة في الثاني النكاح وهو ليس
منه فافترقا قوله نكاح الوطئ حراما بلا شبهة اي حراما ملتبسا بعدم الشبهة الطاردة
للحد قوله العتق بعد الاداء خبران قوله وعن ابي يوسف يسعى في الاقل اذ لا
فائدة في التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة واجلها اما ان يبقى بعد الموت اولا
فعلى الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول فظاهر فائدة التخيير اذ المزايد يسرع الاجل من
نا فهو حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير منجز عندهما فالشق الثاني هو المتعين لكن
ثلثا القيمة انما يتعين اذا كان اقل من ثلثي بدل الكتابة واما اذا كان ثلثه اقل فاللازم هو
كذلك قوله والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق بعضه
من الثلث وبقي الاخر مملوكا فيخير بين اداء المال الكثير والحرية المؤجلة ان كان مدبر القيمة
اكثر وبين اداء القليل والحرية المنجزة فتعين الاقل لكن عند محمد يحتسب ثلثا بدل الكتابة
لانها لما قارنت بالتدبير فالعارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط مجموع
بدل الكتابة في كل يوم من الصورتين وعند ابي يوسف يحتسب مجموع بدل الكتابة
لان المدبر لا يلزم المقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فيما التزمه لانتفعن بمقارنته
التدبير قوله لانه لا يقدر على الاداء اذ الاداء باعانة الغير نادر ولا حكم للنادر
فلا يرد ما قيل الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحال قوله فلا يجوز التاخير
الثلثة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل
دليلهما ان حق الورثة بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تاخير الموروث في ثلثي
البدل وفي ايجاب تاخير ثلث القيمة وذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتبه
على اثني عشر دينارا فعند محمد يعجل في اربعة دنانير ويؤخر الباقية وهي اربعة دنانير
قوله في تعليق عتقه باداء القائل المراد من التعليق كون عتقه معلقا بالاداء في
نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر قوله وقيل الظاهر
انه لا حاجة بعد قول القائل كاتبتني بالف الخ فان قول القائل هذا وقبول المخاطب كاف

في الايجاب

في الايجاب القبول يدل عليه كلامه في تصوير المسئلة السابقة قوله الحاجة اي لتخليص دينه
كذا في النسخ الموجودة والصواب بتخليص رهنه كانه تصحيف من الكتاب قوله وقبول
الغائب لغو فهو يكون كاجازة المكفول عنه اذا سمع كفالة الاخر عنه بلا امر لكنه يحتاج
الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار
مكاتبا عند بر قوله وان لم يكن مطالبا به اي وان لم يكن الغائب مطالبا بالبدل

## باب كتابة العبد المشترك

قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد قوله
وفائدته اي فائدة الاذن قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون
متبرعا على العبد بماله من مكاسبه باذنه بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد قوله
تمام تسكيل كالاستيلاد وفي بعض النسخ كما في الكافي فيكون للمبادرة على ما مر مثله قوله وهو
التملك بالقيمة اي التمليك بالاستيلاد والتملك بالقيمة قوله وهي تملك القيمة اي نصف قيمتها
قنا وهو قول ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر
وبعضهم عد منفعة الوطئ من جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابو الليث
رحمه عد الوطئ ايضا من قبيل الاستخدام

## باب العجز

قوله كما هل الخصم للرفع
اي للمرافعة الى مجلس الشرع قوله فلا بد من القضاء او الرضا اي لا بد في فسخه من القضاء قوله
بمرة قيد للصغير والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا
او صغيرا قوله وان لم يترك وفاء فهو لا في كتابة او كان في معناه على ما مر
في السابق آنفا قوله لانه اخذه عوضا عن العتق بزمان الاخذ زمان منصوب ظرف
للاخذ المقيد قوله وقد يعذر دفعه اي دفع عبد المكاتب قوله وان كان الارش
اكثر كلمة ان وصلية قوله حتى عجز بطلت اي صحت الاقرار قوله جاهلا بجنايته
اذ لو كان عالما به يصير مختارا للعذر قوله لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب
اذا جنا جناية خطأ فانه يسعى في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه
متعذر كما في الجناية المدبر وام الولد حيث على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش
جنايتهما لانه احق بكسبهما كذا في العناية وسبب حق المراد هو الحرية ههنا
قوله يحلفونه اي يحلفون المولى قوله اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ
المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطأها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل

النكاح على معنى الوطئ واذا كانت الامة تحت حر فالحكم ايضاً كذلك قال رح البزازي
طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج باخر فلا يكون هذا من الاحكام
المخصوصة بالكاتب **قوله** فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا
الكلام وما بعده نوع خزازة فلو قال رح حتى يطأها غيره بنكاح صحيح فان النكاح له
في الامة مجموع على النكاح الصحيح والوطئ بشرط الحديث العسيلة لكان اسلم

## كتاب الولاء

**قوله** حاصل من العتق لم يقل من الاعتاق مع
ان المنصوص عليه في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد له
بدون العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الداخل في ملكه اما بالشراء
او بالارث او غيرهما ففيما اختاره الشمول على الصورتين معاً **قوله** وقال رح الز
الزيلعي الظاهر ان كلامه مستأنف لا تعلق له بالاختلاف السابق **قوله** صورته ان يرتد
المولى اعترض عليه بانه قال رح في الهداية وشروحها واذا ادعى المكاتب عتق وولا
وولاؤه للمولى وان عتق بعد المولى لانه عتق عليه فما باشر من النسب وهو في الكتابة
وقد قررنا ه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه وشرائه في عتق بعد موته لان
فعل الوصي بعد موته كفعله وتركه على حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على ملكه
فيكون ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاؤهم له لما
لان العتق حصل بالسبب السابق من المولى وهو التدبير والاستيلاد ولا يخفى انه
يعلم من هذا ان في جواب الشارح قصوراً انتهى وانت خبير بان الصورة التي
ذكرها الشارح مشهور بين الفقهاء خصوصاً اصحاب علم الفرايض ونعلم انما
احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر وانتعلق الولاء بالمولى تحقيقاً بلا احتياج الى
الظهارة في الورثة قال رح تعلق الولاء بالميت امر مجازي عبارة عن تعلقه بورثته
فلهذا المعنى قال رح الصدر الشريعة ففي مدبر المدبر تعرض ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل
على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لا حاجة الى فرض ههنا ذلك مرتين له
بل يكفي ان يدبره ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يخرج ويدبر المدبر ويموت الاول
ثم يموت الثاني فان المقصود المجيب جمعهم في الوجود اظهاراً لتحقق الولاء له
حقيقة ودفعاً للاستبعاد السائل بحقيقة حقيقة **قوله** هذه العبارة احسن

من عبارة



من عبارة الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الامة ايضاً
فيه جر الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل **قوله** فله ولاء الولد بلا نقل هذه المسألة
منصوصة عليها في الهداية وغيرها فهي صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية له له
لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى لان في المتولد قبل ستة اشهر يعتق
مستقلاً ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس كذلك
لانا نقول مدار الوطئ طرباة الحرمة اما بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاق له
ولاء النعمة فما لا يكون فيه احتمال طرباة هذه النعمة لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون
عليه ولاء لاحد وولد الحرة الاصلية كذلك لا تا **قوله** لانا تيقنا آه اي لانا نقطع له له
ان الاول كان موجوداً وقت العتق فاذا تناول الاعتاق تناول الآخر لانهما توأماه
حملت بهما حملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما **قوله** عجمي له مولى الموالاة نكح معتقة
ولو قال رح عجمي له وارث من ذوي الارحام لكان اقرب اذ ذو رحم ذوي الارحام له
مقدمة على الموالاة مع ان الخلاف الآتي جار فيهم ايضاً وان كان القول فيما بعد له
والانسب في حق العجم ضعيف **قوله** حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتقة له له
التاجر كفواً لمعتق العطار دون الدباغ **قوله** فاغنت عن الولاء اي اغنت
الانساب عن الولاء المطلق **قوله** والاب اذا كان كذلك اي والام معتقة رح
**قوله** بعد مضي ظرف لتولد **قوله** او ممن في اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقة
اي تولد من امرأة ليست معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق **قوله** وان الولاء عله
معطوف على قوله ان لفظ حر الاصل **قوله** بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط له
**قوله** وان علق الظاهر ان ان وصلية وعارضية المراد بعارضيته ان تكون الامة
معتقة بالذات لا بواسطة اصلها **قوله** بقرينة انه جعل الولد اي بقوله وان
علق حر الاصل **قوله** اي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض اي جميع اصحاب الفروض بل له
مع احد الزوجين فقط **قوله** اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في نسبة الميت انثى فذكر
لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله لا يدخل آه فصل يخرجهم لكن له له
ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم من فريق
اقسامها ايضاً فلو قال رح ههنا العصبة بنفسه الذكر من العصابة لكفى **قوله** وقد مت

العصبة اي العصبة النسبية **قوله** او جر ولاء معتقهن ولاء بالنصب مفعول له
ومعتقهن بالرفع فاعله **قوله** بالوجهين اي صورة اللحوق بدار الحرب او بان يراد بالولاء
ولاء الوارث فلا يصح بدونه ذلك اي بدونه العقل والبلوغ **قوله** مجهول النسب له
صفة بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب في اول الكتاب **قوله** ناغني
عن الولاء الظاهر ان المراد من ولاء العقد وهو ولاء الموالاة **قوله** باذن ابيه
من هنا يفهم ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية **قوله** اذا
ثبت نسبه كذا في نسخ رايناها ولكن ليس في ذكره كثير جدوى الا ان يكون تصريحاً
لعدم اشتراط مجهولية النسب على ما مر آنفاً وقد اخرج مخرج العادة اعترض عليه
بان لصحة الولاء شرايط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي لنصرة نفسه
اي قبيلته وذلك اكد من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقه ومنها ان يشترط
الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عن غيره ومنها الاسلام على ما يره عند البعض
والصحيح انه ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد
اخرج مخرج العادة للخلو عن قصور انتهى لكن لا بد من الاعتذار فانه عبارة له
وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطيته فان المتون المشتملة على اصح الاقوال
المقصودة على ما اشتملت على هذه العبارة فهذا يقتضي الاعتذار بكونه خارجاً له
مخرج العادة ~~لان~~ الموالاة عقد بينهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول ولم يرد
فيه النص حتى لا ينتقض بالزوجين فان وراثتهما وان كانت بالعقد ايضاً الا
انها ثابتة بالنص **قوله** لا يستقل النقل عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية
ثم الوصية يلحقها الفسخ فكذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعيين والاستدراك فتدبر
**قوله** يحجز منه اي الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان الضمير له
ان يكون الضمير راجعاً الى الاسفل على ما يشهد به السباق

## كتاب الايمان

**قوله** او التعليق يحتمل ان يكون معطوفاً على ذكر الله ويحتمل ان يكون معطوفاً
على التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى التاويل فان قوله
ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك والوجه
الانسبية رعاية المعنى اللغوي وهو القوة على التقدير الاول ولزوم كون كل
تعليق



كل تعليق يميناً على التقدير الثاني مع ان اليمين للتعليق الذي يكون لتقوية الجزء
**قوله** اي الايمان الذي اعتبره الشرع ورتب عليه الحكم لا يقال اليمين الصادق فيما
يترتب عليه الحكم لانا نقول المراد بالحكم الحكم المتعارف المحتاج به الى البيان ومن البين
ان حكم اليمين للصادق محتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها
باسم خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور **قوله** فلا حاجة الى تكلف ارتكبه
صدر الشريعة ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وقد
قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الآتي وباعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا
يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدأ مضمون
فعلي ولذلك جوزوا اعماله في مثل زيد قايم في نفس الامر فلا اشكال انتهى **قوله** على انه
اعتبار الحال او الاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على اعتبار الحال
او الاستقبال لان المذكور في عبارة صدر الشريعة هذا الزمان ثم ان الجواب عما ذكره
الحال ان لطيف بين الماضي والمستقبل بحيث يكون بنهاية الماضي وبداية المستقبل فهو
ليس في الحقيقة بزمان مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الوقاية الهداية كلامه عليها وتبعه
صدر الشريعة وسيجي التحقيق المتعلق به نقلاً **قوله** على شيء آت في المستقبل المفهوم
من هذا التعميم ان يكون مثل والله الى ان اموت او لا تطلع الشمس غداً منعقدة مع ان له
المتبادر من عبارة القوم ان يكون المنعقدة بفعل الحالف لان قال في الهداية المنعقدة
ما يحلف على مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكر في اشباهه من قبيل الغموس
على تقدير شرطية كونه ماضياً على ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه يعم
الماضي والمستقبل **قوله** بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب فان
الظاهر ان الايمان لا يخرج عن الازمنة الثلاثة ففي ذكر الماضي والمستقبل وترك الحال
لا بد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالي حلف على المحقق والحلف على
المحقق غموس فلاشتراك الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال
ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر **قوله** الهتك بفتح الهاء وسكون التاء
الخرق **قوله** او ناسياً اي مخطئاً بتغير النساء بالخطأ يشعر بعدم الفرق بينهما له
ولكن ينبغي ان يفرق بانه ان اجرى على اللسان حال كون القلب عازماً على ترك الحلف

يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا فيجب الكفارة بالحنث
كيف ما كان لانه تعالى الكفارة لدفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع بل كلها
لانا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب قوله وهذا
انما يكون اذا كان الحلف به متعارفا واما اذا لم يكن فلا هذا يخالف لما نسب الى
الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
او لا على ما مر به انفا قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين
اي يمين الله قسمي وليس بجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما الاخرون فجعلوه
جمع يمين واغا وصلوا همزة تخفيفا لكثرة استعماله كما قال تعالى فلم يكن لم يك ثم قال
ولا تنقضوا من النقض بالضاد المعجمة قوله وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر
ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لابد منها اذ اليمين
لا يكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى قوله وان فعل كذا فهو كافر قيل وانما يكون
قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه
بان هذا مختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى
انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب الدليل بيانه جملة الكتاب من صيغة القسم
وهذا لا يوجب الاطراد قوله سوكند خورم بخدا اي قيل لا يكون يمينا هذا
اشارة الى ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اي فانه قيل
قوله في قوله اشارة الى ان لفظ باء ويمكن دفعه بان المحلى عنه لا من كلام المص
ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء منه يمينا لم يكن كلمة او
بينهما مضرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل والله او بالله لا افعلن كذا يكون
يمينا قوله لما فرغ من بيان موجب اي الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين قوله لان
اليمين لم يشرع للكفارة بل شرع للبر فلما لم يحصل انقلب اليها قوله لنا ان الكفارة
تستر الجناية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل تستر ليستر
على ما لا يخفى لذوي الافهام قوله بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل ان
يقول ان كان المراد بالافضاء ترتب المفضى على المفضى ضرورة فليس في الجرح
ايضا ذلك وان كان المراد انه دخل في الجملة فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو

لم يكن

اذ لو لم يكن اليمين لم يوجب الحنث ولم يجب الكفارة والجواب ان وجود اليمين
لا ينا سب ان يكون اليمين مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف الجرح فان الموت
ليس عدمه قوله ولا اهل للكفارة لانه عبادة وفيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام
والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكر اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين
لانها تعقد لتعظيم الله قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي عينه ولا شك في الحرمة
لاجل اليمين فلا يكون منافيا لقوله وان استباحه هكذا ولا يخفى ان المراد من قوله
حرم الحرام الاعتباري وهو قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب
الحل الشرعي والظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجعلية قوله على
والتمسك على الاول ظاهر اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر
من الحل والحرمة بان يكون في المطعوم والمشروب فيكون ما عبارة عن العسل فيعم فيه
جنس واعترض على التمسك بهذه الاية الكريمة بانه عليه السلام يحتمل ان يأتي بلفظ
اليمين ونزول الاية بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم الحلال يمينا قوله
لغلبة الاستعمال ولو وجود قرينة وهي كون ارادة العموم مشكلة لان بعض
الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها البعض الغير المعين غير مفيد مع شروع الحلف
الطلاق فيما بين الناس والحمل على البينونة كان اقرب قوله وعليه الوفاء به في الصورتين
اي في النذر المطلق وفي المعين بشرط يريده قوله وبه يفتي قال صدر الشريعة بل هو
الصحيح المراد بالصحة الصحة دراية وهو قولهم لان كلمة نذر نظاهره يمين بمعناه الخ
ظاهر وما قيل من انه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر
الرواية وان اراد حصرها من حيث الرواية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما
قوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني قوله عليه السلام كفارة
النذر كفارة اليمين فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق
قوله لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل اعتراض عليه بان
السائل ان التنجيز يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما صرح به وهو
والتنجيز تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه ان
غرض المجيب وان المحذور فيه كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب له ههنا ليس ذلك

بل يكون اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى بعض المواد كلها حالا كانت او حراما ثم ان قول المعترض ويلزم ما صرفه بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما خفي عنه بعده فتدبر قوله رجع اليه اي الى هذا الوجه قيل الشافعي قوله لانه قصد به المنع علة لقوله يمين بمعناه قوله لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان في كل تخيير تخفيف لما فيه الكفر في الكفارة معنى العبادة فلا تحقاق للتحقق من هذه الجملة قلنا ففي ما نحن فيه الامر كذلك اذ كفارة اليمين والوفاء بالنذر شيئان في هذا المعنى قوله لان الشرط الشايع في شيئين لغو قيل هذا غير مسلم فانه تعالى صام شعبان وان اكل يوما منه او يومين فقيد الشايع يكون لازالة مثل هذا المعنى قوله لما روي عن العبادلة الثلث العبادلة جمع عبد الله والمراد ههنا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قوله موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله عليه السلام وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله خاصة قولا او فعلا قوله لان المطلق بكسر اللام وتشديدها قوله فارادان يقوي الخليفة عليه اي يغضب على ابي حنيفة قوله ابلغ من قد ركن ان يخالف جدي كلمة مزايدة وقد ركن فاعل ابلغ

## باب الحلف بالفعل

قوله وعند الشافعي الحقيقة والظاهر ما اختاره ائمتنا فان المعنى العرفي وهو الاكثر خطورا بالبال وانسب اعتبارا في هذه الاصول قوله يدخل من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان كون الزحل من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت اسم لسقف بني للبيتوتة لكفى قوله وقد قربناه معناها ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهود قوله ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا تقال لها ظلة فضمير قوله للظلة بناء وبل السقف او غيره قوله تقال دار غامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون الدار للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الطلاق باعتبار ما كان الامر انه لا تقال للعرصة قبل البناء دار الا ان تقال الدار اسم للعرصة بعدما تعلق

به البناء



به البناء قوله اما اولا فلان قوله هذه العلة اه لا يخفى ما فيه على احد قوله ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فيها والصفة في الحاضر لغو صريح فيما ذكره من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان يكون الوصف في الحاضر لغو ليس على اطلاقه فانه على ما حققوه على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليها فيكون لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعد ما كان تمرا لان الرطوبة تصلح ان تكون داعية اليها على ما يجيء قوله غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار نعم ما قيل في الفرق بينهما ان الدار دار وان نزلت حوائطها والبيت ليس ببيت بعدما انهدما قوله بل هو علة غائية لبيانه كان الصواب ان يقول وهي جزء من مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البنية بانتفاء البيوتة والشيء لا ينتفي بانتفاء غايته قوله لان الدار لا تطلق على العرصة المجردة هذا يشعر بان الدار اسما للعرصة بل بملاحظة البناء معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياها معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة يصح اطلاقها على عرصة قوله او بيتا لعل كون الدار ربما ان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتملة على بناء مسقف كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها قوله في باب دار اغلق كان الاولى ان يقول في باب من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام فتنكيرها بوده غير حسنا بل غير جائز قوله الا بخروج ثم صرحوا وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خروجه حقوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت خروج ثم دخوله واعترض عليه حذف حرف الجر عن ان وان كثير وتقدير الكلام الا ان يخرج وهذا احسن اولى من مما ذكره الشارح كما لا يخفى وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث بحال ان يخرج فتامل قوله لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو كان في عيال غيره ولم يكن له اهل او كان امراة يترك المتاع هذا اذا كان بالعربية فان قال بالفارسية ازين خانه اندر نه باشم فخرج بنفسه يعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج يعزم ان يعود يحنث

كذا في شروح الهداية قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال له
بالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة قوله وذكر في الكافي ان المشايخ قالوا نقل كل المتاع
انما يعتبر عند ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم كالوتد وقطعة الحصير
فلا فسلم ثم انه لو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة الا ان السكنى قد
يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا فيتمكن من السكنى فيها له
فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
او لا كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره والظاهر هذا على ما في الكافي قوله لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج
لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري او ما في حكمه لا بالرضى به لكان اظهر
ثم ان المراد بالاكراه ههنا ما لم يصدر منه فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج هو بنفسه
خوفا من المكره حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث
وان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله وكانه سهو من الناسخ الاول توجيهه
توجيها بان قوله ثم الى امر آخر لا يتعلق بالخروج بل التوجيه ونحوه علفتها تبنا وماء
باردا اي ثم توجه الى امر آخر ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة الى حالة اي ثم
خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا
لم ينو فعلا ما نوى لانه محتمل كذا في الكافي قوله ودين منه الحقيقة وفي بعض
النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق كما ينسب الى الكلام فان
المراد ودين قوله في نية الحقيقة قوله كما تقرر في كتب الكلامية فان عندهم لا توجد
الاستطاعة ما لم يوجد الشرائط ولم يرتفع الموانع قوله لا يعادي ولا يهجر اي غالبا
فانها قد تترك لعفونة هواها ولشاحتها قوله بل المبغض لكونها بالغين المعجمة قوله
قائم مقام مفعول شرط هكذا في النسخ المتداولة والصواب قائم مقام شرط قوله
اذا نواه اي ينوي ملك زيد صورة وان تعلق به حق الغير قوله وقال محمد
رحمه الله تعالى عليه يحنث وان لم ينوه لان التصريح عنه الى النية قوله وبر يراد
بهذا البر قمحة القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بكيارة دندان خورده
قوله وانما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة لا بعينها

ينبغي



ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة كالجواب على قولهما كذا ذكره في الذخيرة واكثر
الكتب انتهى حينئذ انه بناء في ما قالا لهما من ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا يكون
على اطلاقها على هذا التقدير قوله معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون مهجورا بالكلية
قوله ولا يصح قول صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة اذ لا ما
اذ المراد تقييده باكل خبزه وما يشبه ذلك واما ثالثا كثر من ان يحصى فيظهر ان قوله اذ اخذ
بمعنى اه ليس بشيء لان التقييد حينئذ يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الخبز فقط قوله
وبالطبخ طبخ اللحم وان اكل مرقه يحنث او فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا وكذا في الهداية
ويلزم منه الحنث بما يطبخ باللحم لاطلاق الطبخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل قوله
عند ابي حنيفة لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة قوله وعندهما يا ما
يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار قوله
لا العنب والرمان لان الفاكهة ما يؤكل لمجرد التنعم والتلذذ وهذه الثلثة
يتغذى بها كثيرا قوله وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم بها اقوى لما
يتغذى ولا ينتقض معنى التفكه بها استعمالها للتغذي في الجملة قوله ويراد
بالشرب من نهر وانما قيد بالنهر لانه لو حلف لا اشرب من هذا البئر ينصرف يمينه
الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولما انصرف اليمين الى غير الاغتراف سقط
اعتبار الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فالظاهر الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر كذا قيل وفيه انه مخالف
لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف في البئر
المتعارف كيف يحنث بالكرع من البئر فتأمل فيه قوله فشرب منها باناء لم يحنث
لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع قوله خلافا لهما لانه المتعارف او
شيراز الشيراز بكسر الشين المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة في آخره اللبن
الذي استخرج ماؤه وغلظ فصار كالفالوذج الخاثر قوله واعتبار صفة
المسورة بناء في اعتبار كون البر ونحوه من اسماء الاجناس فيه منع ظاهر

قوله يحنث في الاكل لا في الشراب فيه الشعير المغلوب بل الحنطة يكون وقت الاكل
ايضا كذلك اي معلوما اصغر حبا فيهما بخلاف الرطب والبسر يؤيده ما قيل من ان
الخلاف بينهما وبين ابي حنيفة اذ لم يميزه عند الاكل ولو تميز واكل يحنث اجماعا
كذا في الكافي وساير الشروح فتامل قوله البسر المذنب بكسر النون والتشديد من
ذنب البسر بفتح الذال تذنيبا فهي مذنبة كذا في الصحاح فيكون اطلاق البسر والرطب
البسر بغلبة الاجزاء لا طلاق المذنب باعتبار ما في ذنبه من اثر النضج قوله في
لا ياكل لحما باكل كبدا او كرش الكبد ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما يقال له بالفارسي
شكنبه قوله قلنا ذلك الماء ليس الذي انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الماء
المصبوب ليس صعب من ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلينعقد اليمين نظرا
الى امكان تلك العادة قوله قلنا شرط انعقاد السبب المراد بالسبب لفظ
اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان
البر من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان البر لا يقال ان البر
متصور في هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا
فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في جزء من اجزاء اليوم بحيث
لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان شربه فلا يتصور
امكان البر كذا قيل ولا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر الى تصور البر مطلقا
لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر قوله لان البر
وجب عليه اذا فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث حال وقت
الاراقة لانه يمكن ان يقيد بالقطرات المهراقة فيشرب كما نقل من العناية آنفا
ولا ياتي الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير الموقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت
ما فيه فتامل ثم ان النسخ الموجودة في الحاشية المنسوبة الى المعترض هكذا
ولكن الانسب حان وقت الاراقة بدل حان وقت الاراقة لان حان ما
بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت قوله لبعض الاخبار جمع خبر
بكسر الباء المشددة قوله اذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى بخلاف مسألة
الكوز فانه اضاف يمينه الى الزمان الذي فيه وليس فيه ماء ولا الى الذي يحدثه

الله

يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن
محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم
كذا في شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لاشربن الماء الذي
يحدثه الله تعالى ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا ثبات في هذا المعنى
كما لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة العشل انتهى وانت
تعلم بان هذا الاعتراض بعد قوله لا الى الذي يحدثه الله تع مشكل فانه صرح
في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث بعد الاشارة الى الكوز
يرد عليه ان الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدم كون الاحداث ملحوظا
في الكوز بلا مانع العلم بعدمه لم يكن الاحداث ملحوظا الا ان يقال المراد باحداث
الروح اعادة اذ هو غير الاولى وباحداث الماء ايجاده من كتم العدم ولاجل
ذلك كان الثاني غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز الذي
لم يدخله الماء ظاهرا قوله ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا
كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع
في ازالة الحياة السابقة على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اي الحلف يقع اه
كان ان يقول فيقع الحلف على ايلائه الا انه قصد ان يفصل المتصل من عبارة
المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقد مر امثاله قوله وذلك
سبب ملكه فيه ان الغزل عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون قرينة
له ودليلا على عادة قوله ولهذا يحنث اي للاضافة الى سبب الملك يحنث
قوله لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل على ما هو
المعتاد ففي تعليل الحنث بقوله لان القطن نوع ركاكة مع كونه موهما لان
يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره لم يضفه الى
شخص يحنث ايضا فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن واما اذا ذكره بان
اضافه الى نفسه لكان اصوب قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء

وسكون اللام ما يقال له بالفارسي پيرايه الحُلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع قوله اشارة الى ما وقع في الهداية والجواب ان عبارة الهداية هكذا لو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه يعلم ما فيه فانه طرز غريب واسلوب عجيب مشتمل على مسئلتين احدهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء نكر السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا اخر لانه مثل الاول اذ كون الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على الايجاز والكناية وليس بخارج من نهج الاستقامة كما توهم الشارح قوله فانه عن علي رضي الله تعالى عنه اي مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه قوله ليست بقرب مقصود القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن في قول على المسئل اختلاف الامامين لهما ان الحرمة شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله ان التزام الحرام بهذه العبارة متعارف قوله ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل على النصارى عند قولهم المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وتقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هذا عبارة عن امر ثابت مغاير كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض عليه ان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال بتمييز بين نفي ونفي يتيسر له ان يقول بسماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد قوله داخلها ركعتان الظاهر ان القعدة الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر قوله عتق الحي وفي عبارة

الهداية



وفي عبارة الهداية عتق الحي وحده بيان للواقع لا احتراز عما يولد بعد الحي ولا يرد ما قيل من ان لفظة وحده لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية قوله وكانه شرط العد القبض ليتقرر القضاء لان الثمن بنفس البيع فان وجب على المشتري يكون قضاء على الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط ويتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان السبب وانتقاض المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال ان مرادهم بقولهم ليتقرر القضاء في جميع انواع البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد بمجرد القبض ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض قوله والنهي عن البتيراء بضم الباء مصغر بتراء تانيث ابتر قوله لان المولود كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولد الا ان يقال المراد لان كل مولود حيا كان او ميتا لكن اخر كلامه يابى عنه فوجه ايضا فتامل قوله بخلاف حر الطلاق وحرية الام على ما مر انفا من قوله وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت قوله زيوفا او نبهرجة الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار قوله ولو كان ما قضاه ستوقة الستوقة معرب فارسي اصله سه تو بمعنى ثلث طاقات وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وفي المراد من النبهرجة هذا اذا كان الكل او الاكثر من ذلك واما اذا كان الاقل فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي قوله لا اي لا يبر كذا في النسخ الموجودة لكن الصواب ان يقول اي لا يبر خصوصا في صورة الهبة حاصله ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق محل الحنث وهو اخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث قوله حتى لا يجوز بهما في الصرف والسلم اي اذا قبضهما الا بتم عقد الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها قوله لانه اضافة القبض الى دين يعرف بالاضافة اليه حتى لو قال ان قبضت من دين درهما دون درهم حنث بقبض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا وقد وجد قوله لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يخرج من منبته مع اغصان واوراق بلا ساق ٥٥

## باب حلف القول

قوله وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي من
كل الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الثاني ظ واما في
الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة
قوله قرابة الذات اي ذات صاحب الثوب قوله وحنث في هذا ص ان بعث
ايراده في باب حلف القول غير مناسب ولكن ذكره تبعا لصاحب الوقاية قوله
فان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق قوله
وحنث بالفاسد والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والاول
اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فقد بر قوله
لوجود حده اي حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا يثبت في الهبة
ايضا لانا نقول هو حاصل الحد لا عينه مبادلة المال قوله لا الباطل لانتفاء الحد
لان الجانبين فيه غير مال قوله فاعتق او دبر يعني لما دخل التعليل على هذا الملك
وقد انتهى بهذين الامرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب ثم سبيهما
لان الملك بعد السبي غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي ببيع المدبر فلا بد فيه
هذا البحث فان القدرة بالعين غير معتبر كما في المرض قوله عدم الاستقراض
ههنا مشكل اقول لا اشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الى الموكل صح مثلا قاضيخان
وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض
فلانا كذا كان القرض للموكل قوله وصحته في الاحوال فيه ان التوكيل على ما يجيء تفويض
التصرف الى الغير وهو اعم من تصرف المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد
من حيث التاديب والتربية الا ترى ان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل
فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو ان يعظم منفعة ضرب الولد
عائد الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته
وهو الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله في حلف البيع
والشراء وفي القنية اذا كان شريكا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث وان باشر

تارة

---



وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة قوله وعند الشافعي يحنث وهو القياس
ولكن ان نقول وعند الشافعي يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى
الحقيقي على العرفي قوله مع وجود هذا الاحتمال اي احتمال المهجور لغيره قوله قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روي انه تعالى لما خلق ادم وصورته
كان يبقى بين مكة والطائف اربعين سنة لا يدرى ما اسمه وما يراد به الا الله تعالى
ثم كان بين تصويره ونفخ الروح فيه اربعون سنة قوله فينصرف الى اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة قوله ولا اعتبار لما لا يخفى ان قوله الاول
فرد يغني عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون ذكره لزيادة
الانكشاف لان الاخر لا يدل لعمر الاول فيه منافاة وهي ان الاول والاخر وصفان
متضايفان فكما لا يكون اعتبار الاول الا بالاخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول
دون الاخر على ما ظهر فزعم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته
ابتداء وقوله اخر عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا فتدبر قوله عتق الاخر
اتفاقا هذا يوهم الاختلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه
توطئة للاختلاف مع الاتي فليس مما يناسب على ما لا يخفى قوله لان الشرط اي شرط
صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت
اه فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة وهو قوله ان اشتريت والاضافة
دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية
وهي تاخير العلية والشرط مقارنة ذات العلية ومن تاخير التاثير لا يلزم ان لا
يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا العلية حال التعليق لا حال وجود الشرط
حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث قوله وبان تسريت التسري من السرية بضم السين
وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا وقيل من
السر من السرور فقلبت اخر الراء ياء كما في تقضي البازي وقيل طلب الولد
شرط في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف
رحمه كما ان الاول قول محمد قوله ولنا الملك يصير مذكورا ضرورة التسري قيل

المقصود من البرجي المحض وذلك كما يكون بملك اليمين يكون بملك النكاح
فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه من التبادر من السري ملك اليمين
لا غير **قوله** فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام وهو احدهما فان قوله هنا
حرا وهذا بمنزلة احدهما حر **قوله** ان بعت لك ثوبا ابر الاجلك معناه بالفارسية
فروختم جامه را از بهر تو اين حاصل كذا نقل من النهاية **قوله** فباعه فلم يعلم انما
لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا الانه من الامور التي لا يكون تركها جدا هذا نظير التعليق
بالعين اي قوله ان بعت لك ثوبا **قوله** متعلق بتعلق المعنوي هذا وفي جعله
متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط آخر الكلام للاول
وهو قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق
بذلك

## كتاب الحدود

**قوله** لانه دال على فعل الحرام لو قال في
التعليق لان الشارع رتب وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني
وان قال الزاني والزانية لكان هذا لان في الشهادة اذا صرح بالفعل الحرام
وقيل وطئ وطئا حراما ولا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض مع كونها
في ملكه **قوله** او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا الا ان الكلام لا يشترط
الالام **قوله** لاحتمال كونه في الصبي وحال الجنون **قوله** ندب تلقينه رجوعه المصدر
مضاف الى مفعوله الاول والفاعل متروك اي ندب تلقين الامام المقر رجوعه
**قوله** وثانيهما احصان القذف والشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطئ او
لم يوجد **قوله** فان الاحصان يطلق عليها اي على نكاح صحيح ذات الحر **قوله**
واشتراط الثيب لقوله عليه السلام الثيب بالثيب دلالة على الدخول بنكاح صحيح
لا يخلو عن تكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة ونعمة
النكاح لا يتكامل الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول
انما شرط لكونه مشبعا اه **قوله** اي متوسطا بين المبرح وهو بكسر الراء المهملة
وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم **قوله** انق الوجه والمذاكير جمع الذكر
بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع بذلك الجمع للفرق بين جمعه وجمع الذكر
مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله كما يقال نابت

مفارق



نابت مفارق رأسه كذا في الصحاح **قوله** قائما حال من المحدود ولقول علي كرم الله
وجهه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قوله** وحق الشرع ساقط
عنه اي عن الصبي **قوله** وحامل زنت لم يحد وعن ابي حنيفة رحمه يؤخر الرجم
والجلد الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت
المرأة انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى
حولين فان لم تلد رجمها

## باب وطئ يوجب الحد او لا

**قوله** المستفاد من قوله
تعالى فوجدك عائلا قيل ههنا كلام واحد وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء
نسبة مجازية عرفية بخلاف قوله عليه السلام انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير
غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص به عليه السلام انتهى وانت
خبير بان هذه الامور غير مانعة لايراث الشبهة الدارئة للحد مع انه تمسك صاحب
الكشاف فاغناك بمال خديجة رضي الله عنها **قوله** مظنته لاعتقادهم خبر لقوله
فان احتياج العبيد اه **قوله** ان الكنايات رواجع اي وكونها الثلث **قوله** وهي
تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ
اجنبية زفت اليه فقيل هي عرسك وعليه مهرها ولا من زنى بمستأجرة له ولا في الحربي
والحربية ولا من وطئ بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف
وفي عكسه حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجدها على فراشه
ولو كان اعمى وزمية زنا بها حربي وذمي زنا بحربية لا الحربي والحربية لكان احرى
واولى وعن هجنة التكرار اعرى اما الاول فلعدم ترتب المسائل المجانسة بعضها على
بعض فان المسألة الثانية والثالثة من المسائل التي سقط فيها الحد لشبهة العقد وتوهم
فالمناسب ان يفرع على ما قبلها في عزن واحد كما فرع من احويته من شبهة في الفعل
والشبهة في المحل واما الثاني فان قوله ومحرما نكحها بعد قوله في وطئ محرم نكحها قوله
تكرار مستغنى عنه على ما لا يخفى **قوله** ثم يذبح ثم يحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل بها
وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع لتولد الحيوان في صورة انسان وفي كل من
الوجهين قصور فانه في الاول رفع العار يمكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني
يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة ولا يبعد تعدد

مطردة **قوله** او بن في دبر فبل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأة في الموضع المكروه
يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته
لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه
الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه يبلغ مرتبة الحد ثم ان ما
المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان
عبارتها هذه وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير
ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا
هو الزد وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة
او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فان
ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه
الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة انث الضمير الراجع
الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك بان ما لا يوجب العقوبة في الابتداء اولى من ان
لا يوجبها في الانتهاء ولا بزنا غير مكلف بمكلفة كالصبي المجنون فانهما لا يخاطبان
بالحرمان فلا يكون فعلهما زنا والتمكين غير الزنا ليس بزنا

## باب شهادة الزنا والرجوع عنها

**قوله** ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان
يؤول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا ليس بصحيح لمخالفته
سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سيأتي **قوله** او اتفق مجنونان
في وقته واختلفا في بلده بان شهد اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرى
بزناها في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما **قوله** واما عدم الحد في الاول وهو
قوله فان شهدوا كذلك **قوله** لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وفيه انه يحتمل ان
يكون في اوله بكرهها وفي اخره طوعها **قوله** واما السادس غير الاسلوب في السادس
والسابع ولم يأت بكلمة فيهما كما في اخواتهما اشارة الى مرتبتهما دون مرتبة ما سبق في
احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت اي اعتبار اهليته **قوله** وهي كافية اي الشبهة كافية في
درء حد الزنا على المشهود عليه وغيره كافية في اثبات حد القذف على الشهود والله
اعلم



**قوله** لان مشاهدتهم في تلك الحادثة قد ردت الى قوله وشهادة حادثة
اذا ردت هذا يشعر بان شهادتهم الفروع يكون ردا لشهادة الاصول
مطلقا وليس كذلك فان شهادة الاصول في الاموال تكون مقبولة اذا ما
كانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات صرح به في حواشي الهداية
**قوله** لا الشهود عليه ان لم يحد بعيد **قوله** لان كلا منهم قذف في الاصل
هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة اخر الكلام
وهو قوله بقي قذفا **قوله** وتجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط
بقوله فعلى القاتل الدية لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على ما توهم **قوله** وانها
مانعة من الزنا القائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون الاحصان
شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة
وتكامل النعمة بالاحصان وقوله وهو المانع غير معقول اذ ليس كلامه
الا الزنا حتى يتجه ما قال

## باب حد الشرب

**قوله** يعني ان مجرد
شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير خبر لان فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة
او تقال يعني ان وقع مجرد شرب الخمر لكان اسهل **قوله** اي بشرب الخمر او
السكر بضم السين وسكون الكاف **قوله** مرة احتراز عن قول ابي يوسف
فانه شرط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا يثبت ذلك
على خلاف القياس فلا يقاس **قوله** فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة
رضي واعترض عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه
اذا كان مشروطا بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر **قوله**
كالبنج هو بالفارسي ما يقال له بنك كذا في المهذب **قوله** ولبن الرماك
بكسر الراء جمع رمكة بفتحتين وهو بالفارسي ما يقال لها اسب مادياة
**قوله** لان الكفر من باب الاعتقاد فان قيل على مقتضى هذا الدليل ينبغي
ان لا يصح اسلام الكافر قلنا السكر يخلط العقل ولا يذهبه لانه غير خال عن نوع تمييز
له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته ولما كان كذلك

لان الاسلام يعلو ولا يعلى فعله كان حينئذ يصح اسلامه حينئذ ارتداده دون كفره صحيح
القدر

اعتبرنا ذلك القدر في صحة الاسلام دون كفره، واعترض عليه بان دعوى وجود نوع تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران شيا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب ان اعتبار ابي حنيفة هذا المعنى في السكر ليس على اطلاقه فانه انما حكم عند السكران به للاحتيال في درء الحد واما في ساير المواد فالظاهر ان قوله كقولهما من انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال ولو انه موجود في اسباب الحدود وباتصالها ودرء الحد وبهاية السكران تغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو

## باب حد القذف

قوله بصريح احتراز عن الكناية قال لرجل محصن يا زاني فقال الاخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما اما الاول فلانه لا يحتمل في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره ولا اشكال بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لاشتراط تصور الزنا من المقذوف حتى يلحقه الشين ولا بقذف الرجل المحصن او المراة المحصنة اذا كانا اخرسين لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يحد بالشبهة كذا في النهاية واعترض عليه بان عذر الاخرس لكان بشيء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا افهم طلبه باشارة المخصوصة ودفع بان الاخرس يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة كفى درءا للحدود والاشارة فيه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات قوله في غضب متعلق بزنأت فيه نوع مسامحة فان متعلق في غضب بالقول الاخير زنات في الجبل فقوله فان التقدير اذا قذف بصريح او بان يقول زنأت في الجبل قوله جبل من الانس بكسر الجيم بمعنى طائفة منه قوله او ولد بنت معطوف على قوله مجرد ما الا على كالتوالان التعليل بقوله فان ذكر الاختلاف في خبره يشعران بذلك قوله لان الغالب في الحد عندنا حق الله تعالى اعترض عليه بانه لا يلزم منه ان يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص بما اجتمعا فيه وحق العبد غالبا وكذا نقل عن الغاية ويمكن

ان تعالى



ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود والدرء غلبوا فيه حق الله تعالى على حق العبد لئلا يتضرر بالتداخل فتدبر قوله فامره باخذه هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير في امره من ملحقات الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحضر لاجل الجلد قوله حده من غير خصومة حد على صيغة الفعل بقرينة قوله والى بين الحدين وسل سيو نكم مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا بقي قالت يحتمل ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يابى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه يا زانية فبوجود هذه القراين لم يسقط الحد بذلك الاحتمال السابق قوله لان احصانه لا يبطل اللعان اي لعان الملاعنة ما لا يبطل احصان زوجه فيحد بقذفها اياه قوله فجاء الشك فلم يكن العمل باحد الطرفين قوله او من زنت تخصيص هذه المسئلة بالمراة اتفاقي فان الظاهر ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله وقد التزم اي المستامن باستيمانه

## فصل في التعزير

قوله اما الصفع فهو بالصاد المهملة والفاء والعين المهملة ما يقال له بالفارسية سيلي زدن وبالقاف برشر زدن قوله او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في شرح الهداية قوله وقد يكون اكثره تسعة اي حينئذ اذا كان التعزير بالضرب قوله لانهم الاصول وهم يقولون الاصل في الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه قوله لا يفرق القاضي على الاعضا قيل في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور في اثناء الحدود والحد المكتوب بين معنييها وقيل الاول في اقتضاء الجرم كجمع السارق المال بلا اخراج واصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه فتدبر قوله وتعزير الاشراف كالدهاقنة كبار اهل القرية وقيل مالكها من ده فان بمعنى امير القرية فهو فارسي معرب قوله لان ما دونها لا يقع به الزجر هذا بيان في قوله فيما سبق والصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب

سكر بقوله تعالى سكر بسكر من الباب الرابع قوله وعلى المفتري بين اي القاذف قلت
قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولانه جرى فيه التغليظ من حيث انه
الوصف كذا في الهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره الشارح لانه ينبغي على
مقتضاه ان لا يبطل شهادة المحدود للقذف على التابيد اقول بطلان الشهادة
على التابيد بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة من حيث
عظم جرم الافتراء عند الله تعالى بناء في تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق
بالنسبة الى الحكم قوله لان حد الشرب الظاهر هذا علة لاضمحلال متفرع على ما
سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال
على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور الا ان يقال كونه
متضمنا للجنايتين من معارضة كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح
لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متعينة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع
العلتين لا على العلة الاخيرة فقط قوله اللهم الا ان يقال في كلامه
اشارة الى ضعف الجواب فالانسب ان ينسب الى عرف البلد الا ان يقال
اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن بقي الاشكال بقوله لست
لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر قوله ثم
لاحتمال ان يكونه من غيره بالوطي بالشبهة فيه ان احتمال الوطي قوله
بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا فكيف يلزم
نسبة الام الى الزنا قوله يراد به الخب اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها
وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع قوله ومن حد او عزر ثم مات
هدر دمه ههنا اختلاف روايات فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة
فالتفصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر قوله لانه فعل ما امر بالشرع اي الحكم فعل
بامر الشرع قوله فان دمها لا يكون هدرا فان قيل يشكل على هذا ما اذا
جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه قلنا انما يجب الضمان هناك لان
ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم وجب الدية بموتها وذلك

لا يجوز

لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة
تلف النفس او العضو فكيف يجمع الضمانين في مقابلة مضمون واحد قوله وهما
مطاوعتان كذا في نسخ راينا ها لكن الصواب ان يقال وهما مطاوعان لان الاصل
ان تغلب الذكور على الاناث واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان
الكلام في حل قتل الفاعل والمفعول

## كتاب السرقة

قوله قال
اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عليه السلام يساوي عشرة دراهم وقيل
اقل منها وانا ما رويه فيه ثلثة دراهم اقول كان في اختيارهم عشرة في نصاب السرقة
عشرة دراهم من وزن سبعة مثاقيل نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول
وبالله التوفيق اما اختيارنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة على ما ذهب
اليه الشافعي ومالك فلان الحكمة في قطع اليد في السرقة منع تناول ايدي السارق عن
اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة والرغبة تكون في الكثرة فان القليل قل ما يميل
اليه الطباع والعشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك
مع ما فيه من رعاية الجانبين فان قطع عضو شريف من اعضاء الانسان لكل امر
تافه مما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال فيه اعتبار
الزيادة على العشرة وهي قيمة الدينار لو لم يلزم القطع بها لتقرر المسلمون في اكثر
الاحوال بانتفاء الانزجار اللازم من القطع على قوله عليه السلام لا قطع الا في الدينار
او عشرة دراهم يوجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر
يوجب الاتمام بان الاقل لا محالة الا ترى اذا قيل لا عذاب الا في الكبيرة والعصيان
يلزم بالعصيان استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما نحن
فيه ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله عليه السلام
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فما لهم لم يعتبروا القيمة الدينار مع تقدمه في
الذكر والاحتيال في الدرء فيه اشد لم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة
بالدراهم وغيرهما باحدهما اياما كان لم اقف على وجهه الا ان في كتبهم ولعل مستندهم
ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل انتهى واما قال
بعض شارحي الهداية في ترجيح ائمتنا من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما ففيه

ايضاً ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه الرواية
لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه **قوله** الاقرار مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر
بالاخرى وهي البينة كما في الزنا **قوله** كما في ساير الحقوق قيد الاقرار والشهادة معاً **قوله**
وهي متى يعلم انها متقادمة او في حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال عن متى هو
لازم والاقرار ايضاً لا يقال لا يكون التقادم مانعاً ههنا لان الشاهد غير متهم بالتاخير
لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى لانا نقول الدعوى شرط لحال الاخذ فالتقادم يمنع
القطع لا المال **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم قيل هذا مستغنى عنه لان
المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا
كلام عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره
مفيدا بل المراد به العلم بكونه ذا رحم هل يعرفه الشاهد ام لا **قوله** قطعوا كان الاولى
ان يقول قطعوا ان دخلوا الحرز كلهم حتى يناقض بما سيأتي او دخل بيتاً وناول من
خارج البيت حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال وضع المسئلة في
الاشتراك في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال للمعاون
السارق سارق في العرف سواء دخل الحرز اولا وسواء اخذ المال اولا على ما قرره
الشارح **قوله** حيث مقوم اي ذو قيمة **قوله** وكان خفيفا لا يثقل على الواحد فكانه قال
كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يقصد احرازه وكان في محرز بمكان **قوله** ومعزة بفتح الميم وسكون
العين المعجمة وفتحها ايضا لغة فيه **قوله** وثمرة على شجرة الظاهر انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة
رطبة لعدم كونه معللا بسرعة بل على قوله ما يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة اي قوله
وثمرة على شجرة وسطح وزرع لم يحصد وقال الاحراز فيها لكان اخصر ولم يحتج الى زيادة
قوله لعدم الاحراز **قوله** وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا
على محله من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه يختلف على ما مر آنفا فلا تكرار
نعم لو قصر الكلام على باب الدار يفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب
القطع **قوله** واخذه يتناول القراءة فيه حال من مصحف فيكون فيه مانعا عن القطع
**قوله** ولو محلى هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء التي ولكن الصواب ان يكون الياء واحدة
على ما لا يخفى **قوله** ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وليس مال عينا انه يلزم منه ان
يكون

ان يكون الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك **قوله** ان المراد دفاتر مضى
حسابه لو قال فاقتيا فسره بدفاتر لا يكون فيها للغير صاحبها نفع سواء كان حسابها
ماضيا او لم يكن لكان احسن وكانه انما فسرها بالان ما لم يمض حسابه يكون كدفتر
الاشعار المقصود ما فيه لا الاوراق لكنه ليس بشئ ولان المقصود مقصود السارق
لا مقصود صاحبه صاحبه والسارق لا ياخذ الا الاوراق لان نفعه لا يتجاوز
صاحبه **قوله** فلم يتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط لفظ الكل وقال فلا يتم
السرقة من واحد لكان احسن في تادية المقصود لان المقصود اثبات النقصان
لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لاحد انتهى وفيه ان معنى فلا يتم
السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار عليه وبالجملة قوله من كل واحد يتعلق بمعنى
النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والفرق ظاهر **قوله** او دخل بيتا وناول
من هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند
ابي يوسف والشافعي ان اخرج بيده وناول فعليه القطع فان ادخل الاخر يده
وناول واخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر
لا يقطع وفي رواية قطع بيدهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم من ايراد الضمير
وتقرير المسئلة كون القطع على الخارج الاخذ فقط في صورة ادخال اليد مع ان
القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي رحمهما كما صرح به في جميع الكتب
يمكن ان يقال فرق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في ساير الكتب بان المناولة
الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدا بيد وقد يكون بالتسليم بان يضع بحضره
بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني وكلام ساير الكتب
بالنسبة الى الاول يدل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن يراجع **قوله** والمراد بها ههنا
نفس الكم بان يوضع الدراهم على شئ من الكم ثم يكون الربط في الداخل فان وضعت
في الداخل يكون الرباط في الخارج **قوله** ينعكس الحكم اي وجوب القطع **قوله** لانعكاس
علته وهي الاخذ فان الرباط ان كان في الخارج يقع الدراهم بالحل في داخل الكم
فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل يقع في الخارج فالاخذ منه
لا يكون من الحرز **قوله** او شق الكم واخذ منه شيئا قيد به لانه اذا شقه فسقط منه

بربطها ان وضعت في خارج الكم صح

بشرط فاخذه لم يجب فيه القطع على ما مر في سرقة الكم فان قيل الجوالق ان كانت عنده صاحبها يكون الحرز به لا بالجوالق والا فلا حرز بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها ولكن خيف هجومه يكون حرزا على مجرد حضور صاحبها الا بعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا وهي الحرزية كالقاشور والساجور على ما مر آنفا قوله او حمل على حمار فساقه اخر قيد به لانه لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء بقوة جريه الاصح انه يلزم القطع لان جري الماء بسبب القائه في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه فصل قوله فلم يجد لهذه الاثار كان الاشارة اي الاشارة المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق بقوله اصلا كما ان اصلا مفعول لقوله لم يجد له قوله ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي قوله حمل على السياسة الا ترى انه قال في المرة الخامسة فان عاد فاقطعوه كذا في الكافي قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع هو ساقط من النسخ الموجودة ومحله بعد قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة قوله او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد النقصان وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح هو الاول قوله لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها المانع ان يمنع كلا من هاتين المقدمتين على ما سيجي وجهه قوله فالمعنى او سرق سارق فادعى احدهما وليس بمطلوب اقول المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما تؤثر في صورة الاقرار تؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد فاذا اندرئ الحد عن احد السارقين يندرئ عن الاخر لا محالة وتاثير دعوى الملك في صورة الاثبات تقدم بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم للصورتين قوله فلان الدعوى ح لا يكون خلا ظهور السرقة اي من حيث القطع لانه ح يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما قيل من ان له حق خصومة في الجملة في حق الغير اي لهتك حرزه ولا يتم هذه الخصومة الا باثبات اخذ ماله من حرزه فلان يخاصم بهذا السبب ويثبت السرقة ويمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد اثباته القطع قوله او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقرار السارق بالسرقة قبل المفهوم





من هذا اجعل قول المصنف فلا قطع قيدا للمسئلة الاخيرة فقط كما لا يخفى مع ان مراده ليس كذلك بل جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان بيده البرئ اه وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة كلها فكيف يجعله قيدا للاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح التمييز بين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني السرقة بمعنى المصدر قوله ولان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك بشبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تعينه بشبهة اخرى قوله وصاحب ربوا المراد بصاحب الربوا من ياخذ بلا معاملة شرعية قوله والقابض على سوم الشراء هو من تعين الثمن ولم يعقد العقد قوله ومستبضع هو من ينقل متاع الغير الى بلد ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه قوله من سرق على بناء الفاعل قوله معطوف على خصومة ويحتمل ان يكون مفعولا قائما مقام فاعل قطع ح لا يحتاج الى ذكر السارق في قوله وقطع السارق فتدبر قوله لا من حيث انه مال هذا دفع لما يقال من ان اقراره اقرار على الغير لان باقراره يتوجه القطع وبه يتضرر المولى وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه ادمي صحيح لانه لا يتهم فيه فيتعدى الى اقراره من حيث انه مال فيتضرر المولى ليس اصالة بل تبعا قوله اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال في الصحاح يقال النسوة حواج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن واذا لم تكن قد حججن قلت حواج بيت الله فتنصب البيت قوله وقد ترك في الوقاية والكنز اقول طريقهما طريق الايجاز ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج عن الحرز مساويا لنصاب السرقة في وجوب القطع علم مما سبق ومما سياتي من مسئلة ذبح الشاة فلذا لم يكتفوا الى التقييد بذلك

باب قطع الطريق

قوله متعلق بالضمير البارز في قصده التعليق بالضماير اذا كانت راجعة الى معنى الفعل يجوز ان يكون متعلقا بالحروف الجارة كما نقل في مغني اللبيب في قولهم البياض في الثلج اشد منه في القطن متعلق بالضمير في منه ولو قيل معصوم متعلق بالقصد المتعلق بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطعه اي قطع الطريق لو قال بدله حتى لو قصده لكان اوفق له بالبيان وسلم الضمير من التفكيك قوله لو واحد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر

لجاز قوله وان قتل بلا اخذ شيء قتل حدًّا لا قصاصًا اعترض عليه بانهم قالوا اذا
جرح او قتل واخذ من المال دون النصاب لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون
القتل وحده موجبًا للحد ولا يكون مع اخذ شيء من المال موجبًا مع ان الثاني اغلظ
من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصود فاذا لم يأخذوا شيئًا يكون مقصودهم
القتل ظاهرًا فلا سيما ثم هذا المقصود يقتلون حدًّا واذا اخذوا يكون
مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يجب القتل حدًّا بل قصاصًا
وقولنا ظاهرًا اشارة الى دفع ما قيل من ان في قولهم فاذا لم يوجد المال عرفنا ان
مقصودهم لم يكن المال وانما كان القتل بحث لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال
ولم يأخذوه واقتصروا على القتل قوله قطع ثم قتل يعني للامام احد الامور الاربعة
القطع ثم القتل ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط قوله اي يحاربون اولياء
الله كان المناسب ان يقول عباد الله او مخلوق الله ليعم المذنبين الا ان تعالى
قوله تعالى يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه اشد مناسبة في
اسناد الفعل الى الله تعالى ورسوله عليه السلام فهو في تقدير يحاربون اولياء الله
ومن في حكمهم وعاهدهم قوله ولان المسافر في البراري جمع برية بالتشديد
قوله والقباخ جمع القيفاء وهي بالفارسي بيابانيكه در واب نباشد قوله كانه
قال ان يقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول وكسرها في الثاني قوله ردء للمباشر
اذا قال ذال فسّر لانهم تجاوزوا اليهم الردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين
المعين وزنًا ومعنى من النزل والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والاخاز بالحاء المهملة
والزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط او رد عليه بان مجرد الاخافة توجب
الحد فكيف يمتنع مع الزيادة فينبغي ان يجب حد الاخافة انتهى اقول مقتضى
قولهم فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالًا او يقتلوا نفسًا حبسهم الامام حتى
يحدثوا التوبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الا خافة او لم يوجد قوله
او قتل عمدًا بحديدة انما اورد قوله بحديدة بهذا القول هي للولي القود على
ما سيأتي ولكن قولهم ومجرد عصالهم كالسيف يقتضي عدم الاحتياج الى هذا
القيد كما في عبارة الهداية والوقاية وغيرهما قوله فلا يسقط حق العبد اي

اذا

للولي



اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق العبد لان سقوطه في ضمن الحد قوله فللولي القصاص
لو قال فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح حتى لا يحتاج الى صرف الولي واما
تعميم الولي بحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على ما لا يخفى قوله او العفو في غيرهما
اي الصورة الاولى فهذا يؤيد ما ذكرنا من ان الولي لا ينصرف في صورة الجرح وان لفظ
الولي ليس بمحمول على المعنى الاعم قوله مصدر خنق من الباب الاول قوله وضمن المال
بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا يقال هذا مخالف لما سبق من ان القاطع اذا قتل
لا ضمان عليه لان قتلهن ليس حدًّا بل قصاصًا لان قتلهن المارة كقتل الغاصب المغصوب
منه فانه يقتل قصاصًا فيكونه ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل
منهن

## كتاب الاشربة

قوله لا يخفى وجه مناسبته لكتاب
الحدود اقول فعلى هذا كان الانسب ان يؤخر الشرب عن السرقة في الذكر
حتى يلي كتاب الاشربة بان حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته منصوص
الكتاب على ما مر قوله وشرعًا ما يسكر كان المناسب ان يقول وفي استعمال اهل
اهل الشرع كما قال صاحب النهاية كيلا يرد المحذور بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابًا
طهورًا قوله اعلم ان جميع ما يتخرج منه الاشربة اربعة كان الاولى ترك الحصر
في الاربعة فانه قد يستخرج من التين وامثاله ايضًا قوله ومطبوخ النيء بكسر النون
والهمزة بعد الياء على وزن النبع خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد هو بالفتحتين
ما يقال له بالفارسي كف قوله وكذا الطلاء بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله
قال في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فانه
اطلاقه على المحرم والآخرون على المباح على ما يجيء قوله وغلظا فعل من الباب الخامس
قوله وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف
في مثل هذا الموضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ قوله وحرم السكر له
بفتحتين مر ذكره قوله الا ان يكون لذمي استثناء من مجموع الامرين اي عدم
جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال والباء

فان المص الملقه على المحرم صح

الوحدة والمزماتقال له بالفارسي كردو **قوله** والختم بالحاء المهملة والنون على وزن
جعفر **قوله** والامتشاط تهو بالفارسي موي شانه كردن

## كتاب الجنايات

**قوله** لا يخفى مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحدود والاشربة واما مناسبته
بكتاب الحدود فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات ومنشاء
الخبائث **قوله** والا فللقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل
صلبا في حق قطاع الطريق منه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن
الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي رحمه غير ان هذه القتلات لم يترتب
عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة **قوله**
ولا يخفى ما في قول الوقاية اه وذلك ان نقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم من
اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الكتاب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر مع سهولة
انفهام المعنى المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول لا القاتل وعند يفهم ان
المراد بالضرب القتل المفضي الى زهاق الروح **قوله** كليطة الليطة بكسر اللام
وبالطاء المهملة قشر القصب **قوله** بصفحة حديد الصفحة ما يقال له بالفارسي
پهن **قوله** وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم له
ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم
بالنظر اليه فلا يكون كقطع يد السارق فتامل فيه **قوله** في كل من الدليلين
اشكال الى قوله فتخصيص الخطا بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال
ان المراد بالقتل في آية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطا وموجبه القصاص
فقط لان التخيير بين القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز
الا انه اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص
بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكر **قوله** والثاني فهو من القواعد
المقررة اه فيه بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس التخصيص
ما في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قولهم ولانه قال النبي عليه السلام معطوف
على قولهم



على قولهم لانه اوجبه اه وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله تعالى
بحسب المعنى **قوله** بل الوطن نقال ان الآية اه فيه ان الذي ذكره انما يستقيم
اذا كان بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في
جانب اولياء المقتول وهذا لا يفيد ذلك الا رتداع كما لا يفيده احتمال العفو واحتمال
الصلح بالمال فتدبر **قوله** بسبب ترك التثبت التوقف **قوله** والسلامة في اطراف
الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه وساير اعضائه مع ان السلامة شرط
في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة **قوله** يعني اذا جرح عضوا بالة جارحة هكذا
في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان نقول بالة غير جارحة لتحقق معنى شبه العمد له
يؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا الغير ما ذكر فيما دون النفس عمدا والمراد
بما ذكرنا تفرق الاعضاء **قوله** بما يرعى فيه على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح
**قوله** كرجيه غرضا الغرض بفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير **قوله** بان يرمى ادميا
يظنه صيدا فاصاب غيره فيه ان الخطا في القصد لا يكون جناية المقصود الغير بل له
باصابته قصده على ما مر آنفا ففي قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطا في القصد له
فكيف يكون مثالا للاجماع **قوله** فظاهر لكونه في حكم الخطاء **قوله** وان يكون مقتولا
معطوف على قوله ان يقصد **قوله** على قارعة الطريق اعلاها **قوله** ولحق به الخطا هكذا
في نسخ رأيناها ولكن الصواب والحق بالخطا على ما لا يخفى **قوله** ولا قتل ههنا لان حقيقة
القتل بما مباشرة فعل يوجب زهاق الروح ولا مباشرة لذلك

## باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

**قوله** وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد وهما ابيات رضي الله
عنه **بيت** خذوا بدمي ذاك الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد **قوله** لان الشافعي يجيب عنه
بانه تفاوت الى النقصان ونقول انه ثبت بدلالة النص فاذا قتل الحر بالحر فقتل
العبد بالحر اولى **قوله** لسياقه ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل
للذمة والامان **قوله** ولا يقتل مستامنا اي لا يقتل المستامن بالمستامن لقيام المبيح للقتل
وهو كونه من اهل دار الحرب كونهم **قوله** للعمومات وهي قوله ان النفس بالنفس وامثاله
**قوله** وعبد ولده الضمير ليس للسيد بل للوالد المقدر ولا والد بعبد ولده ولو قال له

ولا والده بهم لكان اعم واخصر **قوله** لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه ولو قال رحمه الله ولا على والده لكان اظهر على نفسه على ما ذكرنا **قوله** ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه ان للمرتهن يدا وللراهن ملكا فيضاف العبد بكليته اليهما من وجه والى ذا كل وجه فلا يناسب الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا اجتمع المولى والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمعا الوليان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف من وجه **قوله** فيكون التالف اي المتلف **قوله** كالجمل الصائل من الصول وهو الحملة والهجوم **قوله** او شاهر عصا ليلا المفهوم من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل المشهور عليه حتى لا يلزم من القتل شيء بخلاف المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى **قوله** فيتنفض بجرح يثبت عيانا لانه قال رحمه الله لا فرق بين القليل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا كما هو معنى مروية المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بالجرح يثبت عيانا القتل الذي وقع بمحضر جماعة المسلمين **قوله** ويحذ بالمر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الذي يحفر بها الارض بدفعها بالرجل **قوله** وهو بالفارسي كلنك هكذا في نسخ رأيناها الا انها تصحيف من الناسخين فانها كنند بالدال والنون بين قبلها لا باللام والكاف في اولها **قوله** مصدر خنقه خنقه يخنقه من باب الاول على ما تر **قوله** وقد تبها بالظاهر والباطن **قوله** مضبب من التضبيب بالضاد المعجمة ماخوذ من الضبة وهو ان يجعل على شيء حديده مثل الضبة **قوله** كما في ولاية النكاح اي كما ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع بعيد **قوله** لانها اي النفس محل المفاصلة والعقوبة **قوله** ورثه على ابيه الجار متعلق بورثه والجملة صفة العفو **قوله** وبموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي سقط العفو بوراثة الابن وبموت القاتل **قوله** في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا على الكمال **قوله** في قتل واحد جماعة برفع جماعة لان المصدر مضاف الى المفعول **قوله** عفي احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب عفي بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال رحمه الله في الشافعية واما الثالثة فان كانت غير يائية كتبت ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف **قوله** اذ عند البعض لا يسقط

القصاص



لا يسقط القصاص لقائل ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركا **قوله** ولا يقبل البينة عليه هذا في العمد واما في الخطأ ففيه كلام فان قوله لا يكون معتبرا من الثلث اثبته الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد ورقة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما هذا تأييد لما قبله وهو قوله وانما كان بالسيف من قول هذا القول

## باب العفو فيما دون النفس

الارن هو بالراء المهملة ما يقال له بالفارسي سرمه بيني **قوله** اي تكسر بالمبرد عبر بالكسر مع ان المناسب ان يقال رحمه الله تنقص ليناسب قوله ان كسرت **قوله** واذا لم يبق الوقال رحمه الله برئت لانه اذا لم يبرأ فان سرت وجب النفوح والا لا يمكن القود لان البرء في الجائفة نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك اخصر واحسن **قوله** بان اخذ سكينا واحدا من جانب لانه قال رحمه الله في جانب التقييد بجانب اشعار بانه ان كان من الجانبين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول المراد من الجانب اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره من مقابلة **قوله** فان الشرط فيه المساواة في العصمة والعصمة امر معنوي لا يقبل الزيادة والنقصان على انه يثبت باجماع الصحابة على ما مر **قوله** فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف ليس بهذه الضرورة بل هي في حكم المال على كل حال **قوله** رمى عمدا فنفذ سهم اداره تنظير للمسئلة السابقة وان لم يكن من الجناية فيما دون النفس **قوله** كالعفو عن القطع عنده لو قال رحمه الله يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون لكان اوضح **قوله** عن اليد او القطع اي عن موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكر اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتيب حدوث ما يحدث على القطع اظهر **قوله** وهو عدم وجوبها على العاقلة بل للقائل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء يشكل مسئلة الوصية فيما سيجيء وهي قوله والزائد في الاقل وصية لهم وتصح لانهم من الاجانب وعلى تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء تكون الوصية له ايضا وهو غير جائز فتدبر **قوله** والعمل على التراخي معطوف على قوله الحكم فيها **قوله** كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة هذا السهو ظاهر لان من لحق بقطعه حكم القاضي حيث وهو المقطوع ثانيا والمقتول اولا لم يلحق بقطعه حكم القاضي يورث شبهة

قوله فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا الجواب ايضاً فاسد لانه مبني على السهو المذكور ولانه منقوض بما سيأتي من انه اذا كانت الشهادة على العمد فتقبل به ثم جاء حياً يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص مشروعاً في مثل هذه المواضع لكان المتوجه على القصاص دون الضمان قوله لكن يجب القصاص اي قصاص اليد على الولي ح قطع يد القاتل

## باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

بسبب العقد في حق المورث فيكون الطلاق بالنظر الى هذا الانعقاد قوله دورك الثار الثار بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفلس الانتقام قوله لان القصاص ملك الفعل في المحل يمكن ان يقال مرجا بنهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح ليعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما ان الحالة في الد يعشبكة الصيد كذلك فانه اخبار جها عفو للقصاص منهما اي فراغة عن القصاص واختيار للمال للاسقاط للحق بالكلية على ما سنبينه قوله وما اقر القاتل بتكذيب اياه بانه قد عفى وليس له عليه حق قوله بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه انك عفوت وانقلب القصاص مالاً القاتل ان يقول لقول الشريك قد عفوت اسقاط الحق عن ذمته فيكون ساقطاً ولا يغره تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقراراً له اما في ذمة القاتل حق المخبرين للاشعار بان حقهما قد انقلب مالاً وتصديق الشريك لتحقق ان حقهما قد انقلب مالاً كما ذكرنا وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل فتدبر قوله والمطلق ليس بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالكلام المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة قوله واخران يقتل بكر اياه والولي يدعي قتل زيد وبكر معاً قوله لان تكذيب مشهود له وهو الولي قوله لان نفس القتل معطوف على شهادة الاصول قوله اعلم ان الاصل ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة لكفى قوله مرميا الى غير مرمي مثلاً اذا كان قيمته ثلثمائة غير مرمي ومائة مرمي يكون الضمان في المائتين لان جناية الرامي يكون في المائتين وهو ظاهر

## كتاب الديات

خلفات الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل قوله بالتوقيف

اي



السماع من جانب الشرع قوله وقد ورد هذا اللفظ موقوفاً الموقوف ما يضاف الى الصحابة من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عليه السلام بلا ذكر الوسائط بينهم من الرواة قوله دية كل عهد في عهده اي ما دام في عهده قوله لرجل على رجل له اربع ديات فيكون من الغرائب التي يسال عنها وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله قوله وكذا اشفار العينين هي جمع شفر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهو بالفارسي ما يقال له جاى مژه قوله الا وان تجردت عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسية صدمه گوش فصل قوله الهاشمة بالشين المعجمة عند الالف وتشديد الميم والجائفة بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل واحدة منها والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ومعنى هذه الكلمات مذكور في الشرح وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخرج عن عهدة في تقرير فان من الشجاج ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة والجائفة والآمة وما ينقص منها كالباضعة والدامغة وغيرهما فتقريرها لا يخلو عن عهدة على المفتي والمستفتي فلعل اختيار القول الاخر للفتوى لذلك قوله عشرها الاصبع هكذا في عامة النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع بحركة ذكره كان الاظهر ان يقول وحركته في الذكر كما في اخواته الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين او الشاجة قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة وشعر الراس ولكنه فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت في غير منبت الشعر نعم برئ ولم يبق اثر ما لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر او لا قوله يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني على المجني عليه قوله بل دية المفصل لانه مقدر شرعاً فقط في ظاهر هذا الكلام نوع لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل وما بقي ويشير في قوله فقط الى حكومة العدل اي يجب فيه دية الاصبع باعتبار حكومة عدل ويؤيد ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة بنهاية من حواشي الهداية حيث قال وذكر في الظهيرية والجامع الصغير لبرهان الدين والجامع الصغير لقاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي من الاصابع ودية اليد اذا شلت اليد وذكر شيخ الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع مفصلاً من اصبع شل الباقي فانه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة

نعم في قول الشارح لانه مقدر شرعا نوع ابعد عما ذكرناه لان الكلام في ان تعالى لانها جناية واحدة **قوله** اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا عبارة الخلاصة وان كان عليه عامة النسخ علامة المتن **قوله** فاد يعني نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع سنه سن النازع بطريق القود فنبت بعدها نزع سن النازع **قوله** ان يبرد بالمبرد وهو بكسر الميم ما يقال له بالفارسية سوهان **قوله** فالصبي وهو اعذر اولى قوله اعذر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره واعذر للمفعول من النوادر **قوله** ولا ذنب لها فتنزه اه اي تنزه الكفارة اياه **فصل** **قوله** وهو ايضا خمسمائة درهم ويظهر فائدة اعتبار عشر دية المرأة مع انها خمسمائة انها في قيمة الامة على ما يجيء عن قريب **قوله** وديناه ان الفتى حيا الجاقية الام بعدما تهاحيا **قوله** لما عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان حيا **قوله** مؤخر مطلقا اي لفظا ورتبة لان المستتر فاعل وحق الفاعل التقديم مطلقا ويمكن التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتاويل الفتى او نحوه مع ان نسخة التانيث ليست باقل من نسخة التذكير **قوله** لما ولا مورث هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا من ورثته **قوله** ولو امرت امرأة ففعلت لا نضمن المامورة الظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الام لا يكون سببا لظهور حق الاب وهو ظاهر

## باب ما يحدث في الطريق وغيره

**قوله** او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة كانه معرب جربن **قوله** فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فيه تامل فان العثور في حال اللبس حتى يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة في حال السقوط **قوله** لان الاشهاد من وجه على المولى هذا بالنظر الى ما اشتهر في كتبهم الاشهاد غير لازم على ما مر انفا **قوله** فعلى عاقلة المولى لا تعالى كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيء ههنا كما لا يلزم من قتل العبد خطأ بل على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب في الخطأ فعل العبد وترك شبهه وههنا ليس كذلك فتدبر **قوله** فلم ينقض حتى هلك عطف على قوله فطلب نقضه مسلم اه وفي ايراد فاء التعقيب اشارة الى السرعة بالنقض **قوله** وعاقلته عطف على ضمير ضمن فيه سهو ظاهر فانه معطوف على

ذوحائط

شرانشینی دیکلدر



على ذو حائط في قوله وضمن ذو حائط مائل الى طريق العامة **قوله** نفسا مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير حتى يحتاج الى التقدير والتاويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا وبكر خالدا فانه العطف في حكم تكرير العامل معنى الا انه لا يقال في ضرب زيد وعمرو ان عمرو فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور **قوله** وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو في قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كنسخ الكافي **قوله** ولعين في الهداية لفظا ولى فعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء باع او لم يبع **قوله** ولا ضمان على ضمان المشتري جواب سؤال مقدر

## باب جناية البهيمة والجناية عليها

**قوله** وهو مفتوح اي والحال ان باب التصرف مفتوح **قوله** وفي المباشرة لا اشتراط اي لا اشتراط التعدي **قوله** برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب **قوله** حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى لو وقفها لكان احسن لان وقف يجيء متعديا يقال وقفه فهو موقوف وان اوقف لغة ردية كذا في المغرب وكانه لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعمالهم فيما بينهم **قوله** او اوقفها كذلك معطوف على ما رايت اي او عطب بان يقال عطف على ان يكون ما مصدرية في عبارات **قوله** وعليه اي على الراكب في صورة الايطاء لا مطلقا على ما مر انفا **قوله** وهي في حكم المباشرة اي الكفارة لا تلزم الا بالمباشرة اي يجب نصف الدية في العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث كما نقرر **قوله** على قطار بسير الجملة الفعلية صفة لما قبلها **قوله** فيما يصلح الة اي فيما يصلح المكره ان يكون الة للمكره **قوله** ولا دابة منفلتة الانفلات الخلاص **قوله** جرح العجماء جبار والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة **قوله** ونطح الثور وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني **قوله** ضمن في فقء عين شاة القصاب الفقء بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الخط ان يكتب بلا الف مثل خبء **قوله** فلا يعتبر فيها النقصان الا جبه الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل بالهزال من فقء العين وغيره **قوله** بفوات احدهما وفي بعض النسخ بفوات احدهما ولكل وجه وكان القياس في عين بقر الجزار وعين الجزور قيمة النقصان كما في الشاة الا انه

تركت بناءً على ما روي عن علي كرم الله وجهه من انه قضى في عين البقرة والبدنة ولانها
قد ينتفع بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة **باب جناية الرقيق** **قوله**
وبين الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطأ فيما دون النفس لا يوجب القصاص
في العمد بل يوجب المال وان كان الجني عليه عبدا ايضا **قوله** حالا اي كائنا كل من الدفع
والفدية وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل
كما في العواقل **قوله** وهو الدفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى
قبل الدفع فلا شيء له لا قبل اعتاق المولى ولا بعده **قوله** وانما تستحق الدية على العاقلة
اي ان كان له عاقلة والآن يكون عاقلة مولاه عاقلة له وستأتي ان شاء الله تعالى في اخر
الكتاب للمعاقل ما يتعلق به **قوله** ثم مراده بقوله فشكته قبل عتقه يعني ان مراده انكاره
لزوم الضمان لا ايجاب شيء على المولى **قوله** من قيمته ومن الدين هكذا في عامة النسخ لكن
الصواب ان يقول من قيمته ومن الدية **قوله** لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد
الآمر الذي بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة **قوله** هي عشرة الاف درهم اي باعتبار
كونها نصف ديتي المقتولين او مجموعهما عشرون الفا **قوله** قتل عبدهما قريبهما وعفى
احدهما كان الصواب ان يذكر لكن في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية عن الزيادات من ان عبدا قتل مولاه وله ابنان فعفى احدهما ارتبط اخر الكلام باوله فان
قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يحلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول
هو ولي العبد فتدبر **فصل** **قوله** دية العبد او امة قيمته لو كان القيمة اكثر ينقص
من دية الحر او الحرة عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان حطت الى رتبتها
ثم نقصت منها عشرة **قوله** والفرق ان السياق والتحقيق ان البيان انشاء من وجه
لا في قوله احد كما صرح في حد الدلالة عن احدهما بعينه فمن حكل واحد منهما كان عبدا له
فوقع الشك في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان
البيان اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء
يجعل عليه البيان ولا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبين فانيا يقع الانشاء
بينهما ضرورة **قوله** ولا حق لولي الجناية اي اذا تعين الحقان من القيمة والارش
فكان الاصل ان يخير الولي منهما كما انه يخير بين الدفع والفداء لكنه لم يخير لكونه
اختيار



لكون اختيار الامثل في الجنس الواحد متعينا **قوله** لانها تثبت حليه اي الجناية تثبت على
المولى **قوله** سيعي في قيمته قنا **قوله** لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد **قوله**
ودفعه الى الاول ههنا سهو ظاهر فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم رجع به
مرة اخرى الى الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني
فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين بقرينة ما يجيء من قوله واذا دفعه اليه
يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليك فعليك المراجعة
الى الهداية **قوله** يرجع الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم المولى فانه هناك
يستحق النصف اي المولى يستحق منه النصف **قوله** ولو مات بصاعقة او نهش حية
هذا اذا كان على الطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات
فانه يشعر بان الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة
لا يكون يجعلها مقابلة للحمى فان وجه الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق ولهذا
وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لا بسبب المذكور لان القول به باطل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثر
في بني ادم وغيره كالاعداء كما في صبي او ربع عبد ابناء للمجهول او عبيد امفعول له الثاني
اي كما في صبي او رهن رجل عبيده **باب القسامة** **قوله** هي ايمان تقسم
على اهل المحلة قال في المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقوله حكم القاضي
بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وهذا صريح في ان القسامة من القسم لا من
القسمة وان كان مقتضى كلام الشارح ذلك **قوله** ثم الذي يخرجه عنكم اي اي
شيء يخرج هذا القتيل عن عهدتكم **قوله** او تحالف معطوف على محل من **قوله** ما
قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلناه ولا علمنا له الاول بالنظر الى انفراد
الحالف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عادتها هكذا حلف خمسون رجلا ما
ما قتلناه فيكون مقابلة الجمع بالجمع بمعنى انقسام الاحاد الى الاحاد ويحلف كل واحد
ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال عليه السلام فليحلفوا بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة
غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد عجز عن تعيينه وقد يظن

غير القاتل فاتلاً قوله اذا كان هناك لوث وسيجي تفسير اللوث قوله او ظاهر معطوف
على قوله علامة القتل قوله كما في سائر الدعاوي بفتح الواو كالفتاوي قوله
وقرب العهد اي قرب عهد العداوة او قرب عهد القتل قوله فلذا اوجب الدية في
الجديد اي الشافعي في قوله الجديد قوله بدأ باليهود في قصة حيبر قوله وان منهم
فلا ابقى اي ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على
واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون
القاتل والقاتل منهم لا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي قوله يدل على اصل حنيفة
بالدال المهملة وقوله يذل المدعى بالذال المعجمة قوله لما اقر بالقتل اي اقر على واحد
منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجا عن التحليف وبقي من سواه يحلف لا جلهم
وهو ظاهر قوله ضمنوا اي غرموا اقلهم والقسامة عليهم قوله حتى لو كان به اثر مجرد اليد
قوله لما ان الوان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الظاهر ان يقول حال صدوره الا ان يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور
قوله حط بحط جملة فعلية صفة لما قبله قوله فلما تزاحم المشتري اي بدر من خراجه
المشتري ولا حكم للنادر قوله اي يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول
بالاشتراك بين الملك والاسكان قوله فهي على الرؤس فيكون كالشفعة لان الاعتبار
في الشفعة ايضا الى الرؤس دون الانصباء قوله من الركاب بضم الراء وتشديد الكاف
جمع راكب قوله والمالك فهو لو كان في الفلك فلو احد من الركاب والافلا شيء عليه
قوله وكذا العجلة وهي بالفتحتين ما يقال له بالفارسي كردونه قوله لان الغرم
بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث له فماله لبيت المال قوله في بحث الزائغة بالزاي
والغين المعجمتين من الزيغ وهو الميل قوله هكذا يجب ان يعلم اه كانه دفع ما يتوهم
من التناقض بين كلامهم حيث قالوا الوجوب الدية في الشارع تارة وعدمه اخرى
ولكن عند التقييد بشارع المحلة والشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض نعم
بيان شارع المحلة لفرق بينه وبين الشارع الاعظم ما يحتاج اليه قوله هذا وقيل
المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائبا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون
في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا

في السوق

وكذا السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون
القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب
التقصير عليه كذا نقل صاحب النهاية عن مبسوط فخر الاسلام قوله اجلوا عن قتيل الاجلاء
من الانجلاء وهو الانكشاف قوله ولو كان القتيل محتبسا بفتح الباء وكسرها
لان احتبس يتعدى ويلزم قوله او على واحد منهم الظاهر ان هذا ايضا داخل في
الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع فلو لم يفصله مما قبله وقال يبطل
شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف ودليل الجانبين
لكان احسن

## كتاب المعاقل

قوله العاقلة هم الذين
يقسم عليهم دية القتل خطأ هذا تعريف بالاعم على ما جوز القدماء فلا يرد النقض
بجماعة قتلوا رجلا خطأ ثم اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة فكان
تعريفا بالمساوي قوله كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف تحالف القوم على
التناصر قوله ويشهد اي ادلة اثبات الله تعالى قوله وكان سهوا من الناسخ
ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقل اهل الديوان لمن هو
منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان العاقل منهم وحق القاتل ان كان من
اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق فلقوله
لمن هو منهم قوله لانه انما قصره بقوة حيث اي القاتل انما قصر في التثبت في الاحتراز
عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك مراقبته
في حقه قوله فصاعدا الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطأ على ما مر قوله
فان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وفي هذه تلاة
التحمل للتحرز عن الاجحاف في القليل قوله لا عاقلة لاهل العجم الظاهر وكان المراد
بالعاقلة من جهة الحي والنسب لا فالعاقلة التي هي من جهة الديوان متحققة في
العجم ايضا اما تخصيص التناصر على الاطلاق بالعرب فمما لا وجه له اذ يلزم ان لا يوجد
العصوبة والولاء في العجم لان مبناهما التناصر ايضا

## كتاب الآبق

قوله واعانة منصوب معطوف على احياء قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة
منفعة اي وان كان للمولى في الايجار منفعة فان وصلته الآن استعمالها بلا داع

غير مشهور قوله ابن القاضي تفسير لفاعل يحلف كما ان قول المولى تفسير لمفعوله قوله
وان علم مكانه قيل ح ينبغي ان يكون هذا القدر ايضا اذا تعذر ايصاله الى مالكه وخيف
تلفه فان منفعة الغايب لا يباح اذا علم مكان الغايب قوله وان لم يعدلها اي وان
لم يعادل قيمة الآبق اربعين درهما لان تقديره يثبت شرعا بلا تعرض لنقصانه
قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان لم يخرج فكذا عند الكل
واما عندهما فلانه حر مديون واما عنده فلانه مكاتب لحي قوله باصابة مالية العبد
هكذا في نسخ العامة ولكن الظاهر باصابة مالية العبد فتدبر قوله وان كان مديونا
هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان
مديونا الخ قوله فعلى المولى اي الجعل لو قال فالجعل على المولى لكان انسب وقد مر
امثاله مرارا قوله احيى ماليته اي مالية العبد للمولى قوله وهو ترك التصرف اي
التصرف المانع من الهبة كالبيع وغيره والله اعلم

## كتاب المفقود

قوله غايب اي انسان غايب قوله لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية
وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان
البينة عند غيبة الخصم هل تكون بينة ام لا لا في نفس القضاء كالاختلاف في قضاء المحدود
في القذف بشيء لا ينفذ قاض آخر لانه يختلف باختلاف البلاد اي لان الموت يختلف باختلاف
الاماكن بجودة الهواء ورداءته لان للهواء تاثير كما نقله من الفتاوى البزازية قبل ثلث
او ان قوله الظرف متعلق بماله فيه بحث فان الظرف يتعلق بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله
وهو قوله وفي مال غيره من فقده في حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله له
يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فتدبر قوله
الى من يرث موته اي مورث المفقود باعتبار ما وفضله قوله عند موته
اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد

## كتاب اللقيط

قوله وشرعا مولود طرحه اهله هذا اكثر بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقده
ابوه قوله خوفا من العيلة العيلة بفتح العين وسكون العين فاقة قوله
لان فيه اظهار الشفقة اه علة لقوله ندب قوله وهو رفع اللقيط عند خوف
الهلاك فرض كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود قوله لان الاصل في بني
آدم

آدم الحرية لكونهم اولاد آدم والرق امر عارض فالاصل عدمه قوله حتى ان قاذفه
اي نسبته الى الزنا لا يحصل من الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا قضى
دينا على شخص اي كما اذا قضى شخص دين شخص بامره يرجع الاول على الثاني
فكذا امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى
القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين من جانبه قوله فان ادعى
بعد ما قبله كان الانسب فبعد ما قبله ان وضعه كالقاضي وقد مر امثاله مرارا قوله
لان للملتقط ظاهرا اي ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك
له بهذا الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فتأمل قوله لتمييز المال اي لتحصيل امر زايد
على المال قوله والموجود في كل منهما احدهما اي في كل من الملتقط والام احد
هذين الامرين فان في الملتقط الراي دون الشفقة وفي الام شفقة دون
الراي قوله ولانه تحنيه الخيار بالفارسي سنت كردن

## كتاب اللقطة

قوله وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في
الفاعل وفي كونها مالا غير باقية جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها
كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقطة بفتحتين ما التقط من الشيء ولم يوجد فيه
وفي غيره التعريف بضم اللام فتدبر قوله يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع لانها ملكها
في وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله وان ضمن الفقير لا يرجع ملكها في وقت
التصدق لا يرجع على الآخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه اي باذنه دينا على
صاحبها لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على
صاحبها بمجرد اذن القاضي مع ان الحكم في الآبق كذلك فانه لا يرجع ذلك ان يقول
على ان يكون دينا على صاحبه فانه بمجرد الاذن يحتمل ان يكون للحث على الثواب
وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر لانا نقول لما مر في الآبق معنى ههنا ايضا الا انه لم يصرح به
في ابتداء كلامه اعتمادا على ما يجيء من قوله وشرط الرجوع قوله عرف عفاصها العفاص
بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا جلد يلبس فوق القارورة والمراد
ههنا العلامة

## كتاب الوقف

الوقف في اللغة بالفارسي
باز داشتن والوقوف باز ايستادن قوله فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه

سببا لاخذ من رآها

القول بالحبس وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس عن فرايض الله تعالى
لانه يكون كالهبة والبيع في حال الحيوة قوله لم يبق شئ في الصحيح فان الاعتبار بحكم الحاكم
في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب قوله لا الوصية بالمعدوم جائزة لا يقال في هذا
التعليل نوع تامل لان المقصود لو كان وصية العين على ما يشهد به قوله فيصح غلته وارثه
والرجوع عنه الا بالقضا او الموت اذا علق به لانا نقول لا اصل في الوقف عنده حبس العين
على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة
وفي حبس العين تبعا نعم بقي الكلام في انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين
من الثلث لم يخرج هي عن ملك الواقف كساير الوصايا فان كان الفرق من جهة عدم
القابض فالمتولي يكفي له وسيجي للشارح ايضا يتعلق به فتدبر قوله بل لا بد من الموت
لانه يرجع اي الوصية ولا يتقرر الوصية الا بالموت والاذن للناس اي شرط الافراز
والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم وكل نوع بما يليق به فلكل منهما
دخل في الخلوص لله تع قوله الصحيح ان التابيد شرط عنده فلا يرد ان اقسام
الشرط خمس على ما عرف في الاصول وكل منها مقدم على المشروط والتابيد امر يترتب
على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف
على قوله لله تعالى قوله لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة وهي بالحاء المهملة
والزاء المعجمة للجمع قوله دون الموصى بها لا يقال هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان
المقصود بيان وقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول بل بالتسليم
واما الموصى بها فعدم زوال الملك قبل التسليم ظ فلا فائدة في ذكرها لانا نقول
ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة الموصي بل تدخل في ملك الموصى له ام لا ففيه اختلاف
فقيل يخرج عن ملك الموصي في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فيبقى موقوفا وقيل
يدخل في ملك الموصى له لكن له الرد ففائدة هذا القيد يظهر بالنسبة الى هذه الرواية
فتدبر قوله فانها اي الصدقة المنفذة قوله لما مر من قوله لاستغنائه تع عن ذلك
قوله لاوقت العقد اي وقت القول والتلفظ بلفظ الانشاء وهو قوله وقفت
فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول ههنا الا ان يقال القبول التقديري
من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه وجد الشيوع اي ولانه وجد الشيوع





حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله ويتهايؤن المشهور في كتب الفقها ان يكون التهايؤ بمعنى
التفاوت وان لم يوجد في كتب اللغة التي عندنا قوله لان القسمة تمييز علة لقوله وعندنا
يقسم قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراط اي المسجد بخلاف ساير الاوقاف
في منع الشيوع وقضيته عند ابي يوسف رحه وان جاز ساير المشايخ عنده قوله وجاز
ايضا جعل الواقف الولاية هذه المسئلة يفهم مما يجي بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما
يتعلق بوقفه اه فكان ينبغي ان يطرح هذه ويكتفي بما سياتي قوله فانه يجوز على جهة
ينقطع اه لقايل ان يقول هذا صريح في جواز الوقف بدون التابيد وفي رواية عدم
عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه بان
لابي يوسف رحه روايتين في رواية اشتراط التابيد وفي رواية عدم اشتراط
فهذا مبني على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية فلا تدافع قوله والكراع بضم الكاف هي
جمع الكراع كذا في الصحاح فالاكار من يقال له برزكر قوله في المتعارف وقضيته بالرفع
قايم مقام فاعل المتعارف قوله كالفاس بفتح الفاء ما يقال له بالفارسية تبر قوله
والقدور بالفتح الة للنجار ويقال له بالفارسية تيشه قوله والمنشار هو ما يقال له بالفارسية
بالفارسية ديك سنكين قوله والمراجل جمع مرجل وهو ما يقال له بالفارسية ديك
رويين قوله لانه مما يتابد ولان اول الواقفين خليل الرحمن على نبينا صلواة الله
على نبينا وعليه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن العرصة المعينة قوله وذكر
في الاصل جملة حالية قوله لانه بصفته صار غلته اه اي لان الواقف
صار غلته مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف الى الزيادة يكون خارجا
عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله غلة مستحقة بفتح الحاء والقاف قوله
لرضائه به اي لرضائه بالبطلان ان اطلق بيع وقف غير مسجل اي ان اجاز
الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا قوله ووارثه يعلم خلافه اي يخبر بخلافه
من الاعلام قوله ينفذ في الكل اي ينفذ تمام الثلث من الكل قوله كالرباطات
والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه الدواب والخان الذي يسكن فيه التجار
فصل قوله يتبع شرط الواقف من الاتباع بتشديد التاء قوله يعني
ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول بدل قوله وثلث سنين

في الارض حيزه ذراعة واحدة في الارض فتدبر قوله كزيادة واحد تعنتا لا طلب
النعت طلب الزكة قوله ان زادت عند الكل اي زاد اجارة الوقف عند جميع
الناس قوله بموت الموجر اي المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف او
الموقوف عليه قوله على ان عليه اي على الساكن اجر المثل قوله وبياة المصرف مبتدأ
خبره من الاصل والجملة معطوفة على قوله ويقبل قوله او قال وقف على بتشديد
الياء قوله ولو قامت البينة قبلت اي قامت مع عدم المدعي لسقوطه
بالتناقض قبلت لكونه حق الله تعالى قوله من اهل الواقف اي اقرب ورثته
دون الاجانب قوله ولو مر اجانبه اي ليس للحاكم تزويج عبد الوقف ولو
من امة الوقف **فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد** قوله ومن ولدته ابنته بكونه
ولد ولده هكذا في النسخ الموجودة لكن الانسب ممن ولدته ابنته بالفاء
قوله لانه لما ذكر علة لقوله مستوي فيه سيجيء بكثرة الوسائط ترتفع صفة الخصوص
فينبغي اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل قوله ثم جاءت الغلة اي حضرت
وان حصلت في حال حيوة الميت قوله نصف النصف الى الفقراء لان الواقف شرط في
صرف الغلة الى الاولاد وانقراضهما معا علم يوجد قوله وكل واحد معطوف
على ولد لاحدهما اي هذه بين ولد هذا وبني اولاد ذلك فيكون الاعتبار
الى الابدان دون الاصول قوله وقف بني اخو بن مبتدأ خبره تقبل بتقدير
الضمير اي تقبل البينة فيه قوله ان الوقف مطلق علينا وعلينا وليس بمقيد
ببطن بعد بطن فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة

## كتاب البيوع

قوله وتعدى الى المفعول الثاني
لانه المراد في المفعول الثاني ههنا ما ذكرنا ثانيا والا فالمبيع في منه ليس
مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى
وما كان في معنى الفاعل فهو اللايق بان يكون المفعول الاول كما قالوا في اعطيت
زيدا درهما الا انا نقول نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه
بواسطة الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله ويسمى مقايضة بالقاف
والصاد المعجمة من قايضة مقايضة اذا عارضه بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع

علة



سوم الذي عين الواقف شرط فيهم ... الاقرب والا بعد سوا

علة تسميته بالبيع المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله ويسمى
وضعية من الوضع بمعنى الحط وشرعا مبادلة المال بالمال ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا
الى قوله يسمى وضيعة بعد تفسيره معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع ههنا البيع
الشرعي دون اللغوي فتدبر قوله لم تقل على سبيل التراضي كما في الكافي وشروح الهداية
ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق
البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان
اريد تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن
دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بالتراضي ان لا يكون انفكاك بان يدعي احد
العاقدين عدم الرضاء وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يدعي احد العا
العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه للاعتراض عليه وكذا ان يقول عبارة الهداية
مشتملة على امرين احدهما تحقق الانعقاد بالايجاب والقبول اللذين هما صيغتاه
للاخبار والثاني كون ذلك بصيغتي المضي فاثبت الاول بقوله لان البيع انشاء
تصرف واثبت الثاني بقوله فلا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد
ذكر الفرق هناك فتدبر قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تامل فان المناسب
ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان مضارعا او امرا قوله
نعم ينعقد به البيع اذا قارنته النية اي ينعقد بلفظ المستقبل سواء كان مضارعا
اذا اريد به الايجاب والقبول معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال
لا ينافي اعتبار النية بناء على ان عمل النية في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية
لان ذلك في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها
مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا كلام غريب فان الاحتياج الى النية في كونهما
لانشاء البيع لا لكونهما للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل قوله اي الماضيين
اللذين احدهما بعت والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا
ماضيان قوله لينافي ما مر من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر
ههنا قوله اذا لم يبينا اي الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول
اي الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين

لا محالة قوله فاذا الزم عليه الثمن يعني كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب
الا انه لا يكون امانة الا بهذا الطريق قوله وكذا الوكالة بعت منك هذا بدرهم
يعني ذكر الايجاب لا يستدعي ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي
فجواز ترك احدهما اولى فيكون الانعقاد بالطرفين المقدرين قوله ويخير القابل
اي من له القبول قوله بترويج الرد متعلق بمجموع الفسخ والنقض قوله لا يتم
الا ان يدرج تكرار لفظ العقد خبر لقوله لان قوله في الهداية ويحتمل ان يكون ما
رواه صاحب الهداية قولهما فان عندهما لا يجب اعادة على ما يجيء في آخر هذا الكلام
قوله يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام الهروي
مبني على تفريق الصفقة وتفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد تفصيلا
بحيث انه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعد يرد
محذور البيع بالحصة كما ذكره المعترض قوله ولهذا قلت اي لورود هذا الاعتراض
على ظاهر كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه في دفعه قوله بسبب اجازة اي بسبب
المجلس واجازة منصوب على انه مفعول له ثان لعرفت قوله وانما لم يكن الخلع والعتق
على مال اي صورة التعليق مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت طالق او
حر والا ففي صورة التنجيز فالظاهر انهما ايضا لتقييدان المجلس بر شدك
البيك قوله انهما اشتملا على اليمين قوله ان الساعي اي العامل فيكون كالوكيل
من جانب الفقراء الا امينا محضا قوله لانه حقيقة الملك علة لقوله لا ينقض قوله
فعل حق الفقير اي اثر قوله لقيام ايهما فيه ركاكة لا يخفى لان اي يأتي على خمسة اوجه
للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وللاستفهام نحو ايكم زادته ايمانا
وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي هو اشد وللدلالة على معنى
الكمال نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في الرجولية ولوصلة النداء نحو يا ايها
الناس والمناسب هاهنا ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يصح الفهم الا ان
يقدر شيء بعدها اي لقيام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده
وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول
فوق حق التملك اذ لا يحتاج الى عقد جديد قوله لوجود التجارة الناشئة عن التراضي

للخصم

للخصم ان يقول فيد بجانة التجارة عن تراض ولا يتم الرضاء من الجانبين الا بتمام
خيار المجلس بقرينة قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار قوله وفي الثالثة حقيقة
للخصم ان يقول لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فيتجرد
الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بمعنى اجزاء من اواخر الماضي
واوائل المستقبل قوله لا ما قبلها اي قبل المباشرة قوله او يحتملها اي يحتمل
الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله في الحال قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر
للخصم ان يقول هو اول المسئلة قوله فان قيل الخ قال رح فيما نقل عنه هذا اعتراض
اورده بعض شراح الهداية ومنشأوه الغفلة عن القاعدة قوله هذا مبني على
قاعدة معروفة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم في الحديث تأبى هذا المعنى فان حاصل
المعنى ح ان يكون للموجب بعد ايجاب الرجوع عن البيع ما لم يتفرق بلا اجتماع فان
افترق بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركية هي بفتح الراء المهملة
وتشديد الياء المثناة البئر قوله بخلاف السلم والوكالة بخلاف صلح ما لم يكن مشارا اليه
كما في السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يعرفا حال من الضميرين اي والحال انه
غير معلوم المقدار لهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية
قوله وما يحصل فيها اي الازمنة هذه الاشياء المتنوعة قوله والتأجيل من
صفات فيه مخالفة لما سبق من ان المطلق وهو المتعرض للذات دون الصفات
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع وفيه ان اشتراط معلومية الثمن
واشتراط قدر معلومية المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا الاطلاق
مع ان الجواب الاتي لا يدفع كونهما داخلين في البيع فتدبر قوله فيما النظر اليه
اي بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت الاجل قوله ان يتحير افتعال
من التجارة قوله اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية واما احتمال النزاع
بان يطلب البائع الاحادي مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الثنائي او الثلاثي
لمصلحة رآها ويسلم المشتري خلاف ما طلب فلا يعتبر فيما للصحة وعدم التضرر
من جهة المالية قوله ما ليس مصوغا من الذهب والفضة كان المراد به ان النقد
ما لم يقارنه صفة الصياغة ولم يكن هيئة المخصوصة المقصودة كالقلادة

والمنطقة الذهب والفضة فانه يكون ح متعينا قوله والفلوس النافقة تق نفق البيع اي راج قوله لانه يقع عليهما اي الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة ما يقال له نخود قوله جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة قوله فالبيع جائز في القدر المسمى الاصل عند ابي حنيفة ان كلمة كل اذا اضيف الى ما لا يعلم منتهاه بيتنا ول ادناها وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد عندهما وهو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه ثم اعترض على اصل الائمة الثلثة بانه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد اشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل واجيب عنه بانه نحن ندعي ذلك فيما لا يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري فيه النزاع وزيف هذا الجواب بان في عدم جريان النزاع في صورة النقض كلام فاجيب ثانيا بان النكرة في صورة النقض بصفة عامة وهو التزوج والشراء فيكون المنتهى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى فانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي عليلا فان البايع اذا قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب الحق ان يقال ان صورة النقض من قبيل التعليق واليمين فيقع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج والاشتراء لا التناول اداة السور فيها الى غير النهاية والحال في المسئلة ليس كذلك فافترقا قوله كالثلة بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسي كرده قوله يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلها فان باع كان الظاهر ان الفاء في قوله فان باع الصبرة فان كلمة بعد الواقعة في التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في حيز المفسر قوله ولا ينفا والحكم جملة مستانفة وليس معطوفا على قوله صح البيع لان صح جزاء وشرط اخذ فيه قيد معلوم التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو اي الوصف قوله كما سيأتي بعد سطور سبعة قوله صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة ثنا وبل المجموع فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين قوله او حكما لحق البايع وان لم

يكن

وان لم يكن مقصودا بالتناول قوله او لحق الشارع كان الظاهر ان يقول والحق المشتري بقرينة المقابلة الا ان يكون الشارع تصحيفا من الشاري بمعنى المشتري قوله وكان نفعا وهو زيادة المبيع قوله يشوبه اي يخلط به الضرر وهو لزوم زيادة الثمن قوله هي تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله جعل كما في قوله ينعقد البيع حقيقة قوله فاذا عدم لعدم النزاع عاد الحكم الى الاصل وهو كونه وصفا قوله لا يضره الفصل اي التفريق كما لا يضر التفريق في الموزون قوله ان فوقهما مفعول لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا اليمين يمنحصر الدار في مائة ذراع فانها كانت الف ذراع فالا زم عشرة اذرع من كل مائة منها ايضا قوله وان اريد به شرط جوابه قوله الآتي بطل العقد قوله شرط جواز العقد اي تقديرا وانما قوله بالآخرة بالفتحتين بمعنى اخيرا في الصحاح يقال ما عرفته الا بآخرة اي اخيرا قوله يذكرها اي بذكر الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو وهو بضم العين وسكون اللام وبكسر العين نقيض السفل قوله انه بيت فيه مرافق السكنى بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت يعيش فيها المتأهل ولا يكون لها مربط الدواب قوله لباب الدار قيد به لان الظاهر ان العلو المتصل لباب البيت يدخل في بيع البيت ايضا قوله الظلة هي بضم الظاء المعجمة ما يقال لها بالفارسية سابان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله ويدخل الشجرة اي الشجرة التي للقرار واما الاشجار الصغار للاخراج والبيع هي ايضا في حكم الزرع قوله تخلية المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله فالمفعول عنه متروك قوله فيصح وان كان مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لانه اي البايع بالنظر اليه اي شريكه كالاصل اي كالمستقل في عدم ترتب النزاع لاختلاط ملكهما قوله فجاز بيع النصف لانه ح يكون المستحق القلع فيكون كما باع فادرك وقت الحصاد قوله والارز بفتح الهمزة والراء وتشديد الزاء المعجمة والسمسم بكسر السين حبان معروفان قوله وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاء المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال له بالفارسي بادام وپسته قوله فاشبه تراب الصياغة الظاهر ان المراد

بتراب الصياغة التراب المختلط بتراب الذهب والفضة قوله حتى يزهو الازهاء
الاحمرار قوله بمفهوم الغاية اي ما يستفاد من المفهوم اللغوي وهو ما يسمى
بمفهوم المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعي قوله ثم الدليل يفيد خلاف
المدعي ويمكن الجواب عنه بان المقصود المستدل اي النهي يفيد مشروعية الاصل
وفساد الوصف حتى لا اسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانها
الفساد عند وجود مدخول حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اي اشارة النص
وهي ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون الكلام موقوفا له ولا صحته موقوفا عليه
قوله وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل
ولانه صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع كذا في الهداية
واعترض بانه قد صرح فيها ببطلان اجارة النخيل وفي النهاية بان اجارة
النخيل او اعارتها باطلة وليست بصفقة فلا يتم الدليل انتهى ولقائل ان يقول
ان اردت بها الاعم في قولك ليست بصفقة الصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها
ليست بمرادة وان اردت بها الاعم فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فساد
العقد لا ينافي كونها عقدا مع ظهور ان فسادها لا يضر المستدل بل ينفعه لانه في
صدد اثبات الفساد قوله فيما عيناه بتشديد النون بعد الياء المشددة قوله
وبعد العلم حقه في الفتح ذلك الظرف متعلق بقوله صح وهو مبتدأ وفي فتح خبره
قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوقة هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول
انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبله الزيوف دون الستوقة اللهم
الا ان يحمل على المبالغة

## باب خيار الشرط والتعيين

كلاهما
من قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار الذي سبب الشرط وبملاحظة
التعيين قوله لا خلابة ولي الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء
الموحدة الخديعة باللسان قوله على الخيار في البيع والشراء لان بايعت
في قوله عليه السلام اذا بايعت للمشاركة بين الطرفين فهي تدل على الخيار
في الشراء كدلالتها على الخيار في البيع قوله عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت
بخلاف القياس الخفي كذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول دون الخفي

بان يكوه

بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان الجلي ما سبق اليه الافهام والخفي ما لا يسبق
اليه الافهام بل يظهر بعد تأملها قوله جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس للغير لقائل
ان يقول فيه مخالفة لما سبق فيكون المقابل للواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس
اصل الحق به غيره وليس هو ملحقا بالغير الا ان يؤول المراد بالالحاق التعدية اي تعدية
جواز حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما يحتمل ههنا اما دلالة النفي
فلان الخيار مع قبض الثمن انما شرع دافعا للمغبون فعند عدم قبض الثمن اولى واما
القياس الخفي فقد علم من تقرير الشارح فتدبر قوله ان المقبوض على سوم
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب
فان رضيته اشتريته فذهب به لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته ضمن قيمته قوله
نا ان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال فان الهلاك وراء العيب ويظهر العيب
بمنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما هلك بغتة قوله انما شرع نظرا للمشتري
على ما ورد به حديث حبان بن منقذ قوله لم يحرم ولد للمشتري بل يحرم ولد بعد تمام
الخيار من حين دخولها في ملكها قوله لانه لو ولدت في يد المشتري اه لا يقال قد ظهر
ابتداء هذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان
يسقط ولا يتفق ما يستقبح وضع الحمل فلا يكون متعينا للعلة فتدبر قوله لان الولادة
عيب لا يقال الولادة سبب للتعيب والملك مع التعيب والولادة سابقة لكونها
سببه فيتقدم على ما نع اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة في ملك فلا يحرم ولد
لانا نقول تستند الملك الى حين العقد فلا يكون الولادة في ملكه قوله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى قيل الخلاف اذا كان الفسخ بالقبول واما
اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطئ وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق
قوله ولا يعري عن المضرة اي لا يخلو عنه يقال عري يعري بكسر العين في الماضي وفتحها
في المضارع قوله الى اختيار من يثق برأيه اي الى اختيار من يحتاج الى المشورة
معه ان كان اشتراه لنفسه مطلقا قوله او من يشتري به له ان كان شراؤه لغيره
قوله قائمة بهما اي بعدم النزاع ووجود الحاجة قوله كالوكالة وغيرها فيكون قياسا
مع الفارق فان خيار المشتريين لاجل نفعهما لا للثالث بخلاف وكالة الوكيلين فانهما

ان رضيته اشتريته بثمن ... على نقص قدر ... قيل لا يصح ولو ...

لاجل الموكل لا لنفسهما قوله كالمخيرة اي كالتي خيرت في تطليق نفسها باب

خيار الرؤية قوله متنقبة من النقب او الانتقاب وهو ما نقاله بالفارسي

نقاب بربستن قوله وانفق انه موجود كانه احتراز عن ان يكون بيعا للمعدوم

قوله عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان جمع ذراع لكن الجوهري قال ناقلا عن سيبويه

الذراع مفرد وجمعها اذرع لاغير قوله اقول فيه بحث واقول في هذا البحث فان

مراد الفقهاء ان الخيار موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله فان اذا في الحديث

لمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب من اشترى وهو ظاهر قوله ولزم العقد بالرضاء

ولا يخفى ان هذا الوجه راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع

الى ما ذكرناه آنفا قوله اكتفى برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت والمجموع جواب

فان كان قوله وعلامته ان يكون بالنموذج بفتحتين وفتح الذال المعجم معرب نموته

قوله وكفلها الكفل بفتحتين ما نقاله بالفارسي پس ستور قوله كضرع شاة القنية

هي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار فهي ما يختار للنسل

لا للتجارة قوله اما اذا كان في باطنه هكذا في عامة النسخ والاولى ان يكون اما

مصدرة بالواو وعلى ان يكون من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن

من قوله موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا اما بالواو ويكون العبارة هكذا وظاهر

ثوب مطوي غير معلم وموضع علمه معلما قوله فانها لا يكون رؤية للذهن حقيقة

الظاهر انه بعد العلم بطعمه فان بمجرد اللون لا يكفي الا ان يكون المراد ما بعد النزاع

قوله وما رآه جملة حالية عن فاعل اشتريته وما نافية قوله ولا عبرة لو قوعه اي ما

لوجوده قوله وفيه وضع المسئلة اي والحال ان وضع المسئلة في القبض

باب خيار العيب قوله كالاباق وهو الذهاب دون السفر

سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او اعارة او وديعة اذا

خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف المولى او

اعرف لكنه لم يقدر الرجوع قوله والسرقة سواء كان من المولى او غيره الا اذا

سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا قوله فان عاوده المعاودة الرجوع

الى الامر الاول يقال عاوده الحمى قوله فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري

في الكبر

في الكبر هاهنا مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا

فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب فلو رجع بنقصان العيب

ثم كبر العبد فزال فللبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب

بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما لان سببهما في الصغر حب اللعب وضعف

المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث في الباطن وداء في البطن قوله رائحة

الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء والطاء المهملة ما نقاله بالفارسي بغل

قوله دون الغلام فانها ليست بعيب وذكر في الخلاصة ان البخر في الغلام

الامرد عيب قوله من رد المشتري واخذ البائع على ما يجيء امثلته قوله

ان يقول انا اخذها بمد الالف وضم الخاء قوله او لت السويق اللت

الخلط قوله الا ان الشريعة يمنعها عن الرد والفسخ بحصول الربوا وفيه ان

حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان هاهنا قوله فانه قاطع بملك

البائع الى غيره لا منتهى من الانتهاء فاعل كاعلال قاض قوله لانه استحق ذلك

الملك اي المشتري بحق المبيع بوصف السلامة فيرجع على البائع لما نقص من وصف

السلامة قوله فان عجز المكاتب وه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع

على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب يرده مولاه ولا

يتولاه العبد لانه هو الذي اشتراه فكان حقوقه اليه قوله او لبس الثوب

تخرق اعترض عليه بانه قد سبق ان في صورة القطع يرجع والفرق بين القطع و

اللبس حتى يخرق ليس بظاهر انتهى ويمكن الفرق بينهما بان الخرق فعل مخوف

بخلاف القطع فانه امر معتاد وانما يشترى للقطع فافترقا قوله ولما في القتل

وما بعده اي وما في حكمه قوله ولو بالنظر الى الدواب وكونه ولو بالنظر الى جهة

اخرى غير اكل الادمي لكان اعم قوله والا اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن

وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة لان جمع

المال مع غيره كالجمع بين العبد والحر وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا لان

هذا بعض الثمن المفضل فان الثمن في نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة قوله

متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم

تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في
قولهم اكلت من بستانك من العنب للابتداء في الاول وللتبعيض في الثاني فعلى هذا يمكن
بان يحمل الثاني بعيبه على السببية وفي بعض نسخ الهداية ايضا فتدبر **قوله** رد على
بايعه قبل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد
البايع الاول فيجب للمشتري الاول ان يخاصم فيه اما اذا ادعى ان العيب كان في يد
المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في
يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول وعلى بايعه لان ما يدعي
على الغايب ليس سببا لما يدعي على الحاضر واجيب عنه بان مراده صاحب القيل
المذكور ما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب
عند البايع الاول اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول ان يخاصم بايعه
اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونه سليمة عند البايع انتهى وفيه خلاصة
اعتراض صدر الشريعة انكار تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير
اقامة البينة لا يفيد شيئا من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فيحتمل تكذيب
الشرع اياه كما يحتمل اقرار المشتري بكونها سليمة في هذه اي في يده مع ان هذا الاقرار
والغمز لدفع الخصم عند المخاصمة لا يعتد به كما لا يعتد بقذف زيد عمرا عند عدم دعوى
السرقة عليه فتامل **قوله** لا يبطل حقه لان الشارع كذبه بالحكم لمن يدعي الاستحقاق
**قوله** فينتقض القضاء اي القضاء بدفع الثمن **قوله** وقد تكلفوا في توجيهها
ما تكلفوا فانه يوهم جبر المشتري على التسليم عند اقامة بينة العيب مع انه غير
صحيح **قوله** تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب او يقيم واما
على تقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى ان المشتري عبدا
وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى ان يحلف البايع او يقيم المشتري بينة ففي
هذه الصورة فيرد وهذا التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى
تقدير قوله فيرد وكذا فيه توجيه اخر على تقدير النصب حاصله عند اقامة المشتري
البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب بالبيع فان وجوب الثمن اذا انتفى ينتفي
الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه اخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف

والانتظار

والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة وهذا
توجيه بعيد لكنه رده بعضهم بان الاشكال بالنص ان لمفهوم الغاية وليس بلازم انتهى
وفيه ان مراده بقوله ليس بلازم ان كان عدم لزوم مفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه
ان عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه فانت تعلم ركاكته بالنظر
الى السباق والسياق اما السباق فايراده التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون
زيادة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره في اخر كلامه او رده الشارح يكون
ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده في بيع المثل مر ان المفهوم الغاية
متفق عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية للانتظار المكنى عليه فركاكته اشد
لان المعنى الكنائي سابق على الغاية وليس بداخل في حيزها حتى يتوهم ذلك **قوله** لان
العقود كان قول البايع لما كان موهوما لكون انكاره معتبرا على كل حال قال لذلك
**قوله** الى ما ظهر نفسه هو سلامة المبيع **قوله** ولا بالله لقد باعه وسلمه وبه هذا العيب
العيب قبل الان يقول وبانه هذا العيب قط واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت
في قوله هذا ايضا فانه يمكن انه قد ابق عند وجود التسليم الى البيع واجيب بان كلمة قط
نص في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب وذلك المعنى هو سلب العموم ورد هذا
الجواب بانه يحتمل ان يكون عموم السلب في الماضي بالنظر الى مجموع القيدين فلا نافي
انتهى وفيه ان وضع قط للاستغراق كل زمان ماض ذكر قبله فان وجد شيء من الفعل
المنفي في جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا للوضع قط فيلزم منه ان لا يصح الا ان يقال
ما ابق قط في زمان البيع والتسليم وان ابق في زمان التسليم فان معناه لا في زمان البيع
ولا في زمان التسليم **قوله** عند قيامه في احد الحالتين اي ليس هذا العيب في مجموع
الحالتين حالة البيع والتسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابق بعد البيع
قبل التسليم **قوله** الا بعد قيام العيب اي عند المشتري فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه
دور ولا نعم ان يمنع لزوم الدور فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوف على حلف
البايع بانه ما يعلم الاباق عند المشتري وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة
من تلك الجهة بل على الخصومة لوجود العيب عند المشتري ثم انه قال صدر الشريعة
ههنا والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجود الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا

للزام الضرر عليه اي لايجاب الحلف عليه وبهذا التفسير يعلم فساد ما قيل من انه اذا كان
وجوب الحلف نفس الضرر كيف قوله للزام الضرر الا ان يحمل على ان الاضافة بيانية
لكونه بعيدا لا يخفى ان يقال وجوب الحلف لزعمه ومعنى الزام الضرر افادة الضرر
قوله فايدة دعوى البايع حيث نفع تخصيص الثمن اي خير البايع نفع تخصيص الثمن
بالعبد المعيب حين قال المشتري بعينه وحده فانه يكون ما قبضه البايع ثمن العبد
المعيب فقط ويبقى ثمن العبد الاخر في ذمة المشتري ان يثبت قوله الا اذا خفي
بالرد على البايع لو ترك هذا الاستثناء واكتفى بما نقله من الخلاصة من قوله قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم ينقص لكان اوضح في الافادة قوله ومداواة المعيب
يعني مداواة المعيب رضاء العيب الذي يداويه قوله وشراء الحلف في الخلاصة
لو حمل عليه علف دابة اخرى فهو رضاء سواء ركبها او لم يركب ولم يعلم به اي بقول
القائل وهو في الجامع الصغير على ما نقله في حواشي الهداية قوله او دبر او ولد
يعني حان وقت الولادة وتجيئه بمعنى استولد على تقدير ثبوته غير مشهور قوله
فاذا ثبت عليه اي على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله من اربعة الاخماس اي
من حصة الغزاة قوله وان كان من الخمس اي من حصة بيت المال **باب**
**البيع الفاسد** قوله والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر
فرق بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجه لبيان الفرق بين حقيقتهما بذلك بذلهما
والا فالفرق بين حقيقتهما بمعنى رضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح من
سلك مسلكه قوله فاعتقه يعتق ويجب على المشتري قيمته مثل الموقوذة وهي التي
ماتت بضرب الخشبة مثلا قوله ومنه حق العلو قال في الصحاح تعالى تعني اي علا
في مهلة والمراد ههنا علو صاحب العلو فانه اذا اسقط علو حقه لا يجوز حقه
لانه ليس بمال ولا هو حق متعلق بالعين بل هو متعلق بالهواء وسيجيء ما يتعلق به
قوله عن ما يجيء من المني الواقع في الرحم قبل ان كان علقة او مضغة مما يصدق عليه
اسم الحمل قوله وهو حبل الحبلة بالفتحتين فيهما بمعنى نتاج النتاج وانث الثانية
فيهما قوله ويجري فيها البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله او منعه بلا بذل
الثمن قوله فهذا اظهر من قولهم في تفسير المال ما يجري فيه التنافس والابتذال

قوله

قوله والتقوم كلام مستانف اورده للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام
الاول الثاني الا ان المتعارف من التقوم والمالية كون الشيء ذا قيمة على ما ينبئ عنه الاشتقاق
وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر مع كونه مخالفا لما ذكر في النهاية في مسئلة بيع
الكلب مع المالية بالملك والتقوم بالعزة والحية مال لا يتقوم قوله بخلاف الشافعي رحمه
فانه حلال عنده والفرق حجة فيه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله
والاصل ليس محلا للملك وهو المبيع فكذا البيع هو الثمن قوله وان قوبل تعين اي المبتاع
غير الثمن قوله فان كان بيعهم واجارتهم بالراء المهملة اي بيع الاب والوصي
والقاضي مال اليتيم واما كونه بالزاء المعجمة فبعيد لا يخفى بعده قوله فقد نفى الركن فيه
ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة
في اوايل كتاب البيع حيث فهم من ظاهر تعريف البيع بما دلة المال بالمال فكذلك وليس كذلك
نظرا الى ساير العقود قوله وحكمه اي حكم البيع ان المبيع به لا يملك فيه نوع تكرار
بالنسبة الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرح استطرادا
قوله بقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته يحتمل الافعال الثلاثة التكلم والخطاب
قوله ووجب قيمة الارض لا الخمر بالرفع معطوف على القيمة قوله وفسد بيع سمك لم يصد
قيل السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما
باطل كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه بان المال ما من شانه ان يميل الطبع ويجري فيه
البذل والمنع فهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان
البيع قوله وبعده غير مقدور التسليم اي ان كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ
والتملك ففي حال كونه في الهواء غير مقدور التسليم قوله فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع
للاصل لاحتمال كونه انتفاخا اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء
الملفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع انهم صرحوا
بجوازه انتهى والفرق ههنا واضح فان المبيع في هذه الصورة معلوم للبايع
والمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي بخلاف اللبن فانه
غير معلوم للبايع والمشتري معا قوله فالبيع لا يجوز جواب اذا باع قوله فيتمكن من
الرجوع ويتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا في بيان

فساد البيع لان نتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله وضربة
القانص بالقاف والنون والصاد المهملة ما يتعطه بالفارسي صيد كيري قوله
والمزابنة من الزبن وهو الدفع قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد
المهملتين بتقدير ما على النخيل وحزره بنوع قوله فانها بيوع الخ فعلى هذا قوله والملامسة
وما قبلها من قوله والمزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة
على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله او نبذها اليه البايع اي نبذناها
قوله فان بيعه لا يجوز عند ابي حنيفة رضه كما في بيع النحل مع الكوارات انتهى وفيه
ان العلاقة للنحل بالكوارات ليس كعلاقة القز بالدودة بعد ظهوره في المتبعة لا بد
من علاقة تعتد بها فتأمل قوله الجحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ولد الحمار
قوله والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس قوله هي ضده اي ضد الرق ومحل
القوة الحيوانية لا حلوة في اللبن فلذلك قال ابو حنيفة رح ان مات شاة فخرج
من ضرعها اللبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء لانه لا يحل الموت
وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحلها الموت الا انه ينجس بتنجس الوعاء
فلا يحل اكله وشربه كذا في الحدادي قوله الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالفارسي دوختن قوله فان الاساكفة هي جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال
له بالفارسي كفش كر وكل صانع اسكاف كذا في المهذب قوله جلد الميتة قبل الذبح لما ان
كان الاهاب كحال الخمر وحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان
بالعرض يفسد لم يفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قوله واذا كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط الجزاء بالشرط له
فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن ولا يخفى ركاكته قوله وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون
علة للصورة الاولى ايضا فتدبر قوله ثم التسييل بالياءين وفي بعض النسخ بالباء
الموحدة قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما يشهد به السياق قوله وهو اول
يوم من الربيع اي عند اهل النجوم قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها والكسر مطرد



مطرد في الجواف من الدياس والقطاف والى جواز الفسخ في الجزاء ايضا اشارة في الصحاح
قوله يحتمل في الكفالة لان مبنى الكفالة على التسامح لانها عقد تبرع قوله والجهالة في
الديون يتحمل كما اذا اشترى عبدين بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض
فان الثمن الحق يصير مجهولا ولا يفسد العقد بهذا المعنى قوله وقد وجب اي الشرط
بالبيع قوله بالشرط فيه اي في البيع قوله فكان اي الشرط زيادة مستحقة خالية عن
العوض قوله صرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء الجلد وهو فارسي معرب
كذا في الصحاح قوله وهو سيرها السير بفتح السين وسكون الياء الذي يقدم من
الجلد قوله وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم مكروه
اشد كراهة قوله لتنافي بينهما اي بين النهي والمشروعية قوله ولهذا لا يفيده
اي لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض قوله حذارا عن تقرير الفساد بكسر الحاء المهملة
اي حذرا عن تقرير الفساد قوله لانه واجب الدفع اي الفساد واجب الدفع بالاسترداد
بعد التقابض فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة قوله والميتة ليست بمال
جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا له
قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كما في المغصوب
وقال محمد قيمته يوم الغصب لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته واعترض عليه بان قول
محمد يشكل بغصب غير المثلي فان الواجب ثم قيمة المغصوب يوم الغصب وفاقا له
مع ان قيمته لم تقرر بتبلغه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق بان يد
المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب قوله لم نقل لكل
واحد منهما اشارة الى جواب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد له
على ما يجيء وقول صاحب الهداية ولكل واحد من العاقدين فسخه باللام بيان مرتبة
الجواز كان في المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم قالوا له
يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح قوله لم نقل ان كان الفاسد في صلب العقد
اي لم يرد هذين العقدين كما اوردهما صاحب الوقاية كل واحد منهما في موضع وانما له
قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قوله وحلول الشرط معطوفا على قوله في صلب العقد كما يوهم
عبارة الشارح بذكرهما متواليا قوله والكتابة والرهن كالبيع اي هما نظير البيع له

اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه قوله ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية
ولا يخفى حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين
بالتعيين وفي هذه المسئلة لا يتعين بالتعيين وحاصل قول صدر الشريعة ان التعيين
في حال قيام الثمن وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد
الجهتان قوله من حيث كون سلامة المبيع به ان كان مما لا يتعين مبيعا وتقدير الثمن به
ان كان ثمنا قوله وشبهه مبتدا خبره فينقلب والجملة معطوفة على قوله فينقلب كما طاب قوله كما طاب
ادعاه فظهر اي اداه بلا قضاء بدليل ما سيأتي من قوله لان الدين وجب بالاقرار قوله ثم استحق
بالتصادق الدين الثابت في ذمة المدعى عليه بدل العين او الثمن المقبوض منه قوله
فانه يؤخذ بالشفعة اعلم ان هذا الى قوله لما نقطع مما لا يحتاج اليه فان الكلام في الفرق
بين مطلق الشفعة وبين البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع ماله اي بيع البائع ماله نفسه
من عقد فاسد قوله لزم ان يسلم اي المشتري قال في صورة الاجارة ان يسلم له
في صورة الرهن يتم البيع مع انه لو اكتفى بالثاني لكفى اشارة الى الخطأ مرتبة الاجارة
لان الرهن يتعلق بعينه حق المرتهن فيصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف
على اجازة المشتري كلمة لكن استدراك من قوله لا ينعقد لا من قوله لا ينعقد الثاني
فانه مرتب على التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجازة المشتري بعد التفاسخ فيكون
لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف هكذا
في النسخ التي رأيناها لكن الصواب ان يكون قوله في العقار مصدرا بالواو العاطفة
اي وان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان في القاء فعلى الخلاف جواب شرط
ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه قوله وبيع شيء بقيمته لم يجز اي يتوقف
على البيان وان بين جاز والا بطل واما وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف
فالحكم بعد الجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك قوله وبين فيه
خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب في البيع الموقوف يكون
بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر قوله وان لم يكن لم يذكر صورة التحا
التحليف لانه علم من قوله ان اقر قوله قيام صاحب المتاع المبيع بالجر صفة له
المتاع قوله وكره النجش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه كما ذكر في الشرح

المكروه

المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في استتباع الاثم
وان كان بصورة النفي فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صادر ممن لا يحتمل كذبه قوله
ومحمل النهي في الخطبة اي كونهما اي كون احدهما الى الاخر محل للنهي عن الخطبة كما انه
محل للنهي عن الاستفهام قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول تيلقى قوله اليه متعلق بالمجلوب
والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب قوله
هو منع من اهل البلد وعلى هذا التفسير يكون قول المص بيع الحاضر بالبادي بمعنى من
البادي فتدبر قوله فيتوكل الحاضر عن البادي اي يصير وكيلا من قبل البادي ويمكن ان
التوكل بهذا المعنى محتاج الى النقل والفرق اذا لم يوجد في كتب اللغة كذلك قوله
والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قبل حسبه معها حتى اذا ادعت انها ابنها
لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يفرق لان قول الواحد مقبول في
الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله لا يثبت نسبه
منها مخالف لقولهم لو قال زوج امرأة لصبي منها هو ابني من غيرها وقالت ابن غيره
فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها عليها قوله ومر وبين
ارددا ارددا اي اردد الثمن واقل البيع فبهذا الحديث يعلم المراد من الوالدة والولد
في قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها الحديث اعم فلا يشكل بحيي
اقتصار النص على مورده بالاعم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص
قوله ولو كان التفريق الظاهر انه معطوف على قوله حتى اذا كان فكان الانسب
ان يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان كان بلا موجب حتى يكون
ارتباط الكلام بما قبله احسن قوله لا اضرار به اي النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالضرر فقوله لا اضرار به بمعنى لا اضراره بنفسه قوله حذر تقدير
الفساد اي للحذر عن تقديره

## باب الاقالة

قوله فورا مقالة المشتري
اي على فور قول المشتري اقلني قوله خطوء البائع قميصا من موجبات العقد بفتح الجيم
اي احكام العقد قوله كما اذا اشتري بالدين المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على
البائع قوله ولا ربوا في الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد
المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع

حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يؤثر الفساد فيها قوله
لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فان انفسخ البيع لا يتمكن للبيع حتى نقدر على تملكه وظاهر
هذا اي انفساخ البيع اذا قبل البايع الهبة ورضي بها قوله اعمالا للموضوع اللغوي
بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له
في الاقالة ايضا الازالة فلا يعتبر المناسبة والمشاركة في هذه الجهة وانما خصوصها
به اي يتغير البيع لورود الشرع قوله لان الموهوب في حق الواهب اي بالنظر
الى الواهب قوله كالمشتري من المشتري منه ضمير فيه راجع الى المشتري الاول وان
كان الموهوب له اشترى ذلك المتاع ممن اقال معه لا يكون للواهب حق الرجوع
لكونه اجنبيا عنه قوله باشره منه قبل نقد ثمنه اي اشترى البايع من المشتري الاول
قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز بخلوله بيع بينهما وهو البيع الموجود في
ضمن الاقالة لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير قوله يعني يكون عروض
التجارة مالا اخر باعتبار كونه مشتري بالعبد فلا يكون الهالك من مال النصاب
حتى تسقط زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر قوله
ولو تقابضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما
بيع من وجه وثمن من وجه **باب المرابحة والتولية والوضيعة** قوله
لم نقل بيع المشتري بفتح الراء قوله وان لم يكن فيه مشتري لانه وان كان في الحقيقة
مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه الاكتساب على ما مر في تعريف البيع قوله وقالا
يحمل ما قام عليه لم يقل يحمل عند الاول لان لا بان يضم اجر القصار ويشمل
صورة الغصب على ما مر آنفا قوله بزيادة على ما بر عليه المشتري قوله اذ
الغرض عدمه اذ الكلام في كون العوض قيميا قوله بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى
زيد من عمرو ثوبا بغنم ثم اراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن
ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلي فتعينت
القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو
فيعطيه زيدا مع زيادة شيء قوله واما اذا اشترى بربح ده يازده الى آخره
من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز عطف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم

يعني

يعني اذا لم يشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معين بل اشتراه
بربح ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة
قوله لانه اي بعض القيمة قوله وبالكسر ما يصبغ وكذا الحال في بعض البواقي قوله
وبالجملة كل ما يزيد في المبيع فعلى هذا يكون عطفه على القصار من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا اي وعن الصبغ شيئا اي بالاجراء ينفذ الثمن لا بعمل البايع لانه
يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب في الترويج ثم انه قيل على هذا التفسير يلزم
ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته الا ان يقال
للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة في القيمة قوله
ونفقة نفسه اي نفقة البايع قوله وان كان الربح اكثر مما ظنه كلمة ان وصلية
والفاء بعده جواب شرط محذوف اي اذا بقي ذلك العقد مرابحة فلا يتعين قوله
وسقوط خيار الاخبار للمشتري الذي سقط بخيانة البايع قوله بالعقد الثاني
يتعلق بالحصول يعني ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه
بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع فكانه حصل به فلابد من اعتبار حصته قوله لم يصح اي
لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد على شراء العبد فجايز لما علم
من شراء العبد المديون قوله متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الظاهر ان يقول يرابح على صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالربح خبر ان
اي العبد ملك السيد قوله في الفصل الاول اي في صورة شري السيد قوله
في الفصل الثاني اي في صورة العكس قوله لان هذا البيع خبره قوله ففيه عدم
شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول الفاء في الخبر قوله كما هو كذلك اي الربح معدوم
فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند بيع الاجنبي لرب المال قوله الا اذا
كان مقصودا بالاتلاف اي الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه قوله
المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة
بلا بيان تكرارا على ما لا يخفى على المتأمل الا ان يقال احدهما مطوية في الكلام فان
قوله المراد بقولهم بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان فتدبر قوله
لان العذرة هي بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالفارسية سركين قوله

حتى يزاد في المبيع اي يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى سبعه بثمن زايدة قوله
يعني ان كان ولاه اباه اي ولي المشتري المبيع قوله لم يتم قبله اي قبل العقد فصل
قوله صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول لغاية لا على المنقول تفريع على قوله
وهو في العقار نادر قوله وقع التعارض بينه وبين ما رويناه فان الحديث
الدال على نهي بيع لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار قبل القبض وحديث
الغرر يدل على جوازه قوله بينه وبين ادلة الجواز اي جواز البيع قوله وذلك
يستلزم الترك اي التعارض يستلزم اهمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض قوله
وجعله اي جعل هذا الحديث معلولا بعذر الانفساخ يستلزم الاعمال لامكان التوفيق
والاعمال خير من الاهمال قوله بخلاف الغدر اي في المكيلات قوله وقد يكون الكيل
مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرعي وان كان التقييد ضمنا قوله حتى لو باع
ابلا الفرق بين الابل والبعير ظاهر فان الابل الجماعة والبعير لواحد منها فتأمل
قوله وجاز حط البايع عنه اي عن الثمن سواء تام المبيع او لم يتم قوله اخراج البدل
اي الثمن عما يقابله من الثمن قوله فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه اثبته اخذه
اقول بل يأخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا اذا اشترى من عمرو عشرة اقفزة من بر
ولم يقبض المبيع وغاب فجاء بكر وقال انا المشتري لا هو بنفسه دونه واثبت
عليه تقبض له المبيع مع زيادة بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحاصل في جانب الثمن
هذا اذا كان الثمن عند غيبة المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر
قوله لان حقه تعلق بالعقد الاول فان قيل اذا تعلق حق الشفيع بالعقد الاول
يلزم ان لا يعتبر الحط في حقه ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والشفيع
يأخذ بالاقل قلنا المراد الاخذ بالشفعة النظر في حق الشفيع فوجب العمل بما هو
انفع له قوله لبيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ ولكن الانسب ان يقول
عنده بدل قوله داره ليناسب اخر الكلام اوله قوله لانه يصير بيع الدراهم
يعني انه معاوضة انتهى فيصير بيع الدراهم بالدراهم واعارة وصلة ابتداء
فلا يقبل التأجيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظاهر واما الثاني فلان بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة ربوا قوله لان الحوالة مبرئة اي الحوالة مبرئة ومسقطة لصفة القرضية

فيصح

حط عن ذلك المبيع فسلمه مع زيادة كيلي وزيد فادعى على بكر ان المشتري صح

فيصح التأجيل ثم ان المفهوم من هذا الكلام صحة التأجيل وان كان الدين المستغرق
على المحتال عليه من القرض ايضا والله تعالى اعلم **باب الربوا** قوله
فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي هذا التعريف لا يتناول الربوا
بالنسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من احد المتجانسين اي فضل احد
المتجانسين على الاخر متلبسا بالمعيار الشرعي ولا يخفى ان التقدير فضل ولا يقابل
الوصف العين خصوصا في باب الربوا حتى يقال لا يجعل تعدية النقد عوضا لزيادة
غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالي عن العوض قوله بصرف الجنس الى خلاف الجنس اذا باع
كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر قوله شرط لا احد العاقدين جملة شرطية اما من
فضل احد المتجانسين او صفة له ان كان الاضافة في حكم الانفصال اي فاضل عن
احد المتجانسين قوله اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة اه الاول اشارة الى الامر
صورة ومعنى والثاني اشارة الى كونه خبرا في معنى الامر وهو دال على الايجاب
كما مر قوله احدهما او كلاهما نسيئة فيه انه اذا كان النسأ في جانب واحد فشبهة الربوا
ظاهرة لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان النسأ من الجانبين فهي غير ظاهرة
نعم بيع المعدوم بالمعدوم غير جائز على ما يجيء الا انه من باب الربوا اذ الكلام فيه
فتدبر فانه سيجيء ما يتعلق به قوله فان احد جزئي العلة يريد ان احد جزئي العلة
كان موجودا فيه الا ان الجزء الاخر معدوم قوله وحل عطف على حرم قيل ذكر
في الكافي ان قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء يدل
على اصالة الحل اذ غايته انه عليه السلام نهى عن بيع متفاضلا والامر ببيع متساويا
ولا يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان قولهم النهي يقتضي
مشروعية اصله يدل ههنا على اصالة الحل مع ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة
يغني عن المنع وهو وصف عارض والاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر قوله
حل ايضا لوجود الجنسية لا يخفى ما في هذا التقدير من الركاكة فان حق التعبير ان
يقال حل ايضا لعدم القدر وان وجد الجنس لان علة الحل عدم القدر لا وجود الجنس
فتدبر قوله ملحقة بالحقيقة الى اخره لقائل ان يقول اذا كانت الشبهة ملحقة
بالحقيقة لا يحتاج الى ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد من اعتبار الطرفين

ترجح الشبهة الآن تعالى هذا للفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء
العلة موجود في الفضل ايضا مع حكمهما مختلفان قوله لتلك الشبهة وهو
وجود جزء العلة قوله اما الاول اي صفة الوزن قوله بالامناء جمع منٍّ
بفتح الميم كعصى وهو بمعنى المن الذي جمعه امنان قوله بالسنجات بفتح السين
وسكون النون جمع سنجة بمعنى حجر يوزن به قوله واما الثاني اي معنى الـ
الوزن قوله واما الثالث اي حكم الوزن قوله كان ذلك اي عدم الاتفاق
شبهة الشبهة قوله كحفنتين الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الفاء بالفارسي چند انكه در كف كنجد قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين
فيصح بالتعيين في المجلس قوله محمول على ذات الناس كالنص قوله لوجود السلم
في معلوم يعني ان المعتبر في السلم شرعا المعلومية فقد وجدت ما يوزنه قوله
ان الثمنية تثبت باصطلاحهما لانها ليست بثمن خلقة اذ لا دلالة للغير في تغيير
اصطلاحهما فاذا ابطلت بابطالهما تبطل فتصير كسائر العروض في التعيين قوله
اذا كانا مكبوسين الكبس الملأ والمراد ههنا الملأ ابتداءً وذلك بوضع اليد عليه
ورفعه بشدة لئلا يزول تخلخله قوله وبيع العنب بالزبيب في وجود حقيقة
التساوي وهي الرطبة من هذه الاشياء ويابسها نوع اشكال فتامل قوله
حل الدقل بفتح الدال المهملة وفتح القاف ما يقال له بالفارسي خرماي بد قوله
بالنخالة هي بضم النون والخاء المعجمة ما يقال له بالفارسي سبوس قوله
وتخلخل حبات البر معنى التخلخل مشهور في العرف وان لم نجد في كتب اللغة ما
يدل عليه قوله بالمشوية هي بالفارسي بريان كرده قوله والزيادة بالثجير
هو بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم ما يقال له الكنجارة بعصر قوله كالبيض بفتح الباء
جمع بيضة اعلم ان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة الواحدة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائزان كانا موجودين لانعدام التفاوت
فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل
البيض يجوز من قبيل المثليات في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد
بالاثنين اجيب بان التماثل في ذلك انما هو باصطلاح الناس وعلى

اهدار

تعريب سنكه صح



على اهدار التفاوت فيعمل ذلك في ضمان حقهم وهو ضمان العدوان واما الربوا فهو
حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعري كيف يكون لهذا الكلام وجه بعدما ثبت
اعتبار الشرع في الحبوب الكيل والوزن والعدد بالبيض شيئا منها لم يجز البيع نسيئة على ما
نقله المعترض لكفاية اتحاد الجنس في الحرمة المبنية عليه قوله كانه انتفع بالعين ورده
على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول قوله او من امن معطوف على قوله جرى
باب الاستحقاق قوله فلكل من الباعة جمع بايع على وزن فعلة
قوله لكونهم عبيده وخلفاءه في الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها
على انه حقه تع مشكل على قول ابي حنيفة لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده باختلاف
المشايخ وشرط الدعوى في الشهادة بعتقه كما صرح به جميع الكتب الآن نقله ان عموم
الحكم الحرية وفروعها على قولهما لا على قول ابي حنيفة لكنه كغيره من ظاهر الكتب انتهى
اقول ليت شعري كيف لم يوفق بين كلاميه يحتمل الحرية في مسئلة عموم حكم الحرية
الاصلية وقد قال هذا المعترض في اوايل كلامه ان الحرية الاصلية حق من حقوق الله
تع لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر قوله حق التحقيق منصوب على المصدرية قوله
لا يجتمع حينئذ احدهما ما اخذه من المشتري الاخير وثانيهما ما يريد اخذه من البايع
الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله عليه المشتري الاخير قوله ولكنه طلب
اي طلب المشتري يمين البايع قوله وقد فرع عليه اي على قوله ثم الرجوع انما يكون
اه قوله لاستقلاله به الزوج فيجوز ان يطلقها فلا يعلم به الزوج قوله دفع اشكال
من الاول وفيه ان الاشكال مندفع بقول الشافعي بمنع دعوى الملك لا الحرية قبل
هذا التفريع قوله او كان المستحق شيئين كشيء واحد شيئين خبر كان وكشيء واحد
صفة شيئين قوله كالسيف بالغمد والغمد بكسر الغين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسي
نيام شمشير قوله والقوس بالوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسي زه كمان قوله
او صبرة حنطة او حملة وزن الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسي كوده كندم
والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون الميم قوله انه لا يجوز بيع المشتري من الغاصب
بعدما اخذ في تعليق الظرف لما قبله كلام فانه ان تعلق بقوله بيع المشتري لا يصح
بيعه قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السياق يدل عليه كلام صدر الشريعة وهو

انه لو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم من عبارة الهداية
وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة وعدم الجواز
بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع
والغاصب فتدبر قوله لاستحالة اجتماع الملك الثابت والموقوف في محل والبيع
بعدما بطل لا يلحقه الاجازة قوله فللمشتري ان يا عده عليه اي باعه البايع
على هذا الاقرار قوله وانكر المشتري والغاصب كذلك لانه لو اقر يوم يقلع البناء
فعلى هذا التقدير يعلم انه قوله وادخلها المشتري وقع اتفاقا ويمكن ان يقال
انما ذكره لان المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد يجوز والغصب ازالة يد المحق واثبات المبطلة
وليتحقق معنى الغصب فلا بد كذلك ليظهر اثبات اليد وازالتها على قول من يراه

## باب السلم

قوله وتاجيله بعد الحلول اي يشمل تاجيل الدين بعد حلول
الاجل ايضا قوله لان محمد بن العز بالعين المهملة وتشديد الزاء المعجمة قوله
هكذا لم يرو احد من الصحابة فيه انه يحتمل كونه نقلا لمضمون الحديث بالمعنى قوله
وشرعا كون بيع الشيء اوارده في اوايل الباب قبل قوله سمي به بهذا العقد لكان
انسب قوله بملبن معين الملبن بكسر الميم وفتح الباء الموحدة ما يقال له
بالفارسي قالب خشت قوله غير مقيد بوقت دون وقت اي من الشهور
والايام والا فهو مقيد بوقت وجوده قوله جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الراء المعجمة قوله جرزا بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاء المعجمة بالفارسية
دست وبرزه اي قبضة من الثياب قوله كسقية وبخسية السقي بفتح السين
وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول والبخسي بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة منسوب الى بخس وهي الارض التي لا يسقيها الماء سميت به لانها مبخوسة
من الماء قوله فيقبض رأس ماله قبل الافتراق قيل رأس المال ان كان من النقود
يكون عوضا عن دين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان عينا فلان السلم
اخذ عاجل باجل اذا السلم انتهى وعنه ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود
لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نقل السلم دين على ان دليل السقف الثاني يغني

الاول

يغني الاول الان فتامل المذكور وما يفهم ضمنا عقلي ثم ان المراد بالتعجيل اللغوي فلا يرد
ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او من ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال
فلا يقتضي القبض قبل المفارقة قوله فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما اقول
عبارة الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل من ان ما
ذكر في الهداية مخالف لما ذكر في التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدي
من الفرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء بل
قضاء بالمعقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه غير حقيقة واعتبار
واعتبار الشرع عدم العينية وبعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام
قوله من البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة في الثانية
اي في الاقالة بعد الموت قوله لعدم محلها وهو المبيع قوله عطف على ضمير صيغة
اي ضميره المستتر

## مسائل شتى

قوله علمنا اولا اي سواء كان هذه السباع و
الجوارح معلمة اولا فهذا الكلام بظاهره ما يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح لكن مدلول
الحديث ان يمنع منه بيع نوع معين فقط حيث روي انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد
او ماشية ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان يقبل التعليم يصح فان
ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور
لا يجوز في رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما صرح به في الهداية قوله فاعلمهم
ان مالهم الا اخذهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من جعله امير العسكر قوله وتجيء زوج
المشتراه فيقبض لانه استيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى جارية وفقاء
عيناه او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كما في النهاية قوله اشتري عبدا وقع المسئلة
في المنقول لا في بيع العقار لا يجوز على الغايب قوله فيرهن البايع على بيعه فان
قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم والخصم شرط في قبوله قلنا قبول البرهان ههنا
لانكشاف الحال اولا انه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة
صاحبه فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا حاجة ماسة
لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البايع فلا يعرض
الهلاك في يده وهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية

وانت تعلم ان مقتضى مذهب الجواب منع شرط حضور الخصم في استماع البينة
ولا يخفى ما فيه ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغائب فيسمع البينة
عليه لم يبعد قوله حتى ينقد شريكه اي يؤدي من النقد وهو في اصله تمييز جيد
الدراهم من رديها ثم استعمل في معنى الاداء قوله كمعير الرهن وهو من يعطي
متاعه آخر ليجعله رهنا عند دائنه قوله بالف مثقال من الفضة والذهب
تنصيفا وفي بعض النسخ منصفا قوله حتى لا يجوز به اي بجنس الزيوف
فيما لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام لانه
يجاب له عليه اي ايجاب على الداين من رد مثل الزيوف لاجل نفع عائد له من
اخذ الجياد وفيها للاحتياج اليه ضرر يجبر بان التجوز بين النقد في مثله قوله نعم لو لم يجز
فيه التجوز لكان لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد
برد الزيوف واما النفع الاخروي فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه
بعض المحشين وقال ان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز له
للعبد ترك النفع الاخروي وكانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله فان
جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير وهو النفع
الاخروي وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوي ايضا لان الحال في التجارات
والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك فتدبر حتى تعلم ان الغفلة
في اي جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قول ابي يوسف الرد بالاختيار
ويدل عليه ما وقع في بعض الكتب ان لم يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهم كما
لو كان المقبوض قائما له ان يرجع مثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الدليل
انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عند طلبه الجياد من خصمه لا قبله حتى يتعلق انه بالاختيار
دون الايجاب فتامل قوله او تكنس الظبي التكنس مثل التمكن بالفارسي جاي
ساختن قوله ولم تكفه اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر ثانيا قوله وكذا
اذا لم يعد لكن وقع في كفه صار بهذا الفعل له قوله كفه اي جمع الثوب لها جواب
وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل الكف قوله اذا عسل النحل في ارضه
التعسيل بالفارسي نوشه دادن يا انگبين برودن قوله لانه عد من انزاله

الانزال



الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفارسي
افزوني كه از چيز حاصل شود وضمير انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان
قوله بتملكه تبعا للارض هكذا في النسخ المتداولة ولكن الانسب ان يكون
فيتملكه بالفاء لان التملك مرتب على عدم الشرع من انزاله فتامل قوله كالشجر النابت
بالنون قوله اكر داده بيذار شدم از تو دو داده است يعني ان اعطيته الى
شريكي فقد برئت منك والحال انه اعطاه اياه قوله والمزارعة والمعاملة اي المساواة
على سبيل قوله فيكون ان معاوضة مال بمال هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان
يقول معاوضة مال بمنفعة قوله لان المقتضى كونها اجارة عند من يجزيها ذلك
قوله في الايجاب اي في العقود الانشائية قوله التحكيم هو جعل الشخص حكما بتراضي
الخصمين ليحكم بينهما قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط الخ هكذا في النسخ
المتداولة لكن الصواب ان يقال انما لا تفسد بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام
قوله قيد الشرط في الاول اي في قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون
الثاني اي قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوقت اي
يوقت اذن العبد في التجارة بشهر او سنة كان يقول ابطلت خياري اي ان
لم ارد عليك ليوم فقط ابطلت خياري قوله وقال اجرتك داري هذه راس
كل شهر بكذا اجاز في قولهم وفيه ان ما ذكر في الهداية الجواز في اول شهر وعدمه في
البواقي وعبارتها هذه من استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فاذا سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني وقال في قبيل
هذه المسئلة الاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى انه عقد
يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جوازا للاجارة في الشهر الثاني
على وجه التعاطي كما في البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عرفنا من ظهير الدين
بهذا الطريق ايضا مما ذكرنا علم حال الفسخ ايضا وعلم عدم وجه صحة قوله اذا جاء
راس الشهر فقد فاسختك وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة ان وجود المبيع
بجميع اجزائه لازم في البيع بخلاف الاجارة فان المنافع يحصل فيها ساعة فساعة

ولعل وجه قولهم يجوز الاجارة مضافة هذا واما جواز الاجارة في السنة الاتية لا
في شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل ما يفهم من الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر .
قوله فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد اه لا يخفى ان هذا الدليل يجري
في ساير العقود ايضا من البيوع والاجارات فان تصرف المشتري قبل عقد البيع
في المبيع كان موقوفا وبالبيع حصل الاسقاط

## كتاب الصرف

قوله هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا قال عليه السلام من انتمى الى
الى غير الله لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا اي لا نافلة ولا فرضا قوله بجرم
النقدين لا الفضل على ما مر في اوايل باب الربوا قوله او امسكا اي لم يعطيا لا
المستحق عين ما استحقه بل مثله قوله وقد يقرر الفساد في كل العقد قوله يعني في المسئلة السابقة
قبل الافتراق قوله لظهور ان الالف الخ ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
فان المراد البحر الملح دون العذب لظهوره عند اهله كذا في الهداية وفيه ان لفظة من لا
في من غيرهما تاباه الا ان يحمل على البيانية قوله في مقابلة الفضة هكذا في عامة النسخ
ولكن المناسب ان يقول في مقابلة الطوق لان الكلام في الطوق من ذهب على ما صرح لا
في اوايل المسئلة قوله بطل العقد في الحلية لانه اذا بطل العقد في الحلية يلزم
بطلان كل العقد كما في بيع الامة مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان ههنا للفساد
الطاري وهو عدم القبض وفي ما سبق للفساد الاصلي وهو عبارة النساء
في اول العقد واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح في باب
البيع الفاسد ان ما لم يجز من البيع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح في جميع الكتب
بان التقابض شرط في الصرف ينبغي ان يبطل بفواته لان المشروط ينعدم بانعدام
بانعدام الشرط ولذلك وقع ذلك البطلان في جميع الكتب هكذا قيل والحق ان لا
ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية لا شك في ماليتها
فالوجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة فبانتفائه
ينتفي الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودرهمين غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
كذا وجد الرواية في الكتب المصححة قوله ويعتبر بينهما اي في غالب الذهب وغالب
الفضة ما يعتبر في الجياد ومن حرمة الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص كذا في النسخ
الموجودة

انما بالخالص صح



الموجودة ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل الخالص فان مقتضى التفريع
ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله الا متساويا بقيد المجموع ما في حيز قوله فلا يصح
قوله فيلحق القليل بالرداءة هذا نتيجة بما قبله من الدليل الا ان في مرتبة نوع مصور فان لا
حاصل الدليل هذا ان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها تنطبع الا مع الغش وقد يكون
الغش خلقيا كما في الردي منه فيلحق القليل لهن الغش بالرداءة الفطرية الخ قوله وان
كان الخالص اي الخالص من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذي في ضمن المغشوش قوله حتى
لا يجوز البيع بها الا متساويا لانها جعل الاثمان والنقود قوله فان احدهما اي احد جزئي
المتساوي قوله بنصف درهم فلوس اي نصف درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا
ان كان الدانق معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق لا
بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق قوله ولو كرر اعطني بان
قال اعطني اه الظان في الكلام مطويا بناء على ظهور المراد اي لو كرر اعطني فاجابه البايع
بما ينعقد به البيع ولا يرد ان قوله اعطني مساوية بتكرارها لا بتكرار البيع فان من قال
لا ينعقد البيع ما لم يقل الا عز اشتريت واذا قال لا ينعقد بذكر الحياة فكيف
ينعقد بتكرارها انتهى تذنيب قوله من تسمية المهر في لزوم التسمية تامل فان
كلامهم مطلق في صحة النكاح بلفظ الهبة قوله لان كلا منهما عقد مستقل شرعا فقد علم
الجواب عنه من كلام الشيخ النسفي حيث قال العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
دون الالفاظ والمباني قوله فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس ظاهر هذا الكلام
يدل على انه يجبر على الوفاء ان تركه ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تامل

## كتاب الشفعة

قوله سميت بها لما فيها من ضم المشتري لو قال هي لغة الضم وشرعا لا
تملك العقار لكان احسن وقد مر نظيره والضيعة بفتح الضاد ما يقال لها لا
بالفارسية زمين كاشته قوله اي بعد ما سلمها يثبت للخليط اي الحق في الشفعة
اولا للشريك في عين المبيع ثم للشريك في حق المبيع وسيجيء تمام تصويره قوله
ان كان طريقهما واحدا من تتمة الحديث قوله بابه في سكة اخرى صفة لجار قوله
لان المتبادر منهما مغايرتهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا ثم لجار الملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على الحائط لئلا يتوهم انه من قبيل الخليط قوله وعليك بالاخذ لا

ولا يخفى على المصنف ان الفساد ... فيه ... ان ... الخليط ... في شرب ... الا ان ... [illegible]

بالتراضي او بقضاء القاضي الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض
في الفسخ غير لازم كما في الواقع في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير
لازم وحكم الحاكم بالشفعة قبل قبض المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ
على معنى القبول ليعم الصورتين ويندفع المحذور من كلام الهداية نعم لا يكون كلام
الشارح حينئذ نصا غير لازم **قوله** متعلق بالعلم فيحتاج في تعلق الباء التي اعني باء
بالبيع وسماعه بمتعلق واحد الى التاويل اما بجعل كل منهما دالا على معنى يغاير صاحبه
او بجعل الثاني مقيدا بالاول على ما مر مرارا **قوله** كان الشفيع يثب من الوثبة وهي
بالفارسية جستن **قوله** وانما الاشهاد لمخالفة الجحود وذلك يندفع بطلب الاشهاد
لا يقال يحتمل ان ينكر الخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد فيه لازما لانا نقول
فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فور استماعه وحضور الشهود في هذا المجلس قليل نادر
اما اذا وقع فيه الاشهاد يشترط البايع ان كان الدار في يده هذا اولى من قول صاحب
الوقاية او على من معه هو من بايع او من مشتر او على العقار معه فان البايع انما يشترط
في البايع دون المشتري على ما صرح به في الهداية وساير الكتب ويحتمل ان يكون
المعنى يشهد الشفيع على من عند الشفيع وهو ان يحضر به وهذا ايضا لا يخلو عن قصور
فانه يوهم جواز الاشهاد على البايع مطلقا **قوله** حذار نقضه من جهة الشفيع اي
خوفا من نقض البيع من جانب الشفيع لاجل هذا المحذور وهو الاضرار عن
اضرار الغير بالمشتري لازم على قول لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغير واجب
ما لم يتضرر هو بنفسه في بطلان حقه بعد تقرره خلل فتامل **قوله** لانه ربما
يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه
**قوله** والعهدة على البايع ما يترتب على البيع من الاحكام على البايع **قوله** فيثبت له
الخياران اي خيار الرؤية وخيار العيب **قوله** كما اذا اشترى منهما اي البايع و
المشتري **قوله** على من اخذه منه اي اخذ القيمة بتاويل البدل من الشفيع **قوله**
لانه مسلط من قبله اي من قبل البايع فيكون من مغرورا به **قوله** الا ان يكون
مقصودا بالاتلاف اي الا ان يتعلق ما اتلاف قصدا واختيارا **قوله** وقت
الاخذ بالانفصال اي وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق بقوله الانعدام

**قوله**



**قوله** اذا جزه المشتري اي قطعه واجتزه يجز بالجيم والدال المعجمة وفي بعض النسخ
والزاء المعجمة والمناسب هو الثاني دون الاول لان الاول لمطلق القطع والكسر
والثاني خاص بقطع الثمر **باب ما يكون هي** الشفعة فيه او لا **قوله**
وما يبطلها اي باب ما يبطل **قوله** لا يثبت الشفعة قصدا الا في عقار **قوله** لانها
عنده لدفع ضرر القسمة اي فيما يثبت فيه الشركة اذ لا شفعة عنده في الجوار **قوله**
وعندنا لدفع ضرر الجوار اي فيما يثبت فيه شفعة الجار او ضرر الاشتراك في شفعة
الخليط **قوله** تبعا اي البناء والنخل قصدا **قوله** بلا شيوع فيها هكذا في عامة النسخ
من المتن ولكنه ليس مما يحتاج الى ايراده فان صاحب الهداية اورده في اثناء اثبات
الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء
ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شايعا لانه هبة ابتداء وكلام
المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى **قوله**
فانها ليست بمعاوضة مال اي ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجري فيها
الشفعة وكذا الصدقة **قوله** او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة مستاجرة
**قوله** سبيل من فسخ كان اجرة اي الاشبه ان يقول لانه يجب على كل من المتعاقدين فسخه
في مواضع كلامه في البيع الفاسد **قوله** ما وقع في الهداية الا ذراعا بالنصب كانه
سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما استتر في قوله يبيع وليس في الكلام نفي فيكون
الكلام موجبا تاما وفي مثله يجب النصب والرفع على الاستثناء والرفع على البدلية
مخصوص بغير الموجب كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله
كذا اي لا يثبت الشفعة فيما يبيع الا ذراعا فلا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام
الاستثنائي فيما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله **قوله** اي الا مقدار عرضه ذراع
اي عرض ذلك المقدار ذراع فهو جملة اسمية صفة لمقدار **قوله** وهذه حيلة لابطال
اه اي الحيلة الاخيرة او كل من الحيل الثلث المذكورة **قوله** رجع المشتري على البايع
بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني باق على حاله فيتضرر
البايع **قوله** بالدراهم الثمن هو بالجر **قوله** فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعدد او
بالاشارة **قوله** ومجهول حال الشفعة للشفيع لعدم علمه العدد ولا يخفى ان هذه الحالة

يتصور في الدراهم المحضة ايضاً بلا ضم الفلوس بان يشار اليها ثم يضيع الآن يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج الى ضم الفلوس قوله ولا يأخذ اي الشفيع بعد اثبات الشفعة قوله متعينة اي على طلب ذلك لنفسه قوله لا يجبه من المحبة قوله اي على طلب المواثبة لو قال اي على الشفعة لكان اوفق بما ذكره سابقاً من ان الاشهاد في طلب المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزائل عن ملكه انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف قوله والا لحلف المشتري بانه لم يترك او طلبه هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السياق على ما لا يخفى على ذوي الحذاق قوله متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لمانع ان يمنع هذين الامرين مبنيان على الظاهر فان سبب كون القول له امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة ما مر من عدم امكان الاشهاد على فور الاستماع غالباً لان الاشهاد لدلا ينكر اي نفي انكار المشتري طلب الشفعة لانه انما يأخذ بقيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى ان اداء المثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال قوله صح للاب والوصي تسليمها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله وهو على شفعة اذا بلغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجواز دار الصبي فلم يطلبا لمحمد وزفر حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع له لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره

## كتاب الهبة

قوله لان عدم العوض شرط فان الفرق ظاهر بين لا يشترط عوض وبين يشترط لا عوض لان مقتضى قوله لا شرط عوض وبين شرط لا عوض ان لا يجعل شئ شرطا في عقد الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يفره بعد العقد لكنه امر آخر فكان الظاهر ان يقول الهبة بالعوض فتدبر قوله ونحلت بالنون والحاء المهملة من باب الثالث قوله دل على ان المراد التملك بل على ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والتصريح بالقبض يشعر بذلك قوله تعالى حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول القبعثري

مثل الامير



مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان المراد من الاول الفرس ومن الثاني القيد قوله داري لك على النحلي بضم النون على وزن حبلى العطية اي داري لك العطية قوله وتتم بالقبض لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض عليه بان في صحة الحديث بحث والاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا الحديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ذكره الطحاوي في شرح الاثار وانه قال ما قال بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل عن غاية البيان قوله شاغلا لملك الواهب اي متحيرا فيه قوله مشغولا به اي لا فارغا عما تحير فيه من ملك الواهب قوله في محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز الشيء اذا ضمه الى نفسه والمراد ههنا المضبوط المفرغ من ملك الغير وحقه قوله وزرع ونخل بالخاء المعجمة قوله بخلاف المشاع وما في حكمه قوله في جرابه بكسر الجيم والراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسية انبان قوله لان المظروف يشغل الظرف اه ولعل السر فيه ان المقصود الاصلي غالبا المظروف والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء المشاع بخلاف العكس واما ما نقل من الملتقط من انه لو قال اين يك جوال كندم ترا بخشيدم الا من جوال فالهبة في الظرف مشغول بالمظروف كما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا تفرق التسليم اي سلم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذي هو من تمام الهبة وقع مشاعا غير محوز قوله بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري يفسده وفي بعض النسخ معتمد والثاني موافق بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تغيرا قوله لان الاستحقاق بالبينة قوله اقول هذه مسئلة مشهورة وليس بمحل اشتباه حتى قال قاضيخان ومن وهب رجلا دارا فاستحق بعضها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يؤول كلام صدر الشريعة بان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطاري كما اذا وهب رجلا مائة دراهم فاودعهم الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ مقداره فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة قوله الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا يفيد الملك للموهوب له بقبضه قوله لكن بعد الزفاف اي بعد تسليمها الى منزله يجوز لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قيل في الزفاف

ويملكه مع حضرت الاب بخلاف الام وكل من يعوله غيرها حيث لا يملكونه الا بعد
موت الاب او غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض
الاب ومع حضوره لا ضرورة هكذا في الهداية قوله لا اي لا يصح عند ابي حنيفة
رجل وهب من رجلين شيئا يحتمل القسمة فالهبة فاسدة وليس بباطلة عند ابي
حنيفة فاذا قبضا يثبت لهما الملك على قوله وبه يفتى كذا في الذخيرة وبه يعلم
ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان قوله وينبغي ان لا يجوز درهم منهما اي
في ضمنها وقدر الدرهم الصحيح امر شائع لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا منهما
قوله فيمنع ظهور يده تملكهم اي تملك اهل الحرب ان دخل الابق باختياره في دارهم
ولو وهب الاب لطفله بعد دخوله في دارهم لم يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج
من دارنا فالعبارة في عامة النسخ بالفاء وهو يشعر ان يكون المراد في قوله ظهور يده
يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو في قوله ولو وهبه
بالفاء لكان احسن فتدبر قوله وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اعلم ان
الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة
وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع
والثمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان
الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب على الدابة لان استعمال السرج
للدابة كانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان
لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة
تستعمل بدونها ولو وهب الدابة وعليها الحمل لم يجز وجاز لان الحمل غير
مستعملة بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز ولو وهب
وسلمها دونها جاز كذا في المحيط قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك
المولى اي بملك المالك

## باب الرجوع عنها

قوله ولنا ما روي من قوله عليه السلام الواهب احق بهبته قيل هو من كلام علي رضي الله عنه لا من كلامه
عليه السلام على ما نقل عن غاية البيان لا نفع في يحتمل ان يراد ما قبل التسليم فلا
يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا

حق لغيره

ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه يضيع قوله ما لم يثب او هو احق قبله وان عوض
انتهى وذلك ان نقول القبض من تمام الهبة فلا نطلق الهبة الا على المقبوض وفي
كلام الشارح اشارة الى ما قلناه فتدبر قوله ما لم يثب عنها من الاثابة وهي اعطاء
العوض قوله على ان هذا الحكم غير مختص بالخصم ان يقول المتبادر من قوله عليه السلام
الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع من انها هبة تكون من مجموع ما هو سواء
كان قدر احتياج الوالد او زائدا عليه من مال الولد على ما سيصرح به الشارح فكيف المراد
رجوع الوالد فيما يهب لولده بل الاستثناء في قوله عليه السلام الا الواهب فيما يهب لولده
منقطع اي لكن الوالد ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه لولده واما تاويل ما له
صاحب الهداية في جعله متصلا بان يقول المراد بما روي نفي استبداد الرجوع واثباته
للولد فانه يتملكه للحاجة وذلك تسمى رجوعا فينبغي ثم ههنا في مقابلة الخصم طريقان له
احدهما ان يحمل النفي في قوله عليه السلام لا يرجع على التحريم وبقيد التحريم بالاستبداد
في الهداية لا يستعمل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد وثانيهما
ان يحمل النفي على الكراهة اي يكره الرجوع لكل واهب الا الوالد وكان مراد صدر الشريعة
بقوله اي لا ينبغي ان يرجع الوجه الثاني وظن بعض المحشين خلافه فتدبر قوله يرجع
كل هبة قيل ههنا كلام وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي
وفي العرف يقصد التفويض ولا يذكر خذ هذا بدل هبتك وفي نحو هذا فينبغي ان
لا يرجع وان لم يذكر البدلية اذ العرف يحمل الاعطاء على التفويض انتهى وانت
خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه اما اذا لم يكن متعينا فيه
فلا ويؤيده ما قلنا ان كل امر يكون عوضا لامر مرغوب اذا عين للوصية فلا يلزم
من اعطاء الاول بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحق المعين لا يسقط
بالشك قوله وكل عقد افاد مقصوده فيه منع ظاهر قوله وزيادة متصلة قال
صاحب الغاية في اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير
ولذا يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ما ذكره بيان في حكمه في بطلان الرجوع لا في
علته فلا يرد ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس
بضعيف لانه قد يتعذر لحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة

منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية
فان قيل الفرق بين الرد بعيب والرجوع في الهبة حتى منعت انه لا يجوز رد
العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهو زيادة ولا مع الزيادة لفقد
العدم ورد العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد الا تبعا اذ الولد لا يتبع الام
بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت
الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه
ذلك فمنعه **قوله** وغرس وسمن السمن بفتحتين مصدر سمن من باب طرب هذا
يقتضي ما ذكر في مختار الصحاح لكن الضبط في الكتب المصححة بكسر السين ثم انه
نقل في النهاية عن المبطوط ان الزيادة في السمن لا يمنعه لانها ليست في العين
وعن الذخيرة ان تعلم القشا والقران والكتابة لا يمنعه خلافا لمحمد رحمه وعن الخانية
انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين **قوله** ليرجع في الاصل الا الزيادة استثناء
منقطع من الاصل **قوله** فامتنع الرجوع اصلا غنيّ عن امتناع الرجوع **قوله**
فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد **قوله** بلا حجب وبطلان الثاني
عطف تفسير للاول والمراد بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان **قوله**
فلانه يشبه الدفع بالسناة قبل الحاذق ايضا سهم يصيب الهدف يقال حرق
السهم يحرق اذا اصابه وتشبيه الدفع احسن **قوله** تحرز فه مرفوع على انها صفة ومع
ان صح يجوز جمع حاذق اسما على حرقه لان الدفع يجيء ايضا **قوله** وفي اصله عنها
عنها اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا
في ملك الغير وفي المغرب وهاء بالمد خطأ وانما هي الوهي مصدر وهي الحبل
يهي وهيا بالياء اذا ضعف ولكن عبارة الهداية الا انه ايضا **قوله** لان الرجوع في
الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه بان خلافه متأخر
فكيف بني الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لو ثبت انتهى وفيه ان خلاف الشافعي وان كان
متأخرا الا ان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي على
زعم هذا القائل ليس علة مستقلة فان اعتبار الهداية هكذا الا انه مختلف بين

العلماء

بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فان اختلاف الشافعي
في قوله يكون بيانا للاختلاف المعنى على ما ظاهره فتدبر **قوله** يوجب الضمان في الامانة
لكونها غصبا **قوله** لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع لا يكون بجز الفاحش
**قوله** لانها عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة لم يوجد
كذا في غاية البيان واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فيرجع لهذا الا
لا الغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور
لا يكون سببا للرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا
لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم ان الوديعة ليست
للمودع لما اخذه للحفظ فاذا اعتبر وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر
في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة **قوله** وهبت لك
هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان يعوضني هذا
العبد او بان يعطيني هذا العبد عوضا لما وهبت لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين
المذكورين **قوله** كونها تمليكا بلا شرط وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح وقد وقع
مثله في اول كتاب الهبة نعم اخذ العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط
**قوله** فقصره الموهوب له يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز
ان يشدد ايضا **قوله** وكذا لو ذهب ببغداد فحمله الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر
في المنتقى لو نقل الموهوب له من مكان بالتراضي الى مكان بالكراء حتى ازدادت
قيمته يرجع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الزيادة لم يحصل في العين ولا
رجوع عندهما ولان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح
المجمع ومنه يظهر ان تعليله بقوله الزيادة منفصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى وفيه
ان ما ذكره الشارح اوضح بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال حق
الغير ليس بمعدود منها بل هو في المعنى كتعلم الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم
مما ذكر المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر **قوله**
فلا يجوز استثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام انما لا يجوز لكونه خلاف مقتضى
عقد الهبة اذ هو يكون الهبة الموهوب مشغولا بملك الواهب وهو الحمل له فيبطل

الشرط ويكون الجميع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد منها شيئا وبهذا
التقرير يعلم انهم لو اكتفوا فقد عرفت في مسألة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها
لكفى لكنهم قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء ههنا في معنى الشرط لا يبطل الهبة
اذ الملك في الهبة تعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشرط
الفاسدة وهي انما تؤثر في العقود الشرعية اذ الحسيات اذا وجدت لا مرد لها
فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى ويرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الشرعية
الحسية لاشتراط القبض فيها مع انه تفسد بالشروط قال في الهداية الكتابة والاجارة
والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة فتدبر قوله اقول يختار الشق
الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض وهو جواب سبقه صدر الشريعة حيث قال
انما وهبه بشرط العوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان
معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا وخمسة
دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا منها او درهما واحدا من تلك الدراهم تصح الهبة
والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بكون هذه الشروط مخالفة
لمقتضى العقد كما علل بالشارح ايضا وقد علله بعض الشارحين للهداية ايضا بان
مقتضى الهبة ثبوت الملك غير موقت فاذا شرط عليه الرد وشرط ان لا ينتفع به كان
باطلا فان المتبادر ان يكون فساد الشروط لكونها مخالفة لمقتضى العقد لا لفسادها
في نفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط على ما لا يخفى
فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض فان في الرد معنى العوضية
غير محفوظ فكانه قال وهبتك داري بشرط ان يرد الي بعضها مجانا او عوضا عن
هبتي اياك كما في هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار شق الثالث
قوله
ويمنع لزوم التكرار اذ قد عرفت ان ما قيل ليس بتكرار محض بل لبيان ان الحكم في
هذين اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما قوله
لانه تعليق بشرط محض والتعليق بالشروط يختص بالاسقاطات التي يحلف
كالطلاق والعتاق ولا يتعداها قوله والعمرى ان يجعل داره له مدة عمره
فعمرى على وزن حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام

من اعمر



من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعقبه قبل الضميران
المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي والى ورثتي
انتهى قال بعض علماء العصر الضميران المجروران لمن خطأ فانهما لقوله رجلا على ما يدل عليه
السياق والحال اقول ليس كذلك خطأ بل الحق الحقيق هو ذلك قوله عليه السلام له ولعقبه
حالان مقدران من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا مقدار رجوعه لنفسه ولعقبه فقد
قطع قوله حقه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا في رد هذا الحديث فيه من رد
ما جرى العادة الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر له لورثته بعد وفات المعمر له وبالجملة
الموجب لارجاع الضميرين الى من امور منها ما ذكر جراحة رد ما جرى في الجاهلية على ما
اشار اليه صاحب القيل بقوله وصورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت الي ومنها
رعاية حسن المقابلة في ذكر له ولعقبه في اول الكلام وآخره فان حاصل الكلام ح من اعمر رجلا
على ان يعود لنفسه والى عقبه فهي لنفس المعمر له ولعقبه والظاهر ان هذه المقابلة تفوت
على تقدير ارجاعها الى رجلا وفيها ارتباط قوله فقد قطع قوله حقه بما قبله فان بيانه
انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع الضميرين
الى من فان حاصله من اعمر رجلا بشرط ان يرد له ولعقبه فقد بطل شرطه ومنها انه
لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدرين لكان الظاهر ان يقول قوله عليه السلام من اعمر رجلا
واعقبه عمرى والحاصل ان بلاغة الكلام لا سيما كلام سيد الانام لا عزوان له
بنظم مثل هذه النكات ويندرج فيه انواع لطائف الاشارات قوله والرقبى
هو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب قوله بناء على انه
تمليك للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب الى ان يموت الموهوب له
او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما ان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له
الى ان يموت الواهب ويتملك الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة
كون الدار في يد الواهب يؤيد مذهب الامام ح

## كتاب الاجارة

قوله هي لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اه بخلاف ما نقل من النهاية
من انها فعالة من اجر يوجر يؤيد الاول كونها اسما كما قال سيبويه في النقاية
هي بالكسر اسم من نقب ينقب وبالفتح مصدر والاجارة اسم وليست بمصدر ح

فلا مزورة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الاجار لم يجئ في كلامهم وقال
بعضهم للمؤاجر لا يستعمل الا في موضع قبيح وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلما قال في مختار
الصحاح الاجر الثواب تقول اجره بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع بواسطة
بعض القراين لا يستلزم عدم استعماله في معنى اخر على ان في المعتبرات من كتب اللغة لم
يتعرض لاختصاصه بذلك المعنى القبيح قوله كذلك عين او دين كالنقدين والمكيل
والموزون والعين كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما
لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان المعينة التي ليست من المثليات
كالحيوان انتهى ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الاخر عينا وفيما
نحن فيه كذلك فالجواب الاخر فيه المنفعة وهو ظاهر فلا يرد ان الاعيان لو لم يصلح ثمنا
في المقايضة بلا تمييز ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح من الثمنية فقط بدون
كونه اعتبار المبيع قوله ويعلم النفع ببيان المدة قال في الهداية لان المدة اذا كانت
معلومة كان القدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت قوله وفيه احتراز
عن استيجار الارض للزراعة المدة معلومة حتى لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لانه
يتفاوت كذا قيل اقول وكذا الابد في الدار ما يصنع فيها حتى يتعين النفع وكذا لو
اطلق المص كلامه وقال او ببيان العمل قوله لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يجب على ان
يكون نفي نفس الوجوب الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد قوله
اذا غصبها غاصب من يده سقط الاجر لان تسليم المحل انما يقوم مقام التسليم المنفعة
للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد قال العتابي
وقال قاضيخان لا تنفسخ الاجارة لكن ينفسخ الاجر ما دام في يد الغاصب
كما لو انهدمت الدار هكذا نقل مدة الاجارة الا انه يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ
يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه في الاستيعاب فان في
اواخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب في بعض المدة
سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الا ان يقال كلامه هذا بالنظر الى استيعاب
بقية المدة ايضا والاظهر ان المراد بالغصب ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر

قوله

قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اقول هذا
على اطلاقه مشكل فانه قال في جامع الفصولين الاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه كسرقة وغصب ولا يمكن لو
كحرق غالب وغارة غالبة على ما يجيء مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا
انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان على قول ابي
حنيفة فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد
بالاحتراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله
بالاجماع قوله مر ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه ان كان مراده بعمله بصنعه
فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا ليس فيه وان ما تلف من غير صنعه واختياره كما
في التنور المنهدم وجوابه غير مسلم وبالنسبة الى قول ابي حنيفة على ما مر قوله وعزاه لو
بالعين المهملة والزاء المعجمة اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير قوله
لا ايصال قط القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال له بالفارسية نامه
قوله لانه المقصود اي نقل القط هو المقصود او الوسيلة الى المقصود الذي هو العلم
بما في القط قوله وقد نقضه بالعود اي برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت قوله
او يسلم اليه صديقه او خادمه وفيه بحث فانه مخالف لما في شرح المجمع من انه قال او
ترك الكتاب ثم او صل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل
من يعينه المستاجر بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه
قوله وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر كان الاولى ان يذكر بهذا التقدير
ان يقول في اول المسئلة استاجر رجلا لايصال قط قوله والاتيان بالجواب لانه لو
لو لم يذكر في العقد الاتيان بالجواب يجب تمام الاجر صرح به في شرح المجمع قوله كالفسطاط
بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه
فستاط وفساط بتشديد السين وفيه ست لغات بجواز ضم الفاء وكسرها لو
واما ما وقع في اكثر النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة
ما يدل على صحته قوله ككر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسية دوازده
وسق وشش صاع كذا في المهذب قوله لا الاجر في بعض النسخ لا الاجر بالصاد والثاني اظهر

فوجوب

قوله فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع قوله ثم انفقت النفوق الهلاك يقال نفقت الدابة من باب الاول اذا هلكت قوله واوكف الايكاف بالفارسي پالان نهادن بر ستور قوله اي ضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت في حد ذاته على ما اشار اليه الاشارة فلا بد ان سلوك طريق لا يسلكه الناس لا يخلو عن تعدٍ في الظاهر قوله حيث اشتغل الارض اي صارت مشغولة بغير ما امر به قوله قبل معناه القرطف بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء المهملة وبالفاء ما يقال له بالفارسية شب پوش

## باب الاجارة الفاسدة

فيجوز اي بيع المتاع لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المتبادر من عطف الشيوع الاصلي على قوله بالشرط المفسد ينبغي ان يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدا للبيع مع جهالة المسمى يفسد للبيع ايضا فكان اللائق ان يعم الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع ليعم جهالة المسمى وكذا عدم التسمية ايضا لكنه افردها بالذكر لمغايرة حكمها لما سواهما على ما سيجيء قوله بالغا ما بلغ حال من فاعل وجب والموصول مفعول بالغا قوله وشبهه وهو العقد الفاسد وجب موجبا الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله ولا على ما بين الادنى والكل اي ولا بما سوى الاقرب وهو الشهر الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر في اوله لو قال وكذا سائر الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله لان التراضي منهما بالعقد بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسئلتين المتعلقة بالمسئلة الثانية وهو قوله آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين المجموع معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي شهورا معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله بجهالة بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف الناس ولا تضره الجهالة قوله داعطى اجرة قوله ولو كان الاجارة فاسدة

لكان



لكان الاجر حراما ولما اعطاه النبي عليه السلام قوله لانه ايجار هو من اوجرت الصبي بالجيم المعجمة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظئار جمع ظئر يقال بالفارسية دايه قوله في ابطال حقه اي ابطال المستاجر حق الزوج قوله فمن شينه بفتح الشين المعجمة وسكون الياء ضد الزين تعالى شانه قوله او غذته بالغين والدال المعجمتين يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به فان اجر الارضاع لما كان على الاب لما كان اجر الارضاع فان ترك حرمانا عن الاجر لكان اولى قوله فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون معنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم في قول صاحب الهداية ايجار وليس بارضاع اشعار لذلك وكلنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله ايجار استعارة تشبيها لوضع لبن الشاة في فم الصبي بوضع الدواء قوله والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطاعات اعترض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الآمر لا عن الفاعل في الصحيح انتهى قوله والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس كحديث الخثعمية وغيره من الآثار الدالة عليه قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسية بز نر قوله ويجبر عليه المستاجر من الجبر اي تكلف عليه فان ابى يحبس وعلى الحلوة المرسومة اي المعروفة كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة وهي لغة استعملها اهل ما وراء النهر قوله مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل اي العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به قوله ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود عليه حينئذ يكون العمل حينئذ منفعة نفسه لكونه اجيرا خاصا ففي الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل والكمال وفي الثاني الانتفاع بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة في هذه المسئلة قوله فهو غير معتد به عادة بل في نفس الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل

وبهذا التقرير ظهر ما في قول الشارح من الضعف قوله اي بثنيتها اي بكربها مرتين

قوله او يكري انهارها اي يحفرها قوله او يسرقنها اي يجعل عليها السرقين قوله

لان اثر هذه الافعال يبقى الى سنين الى انه اذا لم يبق لا يفسد واعترض عليه

بان الكلام في موضع يثير الارض الزرع بالكرب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد

بشرط تثنيته العقد ولا يخفى ان فيه سواء بقي نفعها بهذه المدة او لا لانه شرط

لا يقتضيه العقد ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه الاجارة اذا لم يكن

فيه نفع لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر قوله الا ما سقى والكرب وهو

بالراء المهملة والبا الموحدة قلب الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالزراعة

قبل تمام العقد لان تمامه بتمام المدة اذ تمام العقد به قوله ان الجهالة ارتفعت

اي بتعيين الحمل المعتاد قوله والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب

يد ضمان فلا يلزم الاجر ولا يلزم اجتماعهما قوله عن بيع الكالي بالكالي النسيئة من كلاء

الدين اذا تأخر **باب ضمان الاجير** قوله او موقتا بلا تخصيص

اي بلا تخصيص بعمل نفسه على ما يجيء قوله وهي اقامة العمل اي المنفق اقامة العمل

في العين لمالكه قوله كالمودع واجير الواحد اي الاجير الخاص قوله انه يقتضيه

العقد عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به قوله وعنده يفسد

لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك بمنفعته قوله من ترك

التوثيق اي من ترك احكامه قوله لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية

وما يجب بها يجب على العاقلة لا يخفى ما في هذا التحرير من التشويش والمراد ان

ضمان الادمي لا يكون بالعقد لصدور الاذن فيها لان الاذن في المرور بالسفينة

لا في فعل يترتب عليه الهلاك ووجوب الدية في القتل الخطأ ترك التثبت

وهذا المعنى موجود في السفينة ايضا قوله لم يجز المعتاد اي لم يتجاوز حد القصاد

المعتاد ولا يعرف ذلك بنفسه اي لا يعرف الطبيع بنفسه لا يتحمله من الجرح قوله كما

في البيع اي كما في خيار التعيين في البيع فانه لا يجوز فيما فوق الثلثة قوله وذكر الغي

ابقاء للترغيب وهو من الرفاهية قوله لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير

هيئته الباقي الى نقصانه اي لا يغير الباقي فلو تغير على وجه لا يخالف المعتاد لكان اظهر

قوله



قوله ووجوب بالجر معطوف على الصحة وضمير له راجع الى المولى قوله في حق المتلف اي

الغاصب لان يده يد ضمان في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز

اي طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام قوله لا صانع مرفوع معطوف على رب الثوب قوله

لانه منكر العقد ووجوب الاجر وتقدم عمله اي منكر هذه الامور والقول قول المنكر

مع يمينه **باب فسخ الاجارة** قوله عيب بفوت النفع اي عيب بفوت

النفع او بفوت هو النفع واما التفويت فلم يوجد في الكتب المشهورة قوله

حائط الجماعة اي الحصن الدار لا لنفعها المقصودة منها قوله استوجر حدادا اي من يعالج

ومنه قيل للسجان حدادا ايضا لانه يعالج الحديد من القيود قوله الا بثمر الموحد بفتح الجيم

قوله وان كان محمولا على الحرمة في المصر اي عند الاطلاق في حالة العقد قوله وبدا لمكتري

الدابة البداء بالمد ظهور الرأي يقال بدا له في هذا الامر بداء بالمد اي نشأ له فيه رأي كذا

في الصحاح قوله ليعمل في الصرف اي بخلاف ترك الخياط الصنعة الصرف اي لتبيع الثمن بالثمن

قوله لغير العاقد متعلق للمملوكة المذكورة مرتين قوله مستحقة بالعقد خبر يصير قوله

لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اي استحقاق غير المعقود له وهو

الموكل اكتفى بذكر احد المتعاقدين حتى لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله

كالشهادة في النكاح فان بقاء الشاهدين ليس بشرط في بقاء النكاح وان كان

وجودهما شرطا لحدوثه **مسائل شتى** قوله اي اراه الحمل الجمال بفتح الجيم صاحب

الجمل فصيغته فعال بمعنى النسبة قوله ومنعها من الامر او لا فان منعه ان كان

لحق فظاهر وان كان لا لحق فيكون غاصبا فالاجر معجلا قوله لا يرجع على الامر كان

التعجيل كان برأي الوكيل فلا يلزم الموكل وخرج بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد نيابة

قوله قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اخذ اجرة الكتابة للقاضي قدر ما يجوز اخذه

لغير القاضي **كتاب العارية** قوله تمليك النفع بلا عوض

هذا غير تعريف معناه الشرعي على ما سنشير اليه لكن كان عليه ان يزيد على هذا

قيدا حترزه هو رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوصية بالخدمة قوله وهو الهدية

والعرية وهي العطية وقيل سميت بها لتعريها عن العوض ويرد على هذين

الوجهين ان تصرفاتها من معتل العين لا من معتل اللام يقال اعار واستعار لا

فلا يرجع على الغاصب دون الغاصب قوله فان عجل
اي لا يعطى للامر الاجر معجلا

ان نقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب قوله وهو مستعمل فيه ايضا اي ليس
من قبيل الحقيقة والمجاز قوله وان لم يكن له حمل الا دين وهو الاركاب
قوله لتمليك العين في العارية اي كتاب العارية قوله فيكون لتمليك العين
مجازا لغير ضرورة فلا منافاة وفيه ان كان صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين
بل بالنسبة الى اهل اللغة فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب لا يكون
مجازا فيه البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لا يجوز كونه مجازا فيه كذلك
قوله فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة هذا الكلام مسلم فان الحقيقة
من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز لا
يحتاج اليها على ما هو المشهور قوله فتعرف اللام في قوله لكن عن افادة الملك
لانها مشتركة بين معان متعددة غير التمليك قوله لان المنافع تملك شيئا
فشيئا بحسب حدوثها فما لم يوجد لم تملك فصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح
الرجوع اذا وجد الملك مع ان في الهبة اذا وجد الملك يصح الرجوع ما لم يمنع مانع
قوله ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان هل يصح والمشايخ على الاختلاف فيه كذا
في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن
كذا نقل من المسعى قوله لا يرجع اي المستعير على احد هذا يشعر ان لا يرجع المستعير
على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر ولا يخفى ما فيه قوله لانه لم يغتر بقوله
غيره بغيره اذا ضرعه قوله اي سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار او لا
كالعبد والارض ان لم يتعين منفعة اي من ينتفع قوله عارية الثمنين والمكيل الخ
اي المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله
ليعيرها الميراث اي يسويها هذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده
الجوهري في كتابه حيث قال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من
العيار ولا يقال عيروا قوله لا يجوز الترك الا باتفاقهما اي لا يقدر صاحب
الارض ابقاءها بالضمان بتمامه اذا طلب المستعير قلعها قوله وضمن رب الارض
قال صاحب العناية اي ينظر كم قيمتها اذا بقيت الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص
فيضمن ما نقص من قيمتها يعني اذا كانت قيمة الغرس والبناء الى تلك المدة عشرة دنا
دنانير

دنانير مثلا اذا وقع في بعض الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما واعترض
عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى
اقول كانه ظنه بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة وقيمة
النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل لقيام البدل مقامه كذا
في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل في دفعه من انه من
قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة قوله لانه مغرور من حيث
وقت له فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة
ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان المعير التزم مع القيمة الغرس ان اخرجه
قبل المدة فكانه قال اغرس فان لم اتركها في يدك الى مدة كذا فانا ضامن قوله ولو توكل
اي صار وكيلا الا ان مجيء التوكيل بهذا المعنى لم يوجد في اللغات الموجودة عليه
ما مر قوله لا يجبر عليه لانه متبرع في عمله قوله مسانهة اي سنويها ومشاهرة
اي شهريا لا مياومة اي لا يوميا لانه في حكم الاجنبي فكانه دونهما اي الدابة والعبد
قوله ضمن اي الحال اي المحجور بغير اذنه فكان الظاهر ان يكون حكم العبد كالثاني كالاول لان
المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون من قبل المالك قوله على المستعير والمودع الخ
بكسر الدال قوله لان المنفعة حصلت لهم لا يقال هذا في المؤجر غير ظاهر فان المنفعة
انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر وان كانت منفعة لكن الحاصل للمؤجر
عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للمؤجر ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان
الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك محمول على التغليب لك ان تقول على
المؤجر ايضا الرد ان لم يكن المالك هو لان المؤجرية غير مستلزم للمالكية الخ

## كتاب الوديعة

قوله الخ الخ الخ امانة تركت للحفظ وقال صاحب
الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة
عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي الاستحفاظ والامانة
ما يقع في يده بغير قصد بان يلقيه الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود
الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر دا الخ
في احدهما القصد وفي الآخر عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت

خبير بان تفسيره هذا تفسير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به
سوق كلامه لا تفسير معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة
الافتراقية ان الامانة مال شخص في يد شخص قصد حفظه او لا قوله وركنها
الايجاب صرح ههنا بركن العقد دون ما تقدم من العقود الماضية ليكون
توطئة لقوله عرفا فتدبر قوله فيحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا ضمان فيما
دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده
المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية قوله وله اي للمودع قال صاحب العناية
ان كان الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق او آمنا وله بد من السفر فكذلك والا فان سافر
باهله لم يضمن او بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية اذا كان
مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والا فان سافر باهله
لا يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى قوله يعني اذا طلبها صاحبها
فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل
ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في
المبسوط فقال فجحدها عنده لانه لو جحدها عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح
وذكر في الخلاصة اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمنها لانه
حفظ ايضا فالاولى ان ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك
وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف
منه مع انه مخالف لما قالوا فالاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه
قوله فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اه قيل المذكور
في الهداية ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المال بجنسه وذكر قبله ان خلط
المودع الوديعة بجنسها تشترك ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالسود والسود
بالسود والشعير بالشعير فلكل منهما لانه لا يتمكن الوصول الى عين الحق صورة
ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وانت خبير بان
هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر
ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا متعذر في المائع ايضا عند محمد

الآن



الآن صاحب الهداية يستهلك صورة ومعنى فتعين الضمان نعم قول صدر الشريعة
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا خلط بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق
المالك بل تثبت الشركة لا ينبئ على اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع قوله فان الفعل
كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي
لا يكون المراد به الا البعض قوله او امكنها المهايأة من التهايؤ بمعنى الحضور او المناوبة
ان ثبت مجيئها من المفاعلة قوله فصار رضا اقتضاء لا اصلا اي رضا الشرط هنا اقتضاء
لا اصل الشرط وهو الحفظ لانه قبله قوله لان الدارين مختلفان فان صاحب الخلاصة
لو كانت مثلها او احرز لا يضمن ونقل عن جواهر زاده انه يضمن مطلقا قوله وقالا له
يضمن ايهما شاء ودليلهما يعلم من المسألة الآتية قوله فالاول لم يبذله عند ابي ح

فالالف

قوله او اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الفداء بينهما الوجه
المسافة وقيل لكل منهما ادعى الالف لان كلا منهما ادعى الالف استقلالا وهو اقر لكل
منهما به عند نكوله عن اليمين لكان اشمل واعلم ان النكول ههنا يفارق
الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي ولا بينة لاحد فيجان تاخير القضاء
ليحلف للثاني فحتى اذا نكل لاحدهما قضى القاضي به على رواية فخر الاسلام

للباقي

البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل
حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما لا يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني
لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كذا في شرح الوقاية قوله او ضاع
المودع كذا عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس قوله
وشرط على الضمان اي بعقد الوديعة قوله اذا جنى وقد وجد الجناية
بدفعه الى الثالث بلا رضاء مالكه وفي هذه المسألة اختلاف الامامين فصل
شارح المجمع فان شئت فراجع اليه

## كتاب الرهن

قوله فان المستحق او وجد راغبه بالنظر الى ما قبله من قوله يعني عبد الآخر لف ونشر
على الترتيب وتمثيل للدين ظاهرا فقط قوله وهو اكثر من موعود كما سيأتي

اي في باب ما يصح رهنه وما لا يصح بقوله ولو موعودا **قوله** وسيأتي تحقيق وجه التسمية في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعتاق **قوله** محوزا بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وتقدم تفسيره في كتاب الهبة **قوله** لان الرهن لم يجز بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من حاز يحوز بمعنى الجمع **قوله** احتراز عن رهن المشاع والثاني عن ثمر على شجر هذا رد على صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك اعتبر تقديمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل وان اقوى من عكسه الا ان اصالة الاصلية ومحليته اقتضت تقديمها في الذكر مع زيادة مناسبة ذكر الفرع بالمحل واما لفظ المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في تسمية المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المص على ما حمل عليه رعاية بجانب الترتيب **قوله** في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في قوله فيه فانه راجع الى الرهن بل هو بيان ما حصل المعنى **قوله** قبض اي في حكم القبض لما كان القبض بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسليم ولازما له فالتخلية قبض اي مستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتيب الاحكام بقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في الهبة **قوله** والاصل ان المنصوص مراعى وجوده على اكمل الجهات لقائل ان يقول في التعميم الى الحقيقي والحكمي ايضا رعاية بجانب القبض المنصوص عليه بما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكمي في حق الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح من الخلل فان ذكر التسمية في النص استقلالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر **قوله** والاستيفاء بالعين كما ذهب اليه اي ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع لا استيفاء كالكفالة وانما يتحقق اذا استوفى المرتهن الرهن من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل **قوله** وانما يحصل الاستيفاء بحبس لحق الضبط في قوله بحبس في النسخ ههنا بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما شهد به السياق والسباق **قوله** فكان هو امينا في العين اي حافظ الصورة الرهن كالكيس فانه فيفاء بالنظر

الى حقيقة



الى حقيقة الاستيفاء **قوله** وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه اي على الراهن غرامة الرهن من النفقة في حياته وكفنه بعد مماته والشافعي الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غنم الرهن زوايد الرهن **قوله** لئلا يتوهم كونه من اه لان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الاشياء الثلاثة لام التعريف ومن والاضافة وان كان اعادة في قوله ومن الدين دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء والثالث الاقل من القيمة ومن الدين بعيد جدا **قوله** ان لم يقم البينة الظاهر ان ههنا وصلية وان كان حق استعمالها بالواو لان الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه يكون المقدر زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه **قوله** وله حبسه اي للمرتهن ان يحبس الراهن لاداء الدين **قوله** لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو ابطال الدين **قوله** ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن **قوله** لقيام البدل وهو ثمن الرهن **قوله** لقيام مقام المبدل وهو الرهن كالبيع اي لا يجب تسليم المبيع ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري **قوله** حتى ان المراة اذا كانت مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان يلزم على الزوج النفقة **قوله** وان كان لمن يتجمل بالجيم **قوله** فان تمامه اي تمام الحفظ على المرتهن **قوله** ومداواة القروح وهي جمع قرحة بفتح القاف والحاء المهملة والمراد منها شقوق تظهر في البدن **قوله** ومؤنة تبقيه من البقاء **قوله** فكان صاحبه اي صاحب الرهن امر الاخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون الصاحب بمعنى المصاحب

**باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله** هلكت بمثلها من الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من هذه لا يكون للتبعيض لعدم صحته صورة يكون الدين اكثر من الرهن ولا للبيان ولا للابتداء منها اذ لا عموم للمشترك ولكن الاشكال في كونه للبيان لانه يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة عن مجموع الدين او بعضه يصح بيانه بالدين لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد

بدا لاستيفاء لان القبض في الرهن يثبت بالنقض وتمام القبض لا يكون في المشاع قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البايع قوله فكانه من قبيل المشاكلة على ما مر ان يذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فاعتبار في الالفاظ الاصطلاحية لا سيما خصوصا عند عدم ما يصحبه بعيد جدا مع ان اعتبار معناها الاصلي تمكن بان اطلق الضمان على سقوط ملكه في مقابلة هلاك ملك الآخر في يده فانهم اذا سموا العين المضمونة لغيرها وبيع ايضا تمسك عبدا بان يكون الرهن مضمونا في يد المرتهن قوله انه رهن عبده اي قال احدهما فلان رهن لي عبده هذا فقبضته وقال الآخر كذلك المذكور في بعض النسخ عنده بالنون والاول اولى

## باب الرهن يوضع عند عدل

قوله خلافا لمالك لان يده يد الملك ولهذا يرجع عليه عند عدم الاستحقاق فانعدم القبض قال في الكافي قوله فانعدم يشعر باشتراك القبض عند مالك وقد مر في اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهو نص على عدم اشتراطه فكانه له قولين في اشتراطه وقد يجاب عنه بان عدم اشتراط القبض في اللزوم لا ينافي اشتراطه في ترتيب الاحكام من كون الهلاك في ضمان المرتهن انتهى وفيه ان جعل عدم القبض علة لعدم صحة الرهن عند العدل فهذا يوجب اشتراط القبض كما في صاحب الكافي قوله لتعلق حق الراهن اي لتعلق حقه به من جهة الحفظ وتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن قيل الخفي انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ يصير غاصبا ويمكن دفعه بانه لم يتعرض اليه لان حكمه حكم تضمين البدل فذكره يغني عن ذكره فتدبر قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه هذا مما يحتاج اليه فان الغرض في اول المسئلة على ايفاء ثمن العبد للمرتهن فبعده استيفاء المرتهن حقه كيف يناسب الرجوع على العدل حتى يحتاج الى نفيه قوله وقد سلم ذلك اي سلم للمرتهن حقه

## باب التصرف والجناية في الرهن

قوله لان التوقيف مع المقتضي للنفاذ وهو صدوره من اهله في محله قوله ان للمرتهن فايدة في البيع بل الفايدة للطرفين فان الراهن ببذل الرهن يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم ما يسقطه الضمن للزيادة بتاويل الفضل قوله فان نفي الرهن اي الرهنية للرهن فلا ينفذ باجازة

غيره



باجازة غيره وهو الغاصب قوله بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله واختار المالك تضمين الراهن المرتهن واعلم انه كذلك لان عنده يجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالرهن على ما مر قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها هذا وقد علم من المسائل السابقة فيكون تفصيله ههنا ونسبته الى غاية البيان لمحض الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين حتى لو كان الرهن على حالة فنقص لسعره فالراهن يطلب بجميع الرهن عنده والمرتهن الرهن اليه قوله لان الراهن اذا باع اي اذا اذن ببيعه قوله قيمته الف درهم او اقل بالرفع معطوف على الخبر اي قيمة العبد الف درهم او اقل منه وانما قلنا كذلك ليصح تعليل الآتي من ان العبد كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصي مبتدا خبره توقف على صيغة المجهول

## فصل

قوله يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء صورته انه رهن رجل من اخر جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا فالدين ينقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه في مقابلة الجارية ونصفه في مقابلة الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الانفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الانفكاك هلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة وبقي الولد ههنا خمسمائة بالشرط الذي ذكرنا قوله يوم الانفكاك بالفتح والكسر كسر الفاء لغة فاذا قبضه المشتري فصار مقبوضا وصار له حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيب تمكن من رده بحصته منه وكذا اذا استحقه مستحق يرجع على البايع بحصته قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع والمعقود به بالفسخ ولو قال ولا يبقى انفساخه لكان اظهر قوله يد الراهن يد استيفاء وضمان هكذا في النسخ التي رايناها ولكن الصواب ويد الرهن بلا الف على ما يشهد به انسياق الكلام قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة ههنا الارتهان والمعلول وجوب الضمان والعصمة الوصف القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شرائه عينا قيل او شراء المرتهن ولو استعمل في معنى البيع ولو رجع الضمير الى الراهن كما في ساير الضماير لكان اولى لارتفاع تفكيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد وشراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر

قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه اذا ابرأ له الراهن المديون بعد اداء ثم يسترد المديون ما اداه به على ما نقل عن المبسوط قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عين دينه له ما طلب المديون ما اداه به فلا ينقطع المطالبة من الجانبين قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند آخر ليعطيه قد زاد في بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد لغت الجهة ويستفاد منه وجه مغايرة المسائل السابقة الابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين

## كتاب الغصب

قوله لان في الاول اجتماعا شرعيا ولاة اليد في كل منهما يد ضمان قوله بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به الجملة الفعلية صفة لتفاوت قوله لانه مطالب بالقيمة حين غصب اعترض عليه بان مذهب ابي حنيفة رحمه يشكل بغير المثلي لانه ينبغي على اصله ان يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي اذ الانتقال الى القيمة ثمة بالقضاء ايضا واجيب عنه بانه غصب غير المثلي اتلاف من وقت الغصب لعدم المثلي بخلاف المثلي لان بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصورا على ما هلك فيه المغصوب فاعتبارها الآن مع قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال انه يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب حتى لا يتضرر المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الاحتمال لان المثلي في حكم العين بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيمة وبتبدل لم يتضرر المغصوب منه فاجري الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر وهذا اذا كان المغصوب هالكا اما عند بقائه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لتبدل الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب التصرف والجناية في الرهن وسيجيء ايضا مثله قوله انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجلوس على

على بساط



على بساط الغير فلا يرد ما قيل اذا زرع في ارض الغير او جلس داره الفارغة له يكون الازالة مع فعل في العين قوله كان ضامنا بالاتفاق لان وجوب الضمان في هذه الصورة يوجب النقل والتحويل في اصل الكلام قوله وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة وانت خبير بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان الفعل في حد ذاته اعم من سكنى فايراده على طريق العطف لو كان عطف الخاص على العام يوهم المغايرة واما ايراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك التمثيل المحذور ومع عبارته كمن ما نقص بفعله كما ضمن بسكناه الموهنة مثلا قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق سببا للضمان اقول هذا وارد على ما اختير ايضا كما يكون لكم جوابا لصاحب الوقاية وخلاصته الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر قوله فهو الذي اي الغصب يتحقق جعل منافع العبد مالا قوله حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان بهلاكه يبطل على ما مر في الصرف قوله فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليه ونقده منها فيه بحث فان دلالة هذه العبارة على العقد منها ظاهر واما كون الاشارة اليها ملحوظة معها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدرهم الفلاني اذا اشتراه بالعقد منها وان لم يكن مشارا اليه حال العقد قوله في الجامعين والمضاربة فيما نقل عنه المراد من المضاربة كتاب المضاربة في المبسوط قوله لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بعقده قوله بطبخها وتشريحها اي بفتح الشين وتشديد الياء بريان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لانه اعم قوله المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية قوله حسما لمادة الفساد والحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملة بالفارسي قطع كردن قوله كالحمل اي لكونها حاملة قوله وسلمه اي سلم ما غصب منه الغاصب

## فصل

قوله غيب اي الغاصب للمغصوب منه الظاهر ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم الضمان فقط قوله فلا يكون سببا للملك ويمكن ان يقال موجبه ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان امر مشروع قوله لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لا يتم رضاء الغاصب انتهى وفيه بحث فانه اراد بالرضى في قوله لم يتم رضاه رضى الغاصب فانت تعلم ما فيه فان المراد اخذ

باقراره فان اراد رضاء المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخيير الغاصب
مع ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة قوله وفاء به اي ضمانه النقصان
قوله وردها وبها ذلك فكانه لم يردها وهلكت عند الغاصب واعترض عليه
بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب فينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب
لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي خلافا و[illegible] قوله ضمن قيمتها يوم
علقت واجيب عنه بانه لما سلمها لم يبق من اثر الغاصب الا الحبل فجعله كانه
غصبها يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه ينافيه ما ذكر في تقرير الدليل من ان
الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب كما لو جنت عند الغاصب فان الهالك
عند الغاصب بالجناية يجب قيمته يوم غصبه فينبغي ان يكون الولادة كذلك
انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد من هلاكه
عند الغاصب هلاكه عنده حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد تمامه وهلكت
عنده حال حدوث الجناية وهو وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر قوله
بعد ارضاء المالك سواء كان بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد
رقيق الا ان يملكه قوله صورة غصب المنافع ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على
الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف ههنا
منع منفعة الشيء واضاعته سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء للمالك
عليه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه
بان يشكل بما مر من اصلهما وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه
يملكه فتعين الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد بها من الاعراض
بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذ ويمكن ان يتكلف ويقال كانه
تخلل بنفسه في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر هالك لا يستتبع بخلاف الخل
هذا حاصل [illegible] وفيه نظر ان مثل هذه الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى
الشمس ايضا مع ان المالك يأخذه حينئذ بلا شيء الا ان يقال انه ايضا طبيعة الخمر ان تتخلل
فكانها تخللت من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط
الجنسين المختلفين استهلاك لكنه في التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المآل وانما

قالوا



قالوا اذا تخلل بالقاء شيء فيها فان تخللت من ساعته تعين ملكا للخالط لانه
صار تبعا لملكه فاضيف تخللها الى ذلك وان تخللت بعد زمان يضاف
تخللها الى طبيعتها عملا بالدليلين فصار كانه خلط الخل بالخل في التقدير
وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان
للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا في الخمر
فلم يبق متقوما وقد كثرت فيها اقوال المشايخ وقد بيناها في كفاية المنتهي
قوله كالقرظ والعفص هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح القرظ بالظاء المعجمة
وفتح القاف والراء المهملة ثمر يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء
والصاد المهملة ثمر يدبغ به يقال له بالفارسية مازو قوله ورد ما زاد الدبغ كالنقر
مصدر وبالكسر ما يدبغ به كالدباغ قوله لانه لم يتلف مال الغير لو تلف لم يتلف مالا
متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ بما لا قيمة له قلت لا لانه
لم ينضم من الغاصب شيء متقوم يترجح به جانبه فبقي على ملك المالك حتى وقع
التقوم باليد [illegible] في ملكه فعند اتلافه اتلف مالا متقوما فيضمن قوله ضمن
بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسية
رود هاكه برزنند والمراد ههنا آلة اللهو مطلقا قوله بقيمته خشب المنحوت
النحت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية تراشيدن اي بقيمة الخشب
الذي يصلح للاستعمال في غير اللهو قوله باراقة السكر والمنصف بفتح السين المهملة
والكاف في الاول وبضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديدها في الثاني وقد مر تفسيرهما
قوله يقر عليه اي على الصليب لانهم انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا قوله يباح ضربه في العرس هو بضم العين المهملة وسكون الراء
بالفارسية مهمانى برزنى كردن قوله كالكبش النطوح النطح بالطاء والحاء
المهملتين بالفارسية برسر زدن قوله غير صالحة لهذه الامور اي الافعال المنهية
حال من الضمير المجرور **كتاب الاكراه** قوله فان فيه جعل قسم الشيء
قسيما له ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء
مع الاختيار فتقدير كلام صاحب الوقاية هو فعل [illegible] بغيره فيفوت به

ورق السلم صح

رضا فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار على صاحب المتن كما لا قصور على تحقيق
الشارح قوله او لحق الشرع اشارة الى ان في امتناع الفاسق شرب الخمر لا لحق الشرع
بل لغرض اخرى لا توجد الاكراه قوله بين فرض وحظر ورخصة كاكل الميتة فانه لو صبر
على القتل ولم ياكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر على قتل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره
عليه من قتل المسلم يأثم قوله في حالة الضرورة مبقاة هي من الابقاء قوله واضطرار
اي المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه قوله ولا يرخص بالاول يعني الاكراه
الملجئ قوله ولكن لا يحد استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد الا ان يكرهه
سلطان وقال الشارح في شرحها هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير
سلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله الاكراه لا يتحقق من غير سلطان فالزنا لا يكون
مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه
يتحقق من سلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكر في الاكراه بالالجاء واما
في الاكراه بغيره فالرجل يحد على ما يجيء واعترض عليه على ما قال شارح الوقاية بان
هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في الرواية
عن ابي حنيفة فلا يناسب حمله عليه قوله هذا التوجيه منقول عن صاحب النهاية
ايضا حيث قال ابو حنيفة رحمه الله المكره اذا كان غير السلطان يجب الحد فان الالجاء
لا يتحقق بايجاء غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن
من ذلك فهو نادر والحكم انما يدار على اصل السبب دون الاصول انتهى فالظاهر
من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم من اطلاق قاضيخان
حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة قوله لم يسقط الحد
في زناه هذا يخالف اطلاق كتب رأيناها نعم قال في الخانية اكرهت المرأة
على الزنا بقيد او بحبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالرجل فانه يفهم بطريق
المفهوم قوله كما في ساير البيوع الفاسدة فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا
لم يصح باجازة المالك قلنا بيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع
الفاسد من حيث انه شبه الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله ورجع
الفاعل على الحامل بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق

شرط



شرط والحكم لا يضاف اليه ايضا سقوط المرفق بمجرد وهم فلا اعتبار له اقول الشرط
اذا كان في حكم العلة يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا
مانعين من السقوط والخروج فكان الحفر والشق ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح
مانعا من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان قوله المهر قبل
الدخول في الشرح لسقوط المرفق بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعده
لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر قوله وهو من اللاتي هزلهن
جد قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
والنذر من جنس اليمين

## كتاب الحجر

قوله لان الحجر انما
يتحقق في افعال الجوارح اذ المراد الافعال الموجودة حسا لا يقال الاقوال ايضا موجودة
حسا دالة على مدلولاتها وتخلف الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الحجر فيها
عبث فلا يحتمل التخلف قوله والا كان سفسطة اي يلزم كون الاشياء غير موجودة
في الخارج بل امور اعتبارية واوهامية قوله ومجنون مغلوب اعترض عليه بان
طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه
لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يفق اما ان
كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جائز زمان افاقته قوله وقبل الشارع شهادة
البعض دون البعض والاقرار شهادة المقر على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقيل الشرع
قوله وليس فيه ابطال ملك المولى اه لا يقال بل فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه رضي به حين
اذن النكاح قوله فان اقر بمال تفريع على قوله لا في حق مولاه قوله ولو اقر بحد معطوف
عليه تفريع على قوله اقراره في حق نفسه فهو لف ونشر لا على الترتيب قوله بخلاف
الاتهاب اعترض عليه بان الاتهاب وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله عقد انتهى
وانت خبير بان الاتهاب قبول الهبة وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق
فانهما قد يحتاجان الى العقد اذا كان على مال قوله بل يعتق ما جن اي بل يحجر صفة ما جن
قوله وفسق وهو بين اي طلب الدائن حجر المديون قوله بمعنى المنع متعلق بقوله
يحجر وبيان المراد من الحجر ههنا قوله وعند الشافعي في الدين ايضا اي هو يحجر
في الدين حتى يحجر عليه للفسق وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا يخالف ما سبق من قوله

وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له قوله يبتهى لب الرجل اي يصل
عقله الى الكمال قوله واتباله للحق اي الدين الى رب الدين قوله ويسلب
عن الدين ولاية الاخذ اي يمنع الداين عن الاخذ ما لم يتبدل برأي القاضي
احدهما بالآخر فصل قوله بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه
والا على غيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال
لظهورهما في حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة
بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللايق ان يقتصر
عليه ويقدم عليهما والحبل هو بالفتحتين بمعنى الحمل قوله يحتمي اي لا يحكم لو فصل
الفاء وقال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم لكان احسن وقد مر امثاله قوله ولها ما
تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر سنة فكان المناسب في الاقل ايضا كذلك
الآن المقادير الشرعية لا يعرف بالرأي واما قوله الآن الجارية اسرع من الغلام
فنقص سنة عنه فلعل بيان حكم بنقصانه بسنة بعد ثبوتها من جانب الشرع
قوله قبل اقرارهما به ضرورة قال في غاية البيان يشترط مع اثني عشر ان لا يكون
بحال لا يحتلم

## كتاب المأذون

قوله وشرعا فك الحجر لو قال شرعا
الاعلام بفك الحجر لكان انسب من جهة العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي
قوله الوكيل يطلب من الموكل اي تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول
الشارح بل بطريق الاصالة فيما ذكره الشارح يكون ثمرة الخلاف ومنها ان
الاول بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له والثاني قوله ولا يتوقف
بنوع بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين اي اذا امره فان الامر استخدام
لا يلزم الاستقلال بخلاف ما اذا راه يبيع ويشتري فسكت فانه يشعر بقبول
الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند شراء شيء معين يكون
اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان التصريح اقوى من الدلالة قوله يبيع عنده
ملك الاجنبي وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او الاجنبي باذنه
او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فهذا عينا يخالف ما نقل الشارح عن الخانية وهذا

ارفق



وهذا ارفق للناس في دفع الغرور عنهم قوله ولا يكون اذنا له في بيع ذلك
الشيء الذي رآه يبيعه اول مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج
عن ذلك الشيء قوله فلو اذن العبد مطلقا بان يقول اه في هذا شائبة الا
التكرار فان قوله فيما سبق ولا يتوقف بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه
الانواع كلها يدل عليه بطريق الاولى لان ذكره هناك بيانا ثمرة الخلاف
دون بيان الحكم بخلاف هاهنا شيء وهو ان قوله مطلقا هاهنا يوهم ان لا
يكون الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات
يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن عام على قول ائمتنا يعم سواء قيد
بشيء او اطلق على ما مر ولذلك قيد صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله
اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا الى الاجماع اي وان وجدت الاجماع
الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع ولا يعم على قول ائمتنا ولكن كلام
صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال هاهنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم اه بكلمة الشك وفي باب المهر
ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم فتدبر
قوله بأخذها قبالة اي بالقبالة وهي بفتح القاف بمعنى الحجة والمراد الاستقلال
في التصرف قوله ويشارك عنانا اي شركة عنان وسيجيء تفسيره في كتاب
الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة
لا تدخل تحت الاذن ولو فصل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا
وزيادة فصحت بقدر ما يملكه والمأذون وهو الوكالة قوله ولا يزوج
رقيقه وعند ابي يوسف رحمه يزوج الامة لانه تحصيل المال انه ليس من التجارة
ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا ينفع
فائدة بل يستتبع الضرر كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك
لانا نقول الصحيح عدته لا يملك تزويجها ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب
التجارة قوله ولا يكاتب لان بدل الكتابة مقابل بملكه اه لا مبادلة المال بالمال
حتى يكون من باب التجارة الآن يجيزها ولا يكونه مديونا اصلا لان كسب المأذون

خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا عنه ووكيلا لا نيابة لو كان وكيلا
لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استتباعا فلا محذور
محذور قوله ولا ترى وان اذن له لعدم المبيح له والملك قوله ولا يبدأ
كذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء قوله وعزم
وديعة كل شهر عشرة دراهم وكان له غلة مثل ذلك وكسبه احدى عشر يوما
باخذ الغرماء ما زاد على العشرة فقط قوله عوضه ينحجر ظرف مقدم على العامل
قوله اي يحجر الامة المأذونة بهذه وما في صدر الكتاب من قوله كتابة المأذونة
بدون اللام وما سيأتي من قوله اي اذا استولدت الامة المأذونة وقوله
فهو مأذون لها باللام يوجب ان يحمل العار عن اللام على الحذف والايصال
قوله والمحيط به الدين مشغول بها اي المال الذي احاط به الدين مشغول به
بحاجة العبد قوله ولا يبيع منه بنقصان هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبيع
ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع
بذلك وصدر الشريعة اخر دليل ابي حنيفة رحمه عن دليلهما واعترض عليه
بان دليلهما جواب عن دليله فكان الدليل الاولى تاخيره انتهى وانت خبير
بان نظر ابي حنيفة ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه
في النكاح بلا ولي حيث قال لا يندفع اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فلا يكون دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك
قوله ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزيادة او فسخ العقد كذا قيل في الهداية
ايضا والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجد فرع ابي
ابي حنيفة ليس بظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه
شارح المجمع في شرح قوله او باع المولى بالمثل او اقل جاز وقيد بالمثل او بالاقل
لانه لو بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عندهما كذا في بعض
حواشي الهداية اذا باع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا
يجوز ويبطل المحاباة قوله وما لزم المولى الا بقدر ما تلف ضمان مضمون منصوص
على التمييز من نسبة ما لزم قوله بعد ما سلم البائع هو المولى قوله على مولاه الذي هو البائع قوله لم يصل اليه يبيع له اذا

تمام حقه

تمام حقه وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون اذ تعليلا للبيع قوله
وان باعه معلما وبينه قيد به لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري قوله وان
وفى بثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون الشرط عدم
المحاباة وجه نعم وجه المحاباة في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الان كلا منهما
وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قالا للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرجع
المحاباة او ينقض لا في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح قوله لان
الظاهر انه مأذون اي في حق نفسه لا في حق المولى ولو استدل ههنا بما ذكر اولا
من تعامل الكان وجها وان امكن حمله عليه بادنى عناية قوله وحكمه حكم الصبي وفي بعض
النسخ حكم الصبي فعلى التقدير الاول الضمير للصبي والثاني للمعتوه قوله ثم القاضي
اعترض عليه بانه مخالف لما في الخلاصة من ان القاضي اذا اذن للصغير وابى ابوه
يصير مأذونا فانه يستلزم تقديمه على الاب انتهى ويمكن التوفيق بان ما ذكر
في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور رأي والا فهو يكون مخالفا لما في عامة الكتب

## كتاب الوكالة

قوله ... وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى
المناسب للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الاول وهو تفويض الامر الى الغير قوله
ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليهم بانهم اتفقوا على ان توكيل
الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن اليسير مما لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه
فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على من له ادنى تمييز فان
الفرق بين اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما وتعريف حقيقتهما بل
يحتاج الى تمييز احدهما من الاخر وهذا يقدر عليه عدم التجارة بلا اشتغال بعلم
الفقه الا ترى ان كل صبي مميز يفرق زيدا عن عمرو ومع انه لا يعرف حقيقة
شخصيهما قوله كل ما يعقده لنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه
من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره هذا على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة يشترط ان يكون التوكيل اصلا بما يملكه
الوكيل واما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم

الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد بان
يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز
للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ولا يرد الاستقراض حيث جاز للانسان
ان يستقرض لنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من شروطه وليس بموجود
في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض
المقترض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد
عدم الاحكام الكلية غير لازم انتهى ولك ان تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل تصرف
الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه كلما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز فيه التوكيل وعن ابي
يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا ينتقض به على مذهبه قوله وبالخصومة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه لا يجوز التوكيل باثبات الحد
الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل بالخصومة
باثبات الحد الذي لا حق فيه للعبد لا يصح اتفاقا قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يلزم الخصم الحضور في الجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي
يلزم وقيل الاختلاف في الصحة والبطلان فعند ابي حنيفة رحمه الله باطل
وعندهما صحيح وفي الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما
وهو قول الشافعي وقال شمس الائمة الحلواني المفتي يتخير في هذه المسئلة ان شاء
افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في فصول العمادية بان المفتي مخير في
مسئلة كان الشافعي معهما هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسئلة
يخالف صاحباه يختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المجتهد ويعمل
بما فيه افضى اليه رايه وكان عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة فهذا الكلام
لا يدل على اشتراط كون الشافعي معهما في تخيير المفتي قوله الا ان الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس
يلزم التوكيل ايضا بلا رضى الخصم ان لم يشتد مرضه بالركوب في الاصح قوله

ولم يجبر

ولم يجبر على اتيانها من الجريان وهذا يؤذن بان حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي
كونها مخدرة قوله فينبغي بهذا حتى يتبين خلافه اي يتغير تفويضه التصرف قوله
او رجوعه وهو الضمير المجرور راجع الى الدليل والمرفوع تأكيد من حمل لان المصدر
مضاف الى فاعله والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل فان قيل بين ثبوت
الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصل وهو
ههنا قلنا يعني خلافته عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي توضيحه
مسئلة هبة العبد وكان لدفع هذا المحذور وقيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن
لا يتقرر قوله فالوكيل اما منه او منها اي اما من جانب المرأة او من جانب المرء قوله
لا نزاع بقوله ثم الصلح اه هذا ترديد قبيح وكلام ناش عن عدم فهم مراد صاحب
صدر الشريعة اما الاول فلان قوله فلا فرق فيه بان ان يكون عن اقرار او انكار في
الاضافة صريح في اعتبار الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا فائدة في الترديد
واما الثاني فلانه يقول انه لم يقل ان حقوق عقد يضيفه يتعلق بالموكل مع ان الوكيل
في الصلح عن اقرار يضيف العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار فقوله حقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على الاطلاق الا ان يمنع وجوب الاضافة في
الصلح عن اقرار لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر قوله لان التفويض في ملك الغير اه
يلزم منه ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم يقبض وكذا في قبض العارية
والوديعة

## باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله ليصير فعل الموكل
به معلوما ليمكنه الائتمار اللام في ليصير يتعلق بلا بد وفي ليمكنه يتعلق بليصير
قوله فوض الامر الى رأيه اشارة الى ان رايه من الرأي لا من الرؤية قوله فاشتراه صح
لان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق
العبد فان البائع لا يكون متعينا فلا يمكن توكيل البائع فلا يصح تمليك الدين قوله
لانه كسب عبده اي في الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء الفاسد قوله
فان كان العبد معينا فلو كان حيا قيل لا يعطف هذا الترديد بعد ما قال فمات انتهى
اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى زعم القائل وقوله فان كان حيا
بالنسبة الى نفس الامر قوله والمخبر بفتح الباء اي المخبر بامر تملك المخبر بنبأه فالمراد

بالامر الرجوع بالثمن والاستيناف الاثاث فالمضاف محذوف اي يملك استيناف سببه وهو العقد
فالعبد ان كان حيا يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون امينا اذا
كان قابضا للثمن ويمكن ان يقال الامانة تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله للوكيل اشتري
هذا العبد بالف نقد الثمن اليه اقرض لي من مالك الفا واشتري به هذا العبد لاجلي فيكون
الالف عنده امانة يعني كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف فتدبر قوله لما تقرر من انعقاد
مبادلة حكمية علة لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل والموكل فيه كالبايع
والمشتري معنى حتى يجري التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من
قال الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك
للوكيل في الجملة وينافي قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد
بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها لا من حيث تحقق حقيقة
الملك فلا منافاة قوله وسقط اي الثمن فانه اراد من الامر بقبض الثمن
فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يهلك بضمان
الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يهلك بضمان المبيع وعند زفر يهلك
بضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن
الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا او
كثيرا لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا منع نفي حق
على ما مر ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه بانه لو كان كذلك
لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البايع وان لم يحبس واجاب عنه
تاج الشريعة بان الوكيل بايع في حق الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث انه
بايع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا
قبل الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في
حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب ما عرفت من ان المبادلة الحكمية لا ينافي
شبهة الرسالة لانها من حيث ترتب الاثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه حقيقة
التملك حتى ينافي شبهة الرسالة قوله وليس للوكيل شراء شيء شراؤه لنفسه فان
قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله بتزويج امرأة بعينها حيث جاز له ان

يتزوجها



ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح الذي اتى به الوكيل غير الذي امر به لان المامور به
النكاح الذي اضيف الى الامر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا
فالمامور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد كذا قيل ولا يخفى ان قوله
وفي مسئلتنا المامور مطلق الشرعي ممنوع فان المامور فيها ايضا البيع الذي اضيف الى
الامر فانه قال اشتر لي وكذا يكون امر المطلق الشراء قوله او شراء غيره بامره بعينه
اي شراء غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل قوله لانه يخالف امر الموكل علة
للجميع اما المخالفة في الاولين فظاهر واما الثالث فان وكيل الوكيل ليس بوكيل
وانما قال بغيبته لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتفاء عقد الوكيل كما صرح
به بقوله فان حضره فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا اخر فطلق
او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق
والعتاق اذا لم يكن على مال كالرسول فانه لا يحتاج فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ
الكلام من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء بمنزلة
المالك فلان يتصرف قوله او بنقل معطوف على قوله بحل قوله اي لا يصح التوكيل
بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم او لو قال اي لا يصح التوكيل بالبيع
في عقد السلم اذا الوكيل ببيع طعاما في ذمة اخر لكان اخصر واحل لان قبول السلم
شامل لقبول المشتري اذا كان الايجاب من جانب البايع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح
وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه لا يقال ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملك
الوكيل حفظا للقاعدة لانهم يمكن جعل السلم فيه في ذمة الموكل مالا كما في صورة الشراء
لان ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
وهو جواز القبول للامر به انتهى لان المقتضي الاقتصار على المورد ان لا يصح
التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر انفا قوله لانه ليس بعاقد هذا اذا
لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا حضر مجلسه كان الموكل صارت لنفسه ولا يعتبر
مفارقة الوكيل كذا في النهاية قوله فيصح قبضه وان لم يتحقق ما يتعلق به الحقوق
اي يصح قبض وكيل الصرف والسلم وان كان مما لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي
والعبد المحجور قوله لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار

قبض الرسول فقبض غير العاقد لم يصح العقد بقبض الرسول قوله الا برضاه قال
في بعض الحواشي لصدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام
وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبرا المنفي لظاهر ويكفي احدهما انتهى قول هذا الاستثناء
لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله هذا لا يوخذ جبرا اي ان قصد زيد المشتري انه
لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده واما قال جبرا لان
لان المشتري اما سلمه وعلى تقدير وجود الاستثناء يكون استثناء منقطعا
على ان يكون الا بمعنى لكن اي لا ياخذه جبرا لكن ياخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقديرا
للمعنى وبيانا لصحة الاعطاء على وجه التعاطي قوله لان المشتري لم يتبع الرأي الذي
اشتري له قوله فاذا سلمه واخذه ناظرا الى قوله الا برضاه قوله لزم الامر من نصفه
هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم
الى اللحم فصرفه وزاده جبرا له لانه امره بشراء من لا باشتراء زيادة قيل اللحم من ذوات
الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط والا يتفاوت قيمتها اذا كانت من جنس واحد
وصنفه واحدة ففيه كلام فيجوز الوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة شاء بخلاف ذوات
القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي حنيفة لعدم تعيين حق الموكل
انتهى ملخصا لكن ينبغي ان يكون عشرة في قوله اي عشرة شاء من المتن لان
الكلام في المتن دون الشرح فهو سهو من الناسخ فتدبر قوله الفا اي اعطاه الفا قال
الفقير الى الله الغني كون في الهداية قوله بر صدق الامر بلا يمين اقول ما ذكر الشارح
من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للامر
يحكم بلزوم العبد مثلا على المامور بهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمينه لعبد جدا واما
النقل فلانه في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا
فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع
المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى على ان تصديق البائع اذا احتيج الى
تحليف المامور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره
عن ذكر اليمين في هذه الصورة تشعر بان لا يجب اليمين فيما قال الشارح قلنا
لعل سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهوره واما تعرضهم بها فليتوطئه

لبيان



لبيان الاختلاف الا انه هل يجب اليمين فقط او الحلف الجانبين لا نفع اذا كان
الغبن فاحشا لا يلزم على الامر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون
قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدتها ان المامور قد يتضرر بلقاء العبد
فلو استحلف الامر يحتمل ان يقر باشتراء باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس وينصاد قا
عليه ولا بد في تصديقه من يمين لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق
خفي وهو كون الغبن اليسير موضوعا عن الوكلاء ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر
الشريعة فانه قال واعلم ان هذه العبارة الواقعة في كلامه لكن يحتمل ان يكون كلمة
بغير في كلامه تصحيفا عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده
فكيف لا وجوب اليمين في جميع المذكورة في المتن مما لا شبهة فيه وهذا توجيه تفرد به
اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد قوله فيقع اي يتحقق الاشتراء
ويلزم الوكيل قوله كذا معينا لم يسلم له ثمنا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المامور اشتريت
بالثمن الذي عينت وقال الامر لا بل بنصفه فالتخالف ان لم يعط الثمن الذي عينه
وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينا هكذا قيل قوله مفصل وزوج
وعرس ونكر بهما ولم يات بالضمير فيهما حذرا عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو
قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر
قوله وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده وعندهما قال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول
الغبن اليسير فانه ملحق به قال في الذخيرة البيع بالغبن اليسير يجوز عندهما فانه ملحق
بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال الشارح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم قوله
والعرض اي لغير النقدين هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس
ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف لم يعتبر
العام بالمتعارف كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند
شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر قوله او توى ما على الكفيل وصورة
التوى ان ترفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك
فحكم ببراءة الاصل ثم مات الكفيل مفلسا ومن هاهنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل

المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها
بان مات الكفيل والمكفول مفلسا كذا في شروح الهداية وانت خبير بان المقام
يأبى عن التوجيه الاخيرة فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم
منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن ومن المعلوم ان بهلاك المكفول عنه ما
مفلسا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل قوله حتى لا يجوز
شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان الوكيل بالشراء
يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما راى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك
في البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال في الفرق ايضا ان الاشتراء يكون بالدراهم غالبا
ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتسامح في الاشتراء يكون اكثر
بالنسبة الى البيع قوله هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان
وكيلا بشراء معين فقال في عامة النسخ ينفذ على الامر لانتفاء التهمة لانه
لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يحتمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال
لا يحتمل فيه اليسير ايضا قوله ببينة او بنكول او اقراره قال الاول ما وقع في
الهداية بقضاء القاضي بنكول الاقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا
على الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وانت خبير بان ذكر البينة والنكول
ينبئ عن كون هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح به قوله وباقراره
فيما يحدث لا وعبارة الهداية وعلى امره الا وكيل اخر بعيب يحدث مثله واعترض
عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن تاويله بان قوله رده
على امره يعني لا يجبر على الرد على الامر الا وكيل قوله او لا يحدث مثله في هذه المدة
وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى على ما لا يخفى قوله او الاقرار في عيب
لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى
عنه لان قوله فان كان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجة
اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث الا اذا عاين العيب ظاهرا وكان
العيب مما لا يحدث بعد الولادة كالاصبع الزائد فلا يحتاج اليها قوله وفي اختيار
البائع والمشتري اذ الرخص ظاهر بان يتخص في البيع والشراء قوله

ولم يكن



قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد هكذا في النسخ ولكن الصواب وكان توكيلهما
لان المقصود بيان مواضع صحة التصرف والتصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح
على ما يشير اليه فتدبر قوله ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت بقبض الوديعة
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لاشتراط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل
فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا اقتبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك
فيضمن لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور
بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم
عند ابي حنيفة على ما يجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور
ان الامر لا يرضى الا بقبضهما فان راي الاثنين في القبض والحفظ ليس كراي
واحد وما يجيء في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين الكل فيما ينقسم
عند ابي حنيفة وعدم جوازه عندهما براي الاخر فعلى كلا القولين الرايان
لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله بعزل موكله وهو الوكيل الاول اعترض
عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة ان يقول اعمل برايك ليتناول العمل برأي
العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم ان تناول اعمل الاعمال المناسبة للوكالة وعزل
الوكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا شيئا
لا يقدر احدهما على عزل الاخر نعم لو لم يأذن الاخر وكان الوكيل الثاني وكيل فيل
له اعمل برايك يقدر على عزله قوله امر عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة
اي زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة
في اداء الثمن وعدمها قوله لان صحة التصرف بنية على الولاية ولا ينتقض هو
بصحة وكالة ذمي او عبد بحر ومسلم فان صحة تصرفهما ناش من توكيله اياهما فهما
في الحقيقة ترجع الى ولايته على نفسه قوله لكن العرف بخلافه اي ليس في العرف
بمعنى القبض بل بمعنى الطلب قوله وهو قاض على الوضع اي العرف غالب على الوضع
لان الاعتبار للمعنى المتبادر اليه الاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم
المعاني قوله الوكيل بقبض الدين يملكها لان في قبض الدين التمليك اذ الديون انما
يقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة وكيل التملك ملك الغير بخلاف قبض العين

قوله الخصومة والقبض

فان الوكيل فيه امين محض بمنزلة الرسول هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
لا فرق بين قبض الدين وقبض العين وعدم الاستلزام قوله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع للمفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم
حق الموكل والمفهوم مما سبق سماع بينة الخصم ولزوم حق الموكل في حق قصر اليد
فتدبر قوله فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان الشرط ان المنصوص اليه
الوكالة بالخصومة لا يكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا مقصورا
على مجلس القاضي قوله وان انعزل به اي انعزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله لا توكيل لقبل
بما قبضه الباقي قوله بقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن اي ركن الوكالة
وهو العمل للغير قوله وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة
والصحيح هو الاول على ما لا يخفى قوله وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم
في اخذ الدين ثانيا قوله المظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم الوكيل
المحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر
الغائب لان المؤدي صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي
على رجاء الاجازة ليس له ان يسترده من الفضولي لاحتمال الاجازة وذكر في الفصولين
ان له ان يسترده من الفضولي لانه وكيل المديون فله ان يعزله فينبغي ان يكون في
المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر
قوله وامره اي بالدفع هذه المسئلة ذكر تنظيرا لما قبلها من قوله ولو دفعها لم يؤمر
بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى الشراء كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق
المودع الوكيل كما بتصديق المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث
من حيث انه يؤمر فالاول يكون تنظيرا بالمثل والثاني بالنقض فلا يرد ما قيل ان هذه
المسئلة مذكورة في مسائل شتى من كتاب القضاء فكان ذكرها تكرارا والجواب
بان ذكرها هنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا
لا يناسب ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظائر لا من المسائل
واعترض عليه ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع
حتى يثبت موته عند القاضي انتهى وانت خبير بان هذا مندفع بان الاصل اذا صدق هذا الاقرار في حق غيره وانه يكون تصديقه ليس

بخلاف

بخلاف صورة الشراء والايداع فان التصديق فيهما ينفي اقرار ذي حق قبله
فلا يؤمر بمجرد اقراره قوله لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال فيه افادة
دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقرار وكالة واما قول صاحب الهداية لان الوكالة
قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بالنظر الى التصادق من الجانبين يكون كما في المسئلة
السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار الوكالة فتدبر قوله
اذ لا يجري النيابة في اليمين به قال صدر الشريعة اقول ان ادعى المديون انك تعلم
ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى
امر الوكيل لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى
قيل قال زفر احلفه على العلم فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي
حقا على الموكل لا على الوكيل فتحليف الوكيل يكون نيابة وقول الشارح يعود هذا
الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب وما ذكره الشارح
لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباته لا يكون
له حق الخصومة فكذا فيما نحن فيه فان حاصله هو ان صحة وكالتك وحق خصومتك
معك موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم ادائي اياه فوكالتك في هذه المادة
باطلة فان انكرت ادائي فاحلف بالله ما تعلم وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان
الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل من الخلل فان الغريم يدعي بطلان وكالة
الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين قوله وليس في مسئلة الدين قضاء بل امر
بالتسليم وفيه ان القضاء على ما سيجيء في كتاب القضاء الزام على الغير ببينة او
اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام قوله فانفق عليهم عشرة
اخرى من ماله ولم ينفق العشرة التي هي من مال الموكل قوله فهي بها العشرة التي
انفقها يكون بمقابلة العشرة التي للموكل قوله احدا الموكل قبله بمعنى جانبه منصوب
على الظرفية بحق وهو مبتدأ خبره للموكل والجملة صفة احدا قوله خصما جاحدا اذ كذا
اي التوكيل قوله او منكرا اي التوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالاحتياج الى
البينة بعده مع ان المتبادر من قوله ثم يسمع ويقرر الوكالة فان حضر بعد ذلك
ان عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار

## باب عزل الوكيل

قوله

علم لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة
له الا دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن
ان يقال فائدته تظهر في تعليق مثلا اذا قال لعبد الموكل ان جاء زيد فانت حر
فمات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان العتق بموت قبل حلول
الشرط فتدبر **قوله** لا يثبت بحكم الحاكم اي لا يجب حكما الا بالقضاء باللحوق **قوله**
موقوفة عند ابي حنيفة كسائر امواله قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار الحرب واعترض
عليه بان المعلوم مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب يكون تصرفاته
موقوفة عند ابي حنيفة رحمه فان عاد مسلما صار كانه لم يزل مسلما وصح تصرفاته
وان مات او حكم بلحاقه استقر كفره فيبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الى ان
بموت او حكم بلحاقه بدار الحرب والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للحكم ههنا
ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي حنيفة رحمه انتهى اقول الامر كذلك الا انهم قد
يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل السبب
اللحاق وكون القضاء كتعذره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه
واشتراه الى ان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول
صاحب الوقاية ثم تعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد رحمه الله تع لان اللحاق
هو السبب والقضاء لتقرره وقطع الاحتمال **قوله** او يبقى اثره فيه شيئان الاول انه
معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف للعودة ولا عودة في صورة
بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله او تصرفه بنفسه بحيث يعجز
الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الا
ان يكون الثاني تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء بدل الواو
تفريعا على قوله او تصرفه بنفسه لكان اظهر **قوله** وان لم يعلم الشريك لان هذا حكمي
والعلم شرط للعزل القصدي به لا العزل الحكمي على ما عرف واعترض بانهم عللوا
اشتراط العلم في العزل القصدي بان في انعزاله بغير علم يتضرر الوكيل لانه يصير
معذورا فيتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه العلة
بين القصدي والحكمي وتجرد عموم الاعتبار في الحكمي لعدم كونه مقصودا بعيدا

الوكيل

عزل

جدا



جدا انتهى اقول في مادة يكون العزل بصنع الوكيل يكون التهمة عليه فيجب ان يعلم
حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن بصنعه لا يكون الاضرار من الموكل فلا
يلزم الاعلام **قوله** وقد يبطل بالعجز اي يبطل امر المكاتب بالعجز **قوله** بابقاء ما وليه
اي اخذه **قوله** وله مطالبته اي مطالبة الشيء لاستيفاء حق وجب له او مطالبة
الخصم المعلوم من مجرى الكلام **قوله** لا يملك نهيه عنه اي عن التوكيل **قوله** الا عموم
الافعال فلا يكون وكيلا بكل عزل **قوله** عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما
وبالوكالة والمراد بالوكالة المعلقة الحاصلة من لفظ كلما وبالوكالة المنجزة الحاصلة
بقوله اولا وكلتك بكذا لكان اوجه

## كتاب الكفالة

**قوله**
لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون للثاني
بدل للاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول اي لا صحة للثاني فضلا عن كون الاول اصح
منه ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من انه لا صحة للثاني ليكون الاول اصح ثم انه قيل
هذا مذكور في العناية ايضا ويجاب عنه بان قولهم في الدين يستعمل مجاز المعنى في
الضمانة والضمان كالعزم يوجد في معنى الكفالة معا على ما صرح به كما لا يخفى على من
تتبع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان او العزم للكفالة بالنفس غير ظاهر
مع كون المجاز مهجورا في التعريفات **قوله** يخرج الكفالة بالنفس عنه واجيب
بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبته بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس انتهى
اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة
بالنفس فكان الشارح انما لم يلتفت الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة
في مطالبته ان يكون المطالبة من جنس واحد مع ان المطالبة من الكفيل بالنفس ومن
الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة جمع الكفالتين في تعريف واحد
يرجع الى جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد وهو غير مناسب فلذلك
اورده الشارح باو التنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال
اه نعم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا العين
**قوله** وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وهي تسليم الاعيان وسيأتي بيان النوعين
ان شاء الله تعالى **قوله** صريحا وانما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال نوع

للكفالة به فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا كذا فيما نقل عنه قوله وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره يقتضي اتحاد المطالبة من كل منهما
مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل
احضار المال الا ان يقال احضار المديون احضار المال معنى ولا يخفى بعده قوله
اذ فائدة الكفالة ترجع اليه للقائل ان يقول معنى الفائدة غير ملحوظة في اللام ههنا
اي لو كان كذلك يقبل وقرينة مكفول عنه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه قوله
وان تعددنا كان الاولى ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول عنه
وبه لئلا يوهم التخصيص بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس قوله
وبما يعبر عنها اي عن النفس كالرأس والوجه كما يقال فلان رأس القوم ووجه
العرب واعترض عليه في بعض الشروح بان الرأس والوجه هناك بمعنى السيد
لا بمعنى الذات اجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه ووجهه انتهى ويمكن ان
ان يقال مراد السائل ان الرأس في رأس القوم ووجه العرب استعارة تشبيها له
بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت عن رأسه
وعن وجهه ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى قوله كما لو كفلت بنصفه او ثلثه
لان ذكر الجزء الشائع يقتضي ذكر الكل في الكفالة لعدم احتمال التجزي في النفس الواحدة
فيها قوله وبعلي والتي بتشديد الياء فيهما فان التي يستعمل بمعنى علي قال النبي
عليه الصلوة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي والكل اليتيم
والعيال من يقوله اي من ينفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد
بهما العيال كذا في العناية واعترض عليه بانه هذا مخالف لما صرح به في بحث الكفالة
بالنوايب والقسمة من ان المستعمل في تفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه
هناك مبني على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه مع ان او يجي بمعنى الواو
كما صرح به في مغني اللبيب فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا ولو قال
فلان آشناست او آشناي منست يكون كفيلا بنفسه في العرف وقيل لا
كذا في الخانية وكذلك الخلاف في انا ضامن لمعرفته او قال آشناي بر من وصرح
في غاية البيان بوقوع الفتوى على كل من القولين فهذه الرواية تخالف ما ذكره الشا

الشارح



الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا بان ضامن بمعرفته بلا تعرض للخلاف بل وقوله عقيبه
واختلف في انا ضامن لتعريفه يشعر الاختلاف فيهما على ما لا يخفى قوله ويجبر المدعى عليه
باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه
من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان غاب وقت التسليم اخره فيه وان دام
صالح على ان يبرأه لم يجبر ولم يبرأ عنها لانه معاوضة بغير مال كذا في الخلاصة قوله
لكن لا يحبسه اول ما ادعى لان الحبس عقوبة تتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة
فعلبه ان دام بماذا ادعى قوله لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجأ الى باب الظالم
اليوم ينبغي ان يطالب الكفيل به كذا في شرح الفتاوي للزاهدي قوله فلا نزاع
بدر رفتم ترا بايك سال هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالتاء
تا يك سال قوله اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور بنفسه كذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب ان يقال تسليم المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السياق قوله المكفول
اذا سلم نفسه اما اذا سلم الاجنبي نفس المط الى الطالب من الكفالة الاصيل لا يحصل
البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يبرى ذمة المتبرع بخلاف المط فانه
مطالب بالخصومة ومقصوده صاحب النهاية الفرق بين الاجنبي والمط فلا يكون متبرعا
في تسليم نفسه كذا في خلاصة النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب النهاية الفرق بين
الاجنبي والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الاخر فلا يرد
عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم
مرجعه نفسه انه على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده
الاستدلال بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر قوله وهذا التعليق
صحيح لتعامل الناس اه هذا جواب عن استدلال الشافعي بانه ايجاب المال بالشرط
فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال
مع انه يرد عليه انه لو لم تكن الكفالة التزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال يمكن
دفعه بان التزام المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول
اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة بالنفس لكن يكون للمطالبة اصلا لان
المقصود الاصلي منها تحصيل المال لا غير لا سيما كلام مع الشافعي في الكفالة

بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي **قوله** واذا لم يواف به حتى لزمه المال
قال صدر الشريعة انما برأ اداءه المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة
من احد الضمانين البراءة من الآخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعي دينا آخر عليه
وصرح بهذا في غاية البيان والعناية وساير الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير
عدم بقاء شيء عليه على ما يشعر به سوق كلامه فكيف يرد عليه هذا على انه اذا كفل
بنفس شخص لاجل مال مخصوص عليه ثم ابرأ يلزم ان يكون كفيلا بها لاجل كل حق عليه
**قوله** فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافاة مطلقا لعدم الموافاة
الممكنة واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة
الحلف عندهما لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم فكذا فكان فيه ماء فاريق في اليوم يحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صورة
الموت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما انتهى ولا يخفى ان
المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن
لانعدام الماء وصيانة مال في صورة الكفالة ممكنة ليحصل من الكفيل لان معنى الكفالة
ان فات التحصيل من مال المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من مال نفسه فتدبر **قوله**
ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها قال صاحب الوقاية ادعى على رجل على آخر مالا
وقال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله اي مالا مقدرا اعترض عليه بانه لا فائدة
في تقييد المال بانه مال مقدر لان المسئلة بحالها اذا قال لي عليك حق ولم يدع عليه
مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز انتهى اقول انما قال كذلك بناء
على ان رواية المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الوصف كافية
في الاختلاف بينهما وبين محمد وان كانت الجهالة في المقدار والوصف معا
فبالطريق الاولى نعم المفهوم من كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد رحمه الله
وهو قوله فعلى هذا ان يكون الكفالة صحيحة ان تقع الكفالة على قول بعد البيان
ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا كان البيان قبل الكفالة يصح وان كان بعدها

لا يصح

لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة او مقصوده فعلى هذا يكون الكفالة صحيحة لو
بين المال قبل الكفالة **قوله** ولهما المال اي المائة وفيه ان فائدة التعريف انما يكون
اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان الغرض فيه انه
لم يبين بعد **قوله** لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره
فلا يخفى قصور الشارح في الاداء **قوله** ان مبنى الكل على الدرء فلا يجب منها
الاستيثاق قيل في الجمع مسئلة تنافي هذا التعليل وهي انه لو برهن على من يحضر مولاه
بقذفه فالحاكم يحبسه عند ابي حنيفة حبسه الى التزكية للتهمة واخذ كفيلا بنفس المولى
اذ الحد يقام على ماله وهو ماله فلا بد من حضور مولاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل
لاحضاره ايضا قال في الهداية في اخر كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته
بشبهة انتهى **قوله** ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق
كحد القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد بوجه ما لا يصح الكفالة فيه اصلا
وان سمحت به نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى **قوله** او عدل يعرفه القاضي
كذا في الهداية انما قال كذلك لئلا يوهم الاحتياج الى اثبات العدالة بالعدلين الاخر
فان معرفة القاضي يكفي ولتصح المقابلة بينه وبين قوله مستورين لان مقابل المستور
المعروف لا العدل فبمعرفة القاضي يحصل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا
التقييد لانه مقابلة المستور فيفهم منه كونه معروف العدالة **قوله** ولا حبس فيهما
وعندهما يحبس ايضا وفي رواية اخرى عكسه بحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية
**قوله** لان الحبس ههنا للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الرعاية والفساد لا للاستيثاق ولهذا
لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق لا يتم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد السؤال
بانه انتم تقولون لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد
من التكفيل وبهذا التقدير يندفع ما قال صاحب العناية لان الحبس للتهمة ينافي
الدرء الثابت بالحديث والاجماع ولا يحتاج بان يجاب بحمل التهمة على تهمة القاضي
بالتهاون اي اذا لم يحبسه لوجود شطري الشهادة اما العدد او العدالة فيتم
بالشهادة في رفع الفساد فيحبسه انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى لقيل لان
لان الحبس ههنا لدفع التهمة على ما لا يخفى **قوله** اي يقيم المشتري من التضمين **قوله** وما

في هذه الصورة وهكذا في النسخ الموجودة لكن الصواب ان يكون بدل الصورة ثلاثا على صيغة الجمع كما لا يخفى **قوله** الدين الصحيح دين لا يسقط اعترض عليه في هذه المسئلة على صاحب الكافي بانه قال وتصح الكفالة بالمال معلوما كان او مجهولا ان كان دينا صحيحا مثل ان تقول كفلت عنه بمالك عليه وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ نفسي بلغت النفس او لم تبلغ وقد صرح نفسه في كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة ليست بدين في حقيقة حتى لا يستوفى من تركة من العاقلة انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية الدية المذكورة اولا الدية التي يجب عليه الجاني من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على النصرة صيانة لمال القاتل عن الاستيصال كان فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت **قوله** ان علقت بنحو لو قال بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح على ان يكون الباء في بشرط من المتن لكان احسن لخلوه عن التكرار وقال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال انتهى المراد بمجرد الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجئ المطر **قوله** يؤيده ان صدر الشهيد نقل مسئلة اقول في هذا التائيد نظر لان مرادهم من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم اجنبي او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل العدة والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين اتى بما ذكره الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال يشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام ويشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف بما لا يلزم انتهى وفي كل من التائيدين نظر اما في الاول فلانه لا يتمشى في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهه بالبيع على ان اللازم منه على تقدير صحته

التعارض



التعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشروط الفاسدة وغيرهم شبهوها تارة بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذلك واما في الثاني فمنقوض بباقي العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا يلزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من مال نفسه مادام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر **قوله** مستاجرا اي للحمل **قوله** لانه استحق عليه الحمل على دابة ما معينة اي استحق على الكفيل قوله والكفيل لو اعطى يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكة للغير فيعجز عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستاجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة تقدير الكفيل على تسليمها وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت يعجز الكفيل من الحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع والعارية لانها تصح مع انها تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فان التسليم من حيث انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالتسليم قريب منها **قوله** مضار على جزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز عن التسليم لانه اه **قوله** فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغير حكم الشرع لا يقال ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحولا من حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى لا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال لزوم تغير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا من امر مشروع فالجواب عنه بلزوم ابطال الاصيل لتصحيح الفرع يكون تغيرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى ان يجاب عنه بان الانتقال من امر مشروع الى امر مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال نفسه مشروعا وفيما نحن فيه ليس كذلك فان نما اعتبره الشارع يد امانة لا يجوز ان يجعله العبد يد ضمان فتدبر **قوله** وللشريك اي ولا للشريك **قوله** ولا عن

عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان ما قاله بان الكفالة ما يضم اليه وجاحده
متساهل حيث يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان
كون الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل غايته يكون ضعيفة كما يشير اليه
قول الشارح انتهى اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطور في عامة الكتب
خصوصا في كتب الفرايض ولذلك قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين التركة نعم
يرد على صاحب العناية ان قوله ان ما قاله تكون الكفالة ضم الذمة الى الذمة بان يكون
لها معنى آخر وهو غير مشهور فان الاختلاف الآتي ليس الا في ان ضم الذمة الى الذمة
بل في الدين او المطالبة **قوله** فان لم يسم غريم الدين وغرماؤه ذكر الدين ههنا
مما لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا **قوله** ولهذا قالوا
لا يصح الا اذا ترك عليه لما يفهم من قوله لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى
الوصي الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني معطوفا على قوله
ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه الاستحسان ان هذه وصية **قوله** واجمعوا
انه اي الكفيل هذا يؤيد صحة الرواية الاولى على ما لا يخفى **قوله** ولا بالمبيع لا تقال
الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما سيجيء فلم لا يصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول
الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع غير صحيح قال صدر الشريعة
الكفالة بتسليم المبيع صحيح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحققين
وعلى هذا ينبغي ان تصح الكفالة بالتمكين في المستأجر ومال المضاربة والشركة
ولكن لم يصرحوا بذلك بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله لكن لم يصرحوا
بذلك والموضع موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستأجر
لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى فمراده بالكفالة
بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله ولكن لم يصرحوا بذلك وان كان غيره
يلزم زيادة قسم آخر في الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس والتسليم **قوله**
ليتحقق معنى الضم لانه قال هذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان
هذا لاجل التعميم بالكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك

الاعتبار

الاعتبار **قوله** فيجب منصوب معطوف على ما قبله **قوله** الاموال الظاهرة والباطنة
المراد بالاموال الظاهرة ما يكون في الظهور في اكثر الاوقات كالسوايم والباطنة
خلافه على ما مر في الزكوة **قوله** لان الواجب عليه فعل مأمور اعني اختيار **قوله** ولهذا
لا يوجد من تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل ولذلك اذا ادعى اداءه الى فقير في مصر
صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل المرضية راجعا الى انكار الدين ولهذا قيده
بعضهم المطالبة من جهة العباد بالاطلاق اي دين يطالب مطلقا سواء في الحيوة وبعد الممات
**قوله** الا ان القسمة تكون راتبا اي لازما كالقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر
او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي اجرة العامل وهي مطلوب
شرعا ثم ان التاء في القسمة لكونها تاء المصدرية لم يراع التأنيث في راتبا وفي بعض
النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل لا يقال فتشبيه معنى القسمة فلا تصح
فيها الكفالة كما لا يصح في العهدة لانا نقول المقام تعين معنى القسمة هل هي القسمة التي
من النوايب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك **قوله** اذ الواجب حينئذ
اي حين كون الموجب دية **قوله** يقتضي قيام الذمة لا لاولى لا البراءة عنها كما قال
مالك رحمه وهذا الكلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة
والا فالخصم لا يقول هذا لا يعرف الكفالة بما ذكر **قوله** اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان
الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة الاصل بعد قضاء القاضي على الاصل
حتى يظهر الفرق بينهما **قوله** وبدونه معطوف على قوله بامره اي ان كانت كفالة الكفيل
بامره يرجع الكفيل بما ادى على المكفول عنه والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي
والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا وعلى العبد الى ان يعتق وبامر
من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على انه ضامن لان المراد بالامر
والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك **قوله** لان
رجوع الكفيل بحكم الكفالة اه لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء
احسن ارتباطا بما قبله واوضح بيانا بيان قوله بلا عكس فيهما لاستلزام تبعية الاصل
للفرع وعبارة الهداية هكذا وان اشتراه الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة
وبقاء الدين على الاصيل بدونه جايز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين

ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط
الفرع لا يوجب سقوط الاصيل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد على
الكفيل والاصيل فالاسقاط عن هذا يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف
المطالبة فتدبر قوله برئ وان لم يقبل هكذا في النسخ الموجودة بالالف ولكن
الصحيح من الرسم برئ بالياء على ما هو الظاهر قوله وهي تسقط الابراء اي بلا قبول
قوله لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شروح الهداية
هكذا لانه اضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما هو على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل
سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل
على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف
ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول
بكون الدين بل بجواز ان تحصيله من ابهما شاء الا يرى ان من قال به لا يقول
بعدم براءة الكفيل عند براءة الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان تعلقه
بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية اداء لزم من الصلح المضاف الى ما هو على الاصيل
الصلح عما هو على الكفيل على هذا القول ايضا قوله فملك ما على الكفيل لان تمليك الدين
بغير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظاهر
واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او المعاوضة
فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين
من غير من عليه الدين يجوز بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر ههنا التوكيل
الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره
المجيب اقرب مما مر في الشرح نقلا من الكافي ان هبة الدين لغير من عليه الدين تصح
اذا سلطه عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا كان تسلط الكفيل موجودا
في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه قوله صالح الكفيل
على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ عن الباقي ان
شاء اخذ جميع الدين من الاصيل وان شاء من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي
ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح بامره قوله واختلاف في براءة

في عامة



في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برات ولكن مقتضى الرسم ان يكتب
في صورة الياء على ما مر مثله والعجب ان في بعضها على الرسم وبعضها على خلافه فكانه
من عدم مبالات الكاتب قوله هو ابراء عند محمد رحمه الله لان البراءة يكون بالاداء
والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء قوله وهذا كله اي مجموع المسائل الثلث قوله
لصدور الاجمال عنه اي بقوله بانك قبضت المال او لم تقبض قيل المراد من الاجمال
هو المجمل الاصطلاحي وهو ما ازدحمت فيه المعاني ويحتمل ان يكون المراد به الاجمال
اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فيهما معا نياه معنى قوله
وهو اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر في المالية من المؤجل
فيلزم الربوا انتهى وفي شرح المجمع لان ثبوت الكفيل يتعلق في حق الغرباء بعين التركة
فيتعجل واما في المكفول عنه مخصوصا فهم يتعلق بالدين فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى
ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل تبرع فمن اين يلزم
الربوا من رجوع ورثته ولو لزم لزم ان لم يرجعوا ايضا فانهم عدوا دين المطلوب
معجلا اما الرجوع المؤجل ويؤيد ما قلنا صحة الطلب في القرض فانه لكونه عقد تبرع
لا يلزم الربوا فلو استعجل المقرض بعد ما اقرض على اجل ثم ان قوله فلو رجعوا احتاج
الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث قوله او تعلق به حق على احتمال قضاء الدين
قال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب
ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه واذا وجد السبب ويعجل
صح الاداء وملك الكفيل ما اخذ لا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على
وجه الرسالة لانه محض امانة في يده واعترض عليه بان هذا مخالف لما سبق من
الكفالة ضم ذمة في المطالبة ليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبارا بثبوت
الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات
وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا في اداء الزكوة بعد انعقاد
السبب وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة واعتبار المطالبة
لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس يؤيده قولهم في الحوالة هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة فانها تقابل الكفالة والشيء يعرف بمقابلة فاذا امكن اعتبار حقيقة

ما الدين لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيلها منزلة الدين وجه الكلام في الكفالة بالمال وليس في المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرنا اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة موافق لما نقل صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب العناية ان الدين اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحققين الظاهر ما قال صاحب الكفاية لانه امانة محضة وبيد الرسول بيد المرسل كانه لم يقبض فلا يعتبر حق الطالب انتهى اقول ما قال صاحب الكافي موافق لقولهم ان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين باخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الدائن نفسه اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون لا يدفع اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان حق الكفيل في الدين ام في المطالبة **قوله** ولهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة رحمه هذا المعنى كونه وهما لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب له مخصوصا بصورة قضاء الاصيل بنفسه وليس كذلك قاصرة في تقرير دليل ابي حنيفة رحمه فان حاصله على ما ذكره صاحب الهداية تمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقبضه بنفسه او بانه رضي به اعتبار قضائه الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن راضيا به **قوله** وقالا يطيب له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه انما اذا قبض على وجه الرسالة فيتصدق في قولهما وعند ابي يوسف لا والاصل الموضع اذا تصرف في الوديعة وربح فانه على اختلاف **قوله** ببيع العينة هي بكسر العين المهملة السلف تقول اعيان الرجل اي اشترى نسيئة وقيل هو ما اخترعه اكلة الربوا الاعتراض عن بنوت الاقراض وانما سمي بالعينة لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين **قوله** وخسرت اي خسرت منه فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في البيع بكسر السين واذا كان من خسر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر **قوله** وهو اي الكفيل باينة الى تاجر

معنى

قوله

**قوله** فيبيعه هو اي الكفيل **قوله** فيبقى عليه الخمسة عشر فرضا على تقدير اداء العشرة ثمن الثوب بقي الخسران في خمسة **قوله** لانه اعاضاه من هكذا في النسخ الشايعة لكن الظاهر ان نفي اعاضاه ليحصل حسن المقابلة بقوله واما التوكيل بالشراء الان يكون التوكيل بمعنى الموكل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا بقي لفظ الماضي على حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا كقوله المال لله تعالى ولان القضاء على الغايب غير صحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء القاضي واعترض عليه بان القضاء على الغايب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي او يجب بقضاء القاضي كانه قال كفلت بانه ان وجب بقضاء القاضي وهذا المعنى لا يتحقق بان قضي به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان المكفول به مال يقضى به صريح فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال **قوله** وبالكفالة بالامر يرجع الكفيل الخ كلام مورود لزيادة الكشف اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي مظلوم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وقيل عليه ان دعوى الخصم في الامور التي تثبت اولا بالبينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض بتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما في الامور التي يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على آخر انه اشترى منه امة هذه فقال لست انا بايعك قط فبرهن عليه المدعي فوجد عيبا فبرهن البايع انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل منه البراءة للتناقض ووجه هذه الانكار معدوم من وجه فعمل من بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزوم التناقض من قبول الشرع ببينة الخصم فهو ان لا يكون بقصده واختياره فلا يكون مفعولا والا فلا **قوله** ليجعط

قوله الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق له في البيع والمقر اقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك في الصورة السابقة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير مدة المطالبة الى شهر فتدبر قوله وما اجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين فانه نوع ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى ان يقول عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه التوسعة والتراخي كما ان الاصل في الدين الحلول ففي الاول تنكر الحلول وفي الثاني يدعي الاجل فافترقا قوله فلا يجب على الكفيل اي حتى يجب على الكفيل قوله او جعل الحفظ في الدار هكذا في النسخ الكثيرة وفي بعضها بالبراء والاول اصح قوله الاداء بعقد فاسد علة للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور قوله بصيرورته عينا بفعله اي الاداء والتسليم على الوجه الشرعي قوله ولانه دفع في النصف على صاحبه هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله لو رجع في النصف صاحبه لكان اظهر وادفع لما في المتن من قوله لم يرجع على شريكه او ضح قوله اذ الكفالة بالكفيل جائزة كما ان الحوالة المحتال عليه على مديون اخر جائز قوله واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفله قال صدر الشريعة رح قال صاحب الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع على شريكه لانه لما لم يكن لاحدي الكفالتين رجحان على الاخرى فكان ما اداه بكونه عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة التي نصفها بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقول اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكر كما قال صدر الشريعة بل هي لتصحيح التفريع كما صرح به في النهاية والعناية لانا نقول كونها لتصحيح التفريع لا ينافي الاحتراز على الوجه المذكور فتامل

قوله

قوله اي للشريك شركة مفاوضة وسيجيء تفسير المفاوضة في كتاب الشركة قوله ولا يرجع حتى يؤدي الاكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيأ ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف الثاني وكيل فكلما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة ضمنت الوكالة فلا يكون هو كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد قد تحققت كفالة في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فيما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصور ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة وبعضها لزوم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت هذا فنقول عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معا صفقة واحدة وحل الاشكال انتهى فانه اذا طلب البائع الثمن منهما معا لا يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله ولو رجع بالكل احدهم يرجع بشيء انتقض المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقيق المساواة بينهما قوله مال لا يجب مبتدأ خبره حال بتقدير اللام قوله وكل منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة لبدل الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا على ما مر والله اعلم بالصواب

## كتاب الحوالة

قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف تظهر في الرهن اذا احال المرتهن بالدين هل يسترد الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو ابرأ عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا تم الحوالة

برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ ويؤيده قول صاحب المنظومة في باب زفر
والاصل لا يبرأ بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة قوله وانما خصصت بالدين دون
العين قوله يعني نطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان المذكور فيها
ثلثة الفاظ وهي مع هذا مطردة فان ما وجد في نسخة لا يوافق ما وجد في نسخة
اخرى والظاهر ان مجموعها المحتال والمحتال له والمحال له اثنان من الافتعال باللام
وبدونها واثنان من الافعال كذلك قوله يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان
احدهما من الافتعال والاخر من الافعال قوله قد يانفون اي يجتنبون من تحملها
عليهم وقد يستحقون من المديون في احالة الغير عليه فقد يكون في ابقاء حق المطالبة لهم
على المديون قوله والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه
دين واما اذا كان عليه دين فقد يتضرر المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار
اليه بعض المحشين قال موضع ما ذكر في العذر ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين
بقدر ما يقبل الحوالة فانها ح يكون اسقاطا لمطالبة المحيل على المحتال عليه فلا يصح
برضاه قوله فبان يقول بحل وهو يريد ان يحتال عليه من المديون قوله
بهلاك الاولى اي الوديعة لا يقال بهذا يزيد قسم اخر في جواز الرجوع غير ما
ذكر من التوى بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه منكرا او بحكم الحاكم بافلاسه
لانا نقول ذلك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة على
ما مر في الوديعة وليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكر يعلم
مضمون ما قيل ان ما سبق في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان
الحصر قوله لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه يلزم تمليك الدين من غير من
عليه الدين ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا
في تمليك المكفول له من الكفيل من الهبة بل التسليط فيما نحن فيه صريح وهناك
ضمني قوله اذا طلب اي رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل اداه
قوله على الايفاء والاحسن قضاء اي على اكثر من هو حالا واحسن اداء قوله تعريب
سفته هي بفتح السين وسكون الفاء والتاء المثناة ثم ان المص اورد هذه
المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لغريم له في بلد

كذا



كذا او صديق له غالبا وبهذا يعلم عدم الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة
في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضا في الديون

## كتاب المضاربة

قوله وجه المناسبة بين
الكتابين ظاهر وجوده نقل المال ووجوده خبر مبتدا محذوف اي هو وجود نقل المال
الا ان نقل الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب
او من بلد الى اخر ينبئ عنه لفظ المضاربة قوله وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره
في كتاب البيع وسيجيء في سلك الايداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب
قوله ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل ان يقول
فاذا كانت عقد شركة في الربح كيف غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى المخالفة
وكونه شركة بالنسبة الى الموافقة قلت فيه فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة
بالنسبة الى اول العقد وبضاعة في اخره بان اعطى جميع الربح لرب المال وفرضا بان اعطى
رب المال للمضاربة فتدبر قوله والنبر والتفرق ان تعامل الناس بهما قوله فيما عليه
من الدين الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان
المقصود بيان شرط عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل
عموم الدليل ولكن لا يخلو عن تكلف قوله والثالث تسليم الى المضارب المتبادر منه تسليم
مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى
الشرط الثاني من كونه عينا لا دينا قوله فيما ياباه اي يابى هذا الشرط التسليم والتخلية
على قدر معين من مال يصح به الشركة فهذا التوصيف اعادة لما سبق للاهتمام قوله
كل شرط يوجب جهالة الربح كما قال لك نصف الربح او ثلثه او اربعة في هذه الامثلة
نظر لانها تطابق لما نحن فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه
الامور مما لا تقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما لو شرط للمضاربة ان يسكن رب
المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت
حصة العمل فلم يصح بقوله في هذا الشرط ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط
فاسد بل لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان من
الشرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح

فلا يصح الحصر في قوله وغيره لا لان فساد شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب وهو عقد شركة في الربح بمال من ولا يحتاج الى دفعه ان يقال ما ذكر من الشرط بعد وجود معنى المضاربة وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجري مثلها حذو النعل في الشرط الموجب عقد شركة صحيحة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ويجهالة الربح ينفي صحة الشرط والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان في هذا المعنى سواء اعتبر مانعين لتحقق معنى المضاربة او موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكرا معا الا ان يقال قصر الفساد على شرط موجبه لجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عداهما من الشروط الخارجة الفاسدة وتخصيص الذكر به لكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن فلا يرد جواز الكفالة للمكاتب واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل لكن عدم تضمن اذن العبد المأذون ملك الغير محل تأمل وقيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا لغرض المالك لم يرد الاشكال قوله يجوز ان يشتري باكثر من مال المضاربة بان يكون مالها الفا اشترى بالف وخمسمائة الظاهر انه ممنوع الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال قوله فيدخل تحت هذا القول اي قول اعمل برأيك قوله وقصر بالمال بلا زيادة شيء على الثوب فانه اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر وسيجيء تقييده في الشرح انفا ولكن قدمناه دفعا للتوهم من اول الوهلة لان الشراء متى وجد نفاذا منصوب على المفعولية اي الشراء متى وجد منفذ نفذ قوله بزيادة قيمته اي العبد قوله الف بالنصف اي الف بشرط تنصيف ربح بينهما قوله اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعيانا كل واحد يساوي رأس المال **باب** قوله اي هذا من باب المضاربة وظن النساخ ان قوله فضارب بلا اذن من عنوان الباب فكتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان المشروط للاول نصف الربح وللثاني



مثلا والثاني نصفه فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الاول اجير في الحقيقة في الربح فلم ينفذ شرطه للثاني ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول آجر مثله لان عمل الثاني وقع له وللثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد يسمى لها شيئا وهو مستحق للغير فيغرم كذا قيل ولا يخفى ما في قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة قوله بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسألة تكون من ستة لاشتمالها على النصف والثلث فلما شرط الاول للثاني فقد سوى السهام بينهم فلما بطل الستة في حق رب المال واخذ النصف بقي الثلث من الستة اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فبقي السدس للاول ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياط المذكورة في الشرح قوله لانه جعل ما كان له اي للاول هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقول للثاني بدل الاول على ما لا يخفى لمن تأمل في سياق الكلام قوله اي عبد المالك فيد به مع ان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي دفعا لما يتوهم من كون عمل عبد المالك مانعا للمضاربة كعمله على ما مر قوله ولحوق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده فكانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحوق المضارب كذلك قيل ولكن ان بطلان المضاربة كان لاستيفائها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة مجبئه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رد رأس المال على وجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالتقاضي وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانه كان اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض قوله على ان يحيل صاحب المال اي يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وههنا ليس كذلك لرواية عن ابي حنيفة رحمه ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله وفي السفر من مال المضاربة قوله لانه يحبس بمال المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله وركوبه بفتح الراء ويحتمل الضم قوله فوجب النفقة في مالها لاجل الاحتياج مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواء ايضا

كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة قوله من اجرة الحمل واجرة القصار واجرة الحمل والسمسار هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار على ما ترى ولكن ان يحمل على التأكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة الحمل واجرة القصار واجرة الحمل واجرة السمسار شيئان مستقلان في حساب المرابحة لا انه داخلان في اجرة القصار وفي اجر السمسار قوله اي لا يحتسب نفقته نفسه في سفره يعني لا يحسب في المرابحة ذلك وان كانت محسوبة في المضاربة قوله وتغليبا له اي اخراجا عن المغايرة له بقيمة المتاع فلا يجوز بناء المرابحة عليه قوله فينبني على ما اشتراه به المالك وهو ضعف الاول قوله اذا صار عينا واحدا فيد العين بالواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة على ما مر ان كان في عين قيمته لا يزيد على رأس المال قوله واما في الاخيرين كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق واما في الاولى قوله لانه يتكرر عقد التمليك اي له تملك العين والربح او تمليك الغاني فقط قوله ولو وقتا اي عينا وقتا قوله لان الاخر ينسخ الاول ولك ان تقول لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والقول قول المنكر

## كتاب الشركة

قوله حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة ما يتعلق له بالغار دام تسكان قوله ثم اطلقت على العقد مجاز البيت شعري باي الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا قبل صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كاف وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وما بالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن شريكه اي شريك الاخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا في صورة الخلط والاختلاط قوله اعترض عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثنا صورة الشفعة ايضا فانهما لو ورثا ارضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة ايضا غير خارج عن صورة الاختلاط ووجود مانع اخر لا يضره قوله هي بمعنى المساواة الى قبل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض الامر الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار





نيفا قال ناض المال واستفاض الخبر من الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه قوله وتساويا اي الشريكان معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر التساوي في الربح ايضا كما قال في الكافي الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة والمفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرض له وسيجيء به ما يؤيد هذا المعنى في شرح قوله فمشترى كل لهما على ان الربح ايضا يكون في مال يصح فيه الشركة غالبا قوله وانه لا يمكن من التمكن اي يتمكن من تحصيل الشيء باستماعه الا بالشراء قوله وكلا من يلزم احدهما مبتدأ خبره صحته قوله والخلع صورته ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها قوله والنفقة هذه معطوف على قوله والخلع اي كوجوب النفقة فظن بعضهم انها معطوفة على دم عمد على ان النفقة ليست بسبب الدين بل عين الدين انتهى وهي قد علمت فيه ما فيه من ان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين ويؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الاولى على الشيء بما هو بقاء ذلك قوله والوضيعة على قدر المال اي الوضيعة هلاك جزء من المال قوله ولنا ان الشركة عقد توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هي تقبل العقلا وقد يسمى العقد شركة والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان احسن قوله الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير لا العروض لان الشركة في العروض يؤدي الى الربح ما لم يضمن لان رأس المال اذا كان عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه يبيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا اشترط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف النقدين لان ما يشتريه احدهما يدخل في ملكهما وثمنه دين في ذمته يرجع على صاحبه بحصته اذ هو لا يتعين فكان ربح ما لم يضمن واما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا تصح الشركة بهما اتفاقا قبل الخلط وان خلطاه بجنسه فكذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد رحمه الله شركة عقد وما

ونائدة الخلاف تظهر فيما اذا اشترطا الربح لاحدهما زيادة على نصيب الاخر فعند ابي يوسف
لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا
قوله في شركة الاصل اي في مسائل الشركة من المبسوط قوله فلا يجعلان رأس مال
الشركة كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد المعنى لا لـ
بما وقع في الكتابين من مسئلة البزر على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر
قوله ولا يجعلان اي في المفاوضة والعنان قوله ونصف عرضه بنصف الاخر
اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حمل ما في المتن من بيع النصف بالنصف
على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل
بقدر ما يثبت به الشركة وصرح بهذا الحمل في الهداية وشروحها ولا يخفى ان
هذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس جائز وهو
ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعه مع التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة
ارباع مال الاخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك قوله باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الاخر انما وقع اتفاقا او قصدا لكونه متناولا للمفاوضة
والعنان والظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان
المساواة في المال بل المساوات في الربح شرط في المفاوضة وليس في كلام صاحب الهداية
ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكره بعض شراح الهداية لان هذه الشركة ملك
وما فيه من العقد كالعقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المفاوضة في هذه الصورة
فان المفاوضة متنوعة من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن ساير الكتب ان
يكون هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا
وبالجملة كلام القوم ههنا لا يخلو عن اضطراب قوله الا ان يشترك اي يشترك
صاحبه اياه فهو من الاشتراك او التشريك قوله لان الشركة قد تمت في
المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان المؤدى من هذا التعليل قد
فهم من قوله لان الملك وقد وقع اه فالاول يغني عن الثاني قوله ان يبضع اي
يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه اليه قوله لانه من عادة التجار

ولانه



ولانه قد يصح ان يستاجر الغير للمعاونة في التجارة فبدون الاجارة اولى قوله بسبب نفاذ
تقبله عليه اي بسبب نفوذ قبول احد الشريكين على الاخر وسبب نفوذ هذا القبول
يستحق الاجر قوله حتى قالوا اذا اقراه غاية لما يفهم من قوله يجري مجرى المفاوضة
من عدم كونها مفاوضة حقيقة قوله ولا يستحق بغيرها معطوف على قوله يستحق الا
بالعمل تأكيد له وتوطئة لقوله الاتي

## فصل في الشركة الفاسدة

قوله لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة يتضمن التوكيل والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيما
يثبت للموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل
بان هذا يشكل بالتوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل لا يملك الاستعارة
بلا اذن موكله انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو انه اذا اراد بقدرته قبل التوكيل
فمسلم ولكنه غير مفيد لان الحال في ساير التوكيلات بالشراء بقدر الاشتراء لنفسه قبل
التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم في التوكيل بشراء شيء
بعينه فتدبر قوله الريع بفتح الراء المهملة وسكون الياء والعين المهملة ما
يحصل من الارض من الغلات قوله فيكون مبنيا في شرط التفاضل قوله وهو
اي الفساد واجب دفعه قوله وان جعل اداء الاول فكان الثمن واجبا عليه وقد
اداه من مال الشركة وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريعة حيث قال وعندهما
رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة فان
ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا يحتاج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه
من مال الشركة لكان احسن

## كتاب المزارعة

قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخص بهما
في الحديث لان العادة في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر قوله وهو
الاكار اي المؤكرة قوله مأخذه الخبار هي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ما يقال له بالفارسي زمين سست قوله والصالحون الى يومنا هذا كذا في
النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة
الارض او منفعة العامل والمنفعة لا يتصرف اه فالشرطان لا دخل لهما في الاستدلال

بيان من لا بذر له

بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اي بيان من لا بذر له اي بيان نصيب من فالمضاف
محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل وانما قال كذلك مع ان الظاهر ان يقال
بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى والشايع التخلية ٭
منه بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض
ربعا قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفاعان بجمل الحصاد الى البيدر قوله
برس بفتح الدال والسين المهملة بالفارسي جرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال
والراء المهملة بالفارسي باد دادن يقال ذريت الحنطة اي طرتبها او ذهب
تبنها قوله فتفسد ان كان الارض اه ومعنى الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد
اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو على منفعة الارض والعامل دون ٭
غيرهما لانه استيجار ببعض الخارج فلا يجوز الا ما ورد فيه نص وهو الاولان
فكل ما كان جائزا من الصور فهو من قبيل استيجار الارض والعامل ببعض الخارج
وان كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين ولكن المنظور فيه وهو
استيجار الارض والعامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من الصور فهو
من قبيل استيجار الاخيرين او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين
وقد ضبط شرايطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا زمين تنها عمل تنها ٭
زمين با تخم اي عامل وراي ابن سه صورت دان همه ناجايز وباطل قوله
قوله لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس
والتناسب هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر ٭
من غيرهما فهو جنس آخر قوله او شرطا كون نفقته اي نفقة الزرع قوله ٭
يعني ان كان رب المال البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله الى اجر مثل ارضه ٭
وهكذا في عامة النسخ ولكن لو اكتفى بالتفريع الآتي من قوله فلو كان رب البذر الى
قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لسلم كلامه عن التكرار والحق انه من ملحقات
النساخ فان رتبته اعلى من هذا قوله وفي قوله لقطع ابطال حق العامل كان الظ
ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا بوجه بطلان حقه قوله وشيء على المزارع
اي العامل من اجر مثل الارض كما في مسئلة السابقة فلا ينافي ما سيأتي من قوله فامكن

استمرار



استمرار العمل او وارثه على ما كان عليه من عمله قوله وسوي المسناة اي تسوية المسناة

## كتاب المساقات

قوله اذا ادرك الثمر وقت معين
فلا يتفاوت فيه تأمل قوله على اصل جزنة هي بالجيم والزاء المعجمة المشددة بمعنى
القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج بزره بالزاء المعجمة اسم لجماعة الحشيش كالخردل
كما ان البذر بالذال المعجمة اسم الحبات الغلة كالحنطة قوله اي وان لم يخرج فيه بل تأخر
عنه فلا ينافي قوله فيما سبق من انه لا ادراك الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت
في الخروج يجوز التفاوت في الادراك بلا محالة قوله فللعامل اجر المثل اي ليعمل
الى الثمر انتهى واللام في ليعمل لام الامر والمعنى وان لم يدرك الثمر في وقت سمى
فليعمل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال
فيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد الفعل لا ليعمل لادراك الثمر ٭
ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى الاجر المثل لاحتمال ان ٭
يكون عدم الخروج لافة ولا اجر انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج عن ٭
سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الى على معنى من
الابتدائية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الافة وكل
ذلك من قلة التأمل او من عدم التدبر في التراكيب العربية قوله الا في النخيل
النخل والنخيل واحد وهو بالفارسي خرمه شاه قوله وللغارس على اي على صاحب
الارض قوله على ان يغرسها اي يغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال قوله
على ان يكون اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله والاخ واضافة الاجرة ٭
الى النصف بيانية والظرف اعني له خبر يكون قوله والثمر النيء بفتح النون
وسكون الياء والهمزة في اخرها ضد النضيج قوله لان صاحب الارض هنا اجراه
وليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتأمل قوله واذا انتقض العقد بمثله ٭
الدليل على قوله لان في انتقاض العقد بموته اه قوله تكلف الجذاذ وهكذا في
عامة النسخ بالذال المعجمة وفيما سبق من قوله انتهى جزازها بالزاء المعجمة والاصح
ما يكون بالزاء المعجمة لان ما بالذال مطلق القطع كما في قوله تعالى عطاء غير مجذوذ
اي غير مقطوع وبالزاء مخصوص بقطع مثل الثمر والبر والنخيل والصوف وغيرها

قوله ويكون بينهما على السواء فيه تناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر نيء لان مقتضى عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا يكون الثمر بينهما على السواء فتدبر

## كتاب الدعوى

قوله مطالبة حق من حقوق الله تعالى وسواء كانت اصالة او وكالة قوله والمدعي من اذا ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال المدعي من يطالب حقا من حقوق العباد عند عدم من له الخلاص اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض جوابهما افادة لبعض احكامهما في صدد تمييز احدهما عن الآخر قوله اذا ادعى برد الوديعة وهذا اذا لم ينضم الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان فان من يدعي الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة ينضم احكاما اخر سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن قوله وشرط جوازه مجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي ماخوذ من مفهوم الدعوى حيث قال فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص قوله فانه مدعي صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل فكانت عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء بقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته لوجوب الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتاديب قوله لما علم ان ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيه بحيث فان ثبوت اليد في العقار ليس بمحل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا والشافعي ذهبا الى جواز الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى قالوا في المنقولات التي تعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها اه اي على رواية بقوله او ذكر قيمته ان تعذر

يغني



يغني عنه ثم انه قد صرح في الكفاية بان في دعوى العين الغائبة يكفي لو وصف لان به يعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله الا ان يغلط اي لا يكون ذكر الثلث عند الغلط في الرابع لان الغلط حينئذ يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معاين بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة اي من المسائل التي تورد للفتوى قوله ثم بعد ذلك اي بعد صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه وقضائه وقع في موضعه قوله يمضي قضاءه اي ينفذ القاضي الاصيل قضاء نائبه قوله اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار على ما سنبينه قوله بخلاف البينة فان موجب البينة التحميل وموجب الاقرار التسليم قوله وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة على ما لا يخفى قوله بحرف اللام اي بحرف الاختصاص والتقديم الدال عليه قوله على زعمه اي زعم المدعي قوله من انواع نفيه اي نفي المدعى عليه قوله باليمين الكاذبة لو حلف من انواع نفيه باليمين ان كاذبا لانه غموس كما يزعم وهو عظم من انواع المال واما اذا كان صادقا يحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله سبحانه على وجه التعظيم لكان احترز من التكرار اسلم قوله من طرش او خرس بفتح المهملتين اهون اي مؤن الصمم والخرس بالعجمة بالفتحتين بالفارسي كنك شدن قوله باذن اي باذن الحال فداء اليمين قوله او مقر على اختلاف القولين قوله فيرجح هذا الجانب على جانب التورع في النكول هكذا في عامة النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب التزوع اذ لا تزرع عن اليمين الصادقة قوله بنكوله اي بنكول المدعى عليه قوله وحديث الشاهد واليمين غريب الغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه واحدا من التابعين او من اتباع اتباع التابعين قوله فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم وانما قيدنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصا

اي التابعين او اتباع [illegible]

[illegible]

المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة قوله لا تحليف في نكاح هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابي حنيفة رحمه الله على ما سيشير اليه فان قلت فيلزم منه
ترك الحديث المشهور بالراي وهو قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر قلت
قوله هذا ليس بناء على ترك العمل به بناء على عدم حصول المقصود به كسقوط الصلوة
عند عدم القدرة باداء اركانها قوله وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء
الرجوع على ما مر في باب الايلاء قوله او ولدت ولدا او قد مات قال صدر الشريعة
لو ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاها وقد مات الولد واعترض
عليه بانه قال في الهداية قالت لجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فظاهره
يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل موت الولد لدفع
الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون
تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب الظاهر مع ان المقصود
بيان التحليف للاستيلاد قوله انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة
سواء كان منه معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام
على الخاص قوله في ولاء الموالاة قد مر تفسيره في كتاب الولاء قوله لان فائدة
الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول فائدة الحلف
ظهور الحق والحق يظهر بالنكول او الاقرار لان الحلف الخ قوله وهذه حقوق لا
لا يجري فيه البذل قال الصدر الشريعة يمكن ان يكون ان يقال لا يجري البذل في هذه
الاشيا لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد
بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع او المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار
وهذه المرتبة كافية ويمكن دفعه بانه ما لم يجوزه الشرع لا يقيد في نفسه وما لا يقيد
شرعا لا يجب الشك وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة قوله بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا
انكر الخصم فيه يحلف القاضي فان نكل عزره على ما يجيء وبخلاف قود الطريق فانه
حق العبد يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال
قبل الدخول ليناسب ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا
بلا عوض قوله فان المدعى عليه يحلف على ما يدعى بالنسب بالاجماع

تخصيص



تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع يوجب الاختلاف فيما بينهما
قوله فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد كان الظاهر ان يقول يعني على
الخلاف الذي وقع في النسب المجرد حيث يتعلق بستحلف عندهما اذ الكان نسبا
يثبت باقراره قوله فلو ادعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل
قوله بخلاف الانف فان قيل لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين لا تجري
فيما لا يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه تركه ههنا بدلالة القسامة وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف او اليمين حق مستحق فيها تعظيما
لامر الدم وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك
ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه الاصل الاول
عنده وان كان لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك بان
الحلف في كل موضع لا يحكم في مثله يثبت من قبيل الشرع وهو القسامة تعظيما
لامر الدم فيحبس ههنا الى ان يحلف او يقر كما في القسامة قوله لا يحلف اتفاقا
قيد اتفاقا يقتضي الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له قوله ولا بد
للتكفيل من قوله لي بينة اي التكفيل انما يصح اذا قال لي بينة قوله ولا بالطواغيت
جمع طاغوت وهو ما يقال لها بالفارسي جادو ودیو بيدي البارئ كذا في المهذب
قوله نفاد بالغين شريك الغير معه التفادر بالفاء والدال المهملة التخاذر والانزواء
يقال فلان تفادر من كذا اذا تحاباه قوله لا على النسب عند ابي حنيفة ومحمد قيل
ههنا كلام فانه يحلف في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول
هذا لا يرد على الشارح فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى وقعت
وانما يرد على صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل
الكلي الثابت عندهما الا ببيان الاحكام الجزئية فحاصل قولهما انما يجري الحلف
فيه على الحاصل الا على النسب نعم يحتاج قوله كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد
واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان اللائق ان يحلف على السبب وطلب
من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه يكون مدعيا ورد
بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم حينئذ ممن يقدم على اليمين الكاذبة فيغنيه

ففيه نوعي حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان يسد
باب التحليف وان لا يعمل بموجب قوله عليه السلام واليمين على من انكر الا ان يقال العمل
بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن تحليف الاخر فتأمل قوله
اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده ف
فيفوت النظر في حق المدعي لانه لا يقال في الحلف على السبب يفوت النظر في حق
المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة او يتوض طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي
مقدم واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه عارض فلا يترجح دليل يدل
على المعروض قوله يدعي عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه واشار اليه الشارح بقوله
اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق مسلما قوله والسبي معطوف على قوله الرق قوله
اي اراد تحليف المدعي بانه ما حلف في هذا الدعوى عند قاض ببلد كذا قوله
ان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه توفيقا قوله وفرع على الاول اعترض عليه
بان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه انتهى ولا يخفى ان كلام الشارح
من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الخ
وعلى الثاني بقوله ولا يحلف الا ان صح ولم يتعرض لكون الثاني تفريعا على الثاني بناء على
انفهامه من الاول قوله الى ما ضمن البايع بنفسه هو المبيع سلامة المبيع قوله واذا ادعى
سبق الشراء معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون لفا ونشرا لا على الترتيب
فانه يكون تفريعا على قوله وعلى فعل غيره اي على ما صرح به الشارح قوله اذا علم
القاضي كونه ميراثا يعني التحليف على العلم بعد ثبوت الوراثة بأخذ هذه الاشياء
الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات قوله ويقضى عليه اذا نكل الخ
فيه بحث فان الحلف على البتات اعم تحقيقا من الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم
يلزم انتفاء الاخص بدون العكس فكيف يقضى بالنكول عن الحلف بالبتات في
موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم قوله
في دعوى دينه عليه اي دعوى في الدين عليه في بعض النسخ في دعوى بك عليه
وهو ظاهر ولكن المشهور في اضافة الالف المشهورة ان يبقى على قصرها مثل تعواها
وفي نسخ الشيخ بالالف الممدودة **باب التحالف** لانه تقرر دعواه الى هذا

الالف المقصورة

يشعر

هذا يشعر بقوة البينة ورجحانها فيكون في قوله والبينة اقوى شائبة التكرار
فتدبر قوله وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله ان عجز ويحتمل ان يكون الواو
في وان لم يرضيا للحال قوله لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البايع شيئا فانه
لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقيته على زعمه قوله لاستوائهما في فائدة النكول
كان الظاهر ان يقول فكذا لكون كل واحد منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه
قوله فبقي بيعا بثمن مجهول او مبيع مجهول قوله على ما كان ثم اختلفا في الثمن هذا عند
ابي حنيفة رحمه لما ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر
على مورده وهو حال قيام السلعة والسلعة اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان
في الحي عليها ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك وقال ابو يوسف رحمه يتحالفان
في الحي ويفسخ فيه العقد فلا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري
قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل رأس المال في ذمة من اخذه
قوله ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بلغ العقد بلا تسمية وقد
لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالقضاء يكون بعد التمام قلت نعم ولكن لا
يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما في مطلق القسمة واختلافهما في كيفيتها بل يحكم
مهر المثل من التحكيم قوله اي يجعل حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين قوله وحلف
المستاجر اولا لو اختلف في الاجرة الخ فيه ان مقتضى قياسه عليه ان يحلف المستاجر اولا
سواء كان الاختلاف في الاجرة او في المنفعة لانه المشتري في حقيقة وقد مر انه
يحلف المشتري ابتداء سواء اختلفا في الثمن او في المبيع فتدبر قوله كالعمامة اي
بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسية دستار قوله والقبا بفتح القاف ما يقال
له بالفارسية جامه والجمع الاقبية قوله والقلنسوة هو بفتح القاف والقلنسية
بالياء ما يقال لها بالفارسية كلاه قوله والمنطقة بكسر الميم والطاء المهملة ما
يقال له بالفارسية كمربند قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسية زره
وپيراهن زن والمراد ههنا الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الثاني قوله والخمار
ما يقال له سرپوش زنان قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو ما يقال له
بالفارسية برخوابگسترند وهو بالتركي كلبك قوله لان لها ظاهرا ازواجي وهما

قوله

يشهد

ظاهراً آخر **قوله** هذا اذا كانا اي الزوجان **قوله** وقع في بعض النسخ للحي منهما
وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء على قائل ان يقول فيكون في
التعليل بقوله اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض لغوا كالتعميم السابق
عليه عبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحيوة
لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض فنقول
فالمراد بالاول الحر والثاني الحي بلا اشتباه لا يقال لغو لجنس الكلام بالنظر الى الموضع لانا
والتعليل بل بالنظر الى ما نقل عن شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم هناك
غير معلوم لانا نقول فيكون ايراده ههنا لمجرد بيان اختلاف النسخ او في كتاب آخر
في وضع آخر فيصير كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم لانه
فالمفهوم من عامة الكتب ان مدار الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء
كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم
ليس الحياة مطلقا بل باعتبار مداريتها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا
والآخر مملوكا فلا اعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية يكون اقوى
فان يد المورث لكون الوارث خلافه وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة
على المسئلة الآتية وفيه رد من خالف الشارح بايراده بعدها **فصل**
**قوله** خصم بيده اي من جهة يده بخلاف ما يدعيه **قوله** يخرج منها اي من الخصومة
**قوله** حيث تندفع به الخصومة فيه مسامحة لا تخفى فان المراد حيث تندفع الخصومة به
في مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع زيد **باب دعوى**
**الرجلين** **قوله** لاستوائهما في الدعوى والحجة علة لقوله ان لا ياخذ الى آخره
**قوله** رجع البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع العبد **قوله** ان مانع العبد
عبارة زمانية فهو بعد كلمة ما ههنا عبارة عن شراء الغير والعبد عبارة عن القبض
ولكن استعماله بعد اسماء بلا ظرفية غير مشهور فلو قال ان مانع المتأخر تأخر
زمانيا وهو متأخر لكان احسن يعني اذا ذكر بينة الخارج تفسيرا لما يفهم من قوله بلا بينة لهما
ولكن مسار هذه المسئلة المسئلة السابقة كان اشد **قوله** وان صدقت غيري ذي
برهان اي ان برهن واحد منهما فصدقت احدهما **قوله** يثبت الملك بنفسه

اي



اي بلا توقف على قبض **قوله** كما مر من قوله برهنا اي الخارج على ما في يد
آخر قضي به لهما **قوله** والمرعزي بسكون الراء وكسر العين المهملتين
وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينتف من المعز ويعمل
منه الاقمشة الرفيعة **قوله** اذا لم يدع الخارج على ذي اليد الخ مربوط بقوله
انما يتبع وبنصب القصر **قوله** وانما قال في رواية هي من عبارة المتن
متعلق بمعنى الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وان لم تكتب
في اكثر النسخ بالاحمر **قوله** وكذا الحديث اي لا يترجح الحديث بحديث آخر
**قوله** ومدعي الجميع ياخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا لان مدعي
الاول كان في سهمين وهو مجموع الدار ومدعي الثاني سهم واحد فينقسم
بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق في اثني عشر فانه على القول الاول
لمدعي المجموع منه تسعة ومدعي النصف ثلثة وعلى القول الثاني لمجموع الجميع
ثمانية ومدعي النصف اربعة **قوله** وان خالف سنهما اي سنهما الوقتين
بطلت البينتان جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه ليس من عبارة
المتن قوله بعد خمسة اسطر كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان في حيز الجواب
بالنظر الى ما وقع في ساير الكتب على ما يشير اليه **قوله** يقضي بها لو كان المدعيان قبل لانه
وقع في خط المص يقضي بها من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب سهوا
بالاحمر انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالا او استثناء فالبيان
ان الاشتراك لا يكون الا بعد قضاء القاضي **قوله** فبرهن احدهما بالغصب اي حال اي
قال غصبته من زيد وقال الآخر اودعني زيد **قوله** لاستوائهما في التصرف لان
مقتضى الدليل السابق ان يكون من تقدم الشرح احق لكنه اسبق في التصرف اي
في الركوب **قوله** لا بطريق القضاء اي لا بطريق الالزام بل بطريق الترك والقسمة بينهما
**قوله** لا الهدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة
ما يقال له بالفارسية ريشه **قوله** لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون بين
الجلوس على البساط وبين الجلوس في الدار فرق مع انهما متساويان في عدم

لزوم الغصب بها **قوله** وهي اي ما وضع له الحايط ورفع الجذوع عليه **قوله** لا المرعليه
هرادي جمع هردي بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف
نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحايط **قوله** صبي يعبر اي يتكلم ويعلم
بالقول اي يجب عما في ضميره بالقول وانما قال صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون
في يد نفسه فيكون عند الصاحب اليد قال صدر الشريعة اليد على الاناسي ليس دليلا
ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز
ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الاناسي الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه
عند الصاحب اليد ~~فكون قال صدر الشريعة~~ مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على
الاناسي ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى اناسي ليس في حكم
السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد عليه يد على الملك وانما قيل
في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا راى صبيا لا يعبر عن نفسه
في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون
اليد لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على ما لا يخفى

## باب دعوى النسب

**قوله** اعلم ان الدعوة نوعان هي بفتح
الدال مستعمل في الطعام وبكسرها مستعمل في النسب **قوله** وهي ان لا يكون
العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي هو في ملكه هو ابني **قوله** ويرد المشتري
كالثمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصته لان ام الولد غير متقومة
عنده في العقد والغصب بخلاف القتل وعندهما متقومة **قوله** وصدقه المشتري
هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو
الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله لم تصح دعوة البايع **قوله** لو كاتب او رهنه
او اجره اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري
من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ابطل البيع لاجله لان البيع يحتمل النقض
وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه
او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
يحتمل النقض كذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر



قال صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او
كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا
غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري
الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
من ولده عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة صح لا يحسن قوله بخلاف
الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق
الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع
اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من باع
انتهى اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه
بيع الولد لا بيع الام لا بيع الام ممنوع لان المتبادر بيعه مع امه بقرينة سوق الكلام
ويدل عليه كراهة التفريق بحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام نعم كان مقتضى
ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او
رهنه اه لكنه سهل **قوله** ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس
من قبيل المبايعات ولا مما يلحق بها **قوله** بخلاف الاعتاق فان الاعتاق المشتري
لا يرد وكذا التدبير **قوله** ويبطل عتق المشتري لا يقال هذا بخلاف قوله فيما سبق من
عدم جواز دعوة البايع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان
الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام
كذلك فان بحرية احد التوامين تظهر حرية الاخر وينعدم تاثير الاعتاق فيه فان قيل
فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا لان المقصود ههنا من دعوة البايع
حصول اصل الحرية للولد فقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا تسوية
الولدين لحصولهما من ماء واحد حكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا والاخر عبدا
كذلك ولا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والاخر عارضيا وبالجملة المقص
في كل من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقص
باعتبار المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك فان
اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية فتدبر **قوله**

فانه جري هكذا في عامة النسخ و يقتضي اسم الخط ان يكتب الهمزة على
صورة الياء نسخه جرئ قوله لصبي وهو ابن زيد اي الصبي الذي لا
يعبر عن نفسه اتفاقا صح قيدنا به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قولهما
اينهما صدق يثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية قوله فهو ابن
للمولى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول فهو ابن للمقر قوله
حق المقر له وهو زيد قوله وفي العكس اي في الحكم بكونه عبدا المسلم بان
حصل له الاسلام بالتبع يتضرر الصبي لان حصول الاسلام له لكونه
امرا اختياريا مع قيام الدلائل المتداعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية لان
تحصيلها في يد الاخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار قوله لاستوائهما في دعوة
البنوة وترجح المسلم بالاسلام للصبي فلو قصر الدليل و قال لاستوائهما في دعوة
البنوة وترجح حصول الاسلام للصبي حالا لكان احسن قوله غير معتبر هذا يشعر
بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك على ما نقل
من الكفاية قوله لاستواء ايديهما في الصبي من جهة الدين لا يخفى ان هذا مغن عن
ما عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه قوله وقيام الفراش منهما دليل ظاهر
انه منهما فيه ان الظاهر هذا الكلام وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان
الظاهر ان الولد منهما لقيام الفراش بينهما انتهى بمعنى ان نسبة الولد اليهما على
السواء لقيام ايديهما ولقيام الفراش منهما بان كان الولد منهما ولقيام اليد
الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما ويعلم منه انه على تقرير توجيه الكلام الشارح
وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او الولد في قيام الفراش الى
النسخ منفقة على الولد قوله اي كما يثبت في اقرار الرجل بالنسبة على نفسه
قوله لانه حر الاصل في حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا في حق الاب لكنه
رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة
صار وارثا لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية فاذا كان الامر
في الحرية العارضية كذلك ففي الاصلية اولى فلا يضر كونه حرا بالقيمة وما قيل
من ان اعتبار الشرقية كانت لاجل الضرورة يتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع

الارث

لاستوائهما فيه وقيام ايديهما عليه اي صح



الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا للجانبين فاذا كان في الامر
هذا الجانب ضرورة يلزم ان يكون في جانب الاخر كذلك فتدبر قوله فاخذه اي
ابوه دينه فلذا قيد بالاخذ لانه لو لم يأخذها لا يضر شيئا لعدم صدور المنع منه
وان اخذ اقل من قيمته يضر بقدره قوله باستيفاء منافعها اي باستيفاء منفعة
البضع فصل قوله لان القضا يتلو الواجب اي اداء الدين يكون
بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين قوله وهو رواية
دعوى الاصل اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى قوله بخلاف الاول وهو ما يكون
قبل القضا قوله فدفعه ان يدعي مبتدأ وخبره الجملة جواب الشرط والفاء محذوفة
اي لو ادعى ميراثا قوله هذا الولد مني اه هذه المسئلة وقعت مكررة ههنا
لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان
النسب لا ينتفي بعد ثبوته وههنا لبيان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال
حق الغير كما اعتبر في المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك بقرينة سياق المسائل
المورودة في هذا الفصل والثاني ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسختي
الفتاوى الاستروشنية والعمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني
فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام السابق لا لكله على ما لا يخفى قوله منافية للضمان لو
قال منافية لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان يراد بالضمان المستتبع للفرر مطلقا
قوله ورجع الموصي لم يعلم ان ما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية
مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل بالشراء للصغير اه ولو اقتصر وقال لان الاب
يستقل بالشراء للصغير والصغيرة لا علم له لكفى قوله وانت كفيل بما لي عنه بامره
الباء الاولى للصلة والثانية للسببية فلا يضر تعليقهما بمتعلق واحد قد مر نظائره

## كتاب الاقرار

قوله والكذب احتمال عقلي اه فعلى هذا
كان المناسب ان يقول في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم
قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا اذا اقر هو اي الغلام
المجهول النسب او امرأة مجهولة النسب بالوالدين او الولد المجهول النسب قوله
اقول سره ان الاقرار اختيار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه انه لا يناسب ما قبله

من قوله لانه ليس باقل حالا من المقر على مال الغير بل هذا سببه انه يقول ان الاقرار اخبار
فمقتضاه ان يكون كشفا عما وقع لا استحداثا لما لم يقع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه
فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع منه غالبا و
الا فلا فكذلك صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار بطلاقه وعتاقه مكرها فتدبر **قوله**
جاز ذلك اي ما يصدق ذلك على نفسه ماله **قوله** اعلام ما صادقه ذلك كلمة ما
عبارة عن المقصود عليه كالبيع او المستاجر **قوله** على الحمل بكسر الميم **قوله** وان لم يبين
معطوف على قوله ويقال له يبين **قوله** للتهمة وقصور الحجة اي لكونه اقرارا للمولى
واقرارا عليه **قوله** وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب **قوله** وقال فانه حينئذ
ويفهم منه ان اللازم فيه كذا درهما ايضا درهماه على ما صرح به في الذخيرة وفي
شراء المختار وقيل يلزم العشرة وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل
عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرة ولو ذكره بالخفض
روي عن محمد انه يلزم مائة **قوله** واقل عددين كذلك من المفسر بكسر السين **قوله**
اي ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها على وجه
التمييز اي له علي من المال كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا
لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل **قوله** لان المقر عليه الحفظ لو قال لان الضمان
قد يكون من جهة الحفظ والمال اه لكان اوضح **قوله** او احلتك به على زيد من الحوالة
**قوله** ولا يحتاج الى الرابط تكرار ما سبق منه نعم على كذا **قوله** صدق بيمينه اي
المقر في قوله حال بيمينه لكونه منكرا للاصل **قوله** لزم مائة دراهم ودرهم هكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون تمييزه مفردا على ما هو
المشهور **قوله** لان الناس استثقلوا اي عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدرهم لكثرة
استعماله فيما بينهم **قوله** لا يصلح مميزا للمائة لان مميزها مفرد على ما مر آنفا **قوله**
لانها لو اقترنت جواب لا تبقى **قوله** لان الاسم يشملها هذا على قول محمد فان
عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار
بعد زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه يلزم منه ان لا يكون
الدار اسما للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد

اسم

اسم لمجموع الجسم المشخص من جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد
قطع يده او رجله ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل من ان بين كلامي صاحب
الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسئلة
الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى **قوله** جديدة
بالوحدة اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء
يراد بعض منها فالمراد ههنا جذيذة الذي هو بعض من الحديد وفي بعض النسخ
جديدة **قوله** واقر بحجلة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال له بالفارسي
حانه عروس **قوله** والاسرة جمع قلة للسريرة **قوله** والستور جمع ستر بكسر السين
ما يقال له بالفارسي برده **قوله** وبينته اي بنيته القائل معنى كلمه مع **قوله** لو عيناه
بتشديد النون اي لو رأيناه معاينة **قوله** فلا بد من وجود المقر له عند الاقرار هكذا
في النسخ المقروءة ولكن الصواب ان يقال المقر له باللام لان المراد الحمل على ما يشهد به
السياق موجوده اما حقيقي وذلك بان وضعت لاقل من ستة اشهر او حكمي وذلك
بان وضعت لاكثر منها واشار الى الثاني بقوله او محتملا فهو بمعنى فلا بد من وجوده
يقينا او محتملا **قوله** لان هذا الاقرار اي المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول **قوله**
لا يوالي عليه من التولية اي لا يجري عليه ولاية الولي **قوله** واحد المتفاوضين اي
في الشركة المفاوضة **قوله** اشهد على البناء للمجهول **قوله** ويشترط عدم مغايرتها
له في احترازي اذ بهذا الاشهاد يفهم مغايرة هذا الالف للالف السابق والا يلزم
تحصيل الحاصل **قوله** بل المراد بان الامر بكتابة الاقرار يثبت الاقرار اقتضاء **قوله**
لما فيه من الغرم ظاهر على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع حصته

## باب الاستثناء وما بمعناه

**قوله** بعد الثنيا
الثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون وقصر الالف اسم من الاستثناء **قوله**
فان استثنى زيادة بمجرد التفصيل والا فقد مر ذلك مما سبق **قوله** ولو استثنى غيرهما
اي غير وزني هكذا في عامة النسخ والصواب غير وزني وكيلي على وفق الضمير
**قوله** لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يعمل
ابطاله في اقراره لانه رجوع من الاقرار بعد تمامه وهو لا يصح وقوله ان شاء الله

…تغير الكلام والثاني يؤثر
…يره عرفا قوله لوجود
…يغة الملزمة وهو كلمة
…هنا قوله صح

موصولا انفصال ليس برجوع وبالجملة فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله عقيب قولنا علي الف فان الالف لا يؤثر شيوا ان لم يجبر لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب الرد خبرا ولم يجبر فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر قوله والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا ثلثها او ثلثاها وفي بعض النسخ الا شيئا منها والظاهر هو الاول فان الشرح هو المناسب لذكر الثلث بالاضافة وفي ذكر الشرح اشارة الى جواز التعبير بهما وانما خص الاضافة بالاول ومن الثاني لكون معنى البعضية اشد في الشرح الا ترى انه يقال منه لعدم صحة من البعضية فيه قوله او ستوقة وهو معرب سه تو بمعنى ثلاث طاقات وهي درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر تفسيرها قوله لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها اخذت والاخذ اقرار بسبب الضمان بخلاف الاعطاء قوله ولو ادعى استحقاقه فيه لف ونشر لا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله بل الفرش والثوب لي اي والثوب لي قوله وقد اخذتها اي اخذت هذا او ذاك قوله ضمانه منها اي مثل الاول بتاويل الوديعة

## باب اقرار المريض قوله

دين صحته مبتدأ ودين مرضه معطوف عليه يتقدمان على خبرهما قوله باقراره فيها اي في الصحة قوله وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب قيل هكذا في الهداية ثم اعترض عليه بان هذا الدليل انما يفيد مساواة للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق قول المدعي كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من جهتين الاول عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض مستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم بالاسباب والثاني ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا وليس الامر في المعلوم بالاسباب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى تفسير البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء الدين ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فان كان المراد بتصديق الغرماء

فيوهم

لانه لا يناسب ان يكون… انه كان… في حكم الوصية… العوض…

فيوهم تخصيص الغرماء في الكلام غبار على ان التعرض لتجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء مما لا يخرج عن اركانه ايضا قوله فلان المانع من الجواز كان الارث فقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتأمل فيه وسيجيء ما يرفعه ان شاء الله تعالى قوله وباب الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وبقاء الاقرار كان مفسرا البقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما تصحيف النساخ والصحيح وباب الاقرار كان مفسرا البقاء الزوجية يشهد به عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها قوله جهل نسبه في مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد اقول وقد مر ما فيه ايضا وكان خلاف ما اختاره الشارح يختلج في خلدي حتى صرحت به في تعليقاتها على الشرح الشريفي على السراجية واني رايت في بعض الحواشي ما يوافقه وحمدت الله تعالى ملهم الصواب ومنه المبدأ واليه المآب قوله حيث كان مجهول النسب ملون لا يعلم له اب في بلد على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لا لمحل الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض لان الغريب اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يفتش من نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا قوله لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى قوله لا يعتبر تصديقه اي يثبت النسب بدون التصديق على ما سيجيء قوله وعدم العدة في غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج لعدم تعلق حق الغير به قوله لانها لما ماتت زال النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان الموت يستند الى الاقرار والارث معدوم ولقائل ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة

لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح المعاين قائماً باعتبارها فكذا الموت
واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المرأة كتابية فلم يعتبر قائماً باعتباره انتهى
اقول حاصله ان العدة مستلزم لشئ موجود حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما
يعتبر وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية
فلا يرد ما قيل ان السؤال اقوى من الجواب فالظاهر ان يقال التصديق وافعا في شئ
هو للحال يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث ابتداء فيكون التصديق
واقعا في شئ هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح واشير اليه في النهاية فلا يرد
المعارضة اصلا لان وجوب العدة ثابتة قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح
معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما قاله المعترض ليس بخارج عما قال
المجيب غيرانه ظن ان ما اورده المجيب علاوة حاصل الجواب وليس الامر كما قال
والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** **قوله** فرع على قوله وحق بقوله حتى لا يبطله هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال فرع على قوله وحق بقوله لا حق على ما
لا يخفى **قوله** لانه كان للمقراي للمعتق الذي اقر فيه نفسه للمقر له **قوله** او انكر اي قال
حقا او صدقا او يقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقول او نكر التنكير على ما
يشهد به سياق الكلام

## كتاب الشهادة

**قوله** ويجب اي تفرض
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه غير انها تكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فادى بعضهم وقبل
شهادتهم لا يجب على الباقين والا يجب يشير اليه الشارح **قوله** وسترها في الحدود
افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان الستر والكتمان لخوف فوات حق المحتاج
الى الاموال وذلك في حقوق العباد واما الحدود فهي حق الله تع والله تعالى
غني عن العالمين وليس تمه خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك
في فضل ذلك وكذا في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود
الغالبة فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان المقصود
من الستر الستر بحيث يندرئ الحدود ولا يضيع حق ذي الحق اما باخذ المال
واما باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به قولهم في السرقة بقول الشاهد

اخذ

هامش: من حيث ويثبت بعدم المعارض فيمن الاقرار صحيحا لا انباء ان الارث صح

اخذ دون سرق او كلام مبهم هذا مخصوص بما لا يضيع فيه حق العبد على ما شير اليه
قولهم فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات الحق واما الثاني فلقوله عليه
السلام للذي شهد عنده على ما يجئ من الاحاديث الواردة في ذلك
قيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واعمالها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز
بخبر الواحد والجواب ان القدر المشترك مما نقل عن النبي عليه السلام واصحابه في
الستر والدرء متواتر المعنى فجازت الزيادة به كذا في العناية وقد اجيب
بان الاية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا
والمدعي في الحدود فلا يوجد الدعوى والطلب اعترض عليه بان الدعوى
والطلب موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال
ان مقصود المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه وهذاه
لا يوجبان الطلب في اقامة الحد بخصوصه مع الحد العقوبة المقدرة حقا لله تعالى
على ما صرح به صاحب الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير فاذا كان الحدود عبارة عن حق الله تع لا يوجد فيها المدعي من حيث
انها حدود فتدبر **قوله** ورعاية لجانب الرجح انه لو لم يستر لضاع حق المالك
لان القطع والضمان لا يجتمعان **قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر **قوله** فيراد به الاقل ليتيقنه
الا ان الاثنين والثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط
الاربع وعند مالك يشترط الاثنان وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد
ايضا لانه اذا جاز شهادة امرأة واحدة فالاولى ان تقبل شهادة رجل واحد
كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا
ذكره الزيلعي **قوله** كما في الاموال وتوابعها قال صدر الشريعة اي ما كان مالا
او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين
عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت
في الاموال للضرورة بكثرة وجودها واعترض عليه بان هذا يشكل على ما صرح
به في بعض الشروح من ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في

في الرضاع عند الشافعي ولبن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتون
وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب للسياق ان يقول ليس الرضاع من
قبيل الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال **قوله** من الصور الاربع المذكورة و
هي شهادة اربع من الرجال وشهادة امرأة واحدة وشهادة رجلين وشهادة
رجل وامرأتين لفظ الشهادة في شهادة فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب
الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة ولهذا
يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما **قوله** وحرة وهي قبيلة
مخصوصة به **قوله** لانه يحتاج لاسقاطها وما في معناها في كونه عقوبة فلا بد من
قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفا فيما يكون (حدود) السؤال عن عدالتهم
فقط **قوله** واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة معاً فيجب حينئذ
التعرض بهما **قوله** والمراد بتعديلها اي بتعديل المدعى عليه الشهود **قوله** وعند محمد لا بد
من ضم اخره اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به
الزيلعي حيث قال قال محمد رح يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة
من العدد وصفة الذكورة حتى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم
انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تزكية السر وتزكية العلانية فتدبر
**قوله** او عدول صدقة جمع صادق ككاتب وكتبة **قوله** او رأى هكذا في عامة النسخ
ولكن كان الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر ثبوت الياء تقديرا
لظهوره في الوقف **قوله** كحكم قاض حتى مطابقة المثال للممثل له كلام فان الحكم من
قبيل الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتأمل **قوله** ان يشهد قائل
قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتدأ مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه
**قوله** لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره في بعض الحواشي لكن ينبغي ان يقبله
القاضي اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظاهر لكنه يخالف لما في الكتب **قوله** ولا ينفذ
حتى يتذكره هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه
يؤمن عليه للتيقن كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بان هذا التعليل
ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي

ولم نذكر



ولم يذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فانه كلامه في
الختم دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم فبين ختم [struck]
الحاكم وختم الشهود فرق اسبابها خواص هذا غير جائز في الاوقاف الا ان يكون
على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص بالنظر الى ما عداه الاوقاف
والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعند ابي يوسف ان الشهادة جائزة بالتسامع
في الولاء ايضا وكانه لكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع في
النسب يجوز في الولاء ايضا الا في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء
فتدبر **قوله** انه يشهد بالتسامع مفعول فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان
مثلا بالتسامع لا يقبل القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص واحد
واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك الحاكم
وهو من اعجب المسائل **قوله** سوى الرقيق المعتبر اذ المعتبر يكون في يد نفسه لان
الآدمي له يد على نفسه هذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فلغير الآدمي وعن
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انه يحل ان يشهد
فيه ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكلام فان فسر للقاضي شهادته له
بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي حنيفة
ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فاعترض عليه بانه
نقيض على وجه التأكيد الذي ذكره لا يبطل شهادته اذا قال اشهد بحكم اليد التي
اوقعت في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه اقول الاصل في هذا الباب قوله
عليه الصلوة والسلام اذا علمت كالشمس فاشهد والا فدع واعتبر في مجلس الاداء
الشهادة على وجه القطع رعاية لمفهوم هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهدوا
بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال بعض المحشين في هذا
المقام من قيل وقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى
الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذ كان الظاهر ان يقال
لان معاينة الموت لا تتيسر لكل احد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة
**قوله** الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول

فكيف يمكن الشهادة باحدهما دون الآخر قلنا مقصوده اذا عبّر الشاهد
حين الاداء عن احدهما وسكت عن الآخر في محل ثبوت العقد يصح ويكون
بمنزلة الشهادة بالآخر ايضاً لان وقوع العلم باحدهما والشهادة به كان في الشهادة
عن الآخر في نفس الامر

## باب القبول وعدمه

قوله فصاروا اثنين وسبعين فرقة على ما ذكر في الكتب الكلامية قوله من غلاة
الروافض الغلاة بضم العين المعجمة جمع غال من غلا في الامر اي جاوز فيه الحد
قوله فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان يقبل شهادتهم اذا بيّنوا
لشهادتهم سبباً من الاسباب الصحيحة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة ح والمذكور في
الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا
تقبل شهادتهم كساير الفساد قوله ويقبل من الذمي على مثله لما روي انه صلى الله
عليه وسلم رجم اليهود بين شهادة اربع منهم قوله وان اختلفا ملة كاليهود
مع النصارى والمراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال
في المحيط وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون
عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود لان التزكية احدى شطري ما
يتوقف عليه الشهادة وعن الفتاوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فزكيته اي
يزكيه بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك حفظ قوله ولهذا لا يجري
التوارث اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يقبل شهادة الذمي على المستأمن
لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذمياً والابن مستأمناً ومات احدهما
في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الآخر انتهى والجواب ان مبنى الشهادة
وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام عليه
ومبنى التوارث التناصر فلذلك جازت شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان
التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث دليلاً على عدم قبول الشهادة
فتأمل قوله ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان
الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة
وكل ذنب اذا نسبته الى دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى فوقه فهو صغيرة

ولا يخفى

لا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد
عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر قوله ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
اي للختان وقتاً معيناً وشهادة الخنثى مقبولة وهكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها وشهادة الخنثيين والثاني هو الاصح قوله فيجعل امرأة
في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل الا ان يضم اليه امرأة ولا مع النساء
بلا رجل معهن قوله مولاه مبتدأ وهو كله معطوف عليه ثم خبره قوله
ولو ان مسلماً وكل بكسر الهمزة معطوف على قوله فان مسلماً قوله وفيه شبهة
يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتأويل الصوت وفي تمييز
النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما
يرد شهادة الاصول للفروع لاندفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن
اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال
مالك تقبل شهادته مطلقاً كالبصير وصرح بهذا في الكتب وفي رواية عن ابي
حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف
والشافعي تقبل اذا كان بصيراً عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل
القضاء لا يقبل القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف قوله
ومملوك لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح
لانه غير مجتهد فيه قوله ومحدود في قذف اي لا تقبل شهادته ايضاً اما اذا
قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه قوله واذا حدث اي الشهادة بتأويل ان تشهد
وفي بعض النسخ فاذا وجد والاول اظهر قوله واصله وفرعه ولو حكم به الحاكم
لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه
وفي المحيط تقبل شهادته لولده من الرضاع قوله وسيد لعبده ومكاتبه
اي لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات لانه ليس بمجتهد فيه قوله ومخنث يفعل
الردي اي الاصرار على الفسق وقيل المراد من فعل الردي التمكن من اللواطة
كذا في شروح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل شهادة
الفساق لكونه مجتهداً فيه قوله ونائحة ومغنية واما اذا قبل القاضي شهادتها نفذ

حكم لكونه مجتهدا فيه قوله مالم يسكر مالم يكن الادمان على طريق التسكر قوله
على اللهو قيل المراد من اللهو مجرد الشرب لا للتداوي على اي طريق كان انتهى
وفيه ان ما يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا
عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي
قولهم من سلم ان اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بيانه بهو
معنى العدالة عند شربها ابتداء وكان تخصيص صاحب الفتيل الشرب على اللهو
بالشرب لا للتداوي من هذه الجهة فتدبر قوله وعد وسبب الدنيا قيل لان معاداة
الدنيا حرام ممن ارتكبها لا بأس من المقول عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادة
يا ديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه مخالف لما سيصرح به الشارح من
واما الرواية المنصوصة فبخلافه فاذا كان عدلا تقبل شهادته قال
وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب الفتيل بالنسبة
الى الشهادة على ما يعادبه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعادي بعض الناس
في امر الدنيا ويشهد على من لا يعاد به ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم قوله
ومن يلعب بالطيور او الطنبور ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ قوله
او يغني للناس قيل انما شرط هذا في جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها
هي المحرمة بالتغني بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح
الهداية ولهذا الفرق ذكر حكم المرأة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل
كما لا يخفى وذكر في بعض شروح المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المرأة
والتقييد بالتغني في حق الرجال هو ان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف
الرجل وهذا يخالف لما ذكر في الذخيرة من ان المرأة النائحة التي تنوح في مصيبة
غيرها واخذت ذلك كسبا لا التي تنوح في مصيبتها لانها لا تسقط عن الشهادة
انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هي المحرمة بالتغني
بين الناس واما ثانيا فلان المخالف لما ذكر في الذخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان
يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها لكونها معذورة
فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها لعدم صرفه رفع

الصوت

> اذا كان كبيرة للجمع بين الكبائر



رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي قوله اي يأتي نوعا من الكبائر الى قوله
او يترك به الصلوة هذه كلها فسوق ان قبل الحاكم وحكم بها نفذ الحكم على ما جرى نظائرها
قوله او يبول او يأكل على الطريق لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي
قبول شهادته لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى
يدخل في حكم انتهى وانت خبير بان الاكل والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر وكان
زلة المروة لكونها ادنى من مراتب الفسق لم يتعرضوا بنفوذ الحكم في قبول الشهادة
معها الا ترى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب على وجه التلهي بحيث يلعب الصبيان
فانه مع اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه
اولى قوله على قصور عقله ومروئة المرؤة على وزن الفعولة بالفارسي مردي كردة
وبر موجب عقل رفتن قوله ومن لم يمتنع عنها اي من ارتكبها لا يمتنع عن الكذب بخلاف
من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مستدرك فان الحال في جميع الاوصاف
المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فضمير التانيث راجع
الى الاظهار بتأويل الابانة وتأييد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف من يكتمه لكنه
يشعر ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا مطلقا
من طعن في علماء الامة لا يكون من الامة قوله على الايصاء اي نصب الوصي المذ
المذكور من قبل الشرع قوله مستوفيان حقهما اي من مال الميت بواسطة الوصي
ان كانا دائنين قوله او يبرأن بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون الغريم اعم
من الدائن والمديون قوله والموصى لهما فصد فيه لف ونشر لا على الترتيب
قوله والموت معروف انما كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي
الا بهذه الشهادة فتصير الشهادة موجبة على القاضي فيبطل بمعنى التهمة وهو
جر المنفعة الا في الغريمين للميت عليهما دين فانه تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت
ظاهرا لانهما يقران على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما هكذا قيل وانه قد علم
مما سبق البراءة بالدفع اليه من باب جر المنفعة ايضا فكيف تقبل هذه الشهادة
فتامل فيه قوله لانهم كفوه اي الشهود صاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين
الوصيين لا مع بقاء تعيينه اذ رفعت عنه بشهادتهم فصاروا في حكم القرعة

في عدم كونهم حجة قوله بل واقعة مؤنة التعيين من الدفع وفي بعض النسخ
بل واقعة بالواو والقاف مع الضمير والاول هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها
من ان شهادة الفرع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبر في الشهادة على الكفيل
نفس الكفيل لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء شيء
يجوز شهادة الذمي الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمي مسلما لا يجوز شهادة الكافر
عليه فتامل قوله فاخبر مخبر ان المشهود فساق نسخ الشرح مهنا مضطربة
والصواب ان الخبر في قوله فاخبر مفرد وفي قوله لا سيما اذا اخبران تثنية
على ما يشهد به سوق الكلام قوله فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض
المتصلفين ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم
دخول المشهود به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل
او بعده بل هو اخبار محض ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا
لم يكن شهادة لا يكون فيما نحن فيه فان كلا منافي قبول الشهادة وعدم قبولها
لا في الاعم منها فالمراد من قوله اذا الفرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر اي لا تعد
شهادة قبل التعديل شهادة ايضا وبما ذكرنا يعلم ما قيل اذا كان تقبل جرح
المزكي للشاهد بعد تعديل صرا به فليت شعري لم لم يقبل ببينة المدعى عليه
على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة
الفاحشة فتدبر قوله وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما
يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على
اقرار الشهود انهم فسقوا او شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على
الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر به يثبت الفسق والمشهود
لا يثبت بشهادة الفاسق كذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود
يكون حكاية للهتك من قبلهم ايضا فيكون الثاني هتكا دون الاول غير ظاهر
الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه ففي اقرار الشهود
على انفسهم لا يوجد الهتك قوله بان لم يزل الريح او السكر واكتفى بالاول
لاستلزام الثاني اياه في الاغلب قوله لانهم ربما سمعوا اقراره فظنوا ان ذلك



يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد مع ذلك
من البيان بل هو متصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد بسماع الاقرار
سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات ومجرد السماع لا يجوز الشهادة الا
في صورة متعددة على ما مر قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج
اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة قوله لانها تثبت خلاف الظاهر
والاكراه خلاف الظاهر لان الاصل هو الطوع

## باب الاختلاف في الشهادة

قوله حيث شرط موافقة الدعوى الشهادة كاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى ويمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى
في الجملة كما شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالنسبة في اشتراط الموافقة في
الجملة لا في تمام الموافقة قوله اذا ثبت العقود والعتق فيه لف ونشر غير
مرتب قوله بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة
وبين كونه مقصودا تبعا قوله فلا شهد من علمه اي يشهد بالالف شاهد له
علم بقضاء الدين خمسمائة لئلا يكون شهادة على الظلم اي ظلم المدعي حيث انكر
قضاء خمسمائة قوله والتوفيق ممكن هذا اذا كان لبيان الاختلاف ليس من
صلب الشهادة فمسلم ولكن يئول الى ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق
فائدة اذا لم يكن للمدعي بقرة ملونة بلونين قوله فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب
من الاولى صلة للتمكن كما ان الثانية صلة للقريب قوله او وذا ملكه اي او يقول
مات وذلك الشيء ملكه قوله اي كالجر في افادة فائدة اي فائدة الجر قيل هذا
يشعر بان لا يكون قوله كان لابيه عادة من قبيل الجر مع انه قال فيما سبق او
قال مات وذاك في ملكه او في يده في صلة بيان الجر والجواب ان المقصود
بالجر الاضافة صريحا وذلك بان يكون الاضافة الى يده صريحا ففي صورة
الابداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس صريحا ضمنا قوله وان اقر
المدعى عليه اراد هذه المسئلة لكونها في مقابلة قوله حتى برهن اه مع اشتمالها
لقوله او اقر عكسه يشعر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار
باليد لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر

## باب الشهادة على الشهادة

قوله

لاحق للمشهود له مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية وليست حقا للمشهود له حتى يجري فيه ادائه الابانة والتوكيل قوله وعلم ذلك اي عدم الحقيقة بدليل عدم الاجزاء قوله ولذا اي ولعدم حقيقة البدلية قوله ولنا لا تقبل اي بوجود شبهة البدلية قوله لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود ونحوها قوله اصل الشاهد الاضافة بيانية قوله والثاني ارفق وعن محمد رح انه يجوز كيف ما كان حتى يروى عنه انه اذا كان الاصل في رواية المسجد فشهد الفرع في رواية اخرى من ذلك المسجد تقبل قوله بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون كل واحد منهما بدلا عن الاصل لا مطلقا بل بانضمام الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز لان الاصل الواحد لا يحتمل التعدد ولا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر قوله وفي تعبير لقوله اشهدني قوله ولان منشأ الغلط توهم لان التحميل الحج لقائل ان يقول التعبير بها غلط بل مقصوده التعميم فان قول شهود الاصل لم يشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الشهادة فقط وسلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على ما يجي كذا قيل قوله واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة اه هذا احسن مما قيل فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه ورجع اليه يقول القاضي المكتوب اليه للمدعي هات شاهدين انك احضرت بها هي فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم قوله لانه اي الفخذ الذي هو عبارة عن اسم مخصوص بشخص هو ابو طائفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اي شهادة الكافرين على القضاء للكافر على كافر لان المشهود عليه هنا القاضي من جهة القضاء قوله وتنكيلا اي عبرة لغيره بقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا اي عبرة لغيره قوله ويسخم وجهه السخم بفتح السين وسكون الخاء المهملة السواد

## باب الرجوع عنها

قوله وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها يتقيد به لا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف

فكان



فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس الحكم ثم انه اذا اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان واما اذا اقر عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل لان اقرارهما يجعل رجوعا منهما في الحال كذا في شرح الزيلعي وقيل فعلى هذا ينبغي ان يحلفا لانه مفيد خصوصا على قول من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطل والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه ان صاحب القيل ان يقول اذا كان النكول اقرارا وكان الاقرار في هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيح فورد الاشكال من هذا المعنى لا من القياس المذكور قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اي ان رجعت ثماني نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والباقي نسوة وبقي رجل وامرأتان قوله ضمنت التسع اي النسوة التسع اذ الباقي ثلاثة ارباع نصف للرجل وربع للمرأة وفي بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل ثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما في حكم رجل واحد على اصلهما لا يطرأ على شهادة النساء نقصان ما بقيت منهن امرأتان فلذلك قال ولا شيء على النسوة واما ما ذكره الاسبيجابي فلعله في صورة رجل وامرأتين فاذا رجع رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك والباقي في حكم رجل واحد وامرأتان فتدبر قوله وهو خمسة الاسداس هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول خمسة اسداس بالتنكير فتدبر قوله على المتلف وهو الشاهد كما ان المتملك الزوج والمراد بالمتملك المتصرف القابض مطلقا سواء كان القبض على وجه التملك اولا فلا يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم وطئ واخرج واولج يجب العقر

مع انه لا يملك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوم بل لان
الوطء لا يخلو عن الحد او المال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال
والمال ههنا ثابت فان وجوب المال عند انتفاء الحد عين الخطر فتدبر
قوله وهو البضع اي العوض البضع قوله الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا
كان الشهادة على الزوج فانها اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيا
قل المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله وعليه قوله بضمان للبائع
لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظ الفاء ساقط
من اصل النسخ بقرينة ما سيجيء والصورة الثانية من قوله بضمان للمشتري
ايضا لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع
واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع في المدة فاذا
لم يفسخ كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يغرم الشاهدان شيئا واجيب عنه
بان زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به
واذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى
وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل القضاء مدة الخيار فانكار البيع
فيه عين الفسخ وان كانت بعده لا يكون لقوله وقد كان متمكنا من دفعه
المزروجه قوله بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى
سياق الكلام ان يقول بعد الوطء الا ان الدخول لكونه اعم من الوطء
والخلوة الصحيحة اختاره قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد هكذا في اكثر
النسخ ولكن المناسب الافراد حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمن ثم الولاء للمولى
لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بضمانهما فلا يتحول الولاء والله اعلم

## كتاب الصلح

قوله انما يصار الى الحجر بناء
على الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة قوله وان اخر الدين اي
اجله الى اجل معلوم قوله في غير حقه اي حق المصالح قوله في حانوته بالحاء
المهملة والنون والتاء المثناة فوقانية الدكان قوله لان كلا منهما اي المدعي
والبدل قوله فانهما اخذته اي من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه

عليه فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا
لا يجوز قوله لانه اشترط معطوف على قوله يستحق الدار قوله وزعم المدعي لا يلزمه
جواب سؤال مقدر قوله والاقرار ههنا لكان اظهر على ان الصلح عن السكوت وعن انكار
مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك قوله رجع بالبدل اي بدعوى البدل
وهذا اذا كان زعم المدعي بدل الصلح عينا ولم يجز المستحق به الصلح اما اذا اجاز او
كان غير عين بان يكون مثليا لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق
بطل الاستيفاء فصار كانه لم يعرف بعد كذا في الكفاية قوله رجع بعد الهلاك الي
الى المدعي بفتح العين والخفيف وجه تبديل الصلات في رجع استعمل تارة بعلى وتارة
بالى وتارة بالباء قوله فيبرأ بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فابرأ
بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة وما لها واحد وكذا نقل عن النهاية في
تصوير هذه المسألة انه ان قال ابرأتك عن دعواي في هذه الدار يصح فان قال
ابرأتك عن دعواي او خصومتي يكون باطلا وكان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق
ان الثاني من الضمان لا من الدعوى والاول براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية
البيان الثاني خطاب لواحد فلان يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه
فيكون هو بريئا ولا يخفى ما في هذين الفرقين من الخرازة اما الاول فلا تخصيص
الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسي
من هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق لا يكون بين نفس البراءة والابراء مع ان ذا
المقصود ذلك بل في الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى المجموع من يصلح
للخصومة بان يقول ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا ثم انه قيل لو ادعى
شاة فصولح على صوفها بقطعه للحال يجوز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز
ولو صالح على لبنها او ولدها او على صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا لهما انه
صلح على بعض المدعى فلا يجوز كما صالح على لبنها ولانه لصلح على بعض صلح حقه
وهو معلوم ظاهر وترك الثاني فيجوز بخلاف اللبن والولد فانهما باطنان غير
معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه كذا في شرح المجمع واعترض عليه
بانه يرد على ابي يوسف مسألة الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه

بان من المثلين فيكون كالمفقود عنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار
وينبغي ان يكون في بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه قوله اما اذا اخذ جنسهما كما
اذا صالح عن سكنى على السكنى مثلا فلا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال في
شرح الوقاية اذا ادعى لرجل بخدمة عبده سنة ويخرج من الثلث فصالحه الورثة من
خدمته على دراهم او خدمة عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين
كلاميه مخالفة ظاهرة ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان
السكنى نوع واحد فالصلح عن سكنى على السكنى يكون باطلا على الاطلاق بخلاف
خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر ونحوهما
فان كان الخدمة المصالح عنها من نوع الخدمة التي هي البدل يكون باطلا والا فلا
قوله ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح
لا يستحق المدعي فلا عوض على الزوج في الرقبة لقائل ان يقول هذا البدل عوضا
عن مجرد الفرقة بل عن دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح مستلزم
لها قوله وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال لانه على الترديد السابق
ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلفا
حتى يجري فيه اعتبار اصل المهر وفرعه قوله لان حقه في القيمة اه حتى لو اتى بالقيمة
يجبر على القبول لا نقول فليقدر القيمة بنقد يخالف المدفوع حتى يندفع احتمال الربوا
لان احد النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب
فيهما لا يتعين الا بالاداء قوله على احد مقادير الدية وهي مائة من الابل او الف
دينار او عشرة آلاف درهم قوله واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على
الوكيل هذا مشكل فان الانكار ان كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون في حكم
الاقرار على ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم قوله فلانه
دلالة التسليم رضى المدعي وكذا في عامة النسخ ولكن كلمة على من على رضى المدعي
سقطت عن قلم الناسخ يدل عليه آخر كلامه قوله وان رده بطل هذا اختيار
بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما التوقف في قوله صالح
فلان اي في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقارنة امره بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال

بصالح



ان قال بصالح فلانا والا فلا قوله الدين به مبتدأ وخبر اي الدين وقع بسبب
ذلك العقد قوله فلا يجرم حقيقة المبادلة بتأويل ان يبادل قوله وجهالة
البدل يبطلها لقائل ان يقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية البدل شرط
صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح غرضا حذارا اخلاء اي يصلح ان يكون غرضا صحيحا
خوفا عن كونه مفلسا فلا يثبت الاطلاق بالشك بالجملة اذا اغلب جانب التقييد
بان قدم ذكر الاداء حتما يكون الشك في وقوع الامر المطلق فلا يقع الاطلاق
بالشك واذا اغلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده
فلا يقع التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقدم ذكر المطلق لا لعدم
صلاحية على العوضية ثم علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة
الاولى من عدم صلاحيتها لها لم يصب كما لم يصب من قال طاعنا على صدر الشريعة
ومن هذا يعلم ان قول الشارح وهذا عجب عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه
الواقع في بعض النسخ وهو ان هذا انما جاز من لفظ غد الا ان الابراء في الحال
لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا ليس من كلامه بل هو من الملحقات قوله برئ
جوابا اذا في اذا لم يوقت وهكذا في النسخ الموجودة ولكن برئ من الباب الرابع
والذي هو من الثالث بمعنى البرء من المرض على لغة اهل الحجاز كما نص به الصحاح قوله
الدين المشترك ان يكون اي اشتراك الدين ان يكون متحدا اه وهذه المسئلة
وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة الآتية قوله لا يملك بيعه مرابحة
قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان في الوجه الاول يصح البيع مرابحة قوله
فاذا التزمناه رجع ربع الدين ناظر الى قوله الا ان يضمن ربع الدين اي الواجب لشريكه
ممن صالح عن نصيبه على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه عن غريمه او اخذ
نصف الثوب لا اخذ ربع الدين من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على
المساهلة واعترض عليه بان التضرر معلوم لان مقدار ما دفعه يتحول الى ما
في ذمة المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر في ان ما استوفاه يكون
انقص مما استوفاه الشريك المتضمن انتهى وفي هذا الجواب تأمل الا ان نقيضه
ثابت على كل حال اذ مبنى الصلح على المساهلة بل التضرر من حيث ان في دفع ربع الدين

يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان لا يكون له مال غيره مع ان مقصود
المصالحة تخليص ماله ورط الدين فاذا تحول الى الدين فات هذا الغرض عليه وفيه ضرر به
ايضا لا يقال في اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا مع انه جايز لانا نقول
نعم الا ان فيه يحمل ضرر المصالحة من المصالح وليس في دفع ربع الدين ذلك فتدبر
قوله والمشاركة انما يثبت في الاقتضاء للمشاركة بين الشريكين عند القبض
ولم يوجد ذلك قوله او قضوا نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة وكذا
وكذا ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحتمل سهم جزء حصته
من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه تضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسيئة
انتهى وحينئذ ان اداء الورثة دين الغرماء ان كان على وجه التبرع لا يصلح الا حالة
بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم على وجه الادانة لا على وجه اداء الديون تؤول
الى الوجه الثالث من الاقراض مع ان قضية النقد خير من النسيئة يجري في القرض ايضا
لا يقال ذلك في التمليك والقرض اعارة على ما مر وهنا حيلة اخرى وهو ان باعوا كفاء
من تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح من الديون بالثمن على الغرماء اياهم قوله للقيام المصالح
فيه في يد بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره
كما لو الامير اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر
اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره

## كتاب القضاء

قوله فيما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا وشرط اهليتها اه هكذا
في عامة النسخ ولكن لو قال وشرط اهليتها شرط اهليته لكان احرى وعن شائبة
التكرار اعرى قوله فلم يرض بقضائه دونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز
اذا قلده المقلد ورضي به مع علمه بفسقه فمن قلده على وصف العدالة لا يلزم رضاه
مع فسقه وبما ذكرنا يندفع ما يقال ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي
جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري قوله والاجتهاد شرط
الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه معانيها ومعرفة السنة بطرقها والاصابة
في القياس ومعرفة الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل
بالقياس في المنصوص عليه قوله وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض

امره



فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه يكون مخذولا لان النفس امارة بالسوء
قوله غلظا غليظا الغلظ الغليظ فيكون ما بعده تكريرا له وبيانا قوله وخان جماعة
المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الجناية في حق المسلمين من جهة الضرر من اموالهم وانفسهم
وفي الله تعالى ورسوله من جهة الاطاعة لما امر به قوله وتزدريه بعض القضاة
اي تحقره قوله ممن يستوي شعره هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدله عن يسوي
شعره من دس رأسه او حلقه لكان انسب قوله واصاب موسى هو ما يقال له
بالفارسية استره قوله من الجائر من الجور وهو الظلم قوله فاذا لم يظهر خصم اخذ منه
كفيلا فانه لم يجب على شيخنا وجه الاحتياط ثم خلا لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا
امتنع احتياط بوجه آخر فهو يحصل بالنداء وانت خبير بان هذا مخالف لما في الشرح
من ان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح النداء ثم التكفيل والاول اوفق على ما
لا يخفى قوله لان في يده مال اذا اقر به لانسان تقبل فبالاقرار ذي اليد بالتسليم من القاضي
بتقصير القاضي بمنزلة ذي اليد قوله وجلس للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي فانه قال
يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص وهو ممنوع عن دخوله
وقوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله عليه السلام
يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد
لفصل الخصومات والحكومات كذا في شرح الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون
بمعنى العلم قال الله تعالى وآتيناه الحكم والنبوة اي العلم على انه خبر واحد مجهول
التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان المقصود
بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى العلم يحصل
هذا المقصود على ان حكم النبي عليه السلام في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني
انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء من جلسائه
واحبائه وقيل معناه يجلس من مكان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده
اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاباه
فتدبر قوله لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا
من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة

ولخائف صح

قبل القضا عادية والثاني من كانت الدعوة عادية وفيه ان الاجنبي ايضا ويه
في هذا المعنى. فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يكون الدعوة التي لاجل
القضا تكون الصلة والصلة تكون بين المحارم غالبا **قوله** ولا يسار احدهما اي
لا يتكلم سرا **قوله** لما قال في الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي
يدل على قصور ما في الوقاية **قوله** قد يحبس على البنا للمجهول اي يحبس من التكلم وادا
واداء المقصود **قوله** بحبسه كما ثبت الكاف في كما للمفاجاة وقدم نظيره **قوله**
فيحبسه قدر كلمة فيحبسه كتبت بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا يلزم التكرار
بما سيجي **قوله** لانها بينة على النفي عنه انه اذا شهد الشهود ويقولون انه مضيق الحال
كثير العيال وهذا اليس ينفي ما لم يتأيد بمؤيد وقبول الحبس التحمل على اداء يؤيد
العقد وعدم الاستطاعة على الاداء **قوله** ولا يحبس ايضا جواب ان **قوله** بل يحبس
في الانفاق عليهما اذا ابى اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان
الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا
اذا اقامت البينة بضده فبين هذا وما ذكر في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى
انتهى فيه ان المفهوم من الهداية عدم حبس الزوج لنفقة عسر بل ان القول له
للزوج في الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم
وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس
اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه بيع الغنى في نفقة عسر فانه ينبئ عن الجبر مع ظهور
الرقيق **قوله** لما مر ان القضا يستفي من الشهادة الزام على القاضي اي يأخذ التاثير
منها فان القضا الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاستفا
بالفارسي آب از جاه بر آوردن **قوله** لما فيه من شبهة البدلية قال الله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الاية **قوله** الا ما خالف الكتاب
والسنة يعني ان يجري خلاف بعض العلماء في صدر الاول ولا يصير المحل محل
الاجتهاد بل ان يسوغ له اجتهاده ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا
للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به كخلاف ابن عباس مع كونه من فقهاء الصحابة في
حل التفاضل في اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى

قضى قاضي



لو قضى قاضي بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه **قوله** اذ لا مزية احد الاجتهادين على الآخر
من حيث انه اجتهاد **قوله** بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان صورة الحكم بشاهد
ويمين بنفس القضا مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تأمل كان الكلام فيما
لا ينفذ بحكم قاض ضرورة بعد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا عن
غير معتبر لا ينفذه حكم آخر **قوله** بشاهدة الحدود في العقود وفي النكاح
والشراء بتقدم النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية
يعني بتقدم النكاح على القضا بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت
بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطأها لئلا ينازعه في طلب الوطي ثانيا
ولما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر في الوطي اذ بالتعا
بالتعليق يتخلص عن المنازعة مع البراءة عن وطي لم يسبقه محلل اجاب عنه
الشيخ بانك ان تعني بالطلاق الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان تعني
الطلاق المشروع فهو لا يكون ذلك بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا
الجواب بما نقله عن شيخه وهو ان يقال له ان يرد الطلاق الغير المشروع وكونه
لا غيره في كونه طلاقا صحيحا لا يضر به اذ لا يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف
على التنفيذ باطنا بل يتحقق بطريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى
اقول مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق المشروع المسبوق بالنكاح ثبت المدعي
وان كان طلاق غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا في طلقتك قبل ان تزوجتك
واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العلم بالمسئلة **قوله** لما امتنع من تجديد
النكاح لا ينافي امتناع امير المؤمنين عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضا
كيلا يكون كالنقض له بقول امرأة ناقصة واعتمادا على اسلامها في صيانة امر
امر الدين واختيار التزوج من الجانبين بعد رغبتها اليه لا لعدم الاحتياج
اليه في الحقيقة قال لا نقول قوله شاهداك زوجاك وعدم اشارته الى التدارك
بان يقول جدد ذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على تحقيق النكاح بينهما
ونفاذ القضا باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه الرخصة مشكلة جدا فان
الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بان لم يجعل الحرام المحض وهي

الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببًا للحل بل حكم القاضي صار كانه انشاء
عقد جديد على ما ذكر وهو ليس حرامًا بل هو واجب لان القاضي ليس بعالم بكذب الشاهد
واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضي معذورًا
في حكمه واما جعل الانتفاع المقضي له الذي هو ثمرة بتنفيذ الاحكام باطنًا
فلا يفيد هذا الكلام انتهى وهذا ايضًا غير موجه فان الحل متعين ليس فيه اشكال
المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي بل استشكاله في وقوع الحرام
سببًا للحلال وقد اندفع بينا كون السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء
القاضي ايضًا امر مشروع فيما هو حرام غير مشروع كيف يكون سببًا له فالاولى ان يقول
ترتب القضاء على ظاهر الشهادة بناء على الحمل الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم
من القضاء على ما قالوا نحن نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل ما
ذهب اليه الامام بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقًا من اموال الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة
على ما صرح به ائمة التفسير بقوله عليه الصلوة والسلام انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل
احدكم الحن بحجته فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن
بشيء فانما اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا كله لمنع الناس عن طريق التلبيس
[illegible] ان ما اخذ بهذا الطريق لا يكون طيبًا له كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب
**قوله** وبالنفاذ باطنًا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى
لان الرجال عبيد الله تعالى والنساء اماؤه وللمولى ولاية بالجبر على النكاح على انه
ارقائه كذا في المصفى **قوله** وكان الشهود زورًا في نفس الامر غير مفيد فيما نحن فيه
**قوله** المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة
كون القاضي مجتهدًا اما اذا لم يكن كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيًا او
عامدًا الحكم القاضي الحنفي مثلا بقول الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ايضًا ويدل على هذا التفصيل كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا
قضى على خلاف مذهبه ناسيًا ينفذ عند ابي حنيفة ولا ينفذ عند ابي يوسف
ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه ينفذ وعليه الفتوى

وقول ابي يوسف

وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين عن الكتب المتعددة من ان القاضي
لو لم يكن مجتهدًا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس نقضه الا لغيره
كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له ولغيره نقضه ولو كان مجتهدًا فحكم برأي غيره
ناسيًا قال ابو حنيفة رح نفذ وكذا عند محمد في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه خطأ وبقولهما
يفتى وقيل بقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبه انما يصح
اذا كان به رخصة من جانب المقلد اما اذا لم يكن فلا **قوله** كون القاضي قيل وهو احتراز
عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف
الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرًا عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه
لا يجوز كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم
على المسخر كما صرح به في الكتب **قوله** بان يكون ما يدعيه الغائب سببًا لما يدعى على الحاضر
اي يكون سببًا موضوعًا لا محالة وانما فسرنا بذلك احترازًا اذا كان سببًا في وقت
دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب كما مر اذا قال رجل لامرأة رجل
غائب ان زوجك الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت كان زوجي قد طلقني ثلاثًا
واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر يد الوكيل الا في حق اثبات الطلاق
على الغائب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يده
فان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان فعلمنا بالوجهين فقلنا
بثبوت القصر وعدم ثبوت الطلاق **قوله** مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم
والوقف من جهة بقاء اموالهم محفوظ ومصونة الاقراض **قوله** حكما من التحكيم
وهو جعل شخص صالح للقضاء حكمًا **قوله** من صلح مفعول حكما **قوله** معنى الحكم
بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه فيه
ان الظاهر من كلماتهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم
بموجبه فان قيل في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الالزام قلنا الزام
العدلين على الحكم بالحكم لا على المدعى عليه بابقاء الحق على ان في الاقرار ايضًا
الزام المقر على نفسه **قوله** ورضيا بحكمه فيه انه اريد به الرضا بحكمه قبل الحكم
فذلك قد فهم من قوله حكما من صلح اه وان اريد به الرضاء بحكمه بعد قطع النزاع

فذلك غير لازم اذ لا يوجد معنى الرضا والالزام في طلب رضى المحكوم عليه
قوله ولا يفتى به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم
عدم جواز الرضاء بصحة حكم الحاكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل
مخصوصة حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع في عبارة صدر الشريعة
قال فالواضح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وكذا في
عبارة الهداية حيث قال وقالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل
على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه
لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المقصود
بالحدود الحدود الواجبة حقا لله تعالى لان الامام هو المتعين لاستيفائها
واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا
من يجوز التحكيم فيهما قوله كالقاضي المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا قوله لا يجب ان يكون
بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان تقول
شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك
الشيء اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه لكن الفعل عينا في اعدام الشيء بعد
ايجاده قوله فايدة اي فايدة جليلة قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا
في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما شهد به سوق الكلام
قوله على نايب الصغير اي وصيه

## كتاب القاضي الى القاضي

قوله لان حكم القاضي قد تم على الاول اي الاصل وهو المدعى عليه نفسه ولقائل
ان يقول وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب قاض اه
بل يكفي ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغايب قوله لاثباته
انه اي كتاب القاضي قوله لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة
الشاهد قوله فسهل في ذلك اي سهل الامر في ارسال الكتاب تيسيرا للناس
قوله اذ قد يكون الشاهد للمرأة على خصم وفي بعض النسخ على حقه والاول
اقرب قوله لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فان قيل في استماع الدعوى

شهادة



شهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس
ففيه ضعف فلا تؤثر شهادة الذمي فيه يؤيده عدم جوازه الا من قاض مولى له
بملك الجمعة قوله على طريقها اي طريق الشهادة بان فلانا اشهدني على الكتاب المشتمل
على كذا كتاب القاضي الفلاني واني اشهد بذلك قوله فانهاه اي ما كتب بدلها ما كتب
تغيير للضمير وبدلها فاعل انهى قوله الى من انهى اي مقصد الانهاء اليه الشهود الاول
قوله او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ بالله تعالى او يصير اعمى مثلا قوله
ليت يخرج مفرد فان هذه الاوصاف صفات زايدة على الجرح يدخل تحت الحكم على
ما مر في كتاب الشهادة قوله وشاهد هناك جاز كلمة جاز جواب اذا قوله
وبيان الصك معطوف على قوله في بيان الحصر قوله ان الاشارة اي ايراد اسم
الاشارة بان يقول فادعى هذا الذي حضره او نحوه على ما يجي قوله معرب اي
منقول من الفارسي وان لم يوجد الصاد الاصلي في اللسان الفارسي على ما قالوا

## مسائل شتى

قوله لا بتد من الوتد هو بفتح الواو وسكون التاء المثناة
بالفارسي ميخ زدن قوله ولا ينقب كون الكوة بفتح الكاف وضمها وتشديد
الواو وما يقال له بالفارسي روزن قوله لزق طرفاها اي اتصل والمراد
بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت
اكثر من ذلك لا ينفتح فيها الباب والفرق ان الاول يصير مساحة مشتركة بخلاف الثانية
فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول كذا قيل
قوله فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى
شراء ما ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها في الاصل وتوقف
الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا قدر على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما
بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة
ما لم ينفسخ لا يثبت له الملك وما لا يثبت الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا
الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء في كل موضع فان الشراء قد يكون بالاضطرار
وههنا كذلك قوله كمن اقر ببعض الجياد وحقه او الشراء والاستيفاء اعاد الياء
في الاستيفاء لئلا يتوهم عطفه على المضاف اليه ان في هذه الثلاثة انما يصدق

اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صدق بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض
الجياد وفيه لا يصدق مفصولا كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها
لا يبقى للتصديق في دعوى ضدها مساغ بخلاف البواقي فتأمل قوله وانكر المدعى عليه
البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما ولو قصر المسافة وقال ادعى رجل انه
اشترى منه هذه الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع فاذا اثبته برهن البايع انه برئ
من كل عيب لكان احسن قوله برئ اليه من كل عيب هكذا في عامة النسخ والظاهر ان
لفظ اليه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون المراد برئ في البيع وتسليمه اليه من كل عيب قوله
اعتبارا بفضل الدين يعني اذا قال المدعى عليه عقيب دعوى مال كان على شيء قط ثم
اقام المدعى عليه بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان
القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعي قد برئ من حق ثابت في زعمه وان
لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر اي الصك قوله للاستيثاق يعني ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فينصرف الى ما
يليه وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة
فتدبر ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء والاول هو الصحيح والاصل في الحوادث
ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات لانه لما قال فلم يعتبروا هذه الاصل في المسألة
الاولى لان العمل بالدفع اولى والورثة في هاتين المسئلتين المدافعون للمرأة
عن استحقاق الارث قوله ناظر للغيب جمع غائب قوله مبالغة في الاحياء للحقوق
واحتراز عن اهلاكها قوله ولان جهالة المكفول له تبطل الكفالة ولان حق الحاضر
ثابت قطعا وظاهرا فلا يؤخر بحق موهوم اذ التأخير بعد ثبوت الحق ظلم قال
قيل وفيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة رحمه الله برئ عن مذهب
الاعتزال كذا في الكافي ووجه براءته عن الاعتزال ان الاصلح للعباد واجب
على الله تعالى عندهم فكان صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطاء وتقريرهم على الصواب
واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب فمن نسبه الى
ابي حنيفة هذا الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير
صدور اطلاق الظلم عنه رضي الله عنه ثم انه اعترض على قوله ان جهالة المكفول له

تبطل

تبطل الكفالة بانه اذا اقر به لم يبق فيه ملك ولم يثبت للمقر له بحجة كاملة فكان مظنة
ان ثمة مالكا واقل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان الكفيل له ونقل التمرتاشي
فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال كذا في العناية وفيه ان تعيين بيت المال للمالكية ان كان
مفيدا فلا يكون المكفول له مجهولا في المسئلة السابقة ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد
معتبر اه ولان الظاهر في حال النادر التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحقوق مظنة الاحتياج
بخلاف الوصية قوله فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي
صدقة او ما املكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله
لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة بالعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت
الا بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في
علم السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فلانه يمنع من طلب
الشفعة ان سكت واما البكر فانها تمنع اذا عن التصرفات المخالفة بحق الزوج واما
المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذي ذكر من اشتراط العدد او
العدالة عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط شيء من ذلك التمييز في المخبر قوله توكيلا او
عن غيرهما التوكيل بهذا المعنى لم يوجد في الكتب الموجودة على ما مر مثله قوله اي ثمن
هكذا في النسخ ولكن الصواب الثمن باليمين ولو قال اي العبد لكان احسن وعن الاتباع
المسلم قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي الاستثناء مربوط بقوله وكثير من مشايخنا
اخذوا به قوله اذا كان المأخوذ منه مال اي الذي اخذ ماله قوله بشهادة الظاهر للقاضي
الجائر متعلق بالشهادة لا بمقرا قوله وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل توجيه اليمين في
حالة اليمين في حالة العزل فيكون الخصومة فيها فمن اين يلزم قضاء الخصم على الخصم قلنا
القضاء في امر يؤول الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة وفيه ما لا يخفى فيما قال صاحب
الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه ثبت قوله في قضائه بالتصادق ولا يمين
على القاضي

## كتاب القسمة

قوله لا يخفى وجه
المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة
بها على ما يجيء قوله تمييز الحقوق الشائعة فيكون القسمة في معناها اللغوي
صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقسام قوله بعضه ملكه ملكه بمرفوع الاول

فكان التكفيل له

لكونه بدلا منهما ونصب اغنياء خبر كان الواو في ولم يستند للحال قوله بطلبه القسمة بطلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا عالما بها علم يقل عدلا ماموناً عالماً بها كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول احتياج القسمة الى العدالة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم ضمنا للاشعار بان العدالة لا بد وان تكون موتمنا على العدالة غير قابل للتحول قوله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على معناه لان الاظهر مبني بالغين الفاحش من الغلاء قوله وبرهان العقار معهم قيل عبارة الهداية والدار في ايديهم سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب وشيا في انه كان كذلك لا يقسم وقال بعض المحشين فعلى هذا الصواب في المتن وهو معهما انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التي هي غير الطفل والغايب بكون العقار معهم بقرينة قوله ونصب قابض لهما فانه صريح في الطفل والغايب ليسا بقابضين العقار قبل القسمة قوله كمعتمد التراضي اي على التراضي قوله اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وعند ابي حنيفة لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله ههنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف ومسطح يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والضيعة بالفارسية زمين خاسنه والحانوت الدكان وتقدم الفرق بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه قوله قوم كل واحدة فيه قوم من التقويم وضمير بها راجع الى القسمة التي في ضمن قوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله فلا يوخذ به بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق انما يكون بعد الاستماع قوله وقيل ينبغي لا تقرفه مقيد بالعدل على ما يجي ولعدم التراضي حقيقة قوله وقيل ينبغي ذكره في الكافي هذا مخالف لما اختاره قبيل هذا من قوله اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه مع ما فيه نوع من التكرار قوله

لان كلا

لان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها هكذا في النسخ الموجودة ولكن لو كان على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى قوله اذا كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت وهذا في بيت آخر قوله وفي المهاياة بالزمان بان يسكنا في بيت معين هذا يوما وذاك يوما

## كتاب الوصايا

قوله لما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين اه وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال الايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها قوله فضعوها امر من الوضع قوله وندب باقل منه اي من الثلث وانما كانت هذه مندوبة لان فيها صلة للورثة بما تصدق على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق للورثة منه نكونه ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولولاهما اي لولا غناهم كتب المفسر بالاحمر في عامة النسخ ولكن الصواب انه مع ما بعده من قوله فالترك اولى ان يكون من الشرح لئلا يلزم التكرار بما سيجي من قوله كتركها الا مع احدهما وانما ادرته في الشرح من التصريح به في المتن لتكون كالتعليل للكلام السابق فحاصل المعنى حينئذ ندبية الوصية بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاجتماع معنى الصلة والصدقة فيهم قوله كالرحم الكاشح اي العدو الذي اعرض وولاك كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه قوله كتركها مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان يكون كلمة لا ساقط عن الاصل فان المعنى كتركها الا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام قوله لعبده القن وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد المدبر والمكاتب قوله فيتعارضان ويترادان بها الفضل اي القن والغنم يتعارضان للثلث الباقي ويترادان ما فضل من قيمتهما قوله وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال بصورة استثناء الخدمة كما اوصى بعين الا خدمته بطل الاستثناء لا الوصية لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له ويكون الخدمة للوارث لو انه اوصى بها خدمات الموصي له لا يرثها ورثة الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل انقضاء مدته يخدم للورثة الى ان يتم

فصل الفرق بين الدور والبيوت والمنازل

مدة او لبسعي في بدلها فالاولى ان تعالى الوصية هبة وصدقة واستثنا الخدمة
يمنع الهبة لكونه داخلا عن تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب الهبة قوله والمراد فيما
ذكر في الكبير هذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل على هذا التقييد اعني
في دارهم ولكنه محل كلام قوله اذا دامت العقلة اي الاعتقال وفي بعض النسخ
المعقلة بالميم قوله ولا يملك احد اثبات الملك له امر مربوط لان الوصية اثبات ملك
جديد ورد على زفر فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما ان انتقال
ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية قوله لولاية عليه اي لولاية الشارع
على الوارث قوله فصار كمشتري قبل قبوله في بيع شرط فيه الخيار وفيه ان البيع الخيار له
بعد القبول مع يحنث فيه قبله فيكون فيه على البيع بالخيار فيما سامح الفارق الا ان
يقال فيه ايضا قبول تقديري يظهر بقبول خليفته قوله او يزيد معطوف على قوله يقطع
قوله كذا كل وصية اي هذا القبول ليس برجوع قوله وقوله كل وصية اي وكذا قوله
اه قوله فيكون العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد
لكان اظهر اذ اول المسئلة ساكت عن التعرض به قوله يعتبر خبر ان وقوله بجوازه معا
متعلق بيعتبر اي كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية
في جواز الوصية وعدمها قوله كالحج والزكوة والكفارات اي اذا اجتمع واحد
منها بشيء من التبرع قوله لانه اوصى بالحج بصفة اي بصفة وجبت عليه من الحج وهو
من بلده راكبا قوله وقالا وهو قول زفر رحمه الله يحج عنه من حيث يبلغ هكذا قاصرة
عن بيان الخلاف فان عندهم يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث
يبلغ كما صرح به صدر الشريعة **باب الوصية بالثلث** قوله قال
في العناية اي لا يجعل بعض نسخ لا يضرب ههنا بلا جعل اذ امن قولهم ضرب من ماله
سهما اي جعل فمفعول يضرب ههنا يكون محذوفا اي لا يضرب شيئا قوله لجواز ان
يكون له مال آخر اي اعتبار المال بالموهوم كاف في اعتبار الضرب بقدر سهمها قوله
بين وارثه جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل على ان احد الورثة لو اقر بمجهول كقوله
ان لفلان علي دينا ولم يبين قدره فمات مجهلا يجبر الورثة على البيان وكذا لو اقيم
البينة على الاقرار بمجهول ينبغي ان يقبل ويجبر الورثة على البيان كما لا يخفى قوله وهو

المذكور

وهو المذكور في الوقاية اي كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها قوله واجبر جملة
جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني له ثلثه قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه
اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء
جواب لم يورد اداة الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب
بديع وهو ان يجعل قول المص ولو قال بسدس مالي مكررا بقوله قلنا وجواب السؤال
المذكور وقيل يكون السدس المندرج في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفي الصريح
يلزم السدس الواحد فكذا ههنا قوله فيقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان الكلام
في دخول الشايع في الشايع والظاهر ان في ضم الكلي الى الكلي ليس الامر كذلك ان يقول
المقصود عدم افادته شيئا زائدا ولا يخفى ما فيه وانما يفهم من هذا الذي ذكره ان يلزم
سدس منه مع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة
بلا نقص قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسيئة قوله ثم مات
اي الموصي نصف قوله بينهما لان الجمع في المفرد عندهما على ما مر آنفا قوله يقسم الثلث
اثلاثا لكون الجمع في معنى الاثنين عنده قوله عزل اي الثلث لهما اي للمقر له بان يقال
عزل اي الثلث للموصى له على ما وقع في عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام
ايضا قوله لايثارهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقي من الثلثين للورثة لايثارهم
فيه الدين ايضا قوله فاذا عزلنا قلنا علمنا اه هذا مربوط بقوله يقال لكل صدقوه ففي
ترتيب كلامه نوع ركاكة فلو ذكر قوله وفي العزل فائدة الى قوله اذا ادعاه الخصم
عقيب قوله فيقدم عزل المعلوم كما وقع في الهداية لكان احسن انتظاما واشد
انتساقا قوله لانه يحلف تعليل للتحليف على العلم دون البتات قوله وفي الحي
والميت كان الكل للحي هذا الكلام قد فهم مما سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت
كان لزيد الا انه اعاده ههنا ليشير الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له
قوله سقط حقهم والساقط لا يقبل الرجوع لان الساقط لا يعود ولانه يدخل تحت
الوصية قصدا اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت والله اعلم ورسوله
**باب العتق في المرض** قوله تبطل اي الوصية بعتق عبده فيه اشارة
الى ان الباء في بعتق تعلق بالضمير المستتر في تبطل الراجع الى الوصية قوله يعني

اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة عبيده بعد موته لكان
اظهر فان ما ذكره يتناول من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته فلا
يكون مما نحن فيه قوله لانه يتلقى الملك من جانب الموصي وملكه ويبقى الى ان يقع
فحقه يتقدم على حق الموصي وهو الاعتاق بعد موته وحق الموصى له وهو المعتق
فلا يكون لرعاية هذين الحقين مجال للزوم انتقاله من ملك الى ملك قوله قبل الوديعة
اولى لان في الوديعة يتعلق الحق بالعين وفي الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق
بالعين فما بالذات اقوى مما بالواسطة

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

قوله وولد الولد اي ولد الولد يدخل في الاقرباء لما ذكر
ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك قوله وقد فرع على قوله
الاقرب ولو قال وقد فرع على المذكور من قوله واقرباؤه محرومون الاقرب فالاقرب
لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية عليه ظاهرا اعني قوله وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها هكذا في النسخ الموجودة
ولكن الظاهر اعتق كل ذي رحم محرم منها وقع في عبارة الهداية الا ان تؤول الاخراج
بالاخراج من الرقبة الى الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا
التعميم يجري في الجار ايضا لعموم العلة قوله اعتبارا للعرف هذا يخالف الحصر
المفهوم من قوله لانها المرادة لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني
العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفا حقيقة لكان اظهر قوله الاقرب والابعد
بالجر من من قوله وزمناهم واراملهم الزمنى بفتح الزاء جمع زمين والارامل
جمع ارملة وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق
ماخوذ من الرملة بمعنى التراب قيل المراد ما هو اعم من الذكر والانثى لقوله ذكورهم
واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم ان يكون الارامل
من الفقير والغني ايضا لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق على الغني
فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكورهم واناثهم على التغليب
لان مبنى الوصية على الترحم ومحل الترحم المرأة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق
عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او لايامى بني فلان هي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر



وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية بيوه يطلق على الذكر والانثى
قوله والكلام بحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي قوله اقول
لم يظهر سر اختيار صاحب الوقاية اقول لعل سره ان لفظ بني فلان على
نوعين نوع يكون اسم القبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني
زيد وبني عمرو بمعنى اولاد ذكور زيد واما اختيار صاحب الوقاية من دخول
الاناث في النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد اعيانهم اذ
هو مجرد انتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيها مولى العتاقة والموالاة
وسيجيء في كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة
حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا المعنى الواضح على انه
يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني فلان على ما مر حيث
يشمل الذكور والاناث مع ان كلا منهما مطلق يتناول للنوعين اذ لم
يعتبر كونه اسم قبيلة قوله وحلفائهم المراد بها معتقو مولى العتاقة
واولادهم قوله واوصى من له معتقون بطلت هكذا في عامة النسخ ولكن
الصواب ان يقال اوصى له معتقون لمواليه ليصح ما يترتب عليه من قوله
لان المعنى لفظ مشترك بين معنيين

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

قوله يكون محبوسا على ملكه اي ملك الموصي قوله
حتى ان للموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه قد مر ما يتعلق به من الكلام
قوله حتى يمضي تسع سنين لان خدمته تكون في كل سنة اربعة اشهر ففي تسعة
سنين له ما حقها وهو ثلاث سنين قوله بعرضة الوجود وهو بضم العين ما
يتعين للشيء قوله ولا يستحق بعقد ما بادغام التنوين في ميم ما الزائدة
للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعقد العقود قوله وعندهما يجوز
الى موت المعتق ووصيته قوله وذكر النفقة اي النفقة المذكورة في ضمن
ينفق عليه قوله لقيامهم مقامه اي مقام الموصى له والموصي لو كان حيا كان له
التعيين فكذا من يقوم مقامه

## فصل في وصايا الذمي

قوله فلانها اي

اي الوصية معينة قوله والجهة مشهورة اي الجهة مشهورة التي عين الموصي مثل تأليف المسجد
وسراج المسجد معروفين الى رأي ذلك القوم المعين ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة
وان لم يريدوا لم يريدوا قوله يجعل داره بيعة فان قيل احداث البيعة ممنوع فكيف
يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان ما
احدثها في القرى جائز وانما الكلام في الامصار قوله واذا ماتوا يكون للفقراء
وان لم يجز
وان كان الكلام ... نوع مخالفة للمشهور لان التأبيد في الوقف لازم وهذا انما
يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء
وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة رحمه لا يكون
يجعل آخره للفقراء وجه ظاهر الباب الثاني في الايصاء قوله بمعنى جعل الغير
وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وكان
ان نفوذ الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق التمليك
يتعلق له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يتعلق به الوصي والموصى له
قوله كاثبات الملك بطريق الهبة والبيع فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم من يثبت
عليه قوله واوصى اي وان اوصى لانه معطوف على شرط قبل قوله وان وجد
اهل النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة ولكن لا يقبلها
القاضي قوله وليس بموالي عليه اي على التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف عليه وهذه
المقدمة مما يحتاج اليها في بيان ثبوت الكلية من الاهلية والكلام فيه قوله ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا اي لو علم انه لا يقدر عليهم اصلا لا استقلالا ولا بمعين قوله الفرق
بتين بتشديد الياء قوله بينهما اي بين الرأيين ومن رأي واحد قوله الا ان يكون
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلناه قوله العدل
الكافي اي الوصي العدل للميت اه ولا يذكرون الكلام لانه مختار الميت علة لقوله
بقدم وقوله فاذا انعزل مربوط بقوله وينعزل به اه قوله فكيف وصي القاضي
ثم هذا التعبير يوهم ان وصي القاضي لا ينعزل اذا كان عدلا كافيا كما هو المتفحص قوله
كالجد فالجد اذا قام مقام الاب ينتقل اليه ولايته قوله وعن ورثة غيب
بضم الغين وتشديد الياء جمع غائب فقدم قوله واخذ الوصي المال لانه كان المناسب
ان يذكر



فائدة يذكر القاضي بدل الوصي حتى يظهر فائدة افراد هذه المسئلة بالذكر فان رجع
الموصى له وصية الوصي مقدر على كل حال لانا نقول المراد هنا في سائر الكتب
بيان الخلاف فان عند ابي يوسف رحمه ان كان مستغرقا للثلث يرجع بتمامه فان لم
يرجع تمام الثلث وعند محمد لا يرجع بشيء نعم كان على الشارح ان يشير الى هذا
الخلاف ايضا قوله كوصي باع حصة الصغير هكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب
ان يكون بدل حصة الصغير لينا سبق له فيما بعد من يستحق العبد قوله لا ننقض
القسمة باستحقاق ما اصابه منه ان استحقاق شيء معين لا يوجب نقض القسمة على
ما مر في كتاب القسمة وهذا العبد معين وعلى تقدير نسخ الحصة لا يخلو عن اشكال
ايضا فان استحقاق بعض شايع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي حنيفة رحمه
بل يكون له الرجوع في نصيب شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاص من النقصان
ان يعطي
فيجعله اضافة الى القسمة اذ لو كان كذلك يقبل لا انتقاض الحصة قوله ويفعا عنه
لو نهى السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على ما مر قوله لا فتنة لكونه ضررا للصغير
قوله لا النفس اي بمال اليتيم قوله اذ لا يملك الاب على الكبير عند حضوره فلا ينافي
قوله لان الابن الاب بل ما سواه قوله اذا لم يكن دين اذا ظرف للمنع المعلق به
للمفهوم من الاستثناء قوله اذا كان في المال اي اذا لم يؤد الثلث لا يبيعه قوله
اوصى الى زيد معهما اي جعل وصيا معينا قوله بقضاء دين احدهما اي تبرع رجل
بقضاء دين على الميت لاحد الدائنين لم يكن للدائن الآخر شركة فيه قوله لان
الشهادة توجب شركة في المشهود به اذ الثلث جزء شايع يوجد في العبد ايضا قوله
لانه وصيه قايم مقامه قوله كما في التركة اي في تركة الشهود قوله اذا آجر
مستغل الوقف اي وقفا معدا للاستغلال وان كان تعليقا بالخط اي بامر معلوم
وهو تعلق الوصي ههنا قوله فيلزم الوصي ان يكون كالمشتري منه بالنظر الى الموصى له فان
الا الثلث في حق الثالث هذا آخر ما يسره الله تعالى بلطفه الرباني لاضعف العباد محمد الولي
من تعليقاته المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام الواقع في غرة محرم الحرام
من شهور سنة خمس تسعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية المصطفوية ٩٩٥

مقام الاب والاب اولى من الجد وكذا الحق للغوم

قد ساق الدهر الى سلك ملك الفقير مصطفى بن احمد
المشتهر بموقى زاده القاضي بقضاء اركوب
سابقا الكوستنديلي في سنة
اثنتين عشرة ومائة بعد الالف

وبعتها هذه النسخة الشريفة عمدة السالكين الشيخ حسن افندي
ابن الشيخ شعبان افندي المرحوم النشلبوري عفا الله له
ولوالديه ولمن كتب
بحرمة سيد المرسلين
امين

الله العظيم المعظم العفا يا عظيم يا بر يا حليم يا الله